صدر حديثًا

الفَرائِد البَهِيَّة

بشَرحِ الأربَعِينَ النَّوَوِيَّة

بشرح

الشيخ الدكتور

جَميل بن مُحَمَّد عَلي حَليم

رئيس جمعية المشايخ الصوفية

دكتور محاضر في العَقائِد والفِرَق والسِّيَر

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِمَشَايِخِهِ

طَبعة مُنقَّحة جديدة

وبكثير مِن الفوائد مَزيدة

شركة دار المشاريع

+961 1 304311 - 304524

dar.nashr@gmail.com

DMCPublisher

www.dmcpublisher.com

الفَرائِدُ البَهِيَّةُ

بشَرحِ الأربَعِينَ النَّوَوِيَّة

طَبعة مُنقَّحة جديدة وبكثيرٍ مِن الفوائد مَزيدة

بشرح وتحقيق وتعليق

الشيخ الدكتور

جَميل بن مُحَمَّد عَلي حَليم

رئيس جمعية المشايخ الصوفية

دكتور محَاضر في العَقائِد والفِرَق والسِّيَر

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالدَيهِ وَلِمَشَايِخِهِ

شركة دار المشاريع

الطبعة الثانية
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦ ر

شركة دار المشاريع

بيروت لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ١٤ بيروت لبنان

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

ISBN 978-9953-20-930-2
9789953209302

www.sheikhjameel.com
info@sheikhjameel.com
sheikhjameelhalim@gmail.com
+961 3 006 078 +961 3 673 946

التوطئة
الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان

الحمدُ للَّه ربِّ العالمين، وصلى اللَّه وسلَّم وشرَّف وكرَّم على سيّدنا محمَّد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيمِ الجاهِ، العالي القَدرِ طه الأمينِ، وإمامِ المرسلينَ وقائدِ الغُرِّ المحَجَّلِينَ، وعلى ذُرِّيَّته وأهلِ بَيتِه المَيامِين المكرَّمين، وعلى زوجاتِه أمَّهات المؤمنِين البارّاتِ التَّقِيَّات النَّقِيَّات الطاهراتِ الصَّفِيَّات، وصحابَتِه الطيّبِين الطَّاهرِين، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّين.

أما بعدُ، فهذه عقيدةُ كلّ الأمّة الإسلاميةِ سلَفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعْرض عليه عقائدُ الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكونُ من المسلمينَ، وهي ميزان الحقّ الذي يَكْشِفُ زيْفَ الباطلِ وزيغَهُ، فكان لا بُدَّ من هذا البيان المهمّ لخصوصِ الغَرضِ وعمومِ النَّفْعِ؛ وعليه:

اعلم أرشدَنا اللَّهُ وإياكَ أنهُ يجبُ على كلّ مكلفٍ أن يعلمَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكِهِ، خلقَ العالمَ بأسرِهِ العلويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسمٰواتِ والأرضَ وما فيهمَا وما بينهُمَا. جميعُ الخلائِقِ مقهورونَ بقدرتِهِ، لا تتحرَكُ ذرةٌ إلا بإذنِهِ، ليس معهُ مُدَبّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذُهُ سِنَةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ لا يخفى عليه شيء في الأرضِ ولا في السماءِ، يعلمُ ما في البرّ والبحرِ، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمُهَا، ولا حبةٍ في ظلماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبينٍ.

أحاطَ بكلِ شيء علمًا وأحصَى كلّ شيءٍ عددًا، فعالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، له الملكُ وله الغِنى، وله العِزُّ والبقاءُ، وله الحكمُ والقضاءُ، وله الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لما قضَى، ولا مانعَ لما أعطَى، يَفْعَلُ في ملكِهِ ما يريدُ، ويَحْكُمُ في خَلْقِهِ بما يشاءُ، لا يَرجُو ثوابًا ولا يخافُ عقابًا، ليس عليهِ

حقٌ يلزَمُهُ ولا عليهِ حُكْمٌ، وكلُّ نِعْمةٍ منْهُ فَضْلٌ وكل نِقْمةٍ منه عَدْلٌ، لا يُسألُ عمّا يَفْعَلُ وهم يُسْألونَ. مَوجودٌ قبلَ الخَلْقِ، ليسَ لهُ قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فوقٌ ولا تحتٌ، ولا يمينٌ ولا شمالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كلٌّ ولا بعضٌ، ولا يقالُ متَى كانَ ولا أينَ كانَ ولا كيفَ، كانَ ولا مكانَ، كوَّنَ الأكوانَ، ودبَّرَ الزمانَ، لا يتقَيَّدُ بالزمانِ، ولا يتخصَّصُ بالمكانِ، ولا يشغَلُهُ شأْنٌ عن شأْنٍ، ولا يلحقُهُ وهمٌ ولا يكتنِفُهُ عقلٌ، ولا يتخصَّصُ بالذّهنِ، ولا يتمثَّلُ في النفسِ، ولا يُتَصَورُ في الوهمِ، ولا يتكيفُ في العقلِ، لا تَلْحَقُهُ الأوهامُ والأفكارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.

تنزَّه ربّي عن الجلوسِ والقعودِ والاستقرارِ والمحاذاةِ، الرّحمٰنُ على العرشِ استوى استواءً منزهًا عن المماسةِ والاعوجاجِ، خلقَ العرشَ إظهارًا لقدرتِهِ ولم يتَّخِذه مكانًا لذاتِهِ، ومن اعتقدَ أنَّ اللَّهَ جالسٌ على العرشِ فهو كافرٌ، الرّحمٰنُ على العرشِ استوى كما أخبرَ لا كما يخطرُ للبشرِ، فهو قاهرٌ للعرشِ مُتَصرِّفٌ فيه كيف يشاءُ، تنزَّهَ وتقدَّسَ ربّي عن الحركةِ والسكونِ، وعن الاتصالِ والانفصالِ والقُربِ والبُعدِ بالحِسّ والمسافةِ، وعن التَّحوُّلِ والزّوالِ والانتقالِ، جلَّ ربّي لا تُحيطُ به الأَوهامُ ولا الظُّنونُ ولا الأفهامُ، لا فِكرةَ في الرَّبِّ، خلق الخلق بقُدرته، وأحكمَهم بعِلْمه، وخَصَّهم بمشيئته، ودَبَّرَهم بحِكمَته، لم يكن له في خَلْقِهم مُعِين، ولا في تَدبيرهم مُشِير ولا ظَهِير.

لا يلزمه (لِمَ)، ولا يُجاوِرُه (أين)، ولا يُلاصِقُه (حَيث)، ولا يَحُلُّه (ما)، ولا يَعُدُّه (كَم)، ولا يَحصُره (متَى)، ولا يُحِيطُ به (كَيف)، ولا يَنالُه (أيٌّ)، ولا يُظِلُّه (فَوق) ولا يُقِلُّه (تَحت)، ولا يُقابِلُه (حَدّ)، ولا يُزاحِمُه (عِند)، ولا يأْخُذه (خَلْف)، ولا يَحُدُّه (أمام)، لم يتقدَمْهُ (قَبْل)، ولم يَفُتْه (بَعد)، ولم يَجْمَعْه (كُلّ)، ولم يُوجِدْه (كان)، ولم يَفْقِدْه (لَيس).

لا إله إلا هو، تقدَّسَ عن كلِّ صفاتِ المخلوقينَ وسِمَاتِ المحدَثينَ، لا يَمَسُّ ولا يُمَسُّ ولا يُحَسُّ ولا يُجَسُّ، لا يُعرَفُ بالحواسِّ ولا يُقاسُ بالناس،

نُوَحِّدُه ولا نُبَعِّضُه، ليس جسمًا ولا يتَّصِفُ بصفاتِ الأجسام، فالمجسِّم كافر بالإجماع وإن قال: «اللَّه جسمٌ لا كالأجسام» وإن صام وصلى صورةً، فاللَّه ليس شبحًا، وليس شخصًا، وليس جوهرًا، وليس عَرَضًا، لا تَحُلُّ فيه الأعراضُ، ليس مؤلَّفًا ولا مُرَكَّبًا، ليس بذي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ، ليس ضوءًا وليس ظلامًا، ليس ماءً وليس غَيمًا وليس هواءً وليس نارًا، وليس روحًا ولا له روحٌ، لا اجتماعَ له ولا افتراقَ.

لا تجري عليه الآفاتُ ولا تأخذُه السِّنَاتُ، منزّهٌ عن الطُّولِ والعَرْضِ والعُمْقِ والسَّمْكِ والتركيبِ والتأليفِ والألوانِ، لا يَحُلُّ فيه شيء، ولا يَنْحَلُّ منه شيء، ولا يَحُلُّ هو في شيء، لأنه ليس كمثله شيء، فمَن زعَم أنّ اللَّه في شيء أو مِن شيء أو على شيء فقد أشْرَكَ، إذ لو كان في شيء لكان محصورًا، ولو كان مِن شيء لكان مُحدَثًا أي مخلوقًا، ولو كان على شيء لكان محمولًا، وهو معكم بعِلمِه أينما كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء مخالطًا لكم.

وكلَّم اللَّه موسى تكليمًا، وكلامُه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، ليس مُبتَدَأً ولا مُختَتَمًا، ولا يتخلله انقطاع، أزليٌّ أبديٌّ ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بفم ولا لسان ولا شفاه ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامُه صفةٌ من صفاتِه، وصفاتُه أزليةٌ أبديةٌ كذاتِه، وصفاته لا تتغيَّر لأنَّ التغيُّرَ أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ الذاتِ، واللَّه منزَّهٌ عن كل ذلك، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، فصونوا عقائدَكم من التَّمَسُّكِ بظاهِرِ ما تشابَه من الكتابِ والسنَّةِ فإنَّ ذلك من أصولِ الكفر،﴿ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾، ومن زعم أن إلهنا محدودٌ فقد جَهِلَ الخالقَ المعبودَ، فاللَّه تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر، ولا تصِحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربّنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات،

ومن وصف اللَّه بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفَر.

﴿ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾، ﴿ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ﴾ ما شاء اللَّه كان وما لم يشأْ لم يكن، وكلّ ما دخل في الوجود من أجسامٍ وأجرامٍ وأعمالٍ وحركاتٍ وسكناتٍ ونوايا وخواطر وحياة وموت وصحة ومَرَضٍ ولذّة وألم وفَرَح وحزن وانزعاج وانبساط وحرارة وبُرودة ولُيونة وخشونة وحلاوة ومرارة وإيمانٍ وكفر وطاعة ومعصية وفوز وخسران وتوفيق وخذلان وتحركات وسكنات الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحبات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق اللَّه، بتقديره وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئًا من أعمالهم، وهم وأعمالهم خَلْق للَّه، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾، ومن كذَّبَ بالقدر فقد كفر.

ونشهد أن سَيِّدَنا ونبيَّنا وعظيمنا وقائدَنا وقُرَّة أعينِنا وغوثنا ووسيلتنا ومعلمنا وهادينا ومرشدنا وشفيعنا محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وحبيبُه وخليلُه، مَن أرسَلَه اللَّهُ رحمةً للعالمين، جاءنا بدين الإسلام ككُلِّ الأنبياء والمرسلين، هاديًا ومُبَشِّرًا ونذيرًا وداعيًا إلى اللَّه بإذنه قمرًا وهَّاجًا وسِراجًا مُنيرًا، فبلَّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في اللَّه حقّ جهاده حتى أتاه اليقين، فعَلَّمَ وأرشدَ ونصحَ وهدى إلى طريق الحقِّ والجنَّة، ﷺ وعلى كلِّ رسولٍ أرسَلَه، ورضي اللَّه عن ساداتنا وأئمتنا وقدوتنا وملاذنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر العشرة المبشرين بالجنة الأتقياء البررة وعن أمهات المؤمنين زوجات النبي الطاهرات النقيات المبرَّآت، وعن أهل البيت الأصفياء الأجلاء وعن سائر الأولياء وعباد اللَّه الصالحين.

وللَّه الحمدُ والفَضلُ والمِنَّةُ أنْ هدانا لهذا الحقّ الّذي عليه الأشاعرة والماتريدية وكلُّ الأمّة الإسلامية، والحمدُ للَّه ربّ العالمين.

نُبْذَة تعريفِيَّة
بالشّيخ الدكتور جَمِيل حَلِيم

بقلم النّاشِر

هـو السـيّد الشـريف رئيـس جمعيـة المشـايخ الصوفيـة الشـيخ الدكتـور عمـاد الديـن أبـو الفضـل جميـل بـن محمـد علي حليـم، الحسـينيُّ الأشـعري الشـافعي الرفاعي القـادريّ.

تلقَّـى العلـوم والطـرق عنـد علَّامـة العصـر وقـدوة المحققيـن الحافـظ الشـيخ عبـد اللَّـه بـن محمـد الهـرري الشـيبي العبـدري ولزمـه وصحبـه واسـتفاد منـه زمانًـا طويـلًا وكان يعيـد دروسـه وإملاءاتـه في كثيـر مـن مجالسـه العامـة والخاصـة بطلـبٍ منـه رضـي اللَّـه عنـه، وقـرأ وسـمع وحضـر في علـوم شـتّى علـى كثيـرٍ مـنَ العلمـاء والفقهـاء والمحدّثيـن مـن مشـاهير البـلاد كمكـة والمدينـة وجـدة ولبنـان وسـوريا والعـراق ومصـر وأندنوسـيا وتركيـا والمغـرب واليمـن والحبشـة وغيرهـا، وأجـازه كثيـرٌ مـن العلمـاءِ والمحدّثيـن والمشـايخ في مختلـف البـلاد إجـازةً عامـةً مطلقـةً وخاصَّـة بـكل مـا تجـوز لهـم روايتـه وفـي الطـرق والإرشـاد والتسـليك وإقامـة الختـم والحضـرة وتلقِيـن الأوراد.

وقـد حـاز الشـيخ جميـل علـى شـهادتي دكتـوراه، الأولـى مـن الجامعـة العالميـة فـي لبنـان تحـت عنـوان «السُّـقوط الكبيـر المُـدَوّي للمُجَسِّـم ابـن تَيمِيـةَ الحرَّانـي» بتقديـرٍ ممتـاز مـع مرتبـة الشـرف الأولـى، والأخـرى مـن جامعـة مـولاي إسـماعيلٍ بالمغـرب تحـت عنـوان «التأويـل في علـم الـكلام وضوابطـه عنـد أهـل السـنة والجماعـة» وذلـك بتقديـر مشَـرّف جـدًّا.

وقـد أولَـى الشـيخ جميـل اهتمامـه بالعلـم والمطالعـة وتَأليـفِ الكتـب وتحقيـق مصنَّفـات العلمـاء فـي مكتبتـه «المَكتبـة الأشـعرية العبدريـة» فـي بيـروت وقـد حَـوَت ءالاف الكتـب المطبوعـة والمخطوطـة النـادرة فـي

علـوم وفنـون شـتى بالإضافـة إلـى نشـاطاته الواسـعة وممارسـته الخطابـة فـي المسـاجد وإلقـاء المحاضـرات في المؤتمـرات في لبنـان والخـارج في بعض الجامعـات ومشـاركة النـاس فـي أفراحهـم وأتراحهـم، واسـتقباله المشـايخ وطلبـة العلـم وعمـوم النـاس. ولـم ينكفـئ عـن خدمـة النـاس ومخالطتهـم لنشـر الديـن والدعـوة والعلـم. وقـد بلغـت مؤلفاتـه ومصنَّفاتـه وتحقيقاتـه لبعـض الكتـب فـوق المائتـي كتـابٍ إلـى الآن.

وقـد قـرأ وسـمع على العلمـاء والمشـايخ وحصَّـل تلقّيًـا أكثـر مـن ثلاثمائة كتـاب فـي كل الفنـون والعلـوم ولله الفضـل والحمـد والمِنّـة ولا زال إلى اليـوم بعـونٍ مـن اللَّـه وتوفيـقٍ وتسـديدٍ قائمًـا على الخطابـة فـي المسـاجد والتدريس وإلقـاء محاضـرات فـي المسـاجد والجامعـات والمعاهـد وفـي مناسـبات النـاس العامـة كالجنائـز والتعـازي والأعـراس جـوَّالًا على المحافظـات والبـلاد بذلـك، كمـا وأنـه شـارك وحضـر فـي كثيـرٍ مـن المؤتمـرات والمهرجانـات والاحتفـالات فـي كثيـرٍ مـن الـدول والبـلادٍ بطلـب ودعـوة مـن أهلهـا، ولـه العديـد مـن المقابـلاتٍ واللقـاءات في عـدد مـن وسـائل الإعـلام كالتلفزيـون والإذاعـة والمجـلَّات والصحـف، وهـو دكتـور أسـتاذ محاضـر فـي الجامعـة العالميـة فـي لبنـان، كمـا وأنـه يعقـد مجالـس الإقـراء والإسـماع فـي الأحاديـث المسلسـلة وكتـب الحديـث الشـريف كالكتـب السـبعة وغيرهـا مـن أمَّهـات الكتـب مـن العقائـد والأحـكام والفقـه والتَّصـوف وهـو أوَّل مـن أقْـرَأَ صحيحـي البخـاري ومسـلم في لبنـان مـن تلاميـذ الحافـظ الهـرري، وقـد أقْـرَأَ إلى الآن العشـرات مـن الكتـب والمؤلَّفـات الّتـي حضـر فيهـا الجـمّ الغفيـر مـن المشـايخ والدُّعـاة والأسـاتذة والدَّكاتـرة ومعلِّمـي ومعلمـاتِ المعاهـد والمـدارس وخطبـاء المسـاجد وطـلَّاب الكليَّـات والمعاهـد الشـرعيَّة، وبعـض هـذه المجالـس تبـث مباشـرة على مواقـع التواصـل وصفحـات الفايسـبوك وبعـض هـذه المجالـس والمحاضـرات شـاهدَها قريـبٌ مِـن ثلاثـةِ ملاييـن مشـاهِد.

كما وقد راسَله وهاتفه وكاتبه وشافهه عدد كبير من المشايخ والدكاترة والدّعاة والأساتذة والفقهاء والمحدثين لطلب وأخذ الإجازة منه، وإجازاته من كل بقاع الدنيا قاربت الألف إجازة بعضها مذكور ومفصَّلٌ في ثبته الموسوم بـ«جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي»، وقد طبع مرات ومعظم إجازاته وأكثرها التي جاءت بالمئات في ثبته الكبير المسمَّى بـ«المجد والمعالي من أسانيد الشيخ جميل حليم الغوالي».

هذا وقد خصَّهُ بعض العلماء وأحفاد رسول اللَّه ﷺ من الأُسَر الشريفة المشهورة وأصحاب الطرق من بلادٍ عدة بآثارٍ من آثار رسول اللَّه محمَّد ﷺ، فحفظها في «الخزينة الحليمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في مختلف البلاد ببعض هذه الآثار الزكيّة المباركة العطرة، وقد حصل بذلك خيرٌ عظيم جسيمٌ كبير من دخول بعض النَّاس في الإسلام وظهرت حالات شفائيَّة سريعة وظاهرة جدًا حتى جُمِع بعضُها في كتابٍ طبع مرات وهو «أسرار الآثار النبويَّة أدِلّة شرعِيّة وحالات شِفائيّة» وللَّه الحمد والفضل والثناء والمنة والشكر الجزيل على ما أسدَى من الفضل العميم وصلى اللَّه وسلَّم على سيدنا محمَّد وعلى كل النبيّين والمرسَلين وءالِ كلٍّ وصَحب كلٍّ وسائر عباد اللَّه الصالحين[1].

بيروت، الخميس ٢٩ المحرَّم ١٤٤٢هـ

الموافِق ١٧ أيلول ٢٠٢٠ر

(١) للتواصل مع المؤلف راجع ما يلي: ٩٦١٣٠٠٦٠٧٨+/ ٩٦١٣٦٧٣٩٤٦+
info@sheikhjamilhalim.com :
sheikhjamilhalim@gmail.com

نَسَبُ الشّيخ الدكتور جَمِيل حَلِيم إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل بن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري ابن السيد محمد ابن السيد عبد الحليم ابن السيد قاسم ابن السيد أحمد ابن السيد قاسم ابن السيد عبد الكريم ابن السيد عبد القادر ابن السيد علي ابن السيد محمد ابن السيد ياسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد حسين ابن السيد محمد ابن السيد إبراهيم ابن السيد عمر ابن السيد حسن ابن السيد حسين ابن السيد بلال ابن السيد هارون ابن السيد علي ابن السيد علي أبي شجاع ابن السيد عيسى ابن السيد محمد ابن أبي طالب ابن السيد محمد ابن السيد جعفر ابن السيد الحسن أبي محمد ابن السيد عيسى الرُّومي ابن السيد محمد الأزرق ابن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب ابن السيد محمد ابن السيد علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام السجاد علي زين العابدين ابن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد اللَّه الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات اللَّه وسلامه عليه إلى يوم الدين[1].

---

(١) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مِرْيَةٍ مضبوط في كتاب جامع الدّرر البهيّة بأنساب القرشيّين في البلاد الشّاميّة، جمع الدكتور الشّريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص٣٣٢، ٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ر - ١٤٢٧هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليه المستدرك الطبعة الثالثة (ص١) ١٤٣٤هـ ٢٠١٠م، وفي كتاب الحقائق الجليّة في نسب السّادة العريضية (ص٤٣٣، ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي. ومَن أراد الاطّلاع على الوثائق والشهادات فلينظُر كتاب «**المَورِد الهَنِيّ في نسَب**=

= **ءال علي**» أو «**الدُّرّ النَّظيم في بيان نسَب ءال حليم**»، جمع الشيخ الشريف الدكتور كمال الحوت، شركة دار المشاريع الطبعة الأولى تاريخ ٢٠٢٥ر - ١٤٤٧هـ.

تَقْدِيمٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مُضِل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله صلى اللَّه عليه وعلى ءاله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعدُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى فِي القُرءَانِ الكَرِيمِ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرة: ١٥١]، ويَقولُ الحبيبُ المُصطفَى محمَّدٌ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**» رواهُ ابنُ ماجهْ وأبو داودَ وابنُ حِبّانَ وغيرُهُم.

وبعد، فإنّه لَمَّا كانت الأربعونَ التي جَمعها الحافظ الشيخ محيِي الدين النووي رحمه اللَّه تعالى أحاديثَ من جوامع كَلِمه ﷺ مشتملةً على أبلغ المَعاني وأحكم المَباني، متضمِّنةً وَفرةً من الآداب والحِكَم والمعارف والأحكام والشرائع، ومحتويةً على معانٍ كثيرة في ألفاظ قليلة، كانت حَقِيقةً[1] بأن يُعتنى بها حفظًا وتعليمًا وتفهُّمًا وتفهيمًا.

والأصل في الأربعين النووية أنّ الإمام الحافظ أبا عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه أملى مجلسًا سمّاه «**الأحاديثَ الكُلِّيّةَ**» جَمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال إنّ مَدار الدِّين عليها وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسُه على ستة وعشرين حديثًا. ثم إنّ الشيخ أبا زكريا يحيى بن شرف النووي

(١) أي جَدِيرةً.

رحمه اللَّه تعالى أخذ هذه الأحاديث التي أملاها الحافظ ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا وسمَّى كتابه «**الأربعينَ النَّوَوِيّةَ**»، واشتَهرت هذه الأربعون التي جمعها وكثُر حفظها ونَفع اللَّه بها.

فلذا أرَدنا لمصنَّفِنا هذا أن يكون شرحًا مُوجَزًا على «**الأربعينَ النَّوَوِيّةَ**» خالِيًا مِن التعرُّض للفوائد النّحْوية الّتي عَسُر في هذه الأيّامِ فهُمها على أكثر العوامّ فجاء شرحًا جامعًا بين إيضاحِ المعنى الإجمالي على طريقة الشَّرح الممزوج بمتن الحديثِ وبين بيانِ مُشْكِله مع عَرضٍ لبعضِ الفوائِدِ العَقَدِيّةِ والأحكام الفرعيّةِ المستنبَطةِ من الحديث دُونما بَسطٍ لذلك أو تطويلٍ، وأسمَيْناهُ:

«الفَرائِدَ البَهِيَّة بِشَرحِ الأربعِينَ النَّوَوِيَّة»

وقَد اختَرْنا الأربعينَ النوويّة دُونَ غَيرِها لِما لَها مِن مزايا عديدةٍ، فقد جمَع فيها النّوويُّ أربعينَ حديثًا نَبَوِيّةً تَتَضمَّن جوامعَ كَلِمِه ﷺ، وقَد أقْبَلَ عليها عشراتُ المُحَدِّثِين فشَرَحوها وأوْضَحوا معانِيَها وحَلُّوا مُشْكِلَها وحامُوا حَولَ الفوائِدِ المُستَنْبَطَةِ مِنها، وقد طُبِعَتِ الأربَعونَ مئاتِ المرّاتِ إنْ لَمْ نَقُلْ ءالافًا وعَكَفَ على حِفظِها الصِّغارُ والكِبارُ وتُرجِمَتْ إلى لُغاتٍ شَتَّى، فلِذلكَ أحبَبْنا أنْ يَكونَ لَنا سَهْمٌ في نَشرِ حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ والإعانةِ على فَهْمِه، فلذلكَ عَدَلْنَا في شَرحِنا عن التعرُّضِ للقضايا اللُّغويّة النّحويّة والصّرفيّة والبلاغيّةِ ونحوِها تسهيلًا على العامّيِّ وتقريبًا لمعانِي الحديث إلى ذِهْنِه.

ثُمّ إنّهُ لَمّا بَلَغَنا أنَّ أحدَ إخوانِنا المشايخ الطّيّبينَ حَفِظَهُ اللَّهُ قَد شَرَعَ في عَمَلِ شَرحٍ موسَّعٍ على الأربعينَ النوويّةِ أعرَضْنا عنِ التّطويلِ في هذا الشرّحِ وجعَلْناه مُختصَرًا مُوجَزًا راجِينَ الثّوابَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ وراغِبينَ في أنْ يُقِرَّ اللَّهُ عيُونَنا برؤيةِ الشّرحِ الكبيرِ لأخِينا الشّيخ الطّيّبِ وأنْ يَنفَعنا بِهِ عَمّا قريبٍ إنْ شاءَ اللَّهُ كمَا نَفَعَنا بشارِحِهِ، إنّه سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وهو وَلِيُّ التوفيقِ، والهادي إلى سَبيل الرَّشاد، وهو حسبُنا ونِعمَ الوَكِيل.

تَمهِيدٌ

التّعرِيفُ بالأَرْبَعِيناتِ لُغةً واصطلاحًا

الأربَعُونَ في اللُّغة عددٌ معروفٌ وهو أربعُ عشَراتٍ، والأربَعُوناتُ - بغير ياء النَّسَبِ - عِدّةُ وَحَداتٍ يتألَّفُ كلٌّ مِنها مِن أَربَعِينَ عُنْصرًا.

والأربَعُوناتُ في اصطِلاحِ المُحَدِّثِينَ هيَ أجزاءٌ حَدِيثِيّةٌ جَمَع فيها مُؤَلِّفُوها أربَعِينَ حَدِيثًا أو أربَعِينَ بابًا أو قريبًا مِن هذا العَدَد.

وتَمتازُ الأربَعُوناتُ عُمومًا بمَزايَا جامعةٍ، مِنها:

١. كَونُها مِن الأجزاءِ الحَدِيثيّةِ.

٢. كَونُها مُسْنَدةً أو مَحذُوفةَ الأَسانِيدِ.

٣. تميُّزُها عَن غيرِها مِن الأجزاءِ الحَدِيثيّةِ بالعَدَدِ البالِغِ أَربَعِينَ أو تحتَ ذلكَ أو فَوقَهُ بقليلٍ، لا سيّما وأنّ عادةَ العَربِ الاقتِصارُ علَى العُقودِ فيقولونَ: «أربعةُ عُقودٍ» وقد يُريدُون بذلك ثلاثةً وأربعينَ فَردًا وذلك لأنّهُم يَحذِفُون الكَسْرَ مِن باب الاكتفاءِ بالأَهَمّ والمُعْظَمِ، وهذا الّذي يَشهَدُ لَهُ واقِعُ الأربَعِيناتِ المُصَنَّفةِ بهذا الاسمِ حيثُ يُوجَدُ فيها ما يزيدُ على الأربعينَ غالِبًا.

٤. كَونُ المَعدودِ في الأربَعِيناتِ أحاديثَ أو أبوابًا، وإذا كانَتْ أبوابًا فإنّ مجموعَ الأحاديثِ يَزيدُ في الجُزءِ علَى أربَعِينَ حَدِيثًا.

تارِيخُ الجَمْعِ والتّصنِيفِ في الأربَعِيناتِ

شَرَعَ المُحدِّثُونَ في جَمعِ الأربعِيناتِ في أجزاءٍ خاصّةٍ في القَرنِ الثّانِي الهِجرِيّ حيثُ صَنَّف الإمامُ الجليلُ عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَك (ت ١٨١هـ) كتابًا في الأربعينَ، ثُمّ تَبِعَهُ الإمامُ محمَّدُ بنُ أَسْلَم الطُّوسِيُّ (ت ٢٤٢هـ)

وإبراهيمُ بنُ عَلِيّ الذُّهْلِيُّ (ت ٢٩٣هـ) والحسَنُ بنُ سُفيانَ النَّسَوِيُّ[1] (ت ٣٠٣هـ) وأبو بَكرٍ الآجُرِّيُّ (ت ٣٦٠هـ) وأبو الحسَنِ الدّارَقُطْنِيُّ (ت ٣٨٥هـ) وأبو عَبدِ اللَّهِ الحاكِمُ النّيسابُوريُّ (ت ٤٠٥هـ) وغَيرُهم.

ولَم يَقِفِ التّصنيفُ في الأربعَيناتِ على سَردِ أربعِينَ حديثًا بلا تَبويبٍ بل ظَهَر بعدَ ذلكَ تَرتيبُ الأحاديثِ المجموعةِ على أبوابٍ خاصّةٍ كما هو في الأربَعِين للإمامِ الطُّوسِيّ، ثم بدأَ المحدّثُون يُضَمّنونَ التّصنيفَ شَرْحَ بعضِ ألفاظِ الأحاديثِ الّتي جَمَعُوها وبيانَ مُشْكِلِها كما هو في الأربَعِينَ للآجُرِّيّ، ثُمّ عَكَفَ المحدّثُون علَى تَخرِيجِ الأحادِيث في أربَعِيناتِهم والحُكمِ على أسانِيدِها كمَا هو في الأربَعِينَ الصُّغرَى للإمامِ البَيهَقِيّ والأربَعِينَ البُلْدانِيّةِ لابنِ عَساكِرَ.

مَناهِجُ المُحَدّثِينَ في جَمْعِ الأَرْبَعِيناتِ

يُمكِنُ معرفةُ مناهِجِ المُحدّثين في جَمعِهِمُ الأربعِيناتِ الحديثيّةَ مِن خلالِ استِقراءِ مُصنَّفاتِهم ومُقابَلَتِها، وقد لَخَّص ذلك الحافظُ العلائيُّ في مُصنَّفِه «الأربعُونَ المُغْنِيةُ بِعُيونِ فُنُونِها عَنِ المُعِينِ» فقال ما نصُّه: «فقَد كَثُرَ مِن أَئِمّةِ الحَديثِ الأَعلامِ، في القَدِيمِ والحَدِيثِ مِن الأَعوامِ، تَخريجُ أَربَعِينَ حَدِيثًا عَن خَيْرِ الأنامِ علَيهِ أفضَلُ الصّلاةِ والسَّلامُ، فمِنهُم مَنِ اعتَبَرَ ما يَتَعَلَّقُ بِمُتُونِها مِنَ المَعانِي، إمّا فِي الفُروعِ والأَحكامِ، أَو في الأُصولِ والمَبانِي، ومِنهُم مَن قَصَدَ الإسنادَ وما يَشتَمِلُ علَيهِ مِن الأُمورِ المُعْتبَرةِ عِندَ النُّقّادِ، فتَبايَنَتْ أَغراضُهم ومَقاصِدُهم وإنِ اتَّفَقَتْ مَصادِرُهم ومَوارِدُهم» اهـ

فقَد أَوْجَزَ الإمامُ العلائيُّ رحِمَهُ اللَّهُ مَناهِجَهُم، ونحنُ نَبسُطُها مِن حَيثِيَّتَين:

مِن الحَيثيّةِ الأُولى:

١. **الأربَعُوناتُ مَقصودةُ الأسانِيدِ**: هي أربَعُوناتٌ نَظَرَ جامِعُوها إلى أحوالِ أَسانِيدِها فاشتَرَطوا الصّحيحَ أو الصّحيحَ والحسَنَ.

---

(١) نِسبةً إلى نَسَا بنيسابورَ.

٢. **الأربَعُوناتُ غيرُ مَقصودةِ الأسانِيدِ**: هي أربَعُوناتٌ لَم يَنْظُرْ جامِعُوها إلى أحوالِ أَسانِيدِها ولَكِنْ إلى مَواضِيعِ الأحاديثِ المجموعةِ.

مِن الحَيثيّةِ الثّانية:

١. **الأربَعُوناتُ العامّةُ**: وهي أربَعُوناتٌ لا تَقتَصِرُ على مَوضوعٍ أو صِفةٍ معيَّنةٍ دُونَ أُخرَى، نَحوُ «الأربَعِينَ» لابنِ المُبارَك.

٢. **الأربَعُوناتُ الخاصّةُ**: وهي أربَعُوناتٌ محصورةٌ بأبوابٍ مُعيَّنةٍ نحوُ:

«الأربَعِينَ في مَناقِبِ أُمّهاتِ المُؤمنِينَ» لأبي منصور بنِ عساكِرَ.

«الأربعُون في الأحكامِ» للمُنذِريّ.

«الأربَعون في الزُّهد» للسُّيوطيّ.

«الأربَعِينَ في فَضلِ الرّحمةِ والرّاحمِين» لابنِ طُولُون الدِّمَشقيّ.

٣. **الأربَعُوناتُ المقيَّدةُ بصِفةٍ في المَتنِ**: وهي أربَعُوناتٌ غيرُ محصورةٍ ببابٍ معيَّنٍ بل اشتَرَطَ جامِعُوها صِفةً خاصّةً للمَتن نحوُ:

«الأربَعونَ في الأحادِيثِ الطِّوالِ» لأبي القاسِم بنِ عساكِرَ.

«الأربَعونَ الطِّوالُ» للعَلائيّ.

٤. **الأربَعُوناتُ المقيَّدةُ بصِفةٍ في السَّنَدِ**: وهي أربَعُوناتٌ لا يُنظَرُ معَها إلى مَوضوعِ المَتنِ في الجَمْع بل اشتَرَطَ جامِعُوها صِفةً خاصّةً في السَّنَدِ نحوُ:

«أربَعُونَ حَدِيثًا مِن مُسْنَدِ بُرَيدِ بنِ عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بُرْدةَ عَن جَدِّهِ عَن أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ» للدّارَقُطنِيّ.

«الأربَعُون في العَوالِي الصِّحاحِ» لأبي سَعدٍ أو سَعيدٍ النّيسابُورِيّ.

«الأربَعُون السُّباعِيّاتُ» لأبي المعالِي الفَراويّ[1].

«أربعُونَ حديثًا تُساعِيّةُ الإسنادِ» لابنِ دَقيقِ العِيدِ.

الشُّروح الّتي رَجَعْنا إليها فِي تَصنِيفِ هذا الكِتابِ

شرح الحافظِ النّوويّ على «صحيح مُسلِم» (ت ٦٧٦هـ).

شرح الأربعين حديثًا النوويّة المنسوبُ لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

شرح الأربعين النووية لعلاء الدين بن داود بن العطار الشافعي (ت ٧٢٤هـ).

شرح الأربعين لتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ).

شرح التفتازاني على الأربعين النووية (ت ٧٩٢هـ).

شرح الأربعين لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).

المُعِين على تفهُّم الأربعين لابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤هـ).

التّبيِين في شرح الأربعين لمحمد بن أبي بكر الكِناني الشافعي الملقَّب بابن جماعة (ت ٨١٩هـ).

«فتح الباري» لابن حجَرٍ العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

شرح الأربعين النووية لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ).

فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيتَمِيّ المكّي (ت ٩٧٣هـ).

شرح الأربعين لأحمد بن حجازي الفَشْنِي (ت ٩٨٧هـ).

شرح الأربعين لبرهان الدين الشّبْرَخِيتي المصريّ (ت ١١٠٦هـ).

تُحفة المُحِبّين بشرح الأربعين لمحمد حياة السِّندي (ت ١١٦٣هـ).

---

(١) بفَتح الفاء وضمّها.

الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية لمحمد بن عبد اللَّه الجُرْداني الشافعي (ت ١٣٣١هـ).

شرح عبد المجيد الشّرنوبيّ على الأربعين النوويّة (ت ١٣٤٨هـ).

وغيرُها.

لكِن لِيُحْذَرْ مِنَ المُخالَفاتِ الّتِي اشْتَمَلَتْ علَيها بَعضُ هذِه الشُّروحِ - ولَعَلَّ هذه المُخالفاتِ والأباطِيلَ دُسّتْ على هؤلاءِ الشُّرّاحِ - فمِن أمثِلةِ ذلك:

احتِواءُ بَعضِها علَى تَجويزُ الظُّلمِ عَلى اللَّهِ، والعياذُ باللَّهِ تعالَى وذلك مردودٌ بالآياتِ الكثيرةِ والأحاديثِ الصّحيحةِ والإجماعِ الّذي نَقَلهُ الزّركشيُّ في «تَشنِيفِ المَسامِعِ».

واحتِواءُ بَعضِها علَى عدَمِ تَكفِيرِ المُجَسِّمِ مطلقًا، وذلك مُصادِمٌ للنُّصوصِ الشّرعيّةِ وللإجماع الذي نَقَلَه عددٌ كبيرٌ مِن العلماءِ على مَرّ العُصورِ، منهُم الفقيهُ عَلاءُ الدّينِ البُخارِيّ الحنفيّ (ت ٨٤١هـ) في «مُلجِمة المُجَسِّمة» فقال ما نصُّه: «ومَن قالَ بأَنّ اللَّهَ جِسمٌ فهُوَ كافِرٌ إجماعًا، وَلِهذا قالَ إمامُ الحَرَمَينِ في «الإرشادِ»: «إثباتُ الجِهةِ للَّهِ كُفْرٌ صُراحٌ» اهـ.

شرحُ مُقَدِّمةِ الحافِظِ النَّوَوِيّ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)[1]

(**الحَمْدُ للَّهِ**) أي الثَّناءُ علَى اللَّهِ (**رَبِّ**) أي مالِكِ (**العَالَمِينَ**) أجمَعِينَ (**قَيُّومِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ**) أي مُدَبِّرُهما و(**مُدَبِّرِ الخَلائِقِ**) وأُمورِهم (**أَجْمَعِينَ**) أي كُلِّهم (**بَاعِثِ الرُّسُلِ**) أي الأنبياءِ (**صَلَوَاتُهُ**) أي رَحمَتُهُ الخاصّةُ (**وَسَلامُهُ**) أي وتَسلِيمُه إيّاهُم ممّا لا يَليقُ بهِم (**عَلَيْهِم**) أجمَعِينَ (**إِلَى المُكَلَّفِينَ**) مِنَ الأُمَمِ (**لِهِدَايَتِهِم**) أي لأجلِ دِلالتِهم إيّاهم على سُلوكِ سَبيلِ الهُدَى وتجَنُّب طَريقِ الرَّدَى (**وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ**) بمعنَى أصُولِه وأحكامِهِ (**بِالدَّلائِلِ القَطْعِيَّةِ**) الشّاهدةِ على صِدْقِ الأنبياءِ (**وَوَاضِحَاتِ البَرَاهِينِ**) الشَّامِخاتِ الظّاهِرات التي لا إشكالَ فيها.

(**أَحْمَدُهُ**) أي أُثْنِي علَيه تعالَى مرّةً بعدَ أخرَى (**عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ**) الّتي أنعَمَ بِها علَينا مِن غَيرِ وُجوبٍ علَيهِ (**وَأَسْأَلُهُ**) تعالَى (**المَزِيدَ**) أي الزِّيادةَ (**مِنْ فَضْلِهِ**) أي مِمّا تَفَضَّلَ بِه علَينَا (وَ)مِن (**كَرَمِهِ**) أي جُودِه (**وَأَشْهَدُ**) أي أعلَمُ مُعتقِدًا بقَلبِي وأعتَرِفُ بلِسانِي (**أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ**)[2] أي لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلّا هو (**الوَاحِدُ**) الّذي لا شَرِيكَ لَهُ في ذاتِه وصِفاتِه وأفعالِه (**القَهَّارُ**) الغالِبُ الّذي لا يُغلَبُ، وكُلُّ مَوجُودٍ سِواهُ مَقهُورٌ تَحتَ قُدرَتِه، (**الكَرِيمُ**) الّذِي يُعطِي قَبلَ السُّؤالِ (**الغَفَّارُ**) الّذِي يَغْفِرُ الذُّنوبَ وإن تكرَّرَتْ (**وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا**) أي أفضَلَنا وأعظَمَنا وخَيرَنا (**مُحَمَّدًا**) ﷺ (**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) المبعُوثُ إلى الخَلقِ كافّةً (**وَحَبِيبُهُ**) أي مُصطَفاهُ والمرضِيُّ عِندَهُ (**وَخَلِيلُهُ**) أي الّذي بَلَغ الغايةَ

---

(١) في نسخةٍ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ وبِهِ نَسْتَعِينُ).

(٢) في نسخةٍ: (وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا هُوَ)، وفي أُخرَى: (وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ).

في حُبِّ اللَّهِ (**أَفْضَلُ المَخْلُوقِينَ**) على الإطلاقِ (**المُكَرَّمُ**) مِن اللَّهِ على سائِرِ الرُّسُلِ (**بِالقُرْءَانِ**) الكريمِ الكِتابِ (**العَزِيزِ**) أي العَظِيمِ الجاهِ والمِقدارِ الكَثِيرِ البَلاغةِ والفَصاحةِ، المُمتَنِعِ مِن أنْ يأتِيَه الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ ومِن خَلْفِه، المُهَيمِنِ على سائِرِ الكُتُبِ السَّماوِيّةِ، وقَد خَصَّ اللَّهُ تعالَى محمّدًا ﷺ بهذا الكِتابِ (**المُعْجِزَةِ**) الخارِقةِ للعادةِ الشاهِدةِ على صِدْق دَعوَى هذا النَّبيّ الكريمِ (**المُسْتَمِرَّةِ**) الدّائمةِ (**عَلَى تَعَاقُبِ**) أي تَتابُعِ وتَوالِي (**السِّنِينَ وَ**) هو ﷺ المَخصُوصُ (**بِالسُّنَنِ**) والآدابِ (**المُسْتَنِيرَةِ**) أي ذاتِ النُّورِ الهادِيةِ (**لِلْمُسْتَرْشِدِينَ**) أي لِطالِبِيْ الرَّشَادِ والسَّدادِ، وهو ﷺ (**المَخْصُوصُ**) مِنَ اللَّهِ (**بِجَوَامِعِ الكَلِمِ**) أي الكَلِماتِ الجامِعةِ للمَعانِي الكَثِيرَةِ في المَبانِي اليَسِيرَةِ (وَ)المخصُوصُ بـ(**سَمَاحَةِ الدِّينِ**) أي سُهولَةِ شَرِيعَتِهِ أكثَرَ مِمّا كانَ في شَرائِعِ الأنبياءِ مِن قَبْلِهِ (**صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلامُهُ**) تعالَى (**عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ**) أي باقِي إخْوَانِهِ مِنَ (**النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ وَءالِ كُلٍّ**) أي الأقارِبِ المُؤمِنِينَ لِكُلٍّ مِنَ النّبِيِّينَ والمُرسَلِينَ (**وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ**) أي الأتقِياءِ.

(**أَمَّا بَعْدُ**)[1] أي بَعدَمَا تقدَّمَ مِن الثّناءِ والحَمدِ والدُّعاءِ (**فَقَدْ رَوَيْنَا**) أي نَقَلْنا عَن غَيرِنا، وقال جَمعٌ: الأجوَدُ ضَمُّ الرّاءِ وكَسرُ الواوِ مُشدَّدةً «رُوِّيْنا» أي رَوَتْ لنا مَشايِخُنا يَعنِي نَقَلُوا لنا فسَمِعْنَا وجُعِلْنا بَعْدَهُم نَرْوِي بالسَّنَدِ المُتَّصِلِ بواسِطَتِهم (**عَنْ**) أميرِ المُؤمِنِينَ (**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ**)غَيرِهِ مِن فُقهاءِ الصَّحابةِ كـ(**عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم أَجْمَعِينَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَنوِّعَاتٍ**) أي مُختَلِفاتٍ في بَعضِ الألفاظِ ومَزِيداتٍ أو نَاقِصاتٍ في بَعضِها الآخَرِ (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **قَالَ**: «**مَنْ حَفِظَ عَلى أُمَّتِي**) أي ضَبَطَ فَنَقَلَ للأُمّةِ بنَقلٍ صحيحٍ بِنِيّةٍ حسَنةٍ (**أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**) مِمّا فيهِ بَيانُ شَيءٍ (**مِنْ أَمْرِ**) أي شأْنِ (**دِينِهَا**) أي الإسلامِ

---

(١) في نُسخة: (وَبَعْدُ).

دِينِ الأُمّةِ – ولَو لَم يَحفَظِ اللَّفظَ أو يَعرِفِ المعنَى – كانَ جَزاؤُهُ أنْ **(بَعَثَهُ اللَّهُ)** عزَّ وجلَّ **(يَوْمَ القِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ)** أي جَماعةِ **(الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ)** العامِلِينَ، ولا يَلزَمُ مِن ذلكَ أن يكونَ مُساوِيًا في الرُّتبةِ لَهُم، **(وَفِي رِوَايَةٍ)** مِن طَريقِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللَّه عنهُ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا**»، **وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ)** رضيَ اللَّه عنهُ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعًا**» بِنَوعٍ مِن أنواعِ الشَّفاعاتِ **(وَشَهِيدًا)** أي شاهِدًا علَى عَمَلِه الحسَنِ هذَا، **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رضيَ اللَّه عنهُ أنّه ﷺ قال: «**قِيلَ لَهُ**» أي يومَ القِيامةِ «**ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ**») إكرامًا لَهُ، **(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ)** رضيَ اللَّه عنهُمَا أنّه ﷺ قال: «**كُتِبَ**» أي عُدَّ هذا العبدُ **(فِي زُمْرَةِ)** أي طائِفةِ **(العُلَمَاءِ وَحُشِرَ)** أي يومَ القِيامةِ **(فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ)**» إظهارًا لِفَضِيلتِه ولا يَلزَم أن يكُون مِنهُم.

(وَاتَّفَقَ الحُفَّاظُ) في شَأْنِ هَذَا الحَدِيثِ **(عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ)** ومِن جُملةِ مَن أَوضَحَ ضَعْفَهُ الحافِظُ ابنُ الجَوزِيّ في كِتابِه «العِلَل المُتناهِية في الأحاديثِ الواهِيةِ» وبَرْهَنَ على ذلكَ، وكذلكَ الحافِظُ المُنذِريُّ حيث قال: «ليسَ في جَمِيعِ طرُقِه ما يَقْوَى وتَقُومُ بِه الحُجّةُ؛ إذْ لا يَخْلُو طَرِيقٌ مِنها أنْ يَكُونَ فِيها مَجْهُولٌ أو مَعْرُوفٌ مَشهُورٌ بالضَّعْف» اهـ. وأَمّا خَبَرُ: «مَنْ حَفِظَ علَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ لَهُ كَأَجْرِ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا صِدِّيقًا» فهو مَوضُوعٌ أي حَديثٌ مكذوبٌ كمَا نَصَّ علَيهِ الحافِظُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدر المُنِير».

(وَقَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي هَذَا البَابِ) أي بابِ الأربعِيناتِ الحدِيثيّةِ **(مَا لا يُحْصَى مِنَ المُصَنَّفَاتِ، فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ)** الإمامُ الجَليلُ **(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ)** المتوفَّى سنةَ (١٨١هـ) وقَد اتَّفَقَ لابنِ المُبارَكِ نَفْسِه تَحمُّلُ أربَعِينَ حَدِيثًا عَن بَعضِ شُيوخِهِ في حادِثَتَين: إحدَاهُما أنّه تَخَلَّصَ إلَى الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ وهُوَ مُختَفٍ مِن الحَجّاجِ فسَمِعَ مِنهُ أَربَعِينَ حَدِيثًا، والأُخرَى أنّهُ خَرَجَ مِن عِندِ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ مَسرُورًا طَيِّبَ

النَّفْسِ، فَقِيلَ له في ذَلِكَ فقالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي مِن ذَلِكَ، حَدَّثَنِي ابنُ عُيَيْنةَ بأَربَعِينَ حَدِيثًا وأَطْعَمَنِي خَبِيصًا[1]».

(**ثُمَّ**) تَبِعَ ابنَ المُبارَكِ في التّصنِيفِ عدَدٌ، مِنهُم (**مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوْسِيُّ**) بضَمّ الطّاءِ (**العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ**) أي التَّقِيُّ العامِلُ المتوفَّى سنةَ (٢٤٢هـ) وجعَلَها أبوابًا في الأحكامِ والفَضائِلِ، (**ثُمَّ**) تَبِعَهُ إبراهِيمُ بنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ المتوفَّى سنةَ (٢٩٣هـ) ثُمّ تَبِعَهُ (**الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَائِيُّ**) أو النَّسَوِيُّ المتوفَّى سنةَ (٣٠٣هـ) فصَنَّفَ كتابًا جمعَ فيهِ جُملةً مِنَ الأحاديثِ في أبوابِ الإيمَانِ والمُعامَلاتِ والفِقْهِ، (وَ)تَبِعَهُ (**أَبُو بَكْرٍ**) محمّدُ بنُ الحسَين (**الآجُرِّيُّ**) البَغداديُّ المتوفَّى سنةَ (٣٦٠هـ) فجمَعَ في الأربعيناتِ أحاديثَ مع شَرحٍ وتَوضيحٍ لَها وبَيانٍ لِمُشْكِلِها ومُخْتَلِفِها، (وَ)تَبِعَهُ إمامُ القُرّاءِ (**أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ**) الخازِنُ المعروفُ بأبِي بَكرِ بنِ المُقرِئ المتوفَّى سنةَ (٣٨١هـ)، فجَمَع نحوًا مِن سِتّينَ حدِيثًا ونيّفًا في الأحكامِ والأَذكارِ، (وَ)تَبِعَهُ الإمامُ الحافِظُ أبو الحسَنِ عليُّ بنُ عُمَرَ (**الدَّارَقُطْنِيُّ**) المولودُ بدَارِ القُطْنِ بِبَغدادَ والمتوفَّى بها سنةَ (٣٨٥هـ) فجَمَع أربعينَ حديثًا مِن مُسنَدِ بُريدِ بن عَبدِ اللَّهِ بنِ أبِي بُردةَ عَن جَدِّهِ أبِي بُرْدةَ بنِ أبِي مُوسَى عَن أبيهِ أبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ رضيَ اللَّه عنهُ، (وَ)تَبِعَهُ أبو عَبدِ اللَّهِ محمّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ (**الحَاكِمُ**) النَّيسَابُورِيُّ صاحِبُ «المُستَدرَك على الصّحِيحَين» المعروفُ بابنِ البَيِّعِ المتوفَّى سنةَ (٤٠٥هـ)، (وَ)تَبِعَهُ الإمامُ (**أَبُو نُعَيْمٍ**) أحمدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ الأصبهانيُّ المتوفَّى سنةَ (٤٣٠هـ) فجَمَع «الأربعينَ علَى مَذهَبِ المُتَحَقِّقِينَ مِنَ الصُّوفِيّةِ»، (وَ)تَبِعَهُ الإمامُ الصُّوفيُّ (**أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) محمَّدُ بنُ الحُسَينِ (**السُّلَمِيُّ**) بضمّ السِّينِ المتوفَّى سنةَ (٤١٢هـ) فجَمَع «الأربعينَ في التّصَوُّفِ»، (وَ)تَبِعَهُ الإمامُ الزّاهِدُ (**أَبُو سَعْدٍ**) أحمدُ بنُ محمَّدٍ الهَرَوِيُّ (**المَالِينِيُّ**) الشّافعيُّ المتوفَّى سنةَ (٤١٢هـ) فجَمَعَ «الأربَعِينَ في شُيوخِ الصُّوفِيّةِ» عن أربعِينَ شيخًا مِن أَئِمّةِ الصُّوفِيّةِ بأسانِيدِهِ

---

(١) هو حَلواءُ تُعمَل مِن تمرٍ وسمْنٍ.

إلَيهِم، (وَ)تَبِعَهُ شيخُ الإسلامِ (**أَبُو عُثْمَانَ**) إسماعيلُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ (**الصَّابُونِيُّ**) المتوفَّى سنةَ (٤٤٩هـ) فجَمَعَ «الأحادِيثَ المُنْتقاةَ الأَربعِينَ عَنِ الشُّيوخِ الثِّقاتِ الأَربَعِينَ»، (وَ)تَبِعَهُ شَيخُ المُجَسِّمةِ المُشَبِّهةِ فِي عَصْرِهِ أبو إسماعِيلَ (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ**) الهَرَوِيُّ المتوفَّى سنةَ (٤٤٩هـ) ووقَعَ في أكثَرِ النُّسَخِ «محمَّدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ» وهو خَطَأٌ، والصَّوابُ ما أثبتناهُ، كانَ مِن رُؤوسِ المُشَبِّهةِ وكانَ يَقُولُ: «الأشاعِرةُ لا تُؤكَلُ ذَبائِحُهم» يَعنِي يُكَفِّرُهم، فلا يَستَحِقُّ أنْ يُذكَرَ في جُملَةِ الّذِين جَمَعُوا في الأربَعِيناتِ لا سيّما أنّه جَمعَ ما سَمَّاهُ «الأربَعِينَ في دَلائِلِ التَّوحيدِ» ملأَهُ أحاديثَ ساقِطةً فيها تجَسيمٌ وتَشبيهٌ للَّهِ بِخَلْقِهِ والعياذُ باللَّهِ، فمِن ذلِكَ تَبوِيبُه لِحَدِيثٍ يَزعُمُ فيهِ أنّ اللَّهَ في السَّماءِ حقيقةً وأنّهُ فَوقَ العَرشِ أيْ حقيقةً بذاتِه وتَبوِيبُه لِما سَمّاهُ «بَاب إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» والعياذُ باللَّهِ مِن هذا الكُفرِ، وقَد عَكَفَتِ المُجسِّمةُ على إخراجِ كُتُبِهِ لا سيّما كِتابُه المُسَمَّى «ذَمَّ الكَلامِ وأَهْلِهِ»، وقَد لَقَّبَهُ أتباعُهُ المُجَسِّمةُ شَيخَ الإسلامِ زُورًا نِكايَةٍ بِمَنْ لَقَّبَ الصّابُونِيَّ بذَلِكَ.

قال الحافظ تاج الدين السُّبكيّ في «طبقات الشافعية الكبرى»: «فاعلَم أنّ أبا إسماعيلَ عبدَ اللَّهِ بنَ محمّدٍ الهرَوِيَّ الّذي تُسَمّيه المُجسِّمةُ «شيخَ الإسلامِ» قال: سألتُ يحيَى بنَ عَمّارٍ عن ابنِ حِبّانَ قلتُ: رأيتَه؟ قال: وكيفَ لَم أرَه ونحنُ أخرَجْناهُ مِن سِجِسْتانَ، كان له عِلمٌ كَثيرٌ ولم يَكُن له كَبيرُ دِينٍ، قَدِمَ علَينا فأَنْكَرَ الحَدَّ للَّهِ فأَخْرَجْناه مِن سِجِسْتانَ انتهى. قلتُ: انظُر ما أجْهَلَ هذا الجارحَ وليتَ شِعْرِي مَن المجرُوحُ مُثْبِت الحَدّ للَّهِ أَوْ نافِيه؟!» اهـ. وحكاها الذّهبيّ مَرجِعُ المُجسِّمةِ أيضًا في «سيَر أعلام النُّبَلاء»[1].

وقال السُّبكيّ أيضًا عند الترجمة للصابونيّ وتَلقِبيه بشيخ الإسلام: «وأما

---

(١) إنّما ننقلُ عن الذَّهبيّ مثلَ ذلكَ استِظهارًا على المُجسِّمةِ لا نُصرةً له وإلاّ فكُتبُ الذهبيّ فيها التَّجسِيمُ، وقد بَيّنّا ذلك في كِتابِنا «**الكَشْفِ الجَلِيّ لِحَقِيقةِ المُشَبِّهةِ ابنِ عبدِ البَرّ وابنِ بَطّةَ والذَّهَبِيّ**» فراجِعْهُ.

المجسِّمة بمدينةِ هَراةَ فلمّا ثارتْ نُفوسُهم مِن هذا اللَّقَب عَمَدوا إلى أبي إسماعيلَ عبدِ اللَّه بن محمّدٍ الأنصاريّ صاحبِ كتاب «ذَمّ الكلام» فلَقَّبُوه بشيخ الإسلام، وكان الأنصاريُّ المشارُ إليه رَجُلًا كثيرَ العبادِة[1] مُحدِّثًا إلّا أنّه يَتظاهَرُ بالتَّجسيمِ والتَّشبِيه ويَنالُ مِن أهلِ السُّنّة»، إلى أنْ قال: «وكان أهلُ هَراةَ في عَصرِه فِئتَين: فِئةٌ تَعتقِدُه وتُبالِغُ فيه لِمَا عِندَه مِن التقَشُّف والتعَبُّد[2]، وفئةٌ تُكفِّرُه لِمَا يُظهِرُه مِن التَّشبِيه. ومِن مُصنَّفاته الّتي فَوَّقَتْ نحوَه سِهامَ أهلِ الإسلام كتابُ «ذَمّ الكلامِ» وكتابُ «الفارُوق في الصِّفات» وكتاب «الأربَعين»، وهذه الكُتب الثّلاثةُ أبانَ فيها عن اعتقادِ التَّشبيهِ وأفْصَحَ» اهـ.

وقال أيضًا: «والأشاعرةُ يَرمُونَه بالتَّشبيهِ ويقولون: إنّه كان يَلعَنُ شيخَ السُّنّة أبا الحسَن الأشعريَّ، وأنا لا أعتقدُ فيه أنّه يَعتقِدُ الاتّحادَ وإنّما أعتَقِدُ أنّه يَعتقِدُ التَّشبيهَ» اهـ.

(وَ)صنَّفَ في الأربَعِيناتِ أيضًا الحافِظُ الإمامُ الأُصوليُّ الشَّافعيُّ (**أَبُو بَكْرٍ**) أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ (**البَيْهَقِيُّ**) الخُسْرَوْجِردِيُّ الخُراسانيُّ المَولودُ بِبَيْهَقَ مِن قُرَى نَيسابُورَ فجَمعَ كتابًا في الأربَعِيناتِ سَمَّاهُ «الأربَعِينَ الصُّغرَى» حَوَى أربعينَ بابًا مِن التّوحِيدِ إلى الآدابِ.

(وَ)قَد صَنَّفَ في الأربَعِيناتِ سِوَى هؤلاءِ المَشهورينَ (**خَلائِقُ**) مِنّ النّاسِ كثِيرٌ (**لَا يُحْصَوْنَ**) أي لا يَدخُلون في إحصائِنا (**مِنَ المُتَقَدِّمِينَ**) قَبلَهُم (وَ) مِنَ (**المُتَأَخِّرِينَ**) بَعدَهُم، ومِن تِلكَ المُصَّنفاتِ كتابُ «الأربَعِينَ في العَوَالي الصِّحَاحِ» لِأَبِي سَعْدٍ أحمَدَ بنِ إبراهيمَ النَّيسَابُورِيِّ، و«الأَربَعِينَ حَدِيثًا مِن المُسَاواةِ مُسْتَخْرجةً عَنِ ثِقاتِ الرُّواةِ» مِن تَخرِيج أبي القاسِم بنِ عَساكِرَ مِن حَدِيثِ الفَرَاوِيِّ، و«الأَربَعِينَ المُسْتَخرَجةَ مِنَ الصِّحاحِ مِن رِوايَاتِ المُحَمَّدِينَ مُسَلْسَلًا مُتَّصِلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مِن تَخريجِ الطَّبَسِيِّ - بفتح الباءِ - مِن

---

(١) أي ظاهِرًا.

(٢) أي ظاهِرًا أيضًا.

حَدِيثِ الفَرَاوِيّ، و«الأربَعِينَ مِن رِوايَةِ المُحَمَّدِينَ» لأبِي بَكرٍ محمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الجَيَّانِيّ، و«الأَربَعِينَ المُسْتَغْنِي بِتَعيِينِ ما فِيهِ عَنِ المُعَينِ» المَشهُورِ بـ «الأَربَعِينَ البُلْدانِيّةِ» للحافِظِ أبي طاهرٍ السِّلَفِيّ وغَيرُهم.

ثُمّ قال الحافظُ النّوويُّ رَحِمهُ اللَّهُ: (**وَقَدِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى**) أي سألْتُهُ الخَيرَ وطَلَبتُهُ مِنهُ (**فِيـ**)مَا أَقصِدُ مِن (**جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**) مُخْلِصًا في عَمَلِي للَّهِ تعالَى راجِيًا مِنهُ الثَّوابَ و(**اقْتِدَاءً بِهَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلامِ**) أي المَشهورِينَ الّذين جَمَعُوا في الأربَعِيناتِ، ونُخرِجُ مِنهُمُ الهَرَوِيَّ المُجَسِّمَ الّذي يأْبَى حالُه أن يُدخِلَه النّوويُّ في المُشارِ إليهِم، (وَ)اقِتداءً بـ(**حُفَّاظِ الإِسْلامِ، وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ**) أي لأنّهُ إنْ كانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فقَدْ أُعطِيَ حَقَّهُ مِنَ العَمَلِ بِهِ، وإنْ كانَ غَيرَ ذلِكَ فلَمْ يَتَرَتَّبْ علَى العَمَلِ بِه مَفْسَدةُ تَحلِيلٍ ولَا تَحرِيمٍ ولا وُقوعٌ في مُؤَثِّمٍ مُتَّفَقٍ علَيه. وشَرطُ جَوَازِ العَمَلِ بِهِ:

أنْ لا يَكونَ شَدِيدَ الضَّعْفِ، بخِلافِ مَا لَا يَخْلُوَ طَرِيقٌ مِن طُرُقِهِ مِن رَاوٍ كَذَّابٍ أَوْ مُتَّهَمٍ بِالكَذِبِ.

وأنْ يَكُونَ داخِلًا تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ، كمَا لَو وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِصَلاةِ رَكْعَتَينِ بَعْدَ الزَّوالِ مَثَلًا فَإِنّهُ يُعْمَلُ بِه لِدُخُولِه تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍ وهُو قَولُه ﷺ: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**[1]، **فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ**» رَواهُ الطَّبَرانِيُّ في «الأَوْسَطِ» وغيرُه عَن أَبِي هُرَيرةَ رضي اللَّه عنه.

(**وَمَعَ هَذَا**) أيْ ومعَ ما ذُكِرَ مِن جَوازِ العَملِ بِالضَّعيفِ بشُروطِه (**فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**) وَحْدَهُ (**بَلْ عَلَى قَوْلَهِ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ**) عنهُ («**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ**) أي الحاضِرُ في المَجلِس (**مِنْكُمُ الغَائِبَ**») أي الغائبَ عنه، وهو حديثٌ أخرَجَهُ الشَّيخانِ في «صَحِيحَيهِما» في خُطبَتِه

---

(١) في رواية: «خيرٌ موضوعٌ».

في حَجَّةِ الوَدَاعِ وابْنُ مَنْدَهْ في «مُسْتَخْرَجِهِ» عَن ثَمانِيَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

(وَ)اعتِمادِي أيضًا علَى (**قَوْلِهِ**) ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ ءَايَةً**» رَواهُ ابنُ مَاجهْ والتّرمذيُّ والحاكِمُ وغَيرُهُم، (وَ)علَى (**قَولِهِ** ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً**) رُوِيَ بتَشدِيدِ الضّادِ وتَخفِيفِها والتَّشدِيدُ أكثَرُ ومَعْنَاهُ حَسَّنَ اللَّهُ وَجْهَ امرِئٍ وجَمَّلَه إذْ (**سَمِعَ مَقَالَتِي**) أي حَدِيثِي (**فَوَعَاهَا**) أي وَعَى تِلكَ المَقالةَ وحَفِظَها (**فَأَدَّاهَا**) أي فبَلَّغَها بعدَ ذلِكَ غَيرَهُ رِوايةً (**كَمَا سَمِعَهَا**») مِن غَيرِ أنْ يَزِيدَ في لَفْظِها شيئًا يُغَيِّرُ في مَعناها، وهذا الحديثُ رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ عنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي اللَّه عنه وابنُ حِبّان والحَاكِمُ عَن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي اللَّه عنه، كما رواهُ غيرُهُم مِن أهلِ التَّصانِيفِ الحديثِيّة.

(**ثُمَّ**) إنَّ (**مِنَ العُلَمَاءِ**) الّذينَ جَمَعُوا في الأربَعِينَاتِ (**مَنْ جَمَعَ الأَرْبَعِينَ**) حَدِيثًا (**فِي أُصُولِ الدِّينِ**) أي أُمُورِ العقائِدِ الإيمانيّةِ (**وَبَعْضُهُمْ**) جَمَعَها (**فِي الفُرُوعِ**) أي المسائِلِ الفِقهِيّةِ (**وَبَعْضُهُمْ**) جَمَعَها (**فِي**) الحَضِّ علَى (**الجِهَادِ**) وَبَيانِ بَعضِ أحكامِهِ (**وَبَعْضُهُمْ**) جَمَعَها (**فِي الزُّهْدِ**) وتَصفِيةِ القُلوبِ (**وَبَعْضُهُمْ**) جَمَعَها (**فِي الآدَابِ**) والمُعامَلاتِ (**وَبَعْضُهُمْ**) جَمَعَها (**فِي الخُطَبِ**)، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَاصِدِيهَا[1] مِن العلَماءِ العامِلِينَ.

ثُمّ قال الحافظُ النّوويُّ رَحِمهُ اللَّهُ: (**وَقَدْ رَأَيْتُ**[2]) رأيًا (**جَمْعَ أَرْبَعِينَ**[3]) حَدِيثًا تأسّيًا بالأئِمّةِ الأعلامِ (**أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**) مِن حيثيّةِ شُمولِ الكُلّ مرّةً واحدةً؛ الأُصولِ والفُروعِ والآدابِ، (**وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ**) الّذي جَمَعُوه مِن حَيثُ المَوضوعُ (**وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا**) أي مِن

---

(١) هي في الأصلِ في بعض النُّسَخ.

(٢) في نُسخة: (أرَدت).

(٣) في نُسخة: (حديثًا).

الأحاديثِ الّتي أجْمَعُها هو في رأسِه (**قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ**[1] **وَصَفَهُ العُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الإِسْلامِ**) أي غالِبَ أحكامِهِ يَدورُ (**عَلَيْهِ**) لاسْتِنْباطِها منهُ ابتِداءً أو بوَسائِطَ، أَوْ وُصِفَ كُلُّ حَدِيثٍ مِن هذه الأربَعِينَ بأنّهُ (**نِصْفُ الإِسْلامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ**) كالرُّبُع، ومعناهُ أنّه يَتعلَّقُ جُزءٌ كبيرٌ مِن أحكامِ الدِّينِ بِهِ.

(**ثُمَّ**) إنّني بعدَ جَمعِها (**أَلْتَزِمُ**[2] **فِي**) أسانِيدِ (**هَذِهِ الأَرْبَعِينَ**) حَدِيثًا (**أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً**) أي وحسَنَةً غيرَ ضَعِيفةٍ، فهي الصِّحّةُ بالمعنَى الأعَمِّ الشَّامِلُ للحُسنِ، (**وَمُعْظَمُهَا**) أي غالبُ هذه الأحاديثِ وارِدٌ (**فِي**[3] **صَحِيحَيِ**) الإمامَينِ (**البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَذْكُرُهَا**) أي الأربَعِينَ حَدِيثًا في مُصَنَّفِي (**مَحْذُوفَةَ الأَسَانِيدِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهَا**) علَى العوامِّ والأطفالِ (وَ)لـ(**يَعُمَّ الانْتِفَاعُ بِهَا**) الخاصَّ والعَامَّ مِن النّاسِ (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**)، وقد تَحقَّق ذلكَ بفَضْلِ اللَّه تعالى.

(**ثُمَّ أُتْبِعُهَا**) بَعدَ ذلِكَ (**بِبَابٍ**) لَطِيفٍ مُختصَرٍ (**فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا**) أي المُشْكِلِ مِن ألْفاظِها وغيرِ الواضِحِ وُضوحًا ظاهِرًا.

(**وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي**) الثَّوابِ في (**الآخِرَةِ**) حَريصٍ على النّجاةِ فِيها ونَيلِ رَفيعِ الدَّرَجاتِ (**أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ**) بتَفَهُّمِها، وَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ ألفاظَها، وذَلِكَ (**لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ**) هذه الأربَعُونَ (**مِنَ المُهِمَّاتِ**) وهِيَ بَيانُ العَقائِدِ الدِّينِيّةِ وأُصولِ الشَّرائِعِ (**وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ**[4]) وبأدَائِها انتِظامُ حياةِ العِبادِ؛ فالطّاعاتُ إمّا مُتعلِّقةٌ بالقَلْب كالإيمانِ والإخلاصِ وغيرِهما، أو بالجَوارِح كالعِباداتِ العمَلِيّة وغيرِها، وهذه

---

(١) في نُسخة: (وقَد).

(٢) في نُسخة: (ثم إنني ألتَزِمُ).

(٣) في نُسخة: (مِن).

(٤) في نُسخة: (المُهِمّاتِ وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ وَاشْتَمَلَتْ مِنَ الطَّاعَاتِ).

الأحاديثُ مُشتَمِلةٌ علَى أُصولِ جَميعِ ذَلِكَ، (**وَذَلِكَ**) الّذي ذُكِرَ (**ظَاهِرٌ**) أمرُه وشأنُه (**لِمَنْ تَدَبَّرَهُ**) مُستحضِرًا ما تَقَدَّم ذِكرُه، (**وَعَلَى اللَّهِ**[1]) تَعالَى (**اعْتِمَادِي**) أي اتّكالي في هذا الجَمْعِ وغَيرِه عليه عزَّ وجلَّ، فهو المُوَفِّقُ، (**وَإِلَيْهِ**) لا إلى غَيرِه (**تَفْوِيضِي**) أي رُجوعِي في أمرِي (**وَاسْتِنَادِي**) هو بِمَعنَى عليهِ اعتِمادِي واتّكالي، (**وَلَهُ**) تَعالَى (**الحَمْدُ**) أيِ الثَّناءُ والشُّكرُ (وَ)مِنهُ (**النِّعْمَةُ**) والإنعامُ، (**وَبِهِ التَّوْفِيقُ**) أيِ بتَفَضُّلِه وبِخَلْقِهِ يكونُ مِن العَبدِ الاقتِدارُ عَلَى الطّاعةِ، (وَ) بِهِ تكونُ (**العِصْمَةُ**[2]) أي الصِّيانَةُ مِنَ الوقوعِ في المحرَّماتِ والقَبائِحِ، وَهُو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

---

(١) في نُسخة: (اللَّهِ الكريمِ).

(٢) في نُسخةٍ زيادةُ: (وَهُو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ).

﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ﴾

الحديثُ الأوّلُ

عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ إِمَامَا المُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ البُخَارِيُّ وَأَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِي رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» اللذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ.

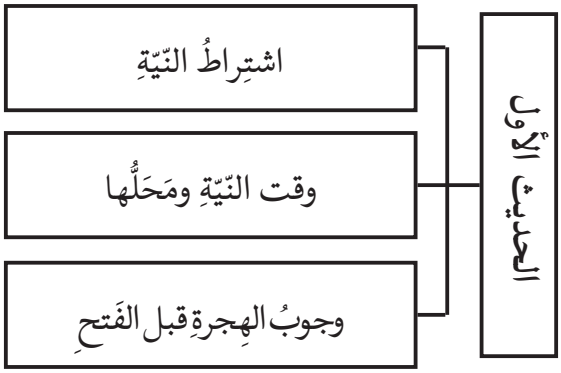

(**الحَدِيثُ الأَوَّلُ**) وهُوَ صَحِيحٌ متَّفَقٌ على صِحّتِه وعظيمِ مَوقِعِه وجَلالَتِه وكثرةِ فَوائِده، وهو أحدُ الأحاديثِ الّتِي علَيها مَدارُ الإِسلامِ. رواه مِن الأئمّة الحُفَّاظ فوقَ ثَلاثِمائةِ نَفْسٍ، وقيل: سبعُمائة.

رَوَى الخطيبُ البغداديُّ في «الجامع لأَخلاقِ الرّاوِي وءاداب السّامِع» بِسَنَدِه إلى محمَّد بنِ سليمانَ بن فارسٍ قال: سَمِعتُ محمَّد بن إسماعيلَ

يعني البُخارِيَّ يقول: ««مَن أرادَ أنْ يُصنِّف كتابًا فلْيَبدأْ بِحَدِيث: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»».

(**عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ**) سيّدِنا (**أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**) القرشيّ العَدَويّ ثاني الخلفاء الراشدِين. كان سَفيرَ قُريشٍ في الجاهليّة، وكان أوّلَ البعثة شديدًا على المسلمين، ثم أسلَم فكان إسلامُه فَتْحًا عليهم وفَرَجًا لهم مِن الضِّيق. قال الصحابيُّ الجليلُ سيّدُنا عبدُ اللَّه بنُ مَسعودٍ رضي اللَّه عنه: «ما كُنّا نَقْدِر أنْ نصلّيَ عند الكَعبةِ حتّى أسلَم عمرُ». وكان إسلامُه رضي اللَّه عنه بعد أربعين رَجُلًا وإحدى عَشْرة امرأةً سنةَ سِتٍّ مِن البعثة، وهاجَر جَهْرًا على أَعيُن قريشٍ، وحَضَرَ المشاهدَ كلَّها مع رسول اللَّه ﷺ. بُويع بالخلافةِ يومَ وفاة سيّدنا أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه سنة (١٣هـ). وفي أيّامه تمّ فَتحُ الشامِ والعراق، وفُتِحَ بيتُ المَقدِس والمدائنُ ومصرُ والجزيرةُ حتى قيل: انتَصَب في مُدّتِه اثنا عشَر ألفَ مِنبرٍ في الإسلام. استُشهد رضي اللَّه عنه سنة (٢٣هـ) بعد أن طَعَنه أبو لؤلؤةَ المجوسيُّ في خاصِرَتِه وهو يُصلّي صلاةَ الصُّبح، فعاش بعد الطَّعْنة ثلاثَ ليالٍ ثمّ مات، وهو (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وذلكَ معلومٌ عند أهلِ السُّنّة والجماعةِ (**قَالَ**) دُونَ غَيرِه؛ إذْ لَم يَرْوِ هذا الحديثَ غيرُه مِن طريقٍ صحيحٍ وإنْ رَواه نحو عشرينَ صَحابِيًّا، فهو - وإنْ أجمَعُوا على صِحَّتِه - حديثٌ فَرْدٌ غريبٌ باعتِبارِ أوّلِه، لكنّه مَشهورٌ باعتِبارِ ءاخِره وليسَ بِمُتَواتِر لأنّ شَرْطَ المُتَواتِرِ وُجودُ عدَدِ التَّواتُر في جميع طبَقاتِه، وصرَّح سيّدنا عمرُ رضي اللَّه عنه بسَماعِ مَرْوِيّه فقال: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى ءَالِهِ وَسَلَّمَ**) وعَطفُ الآلِ تَبَعًا لا استِقلالًا حسَنٌ (**يَقُولُ**: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ**) الشرعيّةُ تُعتَبَرُ (**بِالنِّيَّاتِ**)، فيُقدَّرُ: إنّما الأعمالُ صِحَّتُها أو كَمالُها بالنّيّاتِ، فمِنها ما لا يصِحُّ بِدُون النّيّة كالوُضوءِ والغُسلِ والتيمُّمِ والصّلاةِ والزَّكاة والصَّوم والحَجّ والاعتكافِ وما أشْبَه، أمّا إزالة النَّجاسة فلا تحتاجُ إلى نِيّة لصِحَّتِها لأنّها مِن باب التَّرْك، والتَّرْكُ لا يَفتقِرُ إلى نيّة لصِحَّتِه، أمّا لِنَيلِ الثّوابِ فالكُلُّ لا بُدّ له مِن نِيّة مُعتَدٍّ بها شَرعًا. وبأحَدِ التَّقدِيرَينِ في معنَى الحديثِ أخَذَ جماعةٌ مِن

الفقَهاء وذهَبوا إلى صِحّة الوضوء والغُسل بغير نِيّة وقَدَّرُوا: «إنّما الأعمالُ» أي كهذَين «كَمالُها وثوابُها بالنّياتِ، ولا تَتوقَّفُ صِحّتُها على النِّيّة»، (**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ**) أي شخصٍ مِمّن يُعتبَرُ نِيَّتُه جزاءُ (**مَا نَوَى**) أي ما نَواه مِن خَيرٍ أو شَرٍّ.

قال الحافظُ النّوويّ: «فائدةُ ذِكرِه بعدَ «**إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**» أنّ تَعيينَ المَنْويّ شَرطٌ، فلو كان على إنسان صلاةٌ مَقضِيّةٌ[1] لا يَكفِيه أنْ يَنويَ الصّلاةَ الفائِتةَ بل يُشتَرطُ أن يَنويَ كونَها ظُهرًا أو عصرًا أو غيرَهما» اهـ.

ثُمّ إنّه لا يجوزُ أن يُحتَجّ بهذا الحديثِ في فِعل المعاصي والمحرَّمات كما يفعل بعضُ النّاسِ أنّه إذَا مسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له بلا حائِلٍ أو شَرِبَ خمرةً أو ظَلَمَ قال: «إنّما الأعمالُ بالنِّيّات» متعلِّلًا بذلك[2]، فهذا الحديثُ ليس محلُّه هنا. فمَن أدخَلَ الأعمالَ المُخالِفةَ للشَّرعِ في هذا الحديثِ فقَد فَتَح بابًا كبيرًا للفَسادِ كما فعل سَيّد سابِق المِصريُّ صاحِبُ الكِتابِ المسمَّى «فِقهَ السُّنّة» الّذِي مَلأَهُ بالأَباطِيل والضَّلالِ، ومِن ذلكَ زَعْمُه أنّ كَلِماتِ الكُفرِ لا يُحكَم على قائِلِها بالكُفر إلا بالنِّيّة أي إلا أنْ يَنويَ القائِلُ الكُفرَ والخُروجَ مِن الدِّينِ، وهذَا ضَلالٌ مُبِينٌ وفَسادٌ عَرِيضٌ.

ثُمّ ليُعلَم أنّ النِيّة وَحدَها لا تكفِي لصِحّة العَمَلِ ما دام العمَل غيرَ مُوافِقٍ للشّريعةِ، وشواهدُ ذلكَ كثيرةٌ مِنها قولُ رَسُولِ اللّه ﷺ للّذِي كانَ في صلاتِه خَلَلٌ مُفسِدٌ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثلاثَ مَرّاتٍ، وفي كُلِّ مَرّةٍ يَعلَمُ مِنهُ النبيُّ ﷺ خَلَلًا ظاهرًا كان يأمُره بالإعادةِ ظَنًّا منه أنّه تنبَّهَ للصّوابِ لكَونِه رأى كَيفيّةَ صلاةِ النّبيّ ﷺ وصلاةِ الصَّحابةِ رضي اللّه عنهُم، ولم يَعرِفْ رسولُ اللّه حالَ الرَّجل حتى اعتَرَف له ﷺ قائلًا: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقّ فمَا أُحْسِنُ غَيرَه، فعَلِّمْنِي، فعِندَئذٍ عَلَّمَهُ النّبيُّ ﷺ كَيفِيّةَ الصّلاةِ الصّحِيحةِ.

---

(١) أي يجبُ قضاؤُها.

(٢) ويفَعلُ ذلك بعضُ الجهَلةِ ممّن يُطلِّقُ زوجتَه ثلاثًا صريحًا.

ثُمّ ليُعلَم أنّ سِرَّ الأعمالِ النِّيّةُ، وهي قَصدُ الفِعل بالقَلبِ، فمَن أرادَ عَملًا صالِحًا فإنّه يَنوِي للَّهِ تعالَى كأنْ يَقُولَ في نَفْسِه: «هذا العمَلُ يُحِبُّه اللَّهُ فلِذَلكَ أنا أعمَلُهُ» أو ما في مَعنَى ذلك، بمعنَى أنّه يُحرِّكُه للفِعلِ لأجل هذا الأمرِ، ولا يُشترَط إجراءُ العِبارةِ على القلبِ بل يَكفِي القصدُ الحسَنُ، أمّا مُجَرَّدُ «أفعَلُ» فلا يَكفِي لِحُصولِ الثّوابِ. فإنفاقُ الرَّجُل على زَوجتِه وأولادِه وإحسانُه إلى قَرابَتِه وإغاثتُه المَلهوفَ وقِراءَتُه القُرءانَ ورَدُّه السّلامَ على المُسلِم وغيرُ ذلك مِمّا يُتقرَّب بِه إلى اللَّه تَعالى إنّما يُنالُ الثّوابُ بِه بنيّةٍ حسَنةٍ.

(فَـ)إذَا عرفتَ ما تقدَّم فاعلَم أنَّ (**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ**) أي تَرْكُه الوطنَ الذي هو فيه حيث دارُ الكُفرِ إلى غَيرِه كهِجرةِ الصّحابةِ رضي اللَّه عنهُم لَمّا اشتَدَّ بهم أذَى أهلِ مكّةَ منها إلى الحبَشةِ ومِن مكّةَ إلى المدِينةِ قبل هِجرَتِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ وبَعدَها بأَمْرٍ مِنهُ عليه السَّلامُ هِجرةً (**إِلَى اللَّهِ**) أي خُروجًا في طَاعةِ اللَّهِ تعالَى وطلَبِ رضاه، ونظيرُ ذلك قولُ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصّافّات: ٩٩] أي مهاجِرٌ إلى حيثُ أمَرَني رَبّي فإنّه سيَهدِيني إلى المَكانِ أمرَنِي بالمَصيرِ إليه، وهو الشّامُ، وذلك بعدَما هاجَر مِن كُوْثَى بالعِراقِ إلى حَرّانَ ثُمّ إلى الشّامِ.

(وَ)من كانت هِجرَتُه إلى (**رَسُولِه**) ﷺ نِيّةً وقَصْدًا بأنْ خرَجَ طاعةً للَّهِ ولِرَسولِه (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ**) حُكمًا وشَرعًا أو ثَوابًا وأجرًا بمعنَى أنّها مَقبولةٌ شَرعًا وهو مُثابٌ علَيها وهي الهِجرةُ الكاملةُ، (وَمَنْ) لم يُهاجِر في ذلك بل (**كَانَتْ هِجْرَتُهُ**) نِيّةً وقَصدًا (**لِدُنْيَا**) أي لِمنفعةٍ دُنيويّةٍ كالمالِ والتّجارةِ ونحوِ ذلك وفي رِوايةٍ: «**إِلَى دُنْيَا**» (**يُصِيبُهَا**) أَي يُحصِّلُها، وسُمِّيَت الدُّنيا دُنيَا لِسَبْقِها لِلأُخرَى، وقيل: لِدَناءَتِها أو لِدُنُوِّها إلى الزَّوَالِ.

(أَو) كانتْ هِجرَتُه مِن أجلِ (**امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**) أي يريدُ التزوُّجَ بها (**فَهِجْرَتُهُ**) أي مُنتهِيةٌ (**إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) ممّا ذُكِر مِن أمورِ الدُّنيا.

ونَقَلوا أنّ رجلًا[1] هاجَر من مكّةَ إلى المدينةِ – حينَ كانتِ الهِجرةُ فرضًا على القادِرِ – لِينكِحَ امرأةً يقال لها «أمُّ قَيسٍ» واسمُها قَيْلةُ، لا يُريد بذلك فَضِيلةَ الهِجرة بل يريدُ النِّكاحَ منها، فكان يقال له: مُهاجِرُ أُمِّ قَيسٍ.

وهذا الحديث (**رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ**) أي المُقتدَى بهما ورَعًا وزُهدًا واجتِهادًا في جَمعِ الصَّحِيحِ مِن الحديثِ وتَخرِيجِه على الوُسْعِ وإيداعِه كتابَيهِما حتّى كانا قُدوةً للأئمّةِ الّذين حَذَوا حَذْوَهُما (**أَبُو عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ**) بضمّ علَى المشهُور ويَجوزُ كَسرُها في لُغةٍ (**ابْنِ بَرْدِزْبَهْ**) الجُعْفِيُّ، وبَرْدِزْبَهْ بفتح الباء وسكون الراء وكسر الدال وسكون الزاي وفتح الباء وبعدها هاءٌ، هذا هو المشهور في ضَبطِه وبه جزَم ابنُ مَاكُولا وقال: هو بالبُخاريّة ومعناه بالعربيّة الزَّرَّاعُ، وقد جاء في ضبطِه غيرُ ذلك. وكان بَرْدِزْبَهْ جَدُّ جَدِّ الإمامِ البُخاريّ فارسِيًّا مَجُوسيًّا على دِينِ قَومِه. وأوّل مَن عُرِفَ إسلامُه مِن أجدادِ البُخاريّ المُغيرةُ، فقد أسلَم على يَدِ اليَمانِ الجُعفِيّ وأتَى بُخارَى فنُسِب إليه، فالإمامُ أبو عبدِ اللَّهِ هو الجُعفِيُّ نِسبةً (**الْبُخَارِيُّ**) مَولِدًا. ولد الإمامُ البخاريُّ رحمهُ اللَّه يومَ الجمعة بعد الصلاة لثلاثَ عشرةَ ليلةً خلَتْ مِن شَوالٍ سنةَ (١٩٤هـ) ببُخارَى، مات أبوه إسماعيلُ وهو صَغِيرٌ فنَشَأ في حِجْر أُمِّه ثُمّ حجَّ معها وأخِيه أحمدَ وهو الذي كانَ أَسَنَّ منه وذلك سنةَ (٢١٠هـ)، فأقام بمكّةَ مُجاوِرًا يَطلُب العِلمَ ورجَع أخوه أحمدُ إلى بُخارَى.

وروَى محمَّدُ بن أحمدَ غُنجارُ المؤرِّخُ في «تاريخ بُخارَى» أنّ محمّد بنَ إسماعيلَ ذهبَتْ عيناه في صِغَره، فرأَتْ والدَتُه الخليلَ إبراهيمَ عليه السلامُ في المنامِ فقال لها: قد رَدَّ اللَّهُ على ابْنِك بَصَرَه بكَثرةِ دُعائِك، فأصبَحَ محمّدٌ وقد رَدَّ اللَّهُ علَيه بَصَرَه.

وقال محمَّدُ بن أبي حاتِمٍ الوَرّاقُ البخاريّ: سمعتُ البخاريَّ يقول: أُلهِمْتُ حِفظَ الحديثِ وأنا في الكُتّاب، قال: قلتُ: وكَم أتَى عليكَ إذ ذاكَ؟ قال: عشرُ

(١) قال الحافظ العسقلانيُّ في «الفتح»: «ولم نَقِف على تَسمِيَتِه» اهـ.

سنِينَ أو أقلُّ، ثمّ خرَجتُ مِن الكُتّاب فجعَلتُ أَختلِفُ إلى الدَّاخِلِيّ[1]، فقال يومًا فيما كان يَقرأ للنّاسِ: سفيانُ عن أبي الزُّبَير عن إبراهيمَ، فقلت: إنّ أبا الزُّبَيرِ لَم يَرْوِ عن إبراهيمَ، فانْتَهَرَني[2]، فقلت له: ارجِعْ إلى الأصلِ إنْ كان عِندَك، فدَخلَ فنظَر فيه فرَجَعَ فقال: كيف هو يا غلامُ؟ فقلت: هو الزُّبَيرُ وهو ابنُ عَدِيٍّ عن إبراهيمَ، فأخذَ القلَمَ وأصْلَحَ كِتابَه وقال لي: صدَقْتَ، فقال له إنسانٌ: ابنُ كَم كُنتَ حين رَدَدْتَ علَيه؟ فقال: ابنَ إحدَى عشْرةَ سنةً، قال: ولَمّا طَعنْتُ[3] في ثانِي عشْرةَ صنّفتُ كتابَ «قضايا الصّحابةِ والتّابعِينَ» ثمّ صَنّفتُ «التّاريخَ» في المدينة عِندَ قَبرِ النَّبِيّ ﷺ وكنتُ أَكتُبُه في اللَّيالي المُقْمِرة، قال: وقَلَّ اسْمٌ في التاريخِ إلّا وله عِندِي قِصّةٌ إلّا أنّي لا أريدُ أنْ أُطَوِّل الكتابَ.

وقال حاشِدُ بنُ إسماعيلَ: كان البُخاريُّ يَختلِفُ[4] معنا إلى مَشايخ البَصرة وهو غلامٌ فلا يكتُبُ حتّى أتَى على ذلك أيّامٌ فلُمْناهُ بعدَ سِتّةَ عشَرَ يومًا فقال: قد أكْثَرتُم علَيَّ فاعْرِضُوا علَيَّ ما كَتَبتُم، فأخرَجْناهُ فزاد علَى خَمْسةَ عشَرَ ألْفَ حديثٍ فقَرَأَها كلَّها عن ظَهرِ قَلْبٍ حتّى جَعَلْنا نُحْكِمُ كُتُبَنا مِن حِفْظِه.

ومِن عَجِيب حِفْظِه ما رواه أبو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ الحافظُ قال: سمِعتُ عِدّةً مِن مشايخِ بغدادَ يقولون: إنَّ محمّدَ بن إسماعيل البُخارِيَّ قَدِمَ بغدادَ فسَمِعَ به أصحابُ الحديث، فاجتَمَعوا وأرادوا امتحانَ حِفظِه، فعَمَدُوا إلى مائةِ حديثٍ فقَلَبوا مُتُونَها وأسانِيدَها، وجعَلُوا مَتْنَ هذا الإسنادِ لإسنادٍ ءاخَرَ وإسنادَ هذا المتنَ لِمَتنٍ ءاخَرَ ودَفَعُوها إلى عشَرةِ أَنْفُسٍ، لِكُلِّ رجُلٍ عشَرةُ أحادِيثَ، وأمَرُوهم إذَا حَضَروا المجلِسَ أنْ يُلْقُوا ذلك على البُخارِيّ، وأَخَذُوا

---

(١) هو أحدُ مشايخِه منسوبٌ إلى مدينة بُخارَى الداخِلة.

(٢) أي زَجَرَنِي.

(٣) أي دخَلتُ.

(٤) أي يَتردَّدُ.

عليه الموعِدَ للمَجلِس، فحَضَروا وأُحْضِرَ جماعةٌ مِن الغُرَباء مِن أهل خُراسانَ وغيرِهم ومِن البَغداديّينَ، فلَمّا اطْمأَنَّ المجلِسُ بأَهلِه انتُدِبَ رَجُلٌ مِن العشَرةِ فسأَله عن حديثٍ مِن تلكَ الأحاديثِ فقال البخاريُّ: لا أعرِفُه، فما زال يُلْقِي عليه واحدًا بعدَ واحِدٍ حتى فَرَغَ والبخاريُّ يقولُ: لا أعرِفُه، وكان العلَماءُ مِمّن حَضَر المجلِسَ يَلْتَفِتُ بعضُهم إلى بعضٍ ويقولون: فَهِمَ الرَّجُل، ومَن كان لَم يَدْرِ بعِلْمِه يَقضِي على البُخاريّ بالعَجْز والتَّقصِير وقِلّةِ الحِفظ، ثُمّ انتُدِبَ رَجُلٌ مِن العَشَرةِ أيضًا فسأَلَه عن حديثٍ مِن تلكَ الأحاديثِ المقلُوبةِ فقال: لا أعرِفُه، ولَم يَزَل يُلقِي علَيه واحدًا بعدَ واحدٍ حتّى فَرَغَ مِن عَشْرَتِه والبخاريُّ يقول: لا أعرِفُه، ثم انتُدِبَ الثالثُ والرابعُ إلى إتمامِ العشَرةِ حتّى فَرَغوا كلُّهم مِن إلقاء تلك الأحاديثِ المقلُوبةِ والبخاريُّ لا يَزِيدُهم على «لا أعرِفُه»، فلَمّا عَلِمَ أنّهُم قد فَرَغوا الْتَفَت إلى الأوَّل فقال: أمّا حَدِيثُك الأوَّلُ فقُلْتَ كذَا وصوابُه كذا، وحديثُك كذا وصوابُه كذا، والثالثُ والرابعُ على الوِلاءِ حتّى أتَى على تَمامِ العشَرة، فرَدَّ كلَّ مَتْنٍ إلى إسنادِه وكلَّ إسنادٍ إلى مَتْنِه، وفَعَلَ بالآخَرِين مِثلَ ذلك، فأَقرَّ النّاسُ له بالحِفظِ وأذْعَنوا له بالفَضْل. قال الحافظ العسقلانيُّ: فما العَجَبُ مِن رَدِّه الخطأَ إلى الصَّوابِ فإنّه كان حافظًا بلِ العَجَبُ مِن حِفظِه للخطإِ على تَرتيبِ ما أُلْقَوهُ علَيه مِن مَرّةٍ واحِدةٍ، وروَينا عن أبي بَكرٍ الكَلْوَذانِيّ قال: ما رأيتُ مثلَ محمّدِ بنِ إسماعيلَ، كان يأخُذ الكتابَ مِن العِلمِ فيَطَّلِعُ علَيه اطِّلاعةً فيَحفظُ عامّةَ أطرافِ الأحاديثِ مِن مَرّةٍ واحِدةٍ.

وقال أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد»: أخبرَنا عليُّ ابن أبي حامدٍ الأصبهانيُّ في كتابه قالَ: حدَّثنا محمّدُ بن محمد بن مَكّيٍّ الجُرْجانيُّ قال: سَمِعتُ عبدَ الواحدِ بنَ ءادمَ الطَّواوِيسِيَّ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في النَّوم ومعه جماعةٌ مِن أصحابِه وهو واقِفٌ في مَوضِعٍ ذَكَرَهُ، فسَلَّمْتُ عليه فرَدَّ السَّلامَ، فقلتُ: ما وُقوفُك يا رسولَ اللَّه؟ فقال: أنتَظِرُ محمّدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ، فلَمّا كان بعدَ أيّامٍ بَلَغَنِي مَوتُه، فنَظَرْنا فإذَا هو قد ماتَ في السّاعةِ الّتي رأيتُ النّبِيَّ ﷺ فيها. وكانت وفاتُه رحمهُ اللَّه ليلةَ عيدِ الفطرِ سنةَ (٢٥٦هـ) عند

صلاةِ العِشاء ولم يُعْقِبْ أحدًا مِن الأولاد، فصُلِّي علَيه يومَ العيدِ بعدَ الظُّهر ودُفِن بسَمَرْقَنْدَ وقَبرُه معروفٌ هناكَ إلى الآنَ.

وقد روَى الإمامُ البُخاريُّ حديثَ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» في غيرِ موضِع مِن كتابه «الصَّحيح».

(و)كذلكَ روَى هذا الحديثَ الشّريفَ الإمامُ (**أبو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسلِمٍ**) ابن وَرْدِ بنِ كُوْشاذَ (**الْقُشَيْرِيُّ**) نَسَبًا مِن بَنِي قُشَيرٍ (**النَّيْسَابُورِي**) وَطَنًا، فهو مِن أُصولٍ عربيّةٍ.

وُلِد الإمام مسلِمٌ رضي اللَّه عنه بنَيسابورَ سنة (٢٠٦هـ) وكان مَسكنُه بها. طلَب الحديث في بلَدِه نيسابورَ وخُرسانَ ابتِداءً، فكانَ أوَّلُ سماعِه سنة (٢١٨هـ) بخُرسانَ مِن يَحيى بن يحيى التَّمِيمِيّ وإسحٰق بن راهويهِ وءاخَرِين، ثُمّ خرَج في أوّل رحلاته سنة (٢٢٠هـ) وعمُره حينئذٍ أربعةَ عشر عامًا إلى بلاد الحرمين لأداء الحجّ، فسمع بالمدينة مِن مَشايخَ، ثّم بَعد أن أدَّى الحَجّ سمع من الشيوخ في البلاد التي مَرَّ عليها وارتحل إلى بَلْخَ والعراق فدخل بغداد وسمع فيها أحمدَ ابن حنبلٍ وغيرَه ثم عاد إلى بلده. ثمّ بَعد عِدّة أعوامٍ بدأ رحلاتِه مرةً أخرى إلى الشّامِ ومِصرَ وغيرِها.

وكان رحمه اللَّه يعملُ بالتّجارة فيبيع في دُكّانِه الأقمشة والثِّياب وكانت له أملاكٌ وضِياعٌ وثَروةٌ يعيش منها وقد مَكَّنَتْهُ من القيام بالرّحلات الواسعة إلى الأئِمّة الأعلام الذين يَنتشِرُون في بقاعٍ كثيرةٍ من الأرضِ، ولم تكن التجارة عائِقًا له عن طلب الحديث النّبَوِيّ وغيرِه مِن العلوم بل كان يُحَدِّث النّاسَ في دُكّانِه، قال الحاكم النيسابوري: «قال أبي: رأيتُ مُسلِمَ بن الحَجّاج يُحَدِّثُ بِخانِ مَحْمِش[1]».

وكانَ رحمهُ اللَّه قد تَتَلمَذَ على يَدِ الإمام البُخاريّ وسَمِع منه الكثيرَ

(١) أي حيثُ دُكّانُه.

وكان يُجِلُّه ويُوقِّرُه ويُقبِّل ما بين عَينَيه ويقول له: «دَعنِي حتَّى أُقبِّلَ رِجلَيك يا أُستاذَ الأُستاذِينَ وسَيِّد المُحَدِّثِين وطَبِيبَ الحَدِيث في عِلَلِه». ولَمَّا استَوطَن البُخارِيُّ رحمهُ اللَّه نَيسابورَ سنة (٢٥٠هـ) أكثَرَ مُسلِمٌ الاختلافَ إليه، حتّى قال الدّارقُطنيُّ: «لولا البخاريُّ لَما ذهَبَ مُسلِمٌ ولا جاءَ».

توفي الإمام مُسلِمٌ رحمه اللَّه عَشِيّةَ يوم الأحد ودُفن يوم الاثنين لخمسٍ بَقِينَ مِن رجب سنة (٢٦١هـ) في رأس ميدان زياد بنصرآباد بظاهر نيسابور ولم يُعَقِّب ذُرِّيةً ذكورًا، وقد ذكر الحاكم أنه رأى مِن أعقابه مِن جِهة البنات.

وقد روَى هذا الحديثَ الشّريفَ «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» ءاخِرَ كتاب الجهادِ مِن «صَحِيحه»، فكِلا الرِّوايتَينِ للبُخاريّ ومُسلمٍ ورَدَتا (**فِي صَحِيحَيْهِمَا اللذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ**) في الحديث، والبخاريُّ أولهما تصنيفًا. ورُوِي عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يَدخُل هذا الحديثُ في سبعين بابًا مِن الفِقه» رواهُ الخطيبُ البغداديُّ في «الجامع لأَخلاقِ الرّاوِي وءادابِ السّامِع» بِسَنَدِه إلى الرَّبِيعِ بن سُليمانَ عن الإمامِ الشّافعي رضي اللَّه عنهُ.

فائدة: ذهب الجمهور إلى أنّ أصحَّ الكِتابَينِ كتابُ البخارِيّ، وتفضيلُه على «صحيح مسلم» بأنّ شرط البخاري في ثبوت صِحّة الرّوايةِ هو ثبوت اللِّقاء مع المعاصرة بين الرّاوي والمرويّ عنه حتى يحكم للسَّند المُعَنْعَن بالاتصال. واختلفوا هل ذلك شرط في الصحة عند البخاري مطلقًا أم هو شرطٌ في عَمِل به في جامعه فقط، فذهب الحافظُ ابنُ حجَرٍ العسقلانيُّ إلى أنّ ذلك شرطٌ في أصل الصِّحّة فقال: «ادَّعَى بعضُهم أنَّ البخاري إنما الْتَزَم ذلك في «جامِعِه» لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شَرطٌ في أصل الصِّحّة عند البخاريِّ، فقد أكثَرَ مِن تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمُجرَّد ذلك» اهـ. وأمّا مُسلِمٌ رحمهُ اللَّه فاكتفَى بمُطلَق المعاصَرة.

تِتِمّةٌ في كلامِ العُلماءِ على مَعنَى النِّيّةِ والإِخْلاصِ

تقَع النِيّةُ في كلام العُلماءِ على مَعنيَين:

أحدُهما: تمييزُ العبادات بَعضِها عن بعضٍ كتَمييزِ صلاة الظُّهر مِن صلاةِ العَصر مثلًا، وتَمييزِ رَمضانَ مِن صيامِ غَيرِه، أو تمييز العبادات من العادات، وتمييزِ الغُسلِ مِن الجنابة مِن غُسلِ التَّبَرُّدِ والتَّنَظُّف ونحو ذلك.

والثّاني: تَمييزُ المقصودِ بالعَمل وهَل هو عملٌ خالِصٌ للَّهِ وَحدَه لا شَريكَ له أَمْ هو للَّهِ وغَيرِه، وهذِه هي النِّيّةُ التي يَتَكَلَّمُ عليها العارِفُونَ الصُّوفِيّةُ الصّادِقونَ في كُتُبهم عندَ كلامِهِم على الإخلاصِ وتَوابِعِه.

فعَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ**[1]: **إِخْلاصُ الْعَمَلِ للَّهِ تَعَالَى، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**[2]».

فالإخلاصُ هو إفرادُ الحَقّ سبحانه في الطاعة بالقَصْدِ، وذلكَ بأنْ يُرِيدَ العبدُ بطاعتِه التقرُّب إلَى اللَّهِ[3] سبحانَه دُونَ شيءٍ ءَاخَر مِن تَصَنُّعٍ لمخلوق أو اكتسابِ مَحْمَدةٍ عِندَ النّاسِ أو معنًى مِن المعاني الدُّنيويّةِ إلّا التقرُّب بالطّاعةِ إلَى اللَّه تَعالَى.

ويَصحّ أن يُقال: «الإخلاصُ تَصفِيةُ الفِعل عَن مُلاحظةِ المخلُوقين».

وكذلك يَصحّ أن يُقال: «الإخلاصُ التَّوَقّي عَن مُلاحظةِ الأشخاص».

وقالَ الإمامُ ذُو النُّون المِصْرِيُّ رضي اللَّه عنه: «الإخلاصُ لا يَتِمُّ إلّا بالصِّدق فِيهِ والصَّبْرِ عليهِ، والصِّدقُ لا يَتمّ إلّا بالإخلاص فِيهِ والمداوَمةِ عَلَيهِ».

---

(١) أي مُسلِمٍ كامِلٍ، ومعناه لا يكونُ في قَلبِه ضِغْنٌ وحِقْدٌ يُزِيلُ صاحِبَه عن الحَقّ. ويُروَى: «**لا يُغَلّ**» مِن الإغلالِ وهو الخيانةُ في الأمورِ.

(٢) أي لُزوم ما عليه السَّوادُ الأعظَمُ مِن الأُمّة، وهو مَنهَج أهلِ السُّنّة والجماعة.

(٣) أي القُربَ المعنويّ.

وقالَ ذُو النُّون أيضًا: «الإخلاصُ ما حُفِظَ مِن العَدُوِّ أنْ يُفسِدَه».

وقالَ حُذيفةُ المَرْعَشِيُّ صاحبُ سُفيانَ الثَّوريّ: «الإخلاصُ أنْ تَستَوِيَ أفعالُ العَبد في الظاهِر والباطِن».

وقال الفُضَيل بنُ عِياضٍ رضي اللَّه عنه: «تركُ العمَل مِن أجلِ النّاسِ رياءٌ[1]، والعمَلُ مِن أجلِ النّاسِ شِرْكٌ[2]، والإخلاصُ أنْ يُعافِيَك اللَّهُ منهما».

وقالَ بعضُهم: «الإخلاصُ أنْ لا تُشهِدَ علَى عمَلِكَ غَيرَ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ».

وقالَ سَهلُ بن عَبدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنه: «أهلُ «لا إله إلّا اللَّهُ» كثيرٌ، والمخلِصُون مِنهُم قَلِيلٌ».

وقال أبو سُلَيمانَ الدّارانيُّ رضي اللَّه عنه: «إِذَا أَخلَصَ العَبدُ انقَطَعَتْ عَنهُ كَثرةُ الوَساوِس والرِّياء».

فِقْه الحَدِيث الأول

النيّة إكْسِير العباداتِ ومحلُّها القَلب، وهي شَرطٌ لِقَبولِ الأعمالِ الصالحةِ بعدَ الإيمانِ.

تُمَيِّزُ النِّيّةُ العاداتِ المشابِهةَ في الصُّورةِ للعباداتِ منها.

وجوبُ الإخلاص في الطاعةِ للَّهِ وحدَه.

وجوبُ الإخلاص للَّهِ في الهجرةِ الواجبةِ.

حُبوطُ ثوابِ العمَل بتركِ الإخلاصِ للَّه وحدَه.

---

(١) أي تَرْكُه لعمَلِ الطاعةِ خَشيةَ أن يَنسُبوه إلى الرِّياءِ في العمَل، فلا يَكتَفي بِتَركِ الطاعةِ توهُّمًا بل يَترُك مِن أجلِ أن يُمدَح ويُوصَف عندهم أنّه مُخلِصٌ في أيّةِ طاعةٍ يَعمَلُها وأنّه داخلٌ في جُملةِ المُخلِصين.

(٢) أي شِركٌ أصغَرُ لا يُخرِجُ صاحِبَهُ عن المِلّة وإنّما هو ذنْبٌ كبيرٌ، وسُمِّي بذلك لأنّ صاحِبَه أشرَكَ في النيّة مرضاةَ النّاس.

﴿ الإِسْلامُ وَالإِيمَانُ وَالإِحْسَانُ ﴾

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**» قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «**مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «**يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

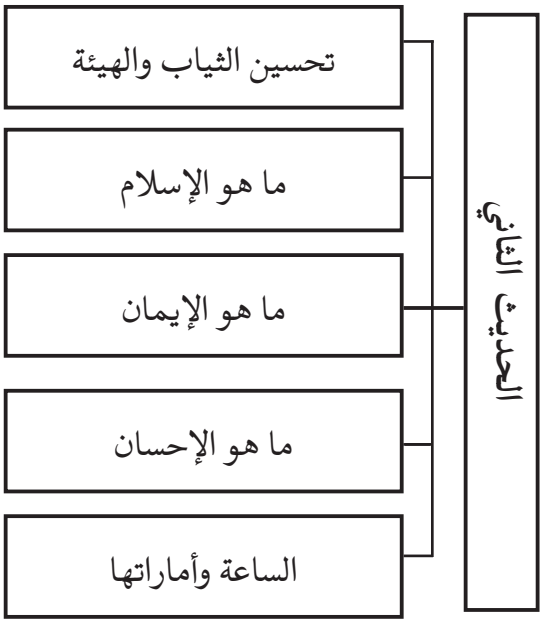

(**الحَدِيثُ الثَّانِي**) وهو حديثٌ عَظِيمٌ قد اشتَمل على وظائفِ الأعمالِ الظّاهِرةِ والباطِنة، وعلومُ الشّريعةِ كلُّها راجعةٌ إليه ومتشَعِّبةٌ منه لِمَا تَضمَّنه مِن جَمعِهِ عِلمَ السُّنّة.

(**عَنْ**) سيّدِنا (**عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ**) في وقتٍ (**جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ**) أي أقْبَل (**عَلَيْنَا**) واستأذَنَ في الجُلوسِ (**رَجُلٌ**) وهو في الحقيقةِ ملَكٌ في صُورةِ رَجُلٍ لكنّ الملائكةَ إذَا تشكَّلوا بصُورةِ ذُكورٍ لا يكونُ لَهم ءالةُ الذُّكورةِ ولا يَتشكَّلُون بصُورة الإناث، وهو (**شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ**) وفيه دليلٌ على استِحبابِ تَحسينِ الثِّيابِ والهيئةِ والنَّظافةِ لا سِيّما عند الدُّخول على العُلماءِ والفُضَلاءِ، (**شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ**) أي شعَرِ الرأسِ واللِّحيةِ، وفيه دليلٌ على أهمّيّةِ طلَبِ العِلمِ أَوانَ الشبابِ لِقُوّته على تَحمُّل أعبائِه وقُدرتِه على تعلُّم أدائِه، لأنّ جِبريلَ عليه السّلامُ حضَرَه بهيئةِ السّائِل المُتعلِّم كما هو ءاتٍ في الحديثِ، وهو معَ كَونِه غريبًا عن بلَدِهم إلّا أنّه كان (**لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**) مِن تعَبٍ وتَغَيُّرٍ وغُبارٍ بحيث يُقال: إنّه مُسافِرٌ قَد قَدِمَ مِن بَعيدٍ، ومع ذلك فقد كان غريبًا عنهُم بدليلِ قَولِ

عُمرَ رضي اللَّه عنه (**وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا**) نحنُ الحاضرُون في المجلِس عندَ النَّبِيّ ﷺ (**أَحَدٌ**) أي ما خَلَا النَّبِيَّ ﷺ فإنه قد عرَفَه. فإنْ قيل: كيفَ عَلِمَ عمَرُ أنّه لم يَعرِفْه أحدٌ منهم؟ أجيب: بأنّ هذا هو الّذي جاء في روايةِ عثمانَ بن غِياثٍ: «فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ هَذَا».

فاستأْذَنَ هذا الداخلُ – وهو جبريلُ عليه السّلامُ – علَيهم ودخَلَ (**حَتَّى جَلَسَ**) هذا مُتوجِّهًا (**إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ) عِندَه وبَينَ يدَيهِ (**فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي إلى رُكبتَيِ النَّبِيّ ﷺ تأدُّبًا معَه ﷺ، وهي هيئةُ جُلوسِ المتعلِّم عند الشَّيخِ المُعلِّم، وهذا الجلوسُ أقرَبُ إلى التَّواضُع والأدَب، وإيصالُ الرُّكبة بالرُّكبة أبلغُ في الإصغاءِ وأتَمُّ في حصولِ حُضورِ القَلْبِ وأكمَلُ في الاستِئْناسِ، (**وَوَضَعَ**) جبريلُ عليه السّلامُ (**كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ**) أي فَخِذَيْ نَفْسِه، وهذا هو المناسِبُ لهيئةِ المتعلِّم بَينَ يَدَي المُعلِّم، أو أنّه وضَعَهُما على فَخِذَيِ النَّبِيّ[1] ﷺ كما في جاءَ في روايةِ النَّسائِيّ وغيرِه: «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ»، (**وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ**) ناداه باسْمِه في وَجهِه قيل: لاحتمالِ كونِ الحُرمةِ تَختَصُّ بالأُمّة في زَمانِه ﷺ في وَجهِه للآيةِ ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّور: ٦٣]، أو لاحتمالِ وُقوعِ ذلك قَبلَ تَحريمِ نِدائِه ﷺ باسْمِه في وَجهِه، فاستَخْبَرَ جبريلُ قائِلًا: (**أَخْبِرْنِي**) أي أعْلِمْني (**عَنِ الْإِسْلامِ**) ما هوَ، والإسلامُ لغةً الانقيادُ والاستِسلامُ، وشرعًا انقيادٌ مخصوصٌ علَى وجهٍ مَخصوصٍ، ويُقال فيه: الانقِيادُ لأمرِ اللَّه تعالى، ولا يَتحقَّق ذلك إلا بالتَّسلِيمِ للَّهِ وتَركِ الاعتراضِ علَى أحكامِه وأفعالِه.

(**فَقَالَ**) لهُ (**رَسُولُ اللَّه** ﷺ) مُجيبًا ومُعلِّمًا للحاضِرينَ: («**الْإِسْلامُ**) هو (**أَنْ تَشْهَدَ**) أي تُقِرَّ مُعتقِدًا بِقَلبِكَ مُعتَرِفًا بلِسانِك (**أَنْ**) أي أنّه (**لا إِلٰهَ**) معبودَ بحقٍّ (**إِلّا اللَّهُ**) عزَّ وجلَّ (**وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) فيُشترَطُ أنْ يُواطِئَ اللِّسانُ القَلْبَ مِن قادِرٍ علَى النُّطقِ وإلّا فبِالإيمانِ بالقَلْبِ معَ تَحريكِ اللِّسانِ مِمَّن

---

(١) أي فوقَ الثَّوبِ.

عجَزَ عن الكلامِ، فإنْ عجَزَ عن التَّحريكِ فبِالإيمانِ بالقَلْبِ.

(وَ)أنْ (**تُقِيمَ**) أي تُؤدِّيَ (**الصَّلاةَ**) المعهودةَ شرعًا وهي المفروضةُ وذلكَ بأنْ تواظِبَ عليها بشُروطِها وأركانِها.

(وَ)أنْ (**تُؤْتِيَ**) أي تُعطِيَ (**الزَّكَاةَ**) لِمُستَحِقِّيها إنْ وجبَتْ عليكَ، والزّكاةُ اسمٌ للقَدْر المُخْرَج مِن النِّصاب.

(وَ)أنْ (**تَصُوْمَ رَمَضَانَ**) أي شَهرَهُ، وفيه جوازُ ذِكرِ «رَمضان» بلا كراهةٍ مِن غيرِ ذِكرِ لَفظِ «شَهرٍ» قَبلَه.

(وَ)أنْ (**تَحُجَّ الْبَيْتَ**) الحرامَ بمكّةَ المكرَّمةِ أي تَقصِدَهُ لفِعلٍ مَخصوصٍ في زمَنٍ مخصوصٍ بنُسكِ حَجٍّ وعُمرةٍ (**إِنِ اسْتَطَعْتَ**) أنْ تَبلُغَ (**إِلَيْهِ سَبِيلًا**) أي طَريقًا بأنْ تَجِدَ زادًا وراحلةً بشُروطِهما المقرَّرة في كُتبِ الفِقه، فلا يَجبُ على عاجزٍ عن مُؤْنَتِه أو مُؤْنةِ مَن تَلزَمُه مُؤْنَتُه ولا علَى عاجزٍ عن الراحِلةِ إنْ كان بَينَه وبينَ مكّةَ مَرحلَتان، فـ(**قَالَ**) جبريلُ عليه السلامُ للنَّبيِّ ﷺ: (**صَدَقْتَ**) أي فيما قُلْتَ.

قال عمرُ رضي اللَّه عنه: (**فَعَجِبْنَا لَهُ**) أي مِن أمرِ هذا الرّجُل (**يَسْأَلُهُ**) عن الأمرِ فيُجِيبُه النَّبيُّ ﷺ (**وَيُصَدِّقُهُ**) السّائلُ عَقِبَ جوابِه، ومقتضَى التّصديقِ العِلمُ به عادةً، ومِن شأْنِ السائلِ أنْ يَسألَ عِندَ عدَمِ العِلمِ بِجَوابِ المسؤولِ عنه غالِبًا، وإنْ كان يُسألُ لِغَيرِ ذلكَ أيضًا خِلافًا للغالِب. وقد تعجَّبوا مِن حالِ السائِلِ لأنّ ما جاءَ به النَّبِيُّ ﷺ مِن تفاصيلِ الأحكامِ الشّرعيّةِ الصّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجّ لا يُعرَف إلّا مِن جِهَتِه، وليس هذا السائلُ مِمَّن عُرِفَ[1] بلِقاءِ النَّبِيّ ﷺ ولا بالسَّماعِ منه، ثُمّ هو قد سألَ سُؤالَ عارِفٍ مُحقِّقٍ مُصدِّقٍ تَعَجَّبوا مِن أمرِه.

---

(١) أي عِندَ الصَّحابةِ.

فصلٌ في مَعرِفةِ مُهِمّاتِ أحكامِ الصَّلاة

حقيقتُها شرعًا أقوالٌ غالبًا وأفعالٌ ولو قَلبِيّةً مُفتَتحةٌ بالتّكبيرِ المقتَرِن بالنّيّةِ مُختتَمةٌ بالتَّسليمِ على وَجهٍ مَخصوصٍ، وهي أربعةُ أنواعٍ: فرضُ عَينٍ بالنّصّ، وفرضُ عَينٍ بالنّذر، وفَرضُ كفايةٍ، وسُنّةٌ.

وتجِبُ على كلّ مُسلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ غيرِ حائضٍ ونُفَساءَ، ويُؤمَرُ الصّبِيُّ المميّزُ بها لِسَبعٍ قمَرِيّةٍ ويُضرَبُ علَيها لِعَشرٍ.

فالفَرضُ العَينيُّ بالشّرعِ أي النّصّ خَمسُ صلَواتٍ في كلّ يَومٍ ولَيلةٍ وهي: الظُّهر والعَصرُ والمغرِبُ والعشاءُ والصُّبحُ لا غَيرُ، ووُجوبُها معلومٌ مِن الدِّين بالضَّرورةِ فيَكفُر جاحِدُها.

والفَرضُ بالنَّذْر هو ما يُوجِبُه المكلَّف على نَفسِه بالنَّذر مِن النّوافِل، وفرضُ الكفايةِ هو صلاةُ الجِنازةِ، والسُّنّةُ هي النّوافِلُ.

وشروطُ الصّلاة خمسةٌ: أوّلُها طهارة عن حدَثٍ وجنابةٍ، وثانِيها طهارةُ بدَنٍ وملبوسٍ ومكانٍ ومحمولٍ عن نَجسٍ، وثالِثُها سَترُ رَجُلٍ وأَمَةٍ ما بين سُرّةٍ ورُكبةٍ وحُرّةٍ غيرَ وَجهٍ وكَفَّينِ بما لا يَصِفُ لَونًا إنْ قُدِرَ عليه، ورابِعُها معرفةُ دُخولِ الوقتِ؛ فوقتُ ظُهرٍ مِن زوالٍ إلى مَصِيرِ ظِلّ شيءٍ مِثلَه غيرَ ظِلّ استواءٍ، فعَصرٌ إلى غروبٍ، فمَغرِبٌ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحمَرِ فعِشاءٌ إلى فَجرٍ صادِقٍ، فصُبحٌ إلى طلوعِ الشّمسِ، وخامِسُها استِقبالُ القِبلةِ إلّا في شِدّةِ خَوفٍ ونَفْلِ سَفَرٍ بشُروطِه.

وأركانُها: نِيّةٌ وتكبيرةُ تَحَرُّمٍ وقيامُ القادِرِ في الفَرْضِ، وقِراءةُ فاتحةِ كُلِّ رَكعةٍ إلّا ركعةَ مَسبُوقٍ، ورُكوعٌ بانْحِناءٍ بحيثُ تَنالُ راحَتاه رُكْبَتَيه، واعتِدالٌ بِعَوْدٍ لِبَدءٍ، وسجودٌ مرَّتَين، وجلوسٌ بينهما، وطمأنِينةٌ في كُلٍّ مِن الرُّكوعِ والسُّجودَين والجلوسِ بينَهما والاعتِدالِ، وقعودٌ للتّشهُّد والصّلاةِ على النّبِيّ والسّلامِ، وتشَهُّدٌ أخِيرٌ وأقَلُّه ما رواه الشافعيُّ والترمذِيُّ: «التّحِيّاتُ للَّهِ سلامٌ عليكَ أيُّها النَّبِيُّ ورحمةُ اللَّه وبركاتُه سلامٌ علَينا وعلى عبادِ اللَّه الصالحِينَ

أشهَدُ أنْ لا إله إلا اللّه وأنّ محمّدًا رسولُ اللّهِ»، وصلاةٌ على النَّبي ﷺ بَعدَه، وتسليمةٌ أُولَى وأقَلُّها «السّلامُ عليكُم»، وترتيبٌ بين أركانِها.

وتَبطُلُ الصّلاةُ بنِيّة قَطْعِها وتَردُّدٍ فيه وبفِعلٍ كَثِيرٍ وِلاءً لا بحَرَكاتٍ خَفِيفةٍ كتَحريكِ أصابِعَ أو جَفْنٍ، وتبطُلُ بِنُطْقٍ بحَرفينِ أو بحَرفٍ مُفهِمٍ، وبِمُفَطِّرٍ، وبزيادةِ رُكنٍ فِعليٍّ عمدًا، وباعتقادِ فَرضٍ منها نَفْلًا.

فصلٌ في مَعرِفةِ مُهِمّاتِ أحكامِ الزّكاةِ

تَجِب على مُسلِمٍ حُرٍّ في ذهَبٍ بلَغ عِشرِينَ مِثقالًا وفِضّةٍ بلَغَتْ مائتَيْ دِرهمٍ رُبُعُ عُشرٍ، ويجبُ رُبعُ عُشرِ قيمةِ العُروض في مالِ تِجارةٍ بلغَ النِّصابَ في ءاخِرِ الحَول وإنْ مَلَكه بِدُونِ نِصابٍ، ولا زكاةَ في حُلِيٍّ مُباحٍ ولو لإجارةٍ إلا بنِيّةِ كَنْزٍ.

ويجِب في قُوتٍ كَبُرٍّ وأرُزٍّ وتَمرٍ وعِنَبٍ بلَغ خَمسةَ أوسُقٍ مُنَقًّى عُشْرٌ إنْ سُقِي بلا مُؤنةٍ كمَطرٍ وإلا فإنْ سُقِي بمُؤْنةٍ كنَضْحٍ فنِصفُ العُشْر.

ويجِبُ في كُلِ خَمسِ إبِلٍ شاةٌ إلى خَمسٍ وعِشرينَ فبِنتُ مَخاضٍ، وفي سِتٍّ وثلاثين بِنتُ لَبونٍ، وفي سِتٍّ وأربَعين حِقّةٌ، وفي إحدَى وستِّينَ جذَعةٌ، وفي سِتٍّ وسبعين بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدَى وتِسعِينَ حِقّتانِ، وفي مائةٍ وإحدَى وعِشرينَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ثُمّ في كلِّ أربعينَ بِنتُ لَبُونٍ، وفي خمسين حِقّةٌ.

ويجبُ في ثلاثينَ بقَرةً إلى أربعينَ تَبِيعٌ، وفي أربعِينَ مُسِنّةٌ، وفي سِتِّينَ تَبِيعان ثُمّ في كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعٌ وفي أربَعِين مُسِنّةٌ.

ويجبُ في أربَعِينَ غنَمًا شاةٌ، وفي مائةٍ وإحدى وعِشرينَ شاتانِ، وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثٌ، وفي أربعِمائة أربَعٌ ثُمّ في كُلِّ مائةٍ شاةٌ.

وتَجِبُ زكاةُ الفِطرةِ على حُرٍّ مكلَّفٍ بِغُروبِ ليلةِ فِطرٍ عمَّن تَلزَمُه نفقَتُه ولو رَجْعِيّةً إن فضَلَ عن قُوتِ مَمُونٍ لَهُ مِن نَفسِه وغَيرِه يومَ عِيدٍ وليلَتَه وهي صاعٌ مِن غالِب قُوتِ بلَدِه، ويحرُم تأخِيرُها عن يَومِ العيدِ بلا عُذرٍ.

ويُشرَط لأداءِ الزّكاةِ شيئانِ: نيّةٌ، وإعطاؤُها لمُستحِقّيها أي مَن وُجدَ مِنَ الأصنافِ الثَّمانِية.

فصلٌ في مَعرِفةِ مُهِمّاتِ أحكامِ الصَّومِ

يجبُ صَومُ رمضانَ على مكلَّفٍ مُطِيقٍ له، وفَرضُه: نِيّةٌ مُبيَّتةٌ لِكُلّ يومٍ عند الشّافعيّ، وإمساكٌ عنِ المفَطِّراتِ.

وأكمَلُ النِّيّةِ: نويتُ صومَ غَدٍ عن أداءِ فَرضِ رَمضانِ هذهِ السّنةِ إيمانًا واحتِسابًا للّه تعالى.

ويُفطِرُ عامِدٌ عالِمٌ مُختارٌ بجِماعٍ واستِمْناءٍ واستِقاءةٍ وبدُخولِ عَينٍ جوفًا لا برِيقٍ طاهِرٍ صِرْفٍ مِن مَعدِنِه.

ويُباحُ فِطرٌ بِمَرَضٍ مُضِرٍّ وفي سفَرٍ، ويَجِبُ قضاءٌ، ويجبُ إمساكٌ فيهِ علَى مَن أفطَرَ بِغَيرِ عُذرٍ أو بغلَطٍ وعلى مَن أفسَدَ صَومَه بجِماعٍ ويزيدُ على هذا الأخيرِ الكفّارةُ معه، وعلَى مَن أفطَرَ لِعُذرٍ لا يُرجَى زَوالُه مُدٌّ بلا قَضاءٍ وعلى مُؤَخِّرٍ بلا عُذرٍ قضاءً لشيءٍ مِن رمضانَ إلى قابِلٍ مُدٌّ.

فصلٌ في مَعرِفةِ مُهِمّاتِ أحكامِ الحَجّ

الحجُّ فرضٌ بالإجماع على المستَطيع، وأما العُمرة فقد اخْتُلِفَ فيها فذهَب بعض الأئمّة كالإمام الشافعي إلى أنها فَرْضٌ وذَهَب بعضٌ إلى أنها سُنّةٌ ليستْ فرضًا.

وللحَجّ شُروطٌ وأركانٌ وواجباتٌ وسُنَنٌ. فأمّا الأركانُ فستّةٌ:

الأوّلُ النيّةُ: وهو الإحرامُ ومعناه أن ينويَ بقلبهِ فِعلَ الحجّ أو العُمرةِ أو كِلَيهما، ويَحْرُم علَى مَن أَحْرَم تطيُّبٌ ودَهْنُ رَأْسٍ ولِحْيَةٍ بِزَيتٍ أو شَحْمٍ أو شَمْعٍ عَسَلٍ ذَائِبَتَين، وإزالةُ ظُفُرٍ وشعَرٍ، وجِماعٌ ومُقَدِّماتُه، وعَقْدُ نِكاحٍ، وصَيْدُ مأكولٍ بَرّيّ ووَحْشِيّ، ويَحْرُم على الرَّجُل سَتْر رأْسه ولُبْسُ مُحِيطٍ بخِياطةٍ أو لِبْدٍ أو نَحْوِه، ويَحْرُم على المرأةِ سَتْرُ وَجْهِها وقُفّازٌ.

ومَن فعَل شيئًا مِن مُحَرَّماتِ الإحرامِ فعَلَيه الإثمُ والفِديةُ إلّا عَقْدَ النِّكاحِ فليس فيه فِديةٌ بل فيه إثمٌ فقَط، ويَزِيدُ الجِماعُ بأنّه يُفْسِدُ الحَجَّ ويَمْضِي الشخصُ في إتمامِ حَجِّه الفاسِد ولا يَقْطَعُه بل يُعِيدُ في السَّنة القادمة.

الثّاني الوقوف بِعَرَفة: ويَحصُل ذلِك ولو لِلَحْظةٍ وليس شرطًا أن يكون واقفًا بل لو دَخَل راكبًا أو نائمًا صَحَّ، ووَقْتُه بينَ زوال شَمْسِ اليوم التاسع مِن ذِي الحِجّة وفَجْرِ العِيدِ، وليُكْثِرْ مِن الاستِغفارِ مع الذِّكْر والدُّعاء.

وينبغي أن يَجْمَع في وُقوفِه بين جُزءٍ مِن اللَّيلِ وجُزءٍ مِن النّهار فذَلِك سُنّةٌ، ثُمّ يَرْحَلُ مِن عرَفاتٍ إلى مُزْدَلِفةَ حيثُ يَبِيتُ الحاجُّ ويَجْمَعُ الحَصَى الّتي سَيَرمِي بها الجِمارَ الّتي في مِنًى. ورَمْيُ الجِمارِ الثَّلاثِ مِن الواجباتِ وليس مِن الأركانِ، فلو ترَكَهَا الحاجُّ صَحَّ حَجُّه لكِن يكون علَيه ذَنْبٌ وعلَيه ذَبْحٌ.

ثمّ يَخْرجُ الحُجّاجُ مِن مُزدلِفةَ فَجرَ يومِ العيدِ إلى مِنًى لِرَمْي جَمْرةِ العَقَبةِ أي الكُبْرى بِسَبْع حَصَياتٍ، ويُشترَط أن يَرمِيَها حَصاةً حَصاةً بِيَدِه في الحَوضِ المُخَصَّصِ لها، ويسَنُّ أن يُكَبِّر عِندَ الرَّجْم، ولا يَصِحُّ التَوكِيلُ بالرَّجْم إلّا للعاجِز عن ذلك بِنَفْسِه، ويَحرصُ أن يَرجُمَ بعد مُنْتَصَف لَيلةِ العِيد.

الثّالِثُ طَوافُ الإفاضة: وهو طَوافُ الفَرْض بعدَ الوقوفِ بِعَرَفةَ ويكون بعد مُنْتَصَف لَيلةِ العِيد.

الرّابِعُ السَعْيُ بين الصَّفا والمَروة: يسعَى سبعَ مَرّاتٍ مبتدِئًا بالصَّفا إلى المَرْوة ثم مِن المَرْوة إلى الصَّفا وهكذا سبعَ مَرّاتٍ ويَحْسِبُ الذَّهابُ شَوطًا والإيابُ شوطًا ءاخَر، ولا تُشتَرَط فيه الطّهارةُ وإنّما تُسْتَحَبُّ. ويَصحُّ لو فُعِلَ السَّعيُ قبلَ الوُقوفِ بِعَرفةَ ولكن يُشترَط أن يَطُوف قَبْلَه كأنْ طافَ طَوافَ القُدُوم.

ثُمّ يكونُ الحاجُّ بأداء رَمْيِ جَمْرة العَقَبةِ وطوافِ الإفاضةِ المَتبوعِ بالسَّعيِ قد تَحَلَّلَ التَحَلُّلَ الأَوّلَ أي صارَ يَحِلُّ له ما حَرُمَ عَلَيه بالإحرامِ مِن طِيْبٍ ودُهْنٍ وقَلْمِ ظُفْرٍ وإزالةِ شَعَرٍ ولُبْسِ ثوبٍ مُحاطٍ بخياطةٍ وغيرِها إلّا عَقْدُ النِّكاح والجِماعُ فإنّهُما لا يَحِلّان له بالتَّحَلُّل الأوّلِ.

والخامِسُ الحَلْقُ أو التَقْصِير: فالحَلقُ هو استِئصال الشَّعَر بالْمُوسَى ويَكون للرِّجال لا للنِّساء، وأمّا التَقصِيرُ فهو أن يَأخُذَ مِن الشَّعَر شيئًا قليلًا أو كثيرًا مِن غيرِ استِئصالٍ، وهو جائِزٌ للنِّساءِ كما للرِّجالِ، والحَلقُ للرِّجالِ أفضَلُ مِن التَّقصيرِ بالمِقَصّ.

والسادِسُ التَرْتِيب في مُعْظَم الأركان.

وبِفراغِ الحاجّ مِن الأمورِ الثلاثة: رَمْيِ جَمْرة العَقَبَة، وطوافِ الإفاضة الذي أتْبَعَهُ بِسَعْيٍ، والحَلْقِ أو التقصيرِ، يَكون قد تَحَلَّلَ التَحَلُّلَ الثانِيَ أي صارَ يَحِلُّ له عَقْدُ النِّكاحِ والجِمَاعُ حتّى وإنْ لم يَكُن أتَمَّ رمْيَ الجَمَرات كُلِّها بعد. ثمّ يأتِي إلى رَمْي الجَمَراتِ الثلاثِ في اليَومِ الأوّلِ مِن أيّامِ التَّشْرِيق، ويَدْخُل وقتُ الرَّمي بدُخولِ وقتِ الظُّهر، وهذا الرَّمْيُ هو مِن واجِباتِ الحَجّ فَمَن تَرَكَه علَيه إثْمٌ وفِدْيةٌ، والجَمَراتُ الثلاثُ هي: الجَمْرةُ الأُولى والجَمْرةُ الوُسطَى وجَمْرةُ العَقَبة وهي الّتي رَماها الحاجُّ يومَ العِيد، ويُشْتَرط لصِحّةِ الرَّمي ترتيبُ الجَمَراتِ الثَّلاثِ على النَّحْوِ الّذي ذَكَرْناه، ويَرمِي كُلَّ جَمْرةٍ بِسَبعِ حَصَياتٍ.

وواجِباتُ الحَجّ: كَوْنُ الإحرامِ مِن الميقاتِ، ومَبِيتٌ بمُزدَلِفةَ ومِنًى على قولٍ ولا يَجِبَان على قولٍ، ورَمْيُ جَمْرة العَقَبة يومَ العِيدِ، ورَمْيُ الجَمَراتِ الثلاثِ أيّامَ التَشْرِيق، وطَوافُ الوَداعِ على قولٍ في المذهبِ الشافعِيّ، فَمَن تَرَكَ شيئًا مِن هذه الواجِبات لم يَفْسُد حَجُّه إنّما يُجْبَرُ هذا التَّرْكُ بالدَّمِ أي الذَّبْح.

وتُختَمُ أعمالُ الحَجّ بطَوافِ الوَداعِ وهو مِن واجباتِ الحَجّ، فمَن تَركَه عَلَيه إثمٌ وفِديةٌ، وللشافعيّ قولٌ بِعَدَم وُجُوبِه فمَن أخَذَ به فلا إثْمَ على تاركِه ولا فِدْيةَ.

فهذه خلاصةٌ في إيجازِ العِباداتِ الأربعةِ، وقد تعَرَّضْنا لها لِنَصّ حَديثِ جِبريلَ عليه السَّلامُ عليها. ولنَرجِع إلى شرحِ الحديثِ؛ فبَعدَما أجابَ النَّبيُّ ﷺ جبريلَ عليه السلامُ عن الإسلامِ والأمورِ الأربعةِ **(قَالَ)** جبريلُ عليه السلام **(فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ)** وقد استُفِيدَ مِن هذا الحديثِ أنّ الإسلامَ والإيمانَ

حقيقتانِ مُتباينتانِ لُغةً وشرعًا، وهذا هو الأصلُ في الأسماءِ المختلِفةِ، وقد يَتوسَّع فيهما الشّارِعُ فيُطلِقُ أحدَهما على الآخَر، لكنّه لا يصحُّ إسلامٌ بلا إيمانٍ ولا إيمانٌ بلا إسلامٍ، فهُما كالشّيء الّذي لا يَنفصِلُ ظَهْرُه عن بَطنِه، فـ(**قَالَ**) لهُ ﷺ: الإيمانُ (**أَنْ تُؤْمِنَ**) أي تُصدِّق (**بِاللَّهِ**) عزَّ وجلَّ أي أنّه موجودٌ لا كالموجُوداتِ متّصِفٌ بصِفاتِ الجَلالِ والكَمالِ الّذي يَلِيقُ به، منزَّهٌ عن صِفاتِ النَّقص في حَقِّه، وأنّه واحِدٌ صَمَدٌ فَرْدٌ خالِقٌ لجميعِ المخلُوقاتِ مُتَصرِّفٌ فيها بما يَشاءُ.

فلا يَصِحُّ الإيمانُ باللَّهِ إلّا على ما يَلِيقُ بِه سُبحانَهُ، فيجبُ تنزيهُه عن مُشابَهة الخَلقِ، وإنّ الخَلقَ شَيئانِ: جَواهرُ وأعراضٌ، والجَوهَرُ المُركَّبُ ما له حَجْمٌ لَطِيفٌ أو كَثِيف، والعَرَضُ ما كان صِفةً للحَجْمِ اللَّطِيفِ أو الكَثيفِ، فيَدخُل في ذلك الزَّمانُ والمكانُ وهذا الفَراغُ واللَّونُ والحرَكةُ والسُّكونُ والحَرارةُ والبُرودةُ والرُّطوبةُ واليُبُوسةُ والشَّمُّ والذَّوقُ والرَّوائِحُ وغَيرُ ذَلِك، أَوْصَلَها بعضُهم إلى نحوِ أربَعِينَ عرضًا كلُّها مخلوقةٌ للَّهِ، والخالِقُ لا يَتَّصِفُ بشيءٍ مِنها سُبحانَه. فمَنِ اعتَقَد في اللَّهِ أنّه حَجمٌ لطيفٌ أو كثِيفٌ لم يَعْرِف اللَّهَ تعالَى ولَم يَكُن مِن أهلِ الإسلامِ والإيمانِ.

فيَجبُ اعتقادُ أنّ اللَّهَ ليس له كمّيّةٌ، فمَنِ اعتَقَد أنّ اللَّهَ ممتَدٌّ إلى غَيرِ نهايةٍ فهو كافِرٌ باللَّهِ حُكمُه كمَن يَعتَقِدُ أنّ اللَّهَ بِقَدْرِ السّماءِ أو بِقَدْرِ العَرشِ أو أصغَرَ فهؤلاءِ كُلُّهم كفَّرهم سَيّدُنا عليٌّ رضي اللَّه عنه حيثُ قالَ: «مَن زَعَم أنَّ إِلَهنَا مَحدُودٌ فقَد جَهِلَ الخالِقَ المَعبُودِ». فقَولُ عُلماءِ المُسلمِين: «اللَّهُ ليسَ بمحدودٍ» معناهُ ليسَ له كَمّيّةٌ، لا صَغيرةٌ ولا كبِيرةٌ ولا بَينَ ذَلِكَ، لأنّ المحدودَ مُحتاجٌ إلى مَن حَدَّه وجَعَلَه على هذه الكَمّيّةِ وهذا الحَدِّ الذي هو عليه، والمُحتاجُ إلى غَيرِه لا يكون إِلَـهًا.

ولذلك قال عُلماءُ الإسلامِ: «الآياتُ الّتي يُوهِمُ ظاهِرُها أنّ للَّهِ حَجمًا أو أنّه يتّصِفُ بصِفةِ الحَجمِ لا يَجوز حَملُها على الظّاهِر، بل تُقرأُ كما جاءَتْ ولا

يجوزُ اعتِقادُ ظاهِرِها، أمّا الأحاديثُ النّبَويّةُ فما كان منها مُوهِمًا في ظاهِره ما لا يَلِيقُ باللَّهِ نُظِرَ في إسنادِها؛ فإنْ كانتْ واردةً بالإسنادِ الصّحِيحِ عِندَ أهلِ الحَديثِ فإنّها تُروَى ولا تُحمَل على ظاهِرِها، وإلّا فإنْ لَم يصِحَّ سنَدُها رُدَّتْ ولَم يُحتَجْ إلى تَكلُّفِ تأويلٍ لها.

وقد ذَكَر الحافِظُ الخطيبُ البغداديُّ في كتابه «الفقيه والمُتَفَقّه» ما نصُّه: «الشّرع إنّما يَرِدُ بمُجَوَّزاتِ العُقُولِ، وأمّا بخِلافِ العُقولِ فلا» أي لا يأتي إلّا بما تَقْبَلُه العُقول السَّليمةُ، والعقلُ لا يَقبَلُ أنْ يَكون اللَّهُ الخالِقُ مُتَحَيِّزًا في جهةٍ ومكانٍ؛ لأنّ المُتحَيِّزَ إمّا حَجمٌ صغيرٌ أو كبيرٌ، ومُفتقِرٌ إلى مَن جَعَلَه على ذلكَ الوَصفِ، والعقلُ لا يُجِيزُ أنْ يكونَ خالِقُ الحَجمِ حَجمًا مِثلَه، كما لا يُجيزُ أن يكونَ المُفتقِرُ إلى غَيرِه غنِيًّا عنهُ.

وقال الإمامُ الشّافعِيُّ رضي اللَّه عنه: «مَن قالَ أو اعتَقَد أنّ اللَّهَ جالِسٌ على العرشِ فهو كافِرٌ» رواه ابنُ المُعَلِّم القُرشِيُّ في كتابِه «نَجمِ المُهتَدِي ورَجمِ المُعتَدِي».

وقال أيضًا رضي اللَّه عنه: «المُجَسِّمُ كافِرٌ» رواهُ الحافظُ السُّيوطي في كتابِه «الأشباه والنظائر».

وقال الإمام أحمدُ بنُ حنبلٍ رضي اللَّه عنه: «مَن قال: اللَّهُ جِسمٌ لا كالأَجسامِ كَفَر» رواه الحافِظُ بَدرُ الدِّين الزَّركشِيُّ في كتابه «تَشنِيفِ المَسامِع».

وقال أبو حنيفةَ رضي اللَّه عنه في «الوَصِيّة»: «مَن قالَ بِحُدوثِ صِفَةٍ للَّهِ أو شَكَّ أو تَوَقَّفَ فهو كافِرٌ» اهـ.

وقال المحدِّثُ ابنُ بَلْبانَ الدِّمشقِيُّ الحنبليُّ في كِتابِه «مُختَصَر الإفادات»: «فمَنِ اعتَقَد أو قال إنّ اللَّهَ بِذاتِه في كُلِّ مَكانٍ أو في مكانٍ فكافِرٌ» اهـ.

وقال الفقيهُ الحنَفِيُّ الشّيخُ العارِفُ عبدُ الغَنِيِّ النابُلسي في كتابه «أسرارِ الشَّرِيعة»: «مَنِ اعتَقَد أنَّ اللَّهَ ضوءٌ مَلأَ السَّماواتِ والأرضَ أو أنّه جِسمٌ قاعِدٌ

فوقَ العَرشِ فقَد كَفَر وإنْ زَعَمَ أنّهُ مُسْلِمٌ» اهـ .

(وَ)الإيمانُ أي ومِن أركانِه أنْ تصدّقَ بِـ(مَلائِكَتِهِ) أي بملائكةِ اللَّهِ الكِرامِ أنّهُم موجودونَ ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾ فلا يقولُون إلّا ما يُرضِي اللَّهَ تعالَى ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ فلا يُخالِفون أمْرَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وأنّهُم لَيسُوا ذكورًا ولا إناثًا، خَلَقَهُم اللَّهُ بِلا أبٍ ولا أُمٍّ، وأنّهم لا يأكُلون ولا يَشربُون ولا يَنامُون ولا يَتناكَحون ولا يَتوالَدُون ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾، أي لا يَسْأَمُون ولا يَتْعَبُون مِن طاعةِ اللَّهِ، ليس فيهم كافِرٌ ولا عاصٍ بل كلُّهم أولياءُ للَّهِ.

(وَ)أنْ تصدّق (بِكُتُبِهِ) أي بالكُتُبِ الّتي أنزَلَها اللَّه تعالى بأمرٍ منهُ على بعضِ أنبيائِه ورُسلِه وهي مائةٌ وأربعةُ كُتبٍ، كما رواهُ ابن حِبّانَ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه عن النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أُنْزِلَ عَلَى شِيْثٍ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلاثُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالزَّبُورُ وَالْقُرْءَانُ**». فالإيمانُ بالكُتُبِ هو أن يُؤمَن بأنّها مِن عِندِ اللَّه تَنزيلًا بأمرِه بواسِطةِ الملَكِ لا تصَرُّفَ لِلمَلَك ولا للنَّبِيّ في نَظْمِها ولَفْظِها، لكِنّهُما يُبَلِّغانِ عن اللَّهِ تعالى كما أُمِرَا وَحْيًا وتَنزِيلًا.

(وَ)أنْ تصدّق بِـ(رُسُلِهِ) أي تَعتقِدَ أنّهم صادِقُون فيما أخْبَروا به عن اللَّه تعالى وأنّه أيَّدُهُم بالمُعجزاتِ الدّالّةِ على صِدْقِهم وأنّهم بَلَّغُوا عن اللَّهِ رِسالاتِه وبَيَّنُوا للنّاسِ ما أمَرَهُم اللَّهُ به وأنّه يَجِبُ احترامُهم وتَعظِيمُهم وأنْ لا يُفَرَّق بين أحدٍ منهم أي أنْ يُؤمَن بالكُلِّ وإلّا فَهُم مُتفاضِلُون في الرُّتبةِ بشَهادةِ قولِ اللَّه تعالى في سُورة الإسراء: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وبقَولِه في سُورة البقرة: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فلا نَفعَلُ ما فعَلَتْه اليهودُ بأنْ كَفَروا بمحمَّدٍ وعِيسَى عليهما الصّلاةُ والسلامُ، ولا نَفعَلُ ما فعلَتْهُ النَّصارى بأنْ كفَرَت بمحمَّدٍ ﷺ، فنحنُ المُسلمون أهلُ الحَقِّ والعَدل نُؤمِن بجميع

أنبياءِ اللَّه عليهِمُ الصّلاةُ والسّلامُ، ونَصِفُهم بما يَلِيقُ بهم مِن الصِّدقِ والأمانةِ والعِفّةِ والنَّزاهةِ والفَطانةِ والشَّجاعةِ وتَبليغِ الرِّسالةِ ونَنْفِي عنهم ضِدَّ ذلكَ وكُلَّ ما يُنفِّرُ عن قَبُولِ الدَّعْوةِ مِنهُم، كما أنّنا نُبرِّؤُهم مِن كُلِّ ما لا يَلِيق بهم ولا بِمَنصِب النُّبُوّة كالكُفر بأنواعِه والذُّنوبِ الكبائِر وصغائرِ الخِسّةِ قَبلَ النُّبُوّة وبَعدَها.

(وَ)أنْ تصدِّق بـ(**اليَوْمِ الآخِرِ**) أي بِيَومِ القيامةِ وما اشتَمَل عليه مِن الإعادةِ بعد الموتِ والحشرِ والنَّشْرِ والحسابِ والمِيزانِ والصراطِ والجَنّةِ وأنّها دارُ ثَوابِه وجَزائِه للمُحْسِنِين والنّارِ وأنّها دارُ عِقابِه وعَذابِه للمُسِيئينَ إلى غيرِ ذلك مما صَحَّ مِن النَّقلِ، وأنّ الجنّةَ والنّارَ باقِيَتان إلى غيرِ نهايةٍ بإبقاءِ اللَّهِ لهما، وقد قام الإجماعُ على كُفرِ مَن قال بِفنائِهما أو فَناءِ إحداهُما دُونَ الأُخرَى كما نقَلَه السُّبكيّ في «الاعتبارِ بِبَقاء الجَنّة والنّارِ».

(وَ)أنْ (**تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ**) أَيِ بتقديرِ اللَّه يعنِي تُؤمِن أنّ اللَّهَ قَدَّرَ وجودَ المقدُورِ أي المخلوقِ (**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**)، فما كان مِن المقدوراتِ خيرًا أو شَرًّا فاللَّهُ قَدَّرَ بصِفَتِه الأزليّة وُجودَهُ وأوجَدَهُ في الوقتِ الّذي قُدِّرَ للمخلوقِ أن يُوجَد فيه، وذاتُ اللَّهِ وصِفَتُه لا يَجرِي عليهِما زَمانٌ ولا يَطرأُ عليهِما تغَيُّرٌ.

ويُؤخذَ مِن الحديثِ تكفيرُ القدَريّة وهم الّذي يقولون: «إنّ شيئًا دخَل في الوجودِ بغيرِ تَقديرِ اللَّه تعالى»، ويَشهَدُ لذلكَ حديثُ: «**صِنْفانِ مِن أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الإِسلامِ نَصِيبٌ: المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ**».

فـ(**قَالَ**) جبريلُ عليه السّلامُ (**صَدَقْتَ**) أي فيما ذكَرتَ، ثمّ (**قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ**) ما هو فـ(**قَالَ**) ﷺ: إنّ الإحسانَ هو (**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ**) أي «**تَخْشَاهُ**» – وهي في روايةِ «مُسلِم» كذلك – خَشيةً كاملةً (**كَأَنَّكَ تَرَاهُ**) إلّا أنَّ المُؤمِنَ وهو في الدُّنيا مهمَا بلَغ في الوِلايةِ مَرتبةً عاليةً فليسَ يَرَى ربَّه تعالَى الموجودَ أزلًا وأبدًا بلا مَكانٍ ولا جِهةٍ، وقد قال تَعالى حِكايةً عن مُوسى عليه السّلام: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وقال أبو

بكرٍ الكَلاباذيُّ الحنفيّ في «التَّعرُّف لِمَذهب أهلِ التّصوُّف»: «وأجمَعوا أنّه لا يُرَى في الدُّنيا بالأَبصارِ ولا بالقُلوب» اهـ. (فَـ)إنّكَ و(**إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ**) وأنتَ في الدُّنيا فاثبُتْ على فِعلِ ما يُرضيهِ عزَّ وجلَّ خاشِعًا له خاضِعًا (**فَإِنَّهُ يَرَاكَ**) ببصَرِه الأزليّ الأبديّ الّذي لا يَجري عليه زَمانٌ.

فـ(**قَالَ**) جبريلُ عليه السّلامُ (**فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ**) أيْ عن وَقتِ قِيامِ القيامةِ وزمَنِ وُجودِها، فـ(**قَالَ**) ﷺ (**مَا**) أي ليسَ (**المَسْئُولُ عَنْهَا**) وهُوَ أنا (**بِأَعْلَمَ**) بِوَقتِ قيامِها (**مِنَ السَّائِلِ**) الّذي هو أنتَ، يعني كِلانا يَستوِي في عَدمِ العِلم بوَقتِ قِيام السّاعةِ على التَّعيينِ، فإنّ ذلك مِمّا استأْثَرَ اللَّهُ بهِ مِن الغَيبِ ولم يُطْلِع عليهِ أحَدًا مِن خَلقِه، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِۚ﴾ [فُصِّلَت: ٤٧].

فـ(**قَالَ**) جبريلُ عليه السّلامُ (**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**) والأمارةُ العَلامةُ، وفي روايةٍ: «**عَنْ أَشْرَاطِهَا**» جمعُ شَرَط بفَتحتَينِ بمعنَى العلامةِ أيضًا، والمرادُ أخبِرْني عن شيءٍ مِن علاماتِها الدالّةِ على قُرْبِها، فـ(**قَالَ**) ﷺ: إنّ مِن علاماتِ قُرْبِها (**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ**) أي الجارِيةُ المُسْتَوْلَدةُ (**رَبَّتَهَا**) أي سَيِّدَتَها، وفي ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: المرادُ به أنْ يَستوليَ المُسلِمون على بلادِ الكُفر فيَكْثُرَ التَّسَرّي[1] فيكون ولَدُ الأَمَةِ مِن سَيّدِها بمَنزِلةِ سَيّدِها لِشَرَفِه بأَبيه، وعلى هذا فالّذي يكون مِن أشراطِ الساعةِ المُبَيَّنُ هنا هو استِيلاءُ المُسلِمين على المُشركِين وكَثرةُ الفُتوحِ والتَّسَرّي.

والثاني: معناه أن تَفْسُدَ أحوالُ الناسِ حتّى يَبِيعَ السّادةُ أُمّهاتِ أولادِهم ويَكثُرَ تَرَدُّدُهُنّ في أَيدِي المُشْتَرِينَ، فرُبّما اشتَراها ولَدُها ولا يَشْعُر بذلك، فعلَى هذا يكون مِن أشراطِ الساعةِ غلَبةُ الجهلِ بتَحرِيم بَيْعِه.

---

(١) أي اتّخاذُ الرَّجُلِ أمَتَهُ فِراشًا.

والثالث: أن يَكثُر العُقوقُ في الأولادِ فيُعامِلَ الولَدُ أُمَّهُ مُعامَلةَ بعضِ السّادةِ إماءَهُنَّ أي جَوارِيَهُنَّ مِن الإهانةِ والسَّبّ وشَدِيدِ الإيذاءِ.

(وَ)مِن علاماتِ قُربِ قِيامِ السّاعةِ (**أَنْ تَرَى**) النّاسَ (**الْحُفَاةَ**) الّذين لا نَعلَ لَهُم يَنتعِلُونهُ (**الْعُرَاةَ**) الّذين لا يَجِدونَ ما يَكْتَسُون بهِ (**الْعَالَةَ**) أي الفُقَراءَ، جَمعُ عائِلٍ وهُو الفَقِيرُ، وقد كانُوا (**رِعَاءَ**) أي رُعاةَ (**الشَّاءِ**) أي الشِّياهِ جَمعُ شاةٍ، وهُم أضعَفُ أهلِ الباديةِ عادةً، بعدَ تِلكَ الحالِ الّتي كانُوا علَيها مِن الفَقْر والضَّعْفِ قد صارُوا (**يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**) أي أضْحَوا أهلَ بِناءٍ وثَرْوةٍ يَتَفاضَلُون في ارتِفاعِ بُنْيانِهم وكَثْرَتِه ويَتباهَون في حُسْنِه وزِينَتِه.

قال عمر رضيَ اللَّه عنه (**ثُمَّ انْطَلَقَ**) أي الرَّجُلُ (**فَلَبِثْتُ مَلِيًّا**) أي أقَمْتُ مُدّة لَم أعرِف مَن هذا الرَّجُلُ، وفي بعضِ الرِّواياتِ ذِكرُ المُدّةِ وهي ثلاثةُ أيّامٍ، (**ثُمَّ**) لَقِيَهُ رسولُ اللَّه ﷺ فـ(**قَالَ**) لَهُ (**يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**) أي الّذي حَضَر قَبلَ تِلكَ المُدّةِ، فقال عُمرُ (**قُلْتُ: اللَّه وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**) فـ(**قَالَ**) ﷺ ما تَقديرُه: لقَد فوَّضْتُم العِلمَ إلى اللَّهِ ورَسولِه (**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُم دِينَكُم**) أي قَواعدَ دِينِكُم أو كُلِّيّاتِ دِينِكم كما قال النّوويّ، وأُسْنِدَ التّعلِيمُ إلى جِبريلَ مَجازًا لأنّه السَّبَبُ فيه، فإنّه كان يسألُ والنّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ فكانَ النّبِيُّ المُعلِّمَ لَهُم حقيقةً، أو لأنّ غَرَضَ جِبريلَ مِن السُّؤالِ كان تَعلِيمَ الصّحابةِ بالجوابِ فأُسْنِدَ إليهِ التّعليمُ، وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى

بالإسنادِ المتّصِل إلى الحافظ السّخاويّ قراءةً وسماعًا لكِتابِه «القَناعة فيما يَحسُن الإحاطةُ بِه مِن أشراطِ السّاعة» نَذكُر بعضَ أشراطِ السّاعةِ الصُّغرى، فمِنها:

ظهور الفِتَن التي كان ابتداؤُها قَتلَ أمير المؤمنين عمرَ ثمّ عثمانَ ثمّ الحسينَ رضي اللَّه عنهُم وما بعدها.

بَسْطُ الدُّنيا والتنافُس فيها.

مَنْعُ الأُمَراء إعطاءَ الحقوق وإقرارُ القُرّاء الأمَراءَ في غَيّهِم.

ظهورُ الفاحشة الذي هو سبَبٌ في فُشُوّ كثيرٍ مِن الأمراض التي لم تَكُن تُعْرَف مِن قبل.

نَقْصُ المِكْيال والميزان الذي هو سبَبٌ للقَحْط وشِدّة المُؤنة وجَوْر الحُكّام.

مَنْعُ الزَّكاة الذي هو سبَبٌ في مَنْع القَطْر أي المَطَر أيضًا.

نَقْضُ عَهدِ اللَّهِ ورسولِه الّذي هو سبَبٌ في تَسليطِ العَدُوّ وأَخْذِ ما بالأيدي

كَثرةُ خُصُومات النّاس في رَبّهم، فقد روَى الطّبرانيّ في «الأوسَط» مرفُوعًا: **«لا تَقومُ الساعةُ حتى يُكْفَرَ باللَّهِ جَهْرًا»**.

- كثرةُ الزَّلازِل والصَّواعِق.
- مشاهَدةُ أمورٍ عِظامٍ لَم يُحَدِّث بها المرءُ نَفْسَه بحيثُ يَسألُ: أكانَ النَّبِيُّ ﷺ ذكَرَ لكُم مِنها ذِكْرًا[1].
- ظهورُ أهلِ المنكَر على أهلِ المعرُوف وطُغْيانُهم عليهم.
- خروجُ دَجّالين كذّابين حُصِرُوا في روايةٍ بثلاثينَ أو أَزْيَدَ.
- خروجُ رَجُلٍ مِن قَحْطانَ يَسُوقُ النّاس بِعَصاه.
- اجتراءُ الصَّغيرِ على الكَبير واللَّئِيمِ على الكَرِيم.
- خسوفٌ ثلاثةٌ بالأرضِ: بالمَشرِق والمَغرِب وجَزيرةِ العرَب.
- فشُوُّ التِّجارةِ وكَثْرَتُها حتّى تُعِينَ المرأةُ زَوجَها عليها ويَتْجَرَ الرّجُل وامرأتُه جميعًا بل يَتْجَرُ النِّساءُ وَحدَهُنَّ.

---

(١) أي مِن الأُمورِ الغَرِيبةِ العَجِيبةِ الّتي يَتَعَجَّبُ النّاس مِن ظُهورِها كالطّائراتِ أوَّلَ ما ظَهَرَتْ والبواخِرِ الضّخْمةِ والأقمارِ الاصطناعيّةِ وما شابَهَها.

- قِلّة المكاسِب بحيث لا يُجاوِزُ رِبحُ التّاجِرِ رأسَ مالِه.
- تناكُر الناسِ واختِلافُ قُلوبهم وأقوالِهم، والتظاهُر بالمُؤاخاةِ مع إضمارِ العداوةِ في السَّرِيرة بسبَب رَغبةِ بعضِهم إلى بعضٍ للدُّنيا ورَهبةِ بعضهم مِن بعضٍ كذلك للدُّنيا.
- كثرةُ الجَهلِ وقِلّةُ العِلمِ والْتِماسُ العِلمِ عند الأصاغِر.
- طلبُ العِلمِ للتَفاخُر وفُشُوّ قولِ: «مَن أقرَأُ مِنّا!؟ مَن أعلَمُ مِنّا؟!».
- خروجُ شياطينَ مِن البحرِ مِمّن أوْثَقَهُم سُليمانُ عليه السلام.
- قِلّة الدِّين حتى لا يكونَ في النّاسِ مَن يأمر بمعروفٍ ولا يَنهَى عن مُنكرٍ إلّا قليلٌ لغَلَبة الفِسقِ وظُهورِ أهلِه.
- ارتفاعُ الأصواتِ في المساجد تَباهِيًا فيها ولا يَعمُرُها النّاسُ إلا قليلًا. زَخْرفةُ المساجِد وغُلوُّ أهلِ الفِسقِ فيها.
- تَدافُع أهل المسجدِ في مَن يُصلّي بهم فلا يَجِدُون أحدًا.
- كَثرةُ مَوتِ الفجأةِ أي بِغَيرِ وَجَعٍ.
- انصِرافُ الخمسينَ مِن النّاس عن صلاتِهم ولم تُقبَلْ لأحدٍ مِنهُم[1].
- تَمَنّي الموتِ حتّى إنَّ الرَّجُل يَمُرُّ بِقَبْر الرَّجُل فيَقول: يا لَيتَنِي مكانَك.
- نَقصُ الثَّمراتِ وقِلّةُ النّباتِ مع كَثرةِ السُّيول.
- نُزولُ المطَر في شِدّةِ الحَرّ.

---

(١) قال المُناويّ في «شرح الجامع الصغير»: «لقِلّة العِلمِ وظُهورِ الجَهلِ وغَلَبَتِه حتّى لا يَجِدُ النّاسُ مَن يُرشِدُهم إلى أحكامِ دِينِهم ويُصحِّحُ لهم عبادَتَهم، والظاهرُ أنّ المراد بالخمسينَ ليس التحديدَ بل التكثيرُ أي جمعٌ كثيرٌ مِن الناسِ» اهـ.

- يَنحسِرُ الفُراتُ عن جَبلٍ مِن ذهَبٍ فيَقتتِلُون عليه، فيُقتَل مِن كُلِّ مائةٍ تسعةٌ وتِسعُون ويَنجُوْ واحِدٌ.

- عدَمُ مُبالاةِ المرءِ بما يَصِلُ إليه مِن المالِ أَمِنْ حَلالٍ أم مِنْ حَرامٍ.

- فُشُوُّ أكلِ الرِّبا.

- فُشُوُّ قطيعةِ الأرحامِ وسُوءِ الجِوارِ، وتَقريبُ الصَّديقِ وبِرُّه ومُجافاةُ الأبِ، وطاعةُ الزَّوجةِ وعُقوقُ الأُمّ.

- ظُهورُ البُخلِ والشُّحّ على اختلافِ أحوالِ النّاسِ حتّى يَبخَلَ العالِمُ بعِلمِه فيَترُكَ التَّعلِيمَ والفَتوَى، ويَبخلَ الصّانِعُ بِصَنْعَتِه حتّى يَترُك تَعلِيمَها لِغَيرِه، ويَبخَل الغَنِيُّ بِمَالِه حتّى يَهلِكَ الفَقيرُ.

- رؤيةُ الهِلالِ لِلَيلةٍ فيُقال: «هو ابنُ لَيلَتَينِ» لانْتِفاخِه وكِبَرِه.

- تخريبُ الكَعبةِ على يَدِ ذِي السَّوِيْقَتين مِن الحبَشةِ.

- يُخَوَّنُ الأمِينُ ويُؤْتَمَن الخائِنُ، ويُصَدَّقُ الكاذِب ويُكَذَّبُ الصَّادقُ.

- كثرةُ الزِّنا في الطُّرقاتِ.

- التّغالي في المُهورِ وكَثرةُ الطَّلاقِ.

- كثرةُ النِّساءِ وقِلّةُ الرِّجالِ بحيثُ يَتْبَعُ الرَّجُلَ الواحِدَ خَمسونَ امرأةً مِمّن يَلُذْنَ بِه.

- الاستِخفافُ بالدِّماءِ وكَثرةُ القَتلِ حتّى يَقتُلَ الرَّجُل أخاه ونَحوَه مِن أبٍ وقَرِيبٍ لأجلِ الدُّنيا.

فَصلٌ فِي إِجْمالِ أُمُورِ الدِّينِ وأَحكامِ الشَّرْعِ

- حَقِيقَةُ الإيمانِ: التَّصْدِيقُ باللَّهِ وَمَلائِكَتِه وَكُتُبِه وَرُسُلِه وَاليَومِ الآخِرِ وبِالقَضاءِ خَيرِه وشَرِّه.

- أُمُورُ الدِّينِ ثَلاثةٌ: اتِّباعُ الأَوامِرِ، واجْتِنابُ المَناهِي، والتَّسلِيمُ لِلقَضاءِ والقَدَرِ.

- وأحكامُ الشَّرعِ خَمسَةٌ:

- **الواجِبُ**: ما يُثابُ عَلَى فِعلِه امتِثالًا وَيُعاقَبُ علَى تَركِه.
- **والمَندُوبُ**: ما يُثابُ عَلَى فِعلِهِ امتِثالًا وَلا يُعاقَبُ عَلَى تَركِهِ.
- **والحَرامُ**: ما يُثابُ عَلَى تَركِه امتِثالًا ويُعاقَبُ عَلَى فِعلِه.
- **والمَكرُوهُ**: ما يُثابُ عَلَى تَركِه امتِثالًا وَلا يُعاقَبُ عَلَى فِعلِه.
- **والمُباحُ**: ما لا يُثابُ عَلَى فِعلِه وَلا يُعاقَبُ عَلَى تَركِه.

- وأُصُولُ الدِّينِ أَربَعةٌ: الكِتابُ أي القُرءانُ والسُّنَّةُ الثّابِتةُ والإِجماعُ والقِياسُ المُعتَبَرانِ.

فِقْه الحَدِيث الثّانِي

١. كان الصحابةُ رضي اللَّه عنهم يَسأَلون النّبِيَّ ﷺ لمعرفةِ أُمورِ دِينِهم.

٢. بيانُ أنّ في التعلُّم بطريقِ السُّؤال والجوابِ ما ليس في الطريقةِ الإلقائيّة مِن الفوائدِ، والعكسُ كذلك.

٣. الاعتناءُ بمُهِمّات الدِّين وأصولِه، والبَداءةُ بالأهَمّ فالمُهِمّ.

٤. جوازُ تشَكُّل الملَكِ بصُورةِ رَجُلٍ ظاهرًا مِن غيرِ ءالةِ الذُّكورة.

٥. التَّواضُع مِن المعلِّم مطلوبٌ لا سيّما إذا سئل في أمورِ الدِّين، وكذلك هو مطلوبٌ مِن المتعلِّم.

٦. تلازُم الشّهادتَين وأنه لا يصحّ الدُّخولُ في الإسلام بواحدةٍ دُونَ الأخرى.

٧. قَرْنُ الزكاةِ بالصلاةِ تعظيمًا لشأنِ الزكاةِ كما عُلِمَ تَعظيمُ شأنِ الصلاة.

٨. فضلُ شَهرِ رمضانَ على غيرِه مِن الشهور.

٩. بيانُ فَضلِ الكُتب المنزلةِ على الأنبياءِ.

١٠. وجوبُ الإيمان بالقَدَر وأنَّ كلَّ شيءٍ بخَلْق اللَّهِ تعالى.

١١. إثباتُ أنّ في المقدوراتِ أي المخلوقاتِ خيرًا وشرًّا.

١٢. بيانُ أنّ في الإيمانِ مراتبَ وأنَّ أعلَى درَجاتِه درجةُ الإحسان.

١٣. إثباتُ جَوازِ رُؤيةِ اللَّه تعالى، وإن كان ذلك لا يَحصُل لنا في الدُّنيا.

١٤. يَنبغِي للدّاعي إلى اللَّهِ أنْ يَتدَرَّج معَ المتعلِّمِين في تَعريفِهم أمورَ دينِهم.

١٥. استئثارُ اللَّهِ تعالى بعِلمِ الغَيْبِ كلِّه ومِنهُ الوقتُ الذي تَقومُ فيه الساعةُ على التّعْيِينِ والتّحْدِيدِ وأنَّ النَّبِيَّ وجبريلَ عليهما السّلامُ لا يَعْلَمان ذلك وإنّما يَعرِفان العلاماتِ الّتي تدُلُّ على دُنُوّ وَقتِها.

١٦. تَنافُسُ الناس على التوسُّع في مَتاعِ الدُّنيا الفاني.

١٧. التّصريحُ ببعضِ العلاماتِ الدّالّةِ على دُنُوّ وقتِ السّاعةِ.

﴿ أَعْظَمُ أُمُورِ الإِسْلامِ ﴾

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لّا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

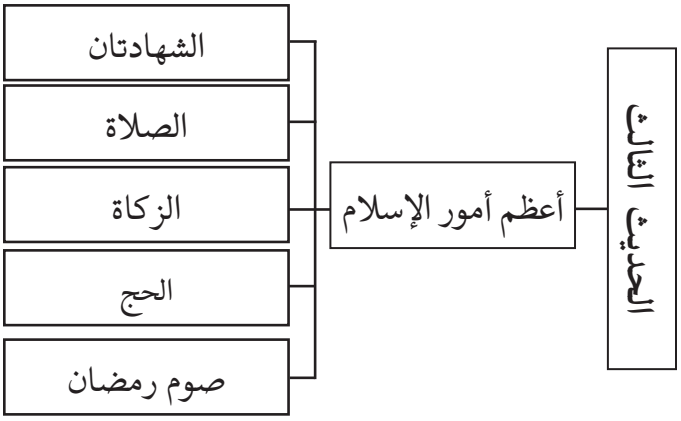

(**الحَدِيثُ الثَّالِث**) وهو أصلٌ عظيمٌ في معرفة الدِّين وعليه اعتمادُه فإنه قد جَمَع أركانَه أي أعظَمَ أمورِه.

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) الصحابِيّ الجليلِ المؤتَسِي برسولِ اللَّه ﷺ، وُلِد رضي اللَّه عنهُ بَعدَ البِعثة وأسلَمَ وهو صغِيرٌ. هاجرَ معَ أبيهِ وأُمِّه زينبَ بنتِ مظعونٍ رضي اللَّه عنهم، وعُرِض على النَّبِيّ ﷺ يومَ بَدرٍ وهو ابنَ ثلاثَ عشْرةَ سنةً فاستَصغَره ورَدَّه، وكذلك يوم أحُدٍ وكان له أربعَ عشرةَ سنةً، ثُمّ أجازَه يومَ الخَندق وقد بلَغ الخامسةَ عشر مِن عُمره، فحضَرَ بَعدَها المشاهدَ كلَّها معَ رسولِ اللَّه ﷺ.

اكتَسَب رضي اللَّه عنه مِن صُحبَتِه لرسولِ اللَّه ﷺ ومُلازَمتِه المسجدَ

النبويَّ العِلمَ الوفيرَ، فكان مِمَّن حَفِظ القرءانَ الكريمَ وأحَدَ المُكْثِرينَ مِن روايةِ الحديثِ، فقد رُوِي له نحو ١٦٠٠ حديثٍ وشيءٍ.

كان رضي اللَّه عنه شديدَ التّمسُّك بالسُّنّةِ ومِن أكثر الصحابةِ اقِتداءً برسولِ اللَّهِ ﷺ، وقد شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ بالصَّلاح فقال: «**إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**»، قال نافِعٌ راوِي الحديثِ عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: فكانَ عَبدُ اللَّهِ بَعدَ ذلكَ يُكْثِرُ الصَّلاةَ.

توفِّي رضي اللَّه عنه بمكّةَ سنةَ ثلاثٍ وسبعين هجريّةً وله مِن العُمر أربعٌ وثمانونَ سنةً، وقد أكرمَنِي اللَّه تعالى بزِيارةِ قَبرِه وتشَرَّفتُ بالسلامِ عليه والتبرُّكِ بزيارتِه رضيَ اللَّه عنه.

(**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: بُنِيَ الإِسْلامُ**) أي الدِّينُ (**عَلَى خَمْسٍ**) يعني أنّ هذه الخمسَ أساسُ دِين الإسلام وقواعدُه التي عليها بُنِيَ وبها يقومُ، على (**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) أي مع تصديقِ القَلبِ بهما وتجنُّب ما يَنقُضهما ويُنافيهما مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو اعتِقادٍ، (**وَإِقَامِ الصَّلاةِ**) المُداوَمةِ عليها بشُروطها وأركانِها، (**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**) وسَبق الكلام عليها في الحديث السابِق.

وقد وقَع في بعض الرِّوايات لهذا الحديثِ تقديمُ الحَجّ على الصَّوم، لكن قال النّوويُّ رحمه اللَّه: «والأظهرُ والله أعلَمُ أنّ ابنَ عمرَ سَمِعَه مِن النَّبِيّ ﷺ مرَّتَين: مَرّةً بتقديم الحَجّ ومرّةً بتَقديمِ الصَّوم» اهـ. وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) في «صَحِيحَيهما».

فصلٌ فِي الاستدلالُ على أنّ تاركَ الصلاة كسَلًا لا جُحودًا مؤمِنٌ مسلِمٌ عاصٍ

ليُعلَم أنّ مذهَب جمهورِ العلماءِ أنّ تاركَ الصلاةِ من المسلمِينَ كسَلًا لا جُحودًا ولا استِحسانًا لذلك مؤمِنٌ مسلِمٌ عاصٍ لا يَخرُج مِن المِلّة بمجرَّد وُقوعِه في هذا الذَّنب العظيم. ويُستدَلُّ لذلك مِن وُجوهٍ عِدّةٍ، منها:

أوّلًا: الحديث الذي رواه مُسلِم عن جابر رضي اللّه عنه مرفوعًا: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»:

١) قال الطِّيبِيُّ في «شرح المشكاة»: «متعلَّق الظّرف محذوفٌ تقديرُه: تركُ الصلاة وُصلةٌ بين العبد والكُفر، والمعنى يُوصِلُه إليه» اهـ. يعني يكون سببًا في وصولِه إلى الكُفر ولا يَلزَم مِن تركِها كسَلًا مع اعتقادِ فَرضِيّتها أن يكون المرءُ واقعًا في الكُفر. ثمّ لم يَقُل في الحَدِيث: «بَين الإيمانِ والكُفرِ تركُ الصّلاةِ».

٢) وقال النّوويُّ في «شرحه على صحيح مُسلِم»: «على معنى أنه يَستحِقُّ بترك الصلاة عُقوبةَ الكافِر وهي القتلُ أو أنه محمُولٌ على المستَحِلّ أو على أنه قد يَؤُول به إلى الكُفر أو أنّ فِعلَه فِعلُ الكُفّار» اهـ.

٣) وقال مُلّا عليّ القارِي في «المِرقاة»: «فعَلَى هذا الكُفر بمعنَى الكُفرانِ» اهـ. أي تارِكُ الصّلاة هو تاركٌ للشُّكر الواجبِ وذلك بمعنى أنّ إثمَه كُفرٌ دُونَ كُفرٍ أي ذَنبٌ مِن أكبر الكبائر وليس كُفرًا مُخرِجًا عن المِلّة.

٤) وقال السِّنْدي في «حاشِيته على سُنَن ابنِ ماجه»: «الحديثُ مِن باب التّغليظِ واعتبارِ أنّ الصلاةَ هي الإيمانُ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتَكم، فمَن تَرَكَها فكأنّه والكافِرَ سواءٌ ظاهرًا» اهـ. أي مِن باب التَّشبِيه.

ثانِيًا: الحديثُ الذي رواه التِّرمذيُّ عن بُرَيدةَ مرفوعًا: «**إِنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

قال السُّيوطيُّ في «حاشِيَته على سُنَن النَّسائي»: «هو توبيخٌ لتارِك الصلاةِ وتحذيرٌ له مِن كُفرٍ أيْ سيؤَدِّيه ذلك إليه إذا تهاوَنَ بالصَّلاة» اهـ. أي ليس مجرَّدُ التّركِ كُفرًا مُخرِجًا مِن المِلّةِ بل التّهاوُن في تركِها والتّمادي في ذلك قد يُؤدِّي بِه إلى الكُفر.

ثالِثًا: الحديثُ الذي رواه مالكٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ عن عُبادةَ بنِ الصامِت رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّه عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّه عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّه عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

١) هذا الحديثُ صحَّحه أبو حاتِم وابنُ حِبّانَ والنوويُّ في «خُلاصة الأحكام» وابنُ الملَقِّن في «البَدر المُنِير».

٢) وقال سِراجُ الدِّين بنُ الملَقِّنِ في «شرحه على البخاري»: «فدَلَّ الحديثُ أنه ليس بكافِرٍ، لأنّ الكافرَ لا يدخُلُ الجنّةَ. قال ابنُ أبي زَيدٍ: وحُجّتُه أيضًا إجماعُ الأُمّة على الصّلاة علَيه ووِراثَتِه بالإسلامِ ودَفنِه معَ المُسلمِين» اهـ.

٣) وقال بدرُ الدِّين العَينِيُّ في «شرح سُنَن أبي داودَ»: «فيه دليلٌ أنّ تاركَ الصلاة عَمْدًا ليس حُكمُه حُكمَ الكُفّار» اهـ.

٤) وقال المُناوِيُّ في «فَيض القَدِير»: «فعُلِمَ مِن هذا وما قَبلَه وبَعدَه أنّ تارك الصلاة لا يَكْفُر وأنّه لا يَتَحَتَّمُ عذابُه بل هو تحتَ المَشِيئة» اهـ.

٥) وقال أبو المحاسِن المَلَطِيُّ الحنفيّ تعقيبًا على «**وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»: «فيه أنّ تارِكَ الصلاة غيرُ مرتَدٍّ ولا مشرِكٍ لأنّ اللَّه تعالى لا يَغفِرُ لِمُشرِكٍ ولا يُدخِلُه الجَنّة، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾[المائدة: ٧٢] وما رُوِي: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ**» أَو قال «**الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ**» وأكثرُ الرُّواة: «**وَبَيْنَ الْكُفْرِ**» ليس المرادُ الكُفرَ باللَّه بل تَغطِيةُ إيمانِ تاركِ الصّلاةِ وسَتْرُه. قال لَبِيدٌ: «فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا» يعني غَطَّى غمامُ اللَّيلِ النُّجومَ، ومنهُ: ﴿أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠] يعني الزُّرَّاعَ المغَيِّبِينَ بَذْرَهم في الأرض، ومِنهُ: «**فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**» قالوا: لِمَ يا رسولَ اللَّه؟ قال: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قالوا: أيَكْفُرنَ باللَّه؟ قال: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ**»، ومنه: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»

لم يَكُن ذلك على الكُفر باللَّه ولكِنّه على ما غَطَّى إيمانَه بقَبِيح فِعْلِه» اهـ.

٦) وقال ابن قُدامةَ المَقدسِيُّ الحنبليّ في «الشرح الكبير على المُقْنِع»: «ولو كان كافرًا لم يُدْخِلهُ في المشيئةِ» اهـ. أي قد جاءَ في الحديث: «**وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»، وقد أخبَرَنا اللَّهُ تعالى في القرءانِ الكريمُ ورسولُه ﷺ أنّ اللَّهَ تعالى قَضَى بأنّ الكافرَ يكون في جهنَّمَ في الآخِرة لا يَخرُج منها، ومَشِيئةُ اللَّهِ تعالى لا تتغيَّرُ لأنه لا يجوزُ عليه التغيُّرُ في ذاتِه ولا صفاتِه ولا يجوزُ عليه البَداءُ سُبحانَه.

٧) وقال الشيخ مَنصُورٌ البُهُوتيّ الحنبليّ في «شرح منتهَى الإرادات»: «ولو كَفَر بذلك لم يُدْخِلْه في مشيئةِ الغُفران لأنَّ الكُفر لا يُغفَر» اهـ. أي لِمَن مات عليه.

رابِعًا: الحديثُ الذي رواه البخاري عن بُرَيدةَ مرفوعًا: «**مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

قال الطِّيبِيُّ في «شرح المِشكاة»: «حَبِطَ عَملُه حَبَطًا وحُبوطًا بَطَل ثوابُه، وليس ذلك مِن إحباطِ ما سَبَق مِن عَمَلِه فإنّ ذلك في حَقِّ مَن ماتَ مُرتَدًّا كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢١٧]» اهـ. قلتُ: والمُعتَمدُ في شرحِ هذا الحديثِ أنّ ثوابَه يَقِلُّ في ذلك اليومِ وليس معناه أنه يَبطُل كُلُّه.

خَامِسًا: تارِكُ الصّلاةِ يُؤمَرُ بفِعلِها.

قال ابنُ المُلَقِّن في «شرحه على البخاري»: «أمّا إذا تَرَكها[١] لا يَكفُر، وقامَ الإجماعُ على أنّ تاركَ الصلاة يُؤمَرُ بفِعلِها، والمرتَدُّ لا يُؤمَر بفِعل الصّلاةِ[٢]،

---

(١) أي الصّلاةَ الواجبةَ.

(٢) أي حالَ كُفْرِه.

وإنَّما يُؤمَر بالإسلام ثُمّ الصّلاةِ» اهـ. وسبَقهُ إلى مثلِ ذلك ابنُ بَطّالٍ في «شرحه على البخاري» أيضًا.

فلو كان تاركُ الصلاة كافرًا لَمَا جازَ أمْرُه بالصلاةِ وهو على الكُفر، فإنّ الكافر لا تَصِحُّ منه الصلاةُ ولا يُؤمَرُ بأدائِها وهو على الكُفر، بل يزدادُ كُفرًا إذا صلَّى وهو على الكُفر وصلاتُه تكون هيئةً وصُورةً.

سادِسًا: تارِكُ الصّلاةِ يُغسَّلُ ويُصلَّى عليه ويُدفَنُ في مَقابِر المُسلمِينَ.

قال ابنُ قُدامةَ الحنبليّ في «المُغْنِي»: «فإنّا **لا نَعلَم في عَصرٍ مِن الأعصار أحَدًا مِن تارِكِي الصلاةِ تُرِكَ تَغسِيلُه والصلاةُ عليه ودَفنُه في مقابِر المسلمين**، ولا مُنِعَ وَرَثتُه مِيراثَه ولا مُنِع هو مِيراثَ مُوَرّثِه، ولا فُرِّقَ بيَن زَوجِين لِتَركِ الصّلاةِ مِن أحَدِهما مَع كثرةِ تارِكِي الصّلاةِ، ولو كان كافرًا لثَبَتَتْ هذه الأحكامُ كُلُّها، ولا نَعلَمُ بين المسلمِينَ خِلافًا في أنّ تاركَ الصلاةِ يَجِبُ عليه قضاؤُها، ولو كان مُرتدًّا لم يَجِب عليه قضاءُ صَلاةٍ ولا صِيامٍ[1]، وأمّا الأحاديثُ المتقَدِّمةُ فهي على سَبيل التّغليظِ والتّشبيهِ له بالكُفّار لا على الحقيقةِ كقَولِه عليه السلامُ: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» وأشباهِ هذا مما أُرِيدَ به التّشديدُ في الوعيد» اهـ. مختصرًا.

فتَشبِيهُ فاعلِ هذه الكبائر بالكافِر والمُشرِكِ إنّما هو مِن حيثُ الظاهِرُ وذلك بِسَبب عُظمِ ذَنبِه وليس معناه أنه خارِجٌ مِن الإسلام والمِلّةِ والدِّين بمجرَّد الوُقوع في ذَنْب مِن الكبائِر دُونَ الكُفر.

فِقْه الحَدِيث الثالِثِ

١- أعظمُ أمور الدِّين ثابتةٌ ومحدَّدةٌ ومُبَيَّنةٌ وهي شهادةُ أن لّا إله إلا اللَّه وأنّ محمّدًا رسولُ اللَّه وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ وحَجُّ البيتِ وصومُ

(١) أي قضاءُ ما كان في فَترةِ الرِّدّة بعد رُجوعِه إلى الإسلامِ، وهذا مذهبُ الثلاثةِ سوَى الشافعيّ.

رمضان.

٢- الصلاةُ عِمادُ الدِّين، مَن تَرَكَها فقد تَرَك أعظمَ الواجباتِ العمَليّةِ بَعدَ الإيمانِ باللَّه ورَسولِه، ولا يَخرُج مِن الإسلامِ بمُجرَّد ذلك.

﴿ أَطْوَارُ تَكَوُّنِ الجَنِين وَكَتْبُ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ ﴾

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ المَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

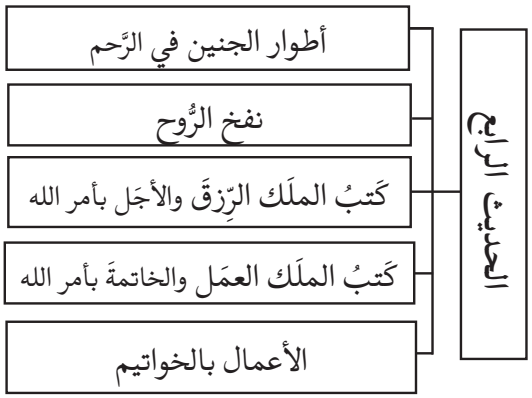

(**الحَدِيثُ الرَّابِعُ**) فيه إثباتُ القَدَر كما هو مذهبُ أهلِ الإسلامِ، وأنّ جميعَ الواقعاتِ كائناتٌ بقَضاءِ اللَّه تعالى وقَدَره خَيرِها وشَرّها نَفْعِها وضُرّها، وأنّ الأعمال بالخواتيم.

(**عَنْ**) سيّدِنا (**أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ**) بنِ غافلِ بن حَبِيبٍ الهُذَلِيّ (**رَضِيَ اللَّه عَنْهُ**)، وأُمُّه أمُّ عَبدٍ الهُذَلِيّةُ. كان ابنُ مسعودٍ

رضي اللَّه عنه مِن السّابقِين الأوَّلين إلى الإسلام، وقد رُوِي أنه أسلَمَ سادِسَ سِتّةٍ، وهو أوّلُ مَن جَهَر بالقُرءانِ بمَكّةَ مِن الصّحابةِ. هاجَر إلى الحبَشة ثمّ إلى المدينةِ وشَهِدَ معَ رسول اللَّه ﷺ بدرًا وبَيعةَ الرِّضوان والمَشاهدَ كُلَّها وشَهِد اليَرموكَ بَعدَ رسول اللَّه ﷺ. كان رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّه ويُكرِمُه، وهو خادِمُ رَسولِ اللَّه ﷺ الأمينُ وصاحِبُ سِرِّه ورفيقُه في حِلِّه وتَرحالِه، يَدخلُ عليه كلَّ وقتٍ ويَمشِي معه ويَحمِل له سِواكَه ونَعلَيه وطَهُورَه[1].

وكان رضي اللَّه عنه مِن كِبار علماءِ الصّحابة وحُفّاظ القُرءانِ، وقد وَصَفَه النَّبِيُّ ﷺ بقوله له: «**إِنَّكَ غُلامٌ مُعَلَّمٌ**»، ونظَر إليه عُمَرُ بن الخطابِ رضي اللَّه عنهما يومًا فقال: «وِعاءٌ مُلِئَ عِلْمًا». رُوِيَ له رضي اللَّه عنه عنِ النّبِيّ ﷺ نحوٌ مِن ٨٥٠ حديثًا. وقد وَلِي رضي اللَّه عنه بَعد وفاة النَّبِيّ ﷺ بيتَ مالِ الكوفة، ثمّ قَدِمَ المدينةَ في خِلافة عُثمانَ رضي اللَّه عنهما وتُوُفِّي فيها سنة (٣٠هـ) عن نحو ستّين سنةً.

(**قَالَ**) رضي اللَّه عنه (**حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ) فيما حدَّثَنا به مِن الغَيْبِيَّاتِ - (**وَهُوَ الصَّادِقُ**) في الواقِع في قولِه وفِعلِه وحالِه في كُلِّ أحيانِه و(**الْمَصْدُوقُ**) مِن عِند اللَّهِ والمصدوقُ مِن جِهةِ مَن صدَّقَه مِن النّاسِ - (**إِنَّ أَحَدَكُمْ**) أي كُلَّ أحدٍ مِنكُم (**يُجْمَعُ**) أي يُضَمُّ ويُحفَظُ ما يكونُ مِنهُ (**خَلْقُهُ**) أي تَكوينُه وهو المنعَقِدُ مِن مَنِيّ الرَّجُل ومَنِيّ المرأةِ كما دلَّ عليه قولُ اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] أي مِن نُطفةٍ أصلُها مِن مَنِيَّين مُختَلِطَين قرارُها (**فِي**) محلّ الوِلادةِ مِن الرَّحِم بـ(**بَطْنِ أُمِّهِ**) فيَمكُثُ في الطَّوْرِ الأوّلِ (**أَرْبَعِينَ يَوْمًا**) حالَ كونِه (**نُطْفَةً، ثُمَّ**) عَقِبَ هذا الطَّورِ (**يَكُونُ**) في الطَّورِ الثّاني (**عَلَقَةً**) أي دَمًا مُنعقِدًا شَديدُ الحُمرةِ والغِلْظةِ (**مِثْلَ ذَلِكَ**) الزَّمَنِ أي مُدّةَ أربعين يومًا أيضًا، (**ثُمَّ**) عَقِبَ هذا الطَّورِ (**يَكُونُ**) في الطَّورِ الثّالِث (**مُضْغَةً**) أي قِطعة لحمٍ قَدرَ ما يُمضَغُ، فتَبقَى على حالِ المُضْغةِ (**مِثْلَ ذَلِكَ**)

---

(١) أي الماءَ الّذي يَحتاجُهُ للوُضوءِ ونَحوِه.

أي أربعينَ يومًا ثالثةً، (**ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ**) تعالى إلى الجنينِ (**الْمَلَكَ**) الموكَّلَ بالرَّحِمِ (**فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**) وفي كلامه عليه الصّلاةُ والسّلامُ دليلٌ على أنّ المنيَّ لا رُوحَ فيه وأنَّ الرُّوح تُنفَخ في الجَنِينِ بَعد أربعةِ أشهُرٍ مِن الحَملِ.

فائدة: عَجْبُ الذَّنَب هو أوَّلُ ما يُخلَقُ ويُرَكَّبُ علَيهِ سائِرُ الجَسَدِ، وهوَ الجُزءُ الّذي لا يأكُلُه التُّرابُ إذا بَلِيَ بَدَنُ ابنِ ءادَمَ إنّما يُعادُ عليهِ الجسَدُ فِيما بَعدُ فقد ثَبَتَ في الحديث الّذي رواهُ البُخاريُّ مَرفوعًا: «**يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيءٌ إِلَّا يَبْلَى**[1] **إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، وفي روايةٍ عِندَ ابنِ حِبَّان مِن حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللَّه عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنْبِهِ**»، قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ يَنْشَأُ**».

فائدة أخرى: قال بعضُ الأطباء: إنّ الولَد عند استِكمالِ سَبعةِ أشهُر غالِبًا ما يَتحرّك للخُروج حركةً عَنِيفة أقوَى مِن حركَتِه في الشهرِ السادس، فإذا تهيّأَ له الخروجُ خرَج وعاش، وإن لم يَتهيّأ له الخروجُ استَراح في البطن عَقِبَ تلك الحرَكة المُضْعِفة له فتَقِلّ حرَكَتُه في البطن في الشهر الثامِن ولا يتحرَّك فيه للخروج، فإنِ اتّفَقَ تحَرُّكُه وخرَج فقد ضَعُفَ غايةَ الضَّعْف فرُبَّما لا يَعيشُ لاستِيلاء حرَكَتَين مُضْعِفَتين له مع ضَعْفِه، ولو فُرِض أنّه يَعِيشُ يكون مَعلُولًا غالبًا، قاله الفقيه الجُرْدانيّ.

(**وَيُؤْمَرُ**) الملَك (**بِـ**)كَتبِ (**أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**) أي أشياءَ يُظهِرُها اللَّه تعالَى له فيَكتُبها هذا الملَكُ الكريمُ في كتابٍ خاصّ؛ يُؤمَرُ (**بِكَتْبِ رِزْقِهِ**) أي رِزقِ العبدِ وهو كُلُّ ما يَنفَعُه وإنْ كان محرَّمًا، قليلًا كان أو كثيرًا، (وَ)بِكَتْبِ (**أَجَلِهِ**) أي مُدّةِ حَياتِه طويلةً كانت أو قصيرةً، (وَ)بِكَتْبِ (**عَمَلِهِ**) الّذي يعمَلُه في الدُّنيا صالحًا كان أو فاسدًا، (وَ)أنّه (**شَقِيٌّ**) يُختَم له بالشّقاوة وهي الوفاةُ على

(١) أي مِمّن قُدِّرَ به بَلاءُ الجسَد بعدَ الموتِ.

الكُفر (**أَوْ سَعِيدٌ**) يُختَم له بالسّعادةِ أي الوفاةِ على الإيمان، فيَكتُب الملَك كلَّ ذلك وقد جرَى في عِلمِ اللَّه وتقديرِه ما يكونُ مِن حالِ العَبدِ، فليس يَتغيّرُ شيءٌ مِمّا قَدَّرَ اللَّهُ حصولَه وشاءَهُ وعَلِمَ أنّه يكونُ، لا يُرَدُّ مِن ذلك شيءٌ، لا دعوةُ داعٍ ولا صدَقةُ راجٍ.

(**فَوَ**)اللَّهِ (**الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ**) وهو قسَمٌ لتوكيدِ الأمرِ (**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ**) في الدُّنيا (**بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) مِن الطاعاتِ الاعتقاديّةِ والقوليةِ والفِعلية إلى قُربِ مَوتِه وقُربِ مُعايَنتِه الملائكةَ الذين يَقبِضُون روحَه (**حَتَّى مَا يَكُونُ**[1]) بقيَ (**بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**) لِيَدخُلها (**إِلا ذِرَاعٌ**) وهو للتَّمثِيل بالقُرْبِ مِن المَوتِ والدُّخولِ عَقِبَه (**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ**) أي يَمنَعُه مِن البقاءِ على الإيمانِ ودُخولِ الجنّةِ سابِقُ القَدَرِ وهو ما كُتِب لَهُ مِن الخَتمِ (**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**) مِن الكُفرِ فيموتُ عليه (**فَيَدْخُلُهَا**) أي النّارَ خالِدًا فيها أبدًا (**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ**) بَقِيَ (**بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**) أي بينَ دخولِ النّارِ (**إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**) إذِ الأعمالُ بالسّوابِق أي الخواتيمِ، وهذا الحديث (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**).

وليُعلَم أنّ اللَّهَ تعالى الّذي نَقَل الإنسانَ أطوارًا وأحوالًا في بَطنِ أُمِّه قادرٌ على أنْ يَخلُقَه في لَمْحةِ البصَر، لكنّ الناظِرَ في التَّحويل والتَّطويرِ يَجِدُ فوائدَ وعِبرًا، منها أنّه لو خُلِقَ دُفعةً واحدةً لشَقَّ ذلكَ علَى الأُمّ لأنّها لم تَكُن مُعتادةً على ذلكَ وقد فَجَأَها الأمرُ، فجُعِلَ أوّلَ أمرِه نُطفةً فاعتادَت الحاملُ مُدّةً، ثُمّ عَلَقةً مُدّةً، وهَلُمَّ جَرًّا إلى الولادةِ. ومِن ذلكَ إظهارُ مَظاهِرَ عجيبةٍ على كَمالِ قُدرةِ اللَّهِ تعالى ونِعمَتِه لِيَعبُدوه ويَشكُروا له؛ فقد قَلَّبَ الناسَ مِن تلكَ الأَطْوار إلى كَونِهم أناسِيَّ حِسانِ الصُّورةِ، مُتَحَلّينَ بالعُقولِ والحواسّ. ومِن ذلك أيضًا إرشادُ النّاسِ وتَنبِيهُهم على أمرِ الحَشرِ والنَّشْرِ؛ وأنَّ مَن جَعَلَه ذا رُوحٍ قادرٌ علَى تَصييره تُرابًا ونَفْخِ الرُّوحِ فيه أُخرَى وبَعثِه وحَشرِه في المَحشَرِ للحسابِ

---

(١) برَفعِ «يكونُ».

والجزاءِ.

تنبيهٌ: مِمّا يجبُ التّحذيرُ مِنه قولُ بعضِ النّاس: «إنّ المنيّ فيهِ رُوحٌ أو حَيوانٌ مَنَوِيٌّ» لمعَارَضَتِه النُّصوصَ الصّرِيحةَ، فَمن اعتقدَ أنّ المنيّ فيه روحُ إنسانٍ فقد صادَمَ القرءانَ، قال اللَّه تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ أي نُطَفًا في أصلابِ ءابائِكُم لا رُوحَ فيها ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾ اللَّهُ تعالَى بجَعلِ الرُّوحِ في الجَنِين بعدَ أربعةِ أشهُرٍ.

فِقْه الحَدِيث الرابع

١- إنّ اللَّه تعالى هو مدبّر الكون وخالِق الأجِنّة في الأرحام.

٢- معرفةُ مراحل تكوين الجنِين عن طريق الوحي بقول النّبِيّ ﷺ.

٣- وجوب الإيمان بالقدَر وأنَّ كل شيء بخلق اللَّه تعالى.

٤- مَن كُتِب سعيدًا أو شقِيًّا لا بُدّ أن يُختَم له بذلك.

٥- ترتُّب الجزاء على العمَل.

٦- في الحديث الرَدُّ على القدريّة بقوله ﷺ: «**يُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**» والردُّ على الجَبْريّة بقوله ﷺ: «**لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الخ**».

٧- إثبات وجود ملائكةٍ موكّلِين ببَنِي ءادم.

٨- إثبات أنّ الرُّوح جِسمٌ لطيفٌ لا عرَضٌ.

٩- العبرةُ بخواتيم الأعمالِ.

١٠- الإنسانُ ميسَّر لِمَا خُلِق له[1].

---

(١) الجَبْريّةُ والمُعتزِلة أي القَدَرِيّة طائفتانِ مُتباينَتَانِ تبايُنًا شديدًا، فالجبريّةُ تقولُ العبدُ مجبورٌ كالرّيشةِ المعلّقةِ في الهواءِ لا اختيارَ له، والمعتزلةُ تقولُ العبدُ يخلُقُ= = أعمالَ نفسِه استقلالًا بقُدرةٍ خلَقَها اللَّه فيه، وكِلا الفريقَين كُفّارٌ بكِلتا المقالتَين،

﴿ إِبْطَالُ البِدَعِ السَّيِّئَةِ ﴾

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّه عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» رواه البخاريُّ ومُسلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

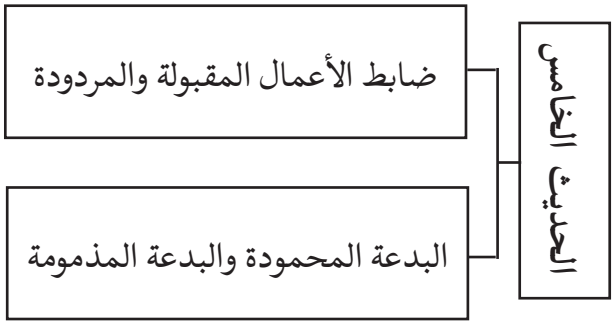

(**الحَدِيثُ الخَامِسُ**) فيه قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعِد الدِّين وهو مِن جَوامِع الكَلِم الّتي أُوتِيَها المصطفى ﷺ وهو صريحٌ في رَدِّ كلّ البِدَعِ السيّئةِ في الدِّين لا الحسَنةِ.

(**عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ**) وهو لَقبٌ خاصٌّ بزَوجاتِ النَّبِيّ ﷺ جاءَ ذِكرُه في القرءانِ الكريمِ، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦] فهُنّ رضي اللَّه عنهُنّ سُمِّينَ بذلك مِن باب الحُرمة لَهُنّ والاحترامِ

وأمّا أهلُ السنّةِ فهُم لا مِن هؤلاءِ ولا مِن هؤلاءِ بل وسطٌ بين الاثنَين يقولونَ الإنسانُ لمَّا يُقدِمُ على الشَّيء باختيارِهِ أي بِمَيلِهِ فهو مختارٌ ظاهرًا، لكِنْ إن نَظَرْنا إلى أنَّ اللَّه عَلِمَ منه أنّه سيفعلُ هذا الفِعلَ الذي هو طاعةٌ أو غيرُها فلا بُدَّ أنْ يَفعَله لأنّ عِلمَ اللَّه لا يتغيّرُ، فإذا نَظَرْنا إلى هذا المعنى نَجِدُ العِبادَ مُختارِينَ ظاهرًا مَجبُورِينَ باطنًا، فَهُم مُختارونَ اختِيارًا ممزوجًا بِجَبرٍ، أي اختيارُ الإنسانِ تابعٌ لمشيئةِ اللَّهِ، فهو مختارٌ تحتَ مشيئةِ اللَّهِ.

والتوقيرِ والتعظيمِ ولِمَا لَهُنّ مِن خصائصَ خاصّةٍ بهِنّ مِثلُ أنهُنّ لا يجوزُ لَهُنّ أنْ يتزوَّجنَ أحدًا بعدَ وفاةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وغيرُ ذلك، لكن تَسميتُهنّ أُمّهاتِ المؤمنِينَ لا تعني أنّه يجوزُ للرِّجالِ الأجانِب الخلوةُ بهِنّ أو رُؤيةُ ما لا يَجوزُ لهُم رؤيتُه مِنهُنّ إنّما ذلك لقبٌ للتّوقير وبيانِ حُرمَتهِنّ. أمّا ماريةُ رضي اللّه عنها فليسَتْ زوجةً لِرسولِ اللَّهِ ﷺ وإنّما هي سُرّيّتُه فلا يقالُ لها أمّ المؤمنِين وليس لها حُكمُ زوجاتِ النّبِيّ ﷺ.

قال شيخُنا الحافظُ الهرريُّ رضي اللّه عنه: «ماريةُ أسلَمَتْ، لأنّها لو لم تُسْلِم لَم يَجُز للرَّسولِ ﷺ أن يَتسَرَّى بها. قبل ذلك كان الرَّسولُ ﷺ قد مَنَع نَفْسَه مِن وطءِ سُرّيَّتِه ماريةَ فنزَلَتِ الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١] أي لِمَ تَمنَعُ نَفْسَك لأجل إرضاءِ بعضِ زوجاتِك.

وقد جاء في فضلِ السيّدةِ عائشةَ رضي اللّه عنها في الحديثِ المرفوعِ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»، فيُؤخَذ مِن هذا الحديثِ أنّ عائشةَ أفضلُ النِّساءِ بعد مريمَ وخديجةَ وءاسيةَ وفاطمةَ، وهي رضي اللّه عنها أفْقَهُ النِّساءِ على الإطلاقِ. الثَّريدُ أفضلُ الطَّعامِ، يُبَلُّ بالمَرَقِ لا يَحتاجُ إلى كَثْرة عَلْكٍ فلا يأخُذُ وقتًا طويلًا وهَضْمُه سَهلٌ. عائشةُ كانتْ أفقهَ النِّساءِ، ما جاء قَبلَها ولا بَعدَها مِثلُها» اهـ.

وهذا الحديثُ الّذي رواهُ الحافظُ النوويّ هُنا مَرويٌّ عَن السيّدةِ (**أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ**) بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما. كَناها رَسولُ اللّه ﷺ «أُمَّ عبدِ اللَّهِ» بابنِ أُخْتِها أسماءَ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَير. تزَوَّجَ رسولُ اللّه ﷺ بعائشةَ رضي اللّه عنها في مكّةَ وهي بِنتُ سِتٍّ ودَخَل بها في المدينةِ في شَوّالِ مُنصَرَفِهِ مِن بَدرٍ سنةَ اثنتَينِ مِن الهجرةِ وهي بِنتُ تسعِ سنِينَ، وتوُفّي عنها وهي بِنتُ ثَماني عَشْرةَ سَنةً، فعاشَتْ بَعدَه أربعين سَنةً حتى تُوفِّيت سنة (٥٧هـ) وكان قد بشَّرَها ﷺ بالجنّة مِن قَبلُ. كانت رضي اللّه عنها خامِسَ أفضلِ نِساءِ العالَمين على الإطلاقِ وأفقَهَ النِّساءِ مُطلقًا

كما أسلَفْنَا، وقد رُوِي لها نحو ١٢٠٠ حديثٍ.

رُوِيَ أنّ سيّدَنا حَسّانَ بنَ ثابتٍ رضي اللَّه عنه قال في اعتِذارِه منها أبياتًا [الطويل]:

حَصَانٌ[١] رَزانٌ[٢] مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ[٣] وَتُصْبِحُ غَرْثَى[٤] مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ[٥]

حَلِيلَةُ خَيْرِ النَّاسِ[٦] دِينًا وَمَنْصِبًا نَبِيِّ الهُـدَى وَالْمَكْرُمَاتِ الفَوَاضِلِ

عَقِيلَـةُ حَيٍّ[٧] مِنْ لُـؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ كِرَامِ المَسَاعِيْ[٨] مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلِ

مُهَذَّبَةٌ قَـدْ طَيَّبَ اللَّـهُ خَيْمَهَا[٩] وَطَهَّرَهَـا مِـنْ كُلِّ سُـوْءٍ وَبَاطِـلِ

فَإِنْ كُنتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي قَدْ زَعَمْتُمُ[١٠] فَـلا رَفَعَـتْ سَـوْطِي إِلَـيَّ أَنَامِلِي

فَكَيْفَ وَوِدِّيْ مَا حَيِيْتُ وَنُصْـرَتِي لِآلِ رَسُـولِ اللَّه زَيْـنِ المَحافِلِ[١١]

---

(١) بفَتح الحاء أيْ حَصِينةٌ بمعنَى مُحْصَنةٍ أي عفيفةٍ. قال السُّهيليُّ: «والتَّحصينُ يُرادُ به الامتِناعُ على الرِّجال ومِن نظَرِهم إليها» اهـ.

(٢) أي ذاتُ ثَباتٍ وقِلّةِ حركةٍ وذاتُ وَقارٍ ورَجاحةِ عَقلٍ.

(٣) أي لا تُتَّهَمُ بتُهَمةٍ.

(٤) غَرْثَى في الأصلِ معناها جائِعة.

(٥) معناهُ أنّها لا تَغتابُ المُسلِماتِ بِغَيرِ حَقٍّ، فهي كافّةٌ نَفْسَها عن أكلِ لُحوم المُسلماتِ بالغِيبةِ.

(٦) أي زَوجةُ النَّبيّ محمَّد ﷺ.

(٧) أي كريمةُ قَومٍ ونَفِيسَتُهم.

(٨) أي يَسعَون في طَلَبِ مَكارِم الأمورِ والمَجدِ.

(٩) أي أصلَها.

(١٠) أي فإنْ قُلتُ فِيها الّذي زَعَمَهُ أهلُ الإفكِ.

(١١) أي زَينِ المَجالِس.

لَـهُ رُتَبٍ عـالٍ عَلى النـاسِ كُلِّهِم تَقاصَرُ[1] عَنهُ سَـوْرَةُ[2] المُتَطاوِلِ

فَإِنَّ الَّذِي قَدْ قِيـلَ لَيْسَ بِلائِطٍ[3] وَلَكِنَّـهُ قَـولُ امْـرِئٍ بِـيَ مَاحِلِ[4]

وقد تاب حسّانُ مِمّا حصَلَ مِنه في حَقِّ السيّدة عائشة رضي اللَّه عنها وظهَر صِدقُه بتَبرئَتِه إيّاها جَلِيًّا بنَظْمِه الشِّعرَ في عِفَّتِها وبراءَتِها واعتذارِه إليها، وقد قبِلَتْ هي عُذرَه ودافعَتْ عنه، وهذا دليلٌ لأهل السُّنّة على أنّ الصّحابيّ قد يقَع في ذَنبٍ، وشأنُ حسّانَ رضي اللَّه تعالى عنه عالٍ بين الصّحابة فقَد قال له ﷺ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ**[5] **لا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ**[6] **عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، قَالَتْ عائشةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «**هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**» رواهُ مُسلِمٌ والطّبرانيُّ وغيرُهما.

ونَصُّ ما رَوَتْهُ عائشةُ (**رَضِيَ اللَّه عَنْهَا**) في هذا الحديثِ أنّها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ**) أي أتَى بأمرٍ حادثٍ (**فِي أَمْرِنَا**) أي في دِيننا وشَرعِنا (**هَذَا**) والإشارةُ للتَّعظِيمِ (**مَا**) أي مُحْدَثًا (**لَيْسَ مِنْهُ**) أي لا يُوافِقُ شَريعتَنا وليسَ له عاضِدٌ مِن الكُتابِ أو السُّنّةِ الثابتةِ أو الإجماعِ (**فَهُوَ**) أي هذا المُحدَثُ (**رَدٌّ**) أي مَردودٌ على فاعِلِه بمعنَى باطلٍ غيرِ مُعتَدٍّ به، أمّا ما أُحدِثَ في الدِّينِ مِن الخيرِ ممّا لا يُخالِفُ كتابًا أو سُنّةً أو إجماعًا ككِتابةِ القُرءانِ في المصاحِف منقُوطًا ومشكُولًا وتدوينِ مذاهبِ الفقهاءِ المجتَهِدِين وتصنِيفِ الكُتبِ الموضوعةِ في النَّحوِ والفرائضِ وغيرِ ذلك مِن العُلومِ النافعةِ مما مَرجِعُه

---

(١) أي تتَقاصَرُ.

(٢) أي غَضَبُ.

(٣) أي ليسَ فيهِ مِنكِ شيءٌ.

(٤) أي كاذِبٍ.

(٥) أي جبريلَ عليه السّلامُ.

(٦) أي مُدَّةَ دِفاعِك ومُجادلَتِك.

ومَبناه أقوالُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأوامِرُه فإنّ ذلك لا يَتناوَلُه هذا الرَّدُّ المنصوصُ عليه في هذا الحديثِ.

وقد جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ عن النَّبِيّ ﷺ ما يدُلُّ على جَوازِ إحداثِ البِدعةِ الحسَنةِ في الدِّينِ وذلكَ كخبَرِ الرَّجُلِ الّذي كان يُصلّي مع النّاسِ خَلْفَ النبيّ ﷺ، فلَمّا رَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رأسَه مِن الرَّكعة وقال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» قال رجُلٌ وَراءَه: رَبَّنا ولَكَ الحَمدُ حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيه، فَلَمّا انْصَرَفَ، قالَ: «**مَنِ المُتَكَلِّمُ؟**» قالَ: أَنَا، قالَ: «**رَأَيتُ بِضْعةً وثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَها أيُّهُم يَكْتُبُها أَوَّلُ**».

فائدة: قال الحافظ العسقلانيُّ في «الفَتح»: «والحِكمةُ في سُؤالِه ﷺ لهُم عمّن قال أنْ يَتعَلَّم السامِعُون كلامَه فيَقولُوا مِثلَه، واستُدِلّ به على جَوازِ إحداثِ ذِكرٍ في الصّلاةِ غيرِ مأثُورٍ إذَا كان غيرَ مخالِفٍ للمأثُورِ» ، وهذا تصريحٌ مِن الحافظِ العَسقَلانِيّ بوُجودِ البِدعةِ الحسَنةِ وجَوازِ ابتِداعِ شيءٍ في الدِّين مُوافِقٍ له، فليسَ الأمرُ كما تَحمِلُه الوهّابيةُ المجسِّمةُ تَمسُّكًا مِنهُم بِظاهِرِ حديثِ العِرْباضِ بن سارِيةَ رضي اللَّه عنه الصّحيحِ المرفوعِ: «**وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، ويَكفِي في الرَّدّ علَيهِم قولُه عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فأَفْهَمَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بقَولِه: «**لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا** » أنّ المُحْدَثَ في الدِّين إنّما يكونُ مَردُودًا لو كانَ على خِلافِ الشّرِيعةِ، وأنّ المُحْدَثَ الموافِقَ لِلشَّرِيعةِ ليسَ مَردُودًا، ويُؤيّدُ ذلك قولُ الحافظِ النّوويّ: «قولُه ﷺ: «**وَكُلُّ بِدْعةٍ ضَلَالةٌ**» هذا عامٌّ مَخصُوصٌ والمرادُ به غالِبُ البِدَعِ» اهـ.

ومِن أمثِلةِ ما أحدَثَه الصّحابةُ رضي اللَّه عنهُم في الدِّينِ سَنُّ خُبَيبٍ رضي اللَّه عنه ركْعتَينِ عِندَ القَتلِ فلمّا بلغَ النَّبِيَّ ﷺ أقَرَّ فِعلَه، وسَنُّ بِلالٍ الحبَشِيّ رضي اللَّه عنه صلاةَ ركعتَين عَقِبَ الوُضوءِ مِن حَدَثٍ فإنّه ﷺ بشَّرَه بالجنّة وأقرَّه على فِعلِه، وكذلكَ أقرَّه ﷺ على زيادةِ «الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم» في

الأذانِ وقتَ الفَجرِ، والأمثلةُ في ذلك كثيرةٌ جِدًّا، وكلُّ ذلكَ دليلٌ على أنْ ليسَ كلُّ إحداثٍ في الدِّينِ ضلالةً ومَردودًا بل ما وافقَ الشَّرعَ مِمّا سُنَّ فيهِ مَقبولٌ وما خالَفَه مردُودٌ، ودليلُه قولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَن سَنَّ فِي الإِسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بِها بَعْدَهُ مِن غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ، وَمَن سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كانَ عَلَيهِ وِزْرُها وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بِها مِن بَعْدِهِ مِن غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أَوْزارِهِم شَيءٌ**».

قال القُرطبيُّ المُفسِّرُ في «الجامِع لأحكام القرءان» ما نصُّه: «كلُّ بِدعةٍ صدَرَتْ مِن مَخلُوقٍ[1] فلا يَخْلُو أنْ يكون لها أصلٌ في الشَّرعِ أوْ لَا:

- فإنْ كانَ لها أصلٌ كانتْ واقِعةً تحتَ عُمومِ ما نَدَبَ اللَّهُ إليه وحَضَّ رَسولُه ﷺ عليه فهي في حَيِّزِ المَدحِ، وإنْ لَم يَكُن مِثالُه مَوجُوَدا؛ كنَوعٍ مِن الجُودِ والسَّخاءِ وفِعلِ المَعرُوفِ، فهذا فِعلُه مِن الأفعالِ المَحمُودةِ، وإنْ لَم يَكُنِ الفاعِلُ قد سُبِقَ إليه، ويَعضُدُ هذا قولُ عمرَ رضي اللَّه عنه: «نِعْمَتِ البِدعةُ هَذِهِ» لمّا كانتْ مِن أفعالِ الخيرِ وداخِلةً في حَيِّزِ المَدحِ، وهي وإنْ كان النّبِيُّ ﷺ قد صَلَّاها إلّا أنّه تَرَكَها ولَم يُحافِظْ عليها ولا جَمَعَ النّاسَ علَيها، فمُحافَظةُ عمرَ رضي اللَّه عنه عليها وجَمْعُ النّاسِ لها ونَدْبُهُم إليها بِدعةٌ لكِنَّها بِدعةٌ مَحمودةٌ مَمدوحةٌ.
- وإنْ كانتْ في خِلافِ ما أَمَرَ اللَّهُ بِه ورَسولُه فهي في حَيِّزِ الذَّمّ والإنكارِ، قال معناه الخَطّابيُّ وغيرُه. قلتُ: وهو معنَى قولِه ﷺ في خُطبَتِه: «**وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها وَكُلُّ بِدْعةٍ ضَلَالةٌ**» يريدُ ما لَم يُوافِقْ كِتابًا أو سُنّةً أو عَمَلَ الصّحابةِ رضيَ اللَّه عنهُم، وقد بَيَّنَ هذا بِقَوله ﷺ: «**مَن سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنةً**» الحديثَ، وهذا إشارةٌ إلى ما ابتُدِعَ مِن قَبِيحٍ وحَسَنٍ، **وهو أصلُ هذا البابِ**» اهـ.

---

(١) أي مِن الناسِ غيرَ النّبيّ ﷺ.

وحديثُ هذا البابِ صحيحٌ (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) بهذا اللَّفظِ (**وَمُسْلِمٌ**) في إحدَى روايتَيهِ، (**وَفِي رِوَايَةٍ**) أُخرى (**لِمُسْلِمٍ**) أيضًا: («**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**») والمعنى أيضًا أنَّ كُلَّ عمَلٍ لا يوافِقُ شَرِيعتَنا فهو مردودٌ غيرُ مَقبولٍ عند اللَّه، ويُؤخَذ مِن هذه الرِّوايةِ الدّليلُ على اعتبارِ ما استَحْسَنَه المُسلِمُون وأقَرُّوه.

قال الحافظُ النوويُّ رحمه اللَّه: «وهذا الحديثُ ممّا يَنبغِي حِفظُه واستِعمالُه في إبطالِ المُنكَرات وإشاعةُ الاستِدلالِ به» اهـ.

فِقْه الحَدِيث الخامس

١- الأمرُ المُبتدَعُ المخالِفُ للكتاب والسُنّة باطِلٌ مردودٌ.

٢- الأمرُ المُحْدَثُ علَى ما يوافِقُ الشّريعةَ ليسَ مَردُودًا.

٣- كلُّ ما وافَق الشرعَ مِن العبادات والعُقود صَحِيحٌ وما خالَفَهُ فباطلٌ.

٤- كلُّ شَرطٍ ليس في كتابِ اللَّه فهو باطِلٌ وإنْ كان مائةَ شرطٍ.

٥- الدِّين ليسَ بِمُجَرَّد الرأيِ والهَوَى.

﴿ اتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ ﴾

الحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ (وَإِنَّ الحَرَامَ)[1] بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ[2] لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ[3] فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّه مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

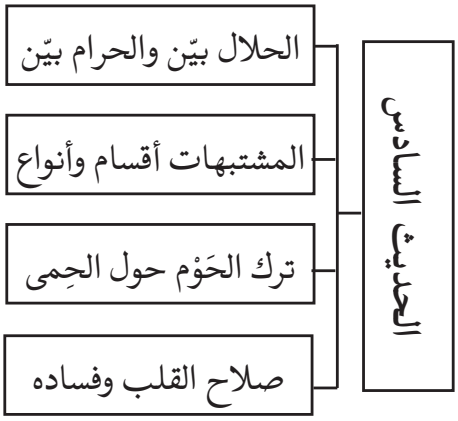

(**الحَدِيثُ السَّادِسُ**) وهو أصلٌ عَظِيمٌ مِن أصول الشّريعة، وأجمَعَ العُلماءُ على عَظيمِ موقِعه وكثيرِ فوائِده.

---

(١) في بَعضِ النُّسخِ: (والحَرام).

(٢) في نُسخةٍ: (متشابهات)، وفي ثانيةٍ: (أمور مشتبِهات)، وفي ثالثةٍ: (أمور متشابهات).

(٣) في بَعضِ النُّسخِ: (يَقَع)، وهو بمعناه.

(**عَنْ**) سيّدِنا (**أَبِي عَبْدِ اللَّه النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير**) بنِ سَعدٍ الخَزرَجِيّ رضي اللَّه عنه وهو صحابِيٌّ ابنُ صحابِيّ، وأُمّهُ عَمْرةُ بنتُ رَواحةَ أختُ عبدِ اللَّه بنِ رَواحةَ رضي اللَّه عنهُما. وُلِد النُّعمانُ بعدَ أربعةَ عشرَ شهرًا مِن الهجرةِ النبويّةِ الشّريفةِ، وهو أوَّلُ مولودٍ يُولَد للأنصارِ بعد الهجرةِ. قال عبدُ اللَّه بنُ الزُّبَير رضي اللَّه عنهما وهو أوّلُ مولودٍ يُولَد للمُهاجرين بالمدينة بعدَ الهِجرة: كان النُّعمانُ بنُ بَشيرٍ أكبرَ مِنّي بسِتّةِ أشهُرٍ. توُفِّي النّبِيُّ ﷺ وعُمرُ النُّعمانِ ثَمانِي سِنينَ. ونزَل النُّعمانُ الكُوفةَ واليًا عليها زمَن مُعاويةَ، ثمّ سَكَنَ الشامَ ووَلِيَ قضاءَ دِمشقَ، ثُمّ وَلّاه معاويةُ إِمْرةَ حِمْصَ وأبقاهُ بعدَه علَى إمارتِه يَزيدُ بنُ معاويةُ. كان النُّعمانُ رضي اللَّه عنه كريمًا شاعرًا. قُتِلَ رضي اللَّه عنه في قريةٍ مِن قُرَى حِمصَ لأنّهُ دَعا إلى مُبايَعة عبدِ اللَّه بنِ الزُّبَيرِ رضي اللَّه عنهُم وذلك سنة (٦٥هـ). روَى له البخاري ستّةَ أحاديثَ ورُوِي له في كتب الحديث نحوٌ مِن ١١٤ حديثًا.

فائدة: ورَد في سَببِ تسمية مَعرَّةِ النُّعمانِ جَنوبِيَّ إدلِبَ رواياتٌ عديدةٌ مِنها نِسبَتُها إلى النُّعمان بنِ بشيرٍ رضي اللَّه عنه حيثُ كان والِيًا لحِمصَ وهي بعيدةٌ عنها نحو مائة كيلومتر تقريبًا أو لأنّه اجتازَ بها فماتَ له بها وَلَدٌ فدَفَنَه وأقامَ عنده فسُمِّيَت به، قاله ياقوتٌ في «مُعجَم البُلدان».

وقَد أورَدَ له النوويُّ هذا الحديثَ عنهُ (**رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا**) أنّه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ**) أي واضِحٌ لا يَخفَى حِلُّهُ وظاهرٌ بالنَّظَر إلى ما دَلَّ عليه بلا شُبهةٍ وهو ما جاء نَصُّ القرءانِ أو الحديثِ الثابتِ أو إجماعُ المسلمِين على تَحلِيلِه (**وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ**) أي واضِحٌ ظاهِرٌ لا تَخفَى حُرْمَتُه بالنَّظَر إلى ما دَلَّ عليه بلا شُبهةٍ، كتَحريمِ الفَواحِشِ وما فيه حَدٌّ وعُقوبةٌ وتَحريمِ أكلِ المَيتةِ والدَّمِ ولَحمِ الخِنزيرِ وعُقوقِ الوالِدَين والنَّمِيمةِ والبُهتانِ والغِيبةِ ونحوِها، (**وَبَيْنَهُمَا**) أي وبينَ الأمرَينِ **أُمُورٌ** (**مُشْتَبِهَاتٌ**) أي تَشتَبِهُ علَى كثيرٍ مِن النّاسِ دُونَ قَليلٍ مِنهُم لا أنّها في ذَواتِ أنفُسِها مُشتَبِهةٌ، وذلكَ لأنّ البَيّنَ نَوعان: بيّنٌ جَلِيٌّ يَعرِفُه عامّةُ النّاسِ، وبيّنٌ خَفِيٌّ لا يَعرِفُه إلّا

الخاصُّ مِن العَلماءِ الّذِين عُنُوا بعِلمِ الأُصولِ ففَهِمُوا مَعانِيَ النُّصوصِ وعرَفوا طُرقَ القِياسِ والاستِنْباطِ ورَدَّ الشيءِ إلى المِثْلِ والنَّظِيرِ، وهؤلاءُ خاصّةُ فُقهاءِ الأُمّةِ ومُجتَهِدُوها، وعلى هذا يكونُ المعنى: مُشتبِهاتٌ يَجتذِبُها دَلِيلانِ مِن الطَّرَفَينِ بحيث يقَعُ الاشتِباهُ بغَيرِ ترَجيحِ دَليلِ أحَدِ الطَّرَفَينِ إلّا عِندَ القَليلِ مِن العلَماءِ المُرَجّحِين.

وفي روايةٍ: «**مُشَبَّهاتٌ**» بوَزنِ مُفَعَّلاتٍ أي شُبِّهَت بِغَيرِها ممّا لَم يَتبيَّن بِه حُكمُها علَى التَّعيين.

ويُفهَم مِن الحديثِ أنّ الأشياءَ ثلاثةُ أقسامٍ:

- ما نُصَّ على تَحلِيلِه وهو الحلالُ البَيّنُ أي الظاهِرُ الّذي لا مِرْيةَ فيه.
- وما نُصَّ على تَحريمِه وهو الحرامُ البَيّنُ.
- والمُشْتَبِهاتُ، وهي الّتي اختَلَف العلَماءُ فيها على ثلاثةِ أقوالٍ:

- أنّها حَرامٌ صِرْفٌ.
- أو حلالٌ وتَرْكُها ورَعٌ
- أو لا يُقالُ فيها إنّها حلالٌ ولا حرامٌ بل يُتوَقَّف عنها مِن باب الورَع أيضًا.

وقال بعضُ العلَماء: المُشْتَبِهاتُ ثلاثةُ أقسامٍ:

- **الأول**: ما يَعلَم الإنسانُ أنّه حرامٌ ثُمّ يَشُكّ فيه هل زالَ تَحرِيمُه أو لا، وذلك كالّذي يَحْرُم على المرءِ أَكلُه قبلَ الذَّكاةِ، فإذَا شُكَّ في ذَكاتِه لَم يَزُلِ التّحريمُ إلّا بيَقِينِ الذَّكاة.

- **والثاني**: أن يكونَ الشيءُ حَلالًا في الأصلِ فيَشُكّ المرءُ في وُقوعِ ما يُحَرّمُه، كرَجُلٍ له زَوجةٌ شَكَّ في طَلاقِها فهو على الإباحةِ حتّى يتَيَقَّن تَحرِيمَه.

- **الثالث**: أن يَشُكَّ في شيءٍ فلا يَدرِي أحلالٌ أم حرامٌ هو، ويَحتمِلُ ذلك

الأمرَين جميعًا ولا دِلالةَ على أحدِهما، فالأحسَنُ التَّنَزُّه، كما فعَل النّبِيُّ ﷺ في التَّمْرة الساقطةِ حِينَ وَجَدَها في بَيتِه فقال: «**لَوْلا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ**» أي مِن تَمرِ الزَّكاةِ «**لَأَكَلْتُهَا**»، لأنّ الرسولَ ﷺ لا يأكُل الصَّدَقاتِ بمعنَى أنّه لا يأكُل زكاةَ المالِ ولا زكاةَ الفِطر ولا الفِدْياتِ ولا النُّذورَ العامةَ ولا صدَقَةَ التَّطوُّعِ[1]، أمّا ما نُذِرَ له خاصّةً أو أُهدِيَ له فيَقبَلُه ﷺ.

ثُمّ إنّ تِلكَ المُشتَبِهاتِ أمورٌ (**لا يَعْلَمُهُنَّ**) أي حُكْمَهُنَّ (**كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**) مِن حيثُ التّحلِيلُ والتّحرِيمُ، وقليلٌ مِن النّاسِ وهُم كِبارُ الفقهاءِ المُجتَهِدُون الرّاسِخُون في العِلم يَعلَمُون ذلك بِقُوّة تَرجيحِ إحدَى العَلامتَينِ.

(**فَمَنِ اتَّقَى**) أي اجتَنَب (**الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ**) أي حصَّل البراءةَ بالصّيانةِ (**لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ**) مما يَشتَبِهُ، والعِرْضُ مَوضِعُ المَدحِ والذَّمّ مِن الإنسان أي الأمورُ الّتي مِن جِهَتِها يُمدَحُ ويُذَمُّ، وليس ذلك خاصًّا بذِكرِ زَوجتِه أو أقارِبِه، (**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**) بأنْ تجرَّأَ عليها وتساهَل في أمرِها مُسترسِلًا فرُبّما أدّى بهِ ذلك إلى أنْ (**وَقَعَ فِي الحَرَامِ**) بالجُرأةِ عليه، أو أنّه مِن كَثرةِ مُواقَعتِه الشُّبهاتِ أظلَمَ عليه قَلبُه لِفُقْدانِ نُور العِلمِ ونُورِ الوَرَعِ فوَقَع في الحرامِ وهو لا يَشعُرُ بِه. قال شيخُنا العلّامة الهرريّ رحمه اللّه: «فمَن وقَع في الشُّبُهاتِ كان جَدِيرًا بأَنْ يَقَع في الحرامِ بالتَّدرِيج، يُخشَى أنْ يَقَع في الحرامِ إنْ تَمادَى على الشُّبهاتِ؛ لأنّه يُسامِحُ نَفْسَه في الوُقوعِ في الأمورِ المُشتَبِهة، فتَدعُوه نَفْسُه إلى مُواقَعةِ الحرامِ بَعْدَه، ولهذا جاء في روايةٍ: «**ومَن خَالَطَ الرِّيبةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**» يعني يَجْسُر علَى الوُقوع في الحرامِ الّذي لا ريبَ فيهِ. كذلكَ الّذي يَلتزِمُ الرَّفاهيةَ لا بُدّ أن يقَعَ في الحرامِ في أكثرِ الأحيانِ. الْتِزامُ الرَّفاهيةِ فيه خطَرٌ على الدِّين، والّذي يَترُكُ الرَّفاهيةَ هذا يُعِينُه على الْتِزام الدِّين» اهـ.

---

(١) وأقَرَّ شيخُنا العلاّمة الهرريّ رحمه اللّه أنّ صدَقة التطَوُّع لِلشافعِيّ فيها ثلاثةُ أقوالٍ: أصحُّها أنّها تَحرُم على رسول اللّه ﷺ وتَحِلُّ لآلِه.

ومثَلُ الّذي يَتجرّأُ على الشُّبهاتِ ويَسترسِلُ في أمرِها (**كَـ**)مَثَلِ (**الرَّاعِي**) الَّذِي (**يَرْعَى**) بِالماشِيةِ (**حَوْلَ الحِمَى**) أي المَحْمِيّ مِن الرَّعيِ فيه لغَيرِ حَامِيهِ، وكانَ لِمُلوكِ العرَب وغيرِهم مَراعٍ تَحْمِيْها لِمَواشِيها وتَخرُجُ بالتَّوَعُّدِ بالعُقوبة لِمَن قَرُبَها، ورُبَّمّا مَنَعَ النّاسُ بعضَهم مِن الرَّعيِ بغَير حَقٍّ، فليس كُلُّ مَحمِيٍّ مَحْمِيًّا بِحَقٍّ بل كثيرٌ مِنهُ مَنعٌ للعامّةِ وتَحجيرٌ عليهِم بغَير حَقٍّ، وهذا الرّاعِي بِالماشِيةِ حولَ حِمَى غَيرِه وإنْ لَم يَدخُلْها للرَّعيِ فيها ابتداءً لكنّه (**يُوْشِكُ**) أي يَقرُبُ فِي الغالِب (**أَنْ يَرْتَعَ**) أَيْ يَقَعَ (**فِيهِ**) أي في نَفْسِ المَحْمِيّ بأنْ تَدخُلَهُ ماشِيَتُه فتأكُلَ مِن مَرعَى الحِمَى بسبَبِ عدَمِ اكتِراثِه بالقُربِ مِنهُ والحَوْمِ حَوْلَه، لأنّه قد تَنفَرِدُ شاةٌ وتَشُذُّ شاذّةٌ.

(**أَلا**) لفظٌ مُركَّبٌ يُؤتَى بهِ للتّنبيهِ على تحقُّقِ ما بَعدَهُ (**وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**) فَالخائِفُ مِن عُقوبةِ السُّلطانِ يَبعُد بِماشِيَة نَفْسِه عن ذلك الحِمَى (**أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ**) عزَّ وجلَّ (**مَحارِمُهُ**) أي وهكذا مَحارِمُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ أي ما حرَّمَهُ تعالَى على العِبادِ مِن القَتل بغيرِ حَقٍّ والرِّبا والسَّرِقةِ ونحوِ ذلك لا يَنبغِي أنْ يَحُومَ حَولَها المرءُ مَخافةَ الوُقوعِ فيها. فمَن دَخَل حِمَى المُلوكِ أوقَع بِنَفْسِه العُقوبةَ مِنهُم، ومَن احتاطَ لِنَفْسِه لَم يُقارِبْ ذلك الحِمَى خَوفًا مِن الوُقوعِ فيه، فكَيفَ بحِمَى مَلِك المُلوكِ ومالِكِ الأمرِ كُلِّه اللَّهِ رَبِّ العالمِينَ سُبحانَه جلَّ جلالُه، فإنّه يَنبغِي للمرءِ أنْ لا يَحُومَ حولَ مَحارِمِ اللَّهِ حتّى لا يقَع في الحرامِ.

(**أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ**) جسَدِ بَنِي ءادمَ (**مُضْغَةً**) أي قِطعةً مِن اللحمِ وهي قَدْرُ ما يَمضُغُ الماضِغُ، والحديثُ يُخبِرُ عن القلبِ كما سيأتي، والمرادُ بوَصفِه بالمُضغةِ لا بما هو أكبَر تَصغيرُه بالنِّسبةِ إلى باقِي الجسَدِ ومع ذلكَ فالقلبُ أميرُه، فهو صغيرٌ جِرْمًا لكنّه عظِيمٌ أمْرًا بدليلِ أنّه قِطعةٌ (**إِذَا صَلَحَتْ**) بالإيمانِ والتَّقوَى - و«صَلَحَتْ» بفتح اللّام وضَمّها - فقد (**صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ**) باستِعمالِ الأعضاءِ كُلِّها في طاعةِ اللَّهِ وما يُوافِقُ شَريعةَ الإسلامِ، (**وَإِذَا فَسَدَتْ**) هذه المُضغةُ أي القَلبُ بالكُفرِ أو باسوِدادِه مِن كَثرةِ العِصيانِ دُونَ الكُفرِ فقَد (**فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**) بالفُجورِ والعِصيانِ (**أَلا وَ**)إِنَّ هذه المُضغةَ

المَوصوفةَ بذلك (**هِيَ القَلْبُ**) الّذِي جَعَلَ اللَّهُ جوارِحَ البَدَنِ مُسَخَّرةً له ومُطِيعةً، فما استَقَرَّ فيه مِن الخيرِ أو الشَّرِّ ظَهَر عليها، وهذا الحديثُ العظيمُ قد (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) في صحِيحَيهِما.

فِقْه الحَدِيث السّادِس

١- تقسيمُ الأمور في الحِلّ والحُرمة إلى أقسامٍ.

٢- فَضلُ عِلم الفِقه الذي به يُعلَم الحلالُ مِن الحرامِ والصّحيحُ مِن الباطِل.

٣- الاستغراقُ في الشَّهَواتِ المُباحاتِ قد يكون طريقًا إلى الانغِماسِ في الحرامِ.

٤- مِنَ الوَرَع أنْ لا يُخاضَ في الشُّبُهات.

٥- العِلمُ يكونُ بالتَّلَقّي مِن أهلِ العِلم الثِّقاتِ وليس اعتِمادًا على الرأيِ والظَّنِّ والتَّخمِينِ وإلّا فلِمَ قال ﷺ: «**لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**» فإنّ فيه دليلًا على أنه لا بُدّ مِن أخذِ العِلمِ بالشيءِ مِن أهلِه.

٦- جوازُ ضَربِ الأمثالِ للبَيانِ وتَشبِيهِ بعضِ المعقولاتِ مِن المُمكِناتِ بالمَحسُوساتِ مِنها.

٧- مَن كان سَببًا في تَلَفِ مالِ الغَير بماشِيَتِه فهو ضامِنٌ أي غارِمٌ.

٨- قَبولُ الأقوالِ والأعمالِ الشّرعِيّةِ مُتوقِّفٌ على أدنَى صلاحِ القَلبِ وهو سلامةُ الاعتقادِ[1].

٩- صلاحُ الجَسَد كائِنٌ بِعَمَلِه ما يوافقُ الشّرعَ، وكمالُ صلاحِ القَلبِ هو بالإيمانِ مع التَّقوَى.

١٠- أمرُ التّحليلِ والتّحريمِ للشّارِعِ وَحدَه، والشارعُ معناهُ الّذِي يَشرَعُ الحلالَ وهو

---

(١) أي مُتوقِّفٌ على صِحّةِ الإيمانِ.

اللَّهُ تعالَى، ويُطلَق الشّارِعُ مَجازًا على النَّبِيّ ﷺ لأنّه المُبَيّنُ عنِ اللَّه تعالى شَرْعَه.

﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ﴾

الحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا[1]: لِمَنْ[2]؟ قال: «**للَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

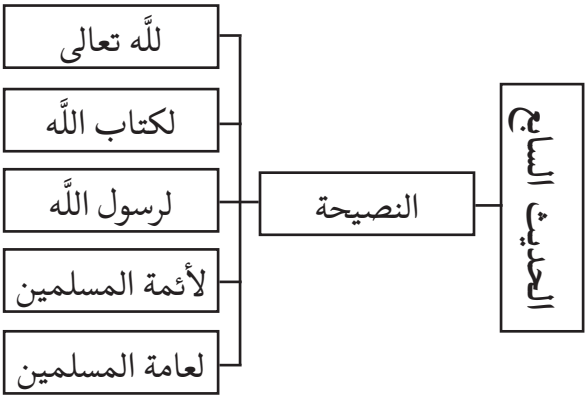

(**الحَدِيثُ السَّابِعُ**) حديثٌ له شأنٌ عظيمٌ، كما قال الحافِظُ أبو نُعَيمٍ.

(**عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْس**) بنِ خارِجةَ (**الدَّارِيِّ**) نِسبةً إلى جَدٍّ مِن أجدادِه يُدعَى الدَّارَ بنَ هانئٍ أو إلى بلَدِ دارِينَ بالبحرَين، وقيل: الدَّيرِيُّ بدَل الدارِيّ نِسبةً إلى دَيْرٍ كان تَمِيمٌ يَتعبَّدُ فيه قبلَ الإسلامِ حِينَ كان على النَّصرانيّة. أسلَمَ رضي اللَّه عنه سنة (٩هـ) وسَكَن المدينةَ المنوَّرة ثم انتَقَل إلى الشام بعد مَقتَلِ عُثمانَ بنِ عَفّانَ رضي اللَّه عنه فنَزَل بيتَ المَقدِس. كُنِيَ

(١) في نُسخةٍ: (قُلتُ).

(٢) في نُسخةٍ: (لِمَن يا رسولَ اللَّهِ).

بابْنَتِه رُقَيّةَ ولَم يُولَد له غيرُها. ذَكَر تَميمٌ للنَّبِيّ ﷺ قِصّةَ الجَسّاسةِ[1] والدَّجّالِ إذْ وَجَدَه هو وأصحابُه في البَحر[2].

---

(١) قال العلاّمة الهرريّ رحمه اللّه: «الجَسّاسةُ مَخلوقةٌ بشَكْل أُنثَى لها شعَرٌ طَويلٌ» اهـ.

(٢) جاءَ في الحديثِ الصّحِيح واللّفظُ لِمُسلمٍ أنّ رسولَ اللّه ﷺ قَضَى صَلاتَه يَومًا فجَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وهو يَضْحَكُ، فقالَ: «**لِيَلْزَم كُلُّ إِنْسانٍ مُصَلّاهُ**»، ثُمّ قالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**» قالُوا: اللّهُ ورَسُولُه أعلَمُ، قالَ: «**إِنّي واللّهِ ما جَمَعْتُكُم لِرَغْبةٍ ولا لِرَهْبةٍ، ولَكِنْ جَمَعْتُكُم لأنَّ تَمِيمًا الدّارِيَّ كانَ رَجُلًا نَصْرانِيًّا فجاءَ فبايَعَ وأسْلَمَ وحَدَّثَنِي حَدِيثًا وافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُم عَن مَسِيحِ الدَّجّالِ، حَدَّثَنِي أنّه رَكِبَ فِي سَفِينةٍ بَحْرِيّةٍ مَعَ ثَلاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وجُذامَ، فَلَعِبَ بِهِم المَوْجُ شَهْرًا فِي البَحْرِ، ثُمَّ أرْفَئُوا** (أي لَجأُوا) **إِلَى جَزِيرةٍ فِي البَحْرِ حتّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينةِ** (أي القَوارِب) **فدَخَلُوا الجَزِيرةَ فلَقِيَتْهُم دابّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ** (فسَّرَها الحديثُ)، **لا يَدْرُونَ ما قُبُلُهِ مِن دُبُرِهِ مِن كَثْرةِ الشَّعَرِ، فقالُوا: ويْلَكِ ما أنْتِ؟ فقالَتْ: أنا الجَسّاسةُ، قالُوا: وما الجَسّاسةُ؟ قالَتْ: أيُّها القَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذا الرَّجُل فِي الدَّيْرِ، فإِنَّه إِلَى خَبَرِكُم بِالأَشْواقِ، قالَ: لَمّا سَمَّتْ لَنا رَجُلًا فرِقْنا** (أي فَزِعْنا) **مِنها أنْ تَكُونَ شَيْطانةً، قالَ: فانْطَلَقْنا سِراعًا** حتّى دَخَلْنا الدَّيْرَ فإذا فِيهِ أعْظَمُ إِنْسانٍ رَأيْناه قَطُّ خَلْقًا، وأشَدُّه وَثاقًا، مَجْمُوعةٌ يَداهُ إِلَى عُنُقِهِ، ما بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالحَدِيدِ، قُلْنا: ويْلَكَ ما أنْتَ؟ قالَ: قَدْ قَدَرْتُم عَلَى خَبَرِي فأخْبِرُونِي ما أنْتُمْ؟ قالُوا: نَحْنُ أُناسٌ مِنَ العَرَبِ رَكِبْنا فِي سَفِينةٍ بَحْرِيّةٍ فصادَفْنا البَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ (أي هاجَ وارْتَعَ مَوْجُه) **فلَعِبَ بِنا المَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَأْنا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فجَلَسْنا فِي أَقْرُبِها، فدَخَلْنا الجَزِيرةَ فلَقِيَتْنا دابّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لا يُدْرَى ما قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرةِ الشَّعَرِ، فقُلْنا: ويْلَكِ ما أنْتِ؟ فقالَتْ: أنا الجَسّاسةُ، قُلْنا: وما الجَسّاسةُ؟ قالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذا الرَّجُل فِي الدَّيْرِ، فإِنَّه إِلَى خَبَرِكُم بِالأَشْواقِ، فأقْبَلْنا إِلَيْكَ سِراعًا وفَزِعْنا مِنها، ولَم نَأْمَنْ أنْ تَكُونَ شَيْطانةً، فقالَ: أخْبِرُونِي عَن نَخْلِ بَيْسانَ، قُلْنا: عَن أيِّ شَأْنِها تَسْتَخْبِرُ؟ قالَ: أسْألُكُم عَن نَخْلِها هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنا لَهُ: نَعَم، قالَ: أَمَا إِنَّه يُوْشِكُ أنْ لا تُثْمِرَ، قالَ: أَخْبِرُونِي عَن بُحَيْرةِ الطَّبَرِيّةِ، قُلْنا: عَن أيِّ شَأْنِها تَسْتَخْبِرُ؟ قالَ: هَلْ فِيها ماءٌ؟ قالُوا: هِيَ كَثِيرةُ الماءِ، قالَ: أما إِنَّ ماءَها يُوشِكُ أنْ يَذْهَبَ، قالَ: أخْبِرُونِي عَن عَيْنِ زُغَرَ** (وهي عَينٌ بالشّام)، **قالُوا: عَن أيِّ شَأْنِها تَسْتَخْبِرُ؟ قالَ: هَلْ فِي العَيْنِ ماءٌ؟ وهَلْ يَزْرَعُ أهْلُها بِماءِ العَيْنِ؟ قُلْنا لَهُ: نَعَم، هِيَ كَثِيرةُ الماءِ، وأهْلُها يَزْرَعُونَ مِنْ مائِها، قالَ: أخْبِرُونِي عَن نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ ما فعَلَ؟ قالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ=

وكان رضي اللَّه عنه كَثِيرَ التَهَجُّد، وتوفِّي في فِلَسطينَ سنة (٤٠هـ)، وله في كُتبِ الحديثِ نحوٌ مِن ١٨ حديثًا. قال أبو نُعَيم في «الحِلية»: كان تَمِيمٌ الدارِيُّ راهِبَ أهلِ عَصرِه وعابِدَ أهلِ فِلَسطينَ، وهو أوَّلُ مَن أَسرَجَ السِّراجَ في المَسجِد[١] وأَوَّلُ مَن قَصَّ في زَمن عُمَر بإذْنِه[٢]» اهـ.

وليس يُروَى لتَمِيمٍ رضيَ غيرُ هذا الحديثِ[٣]، فقد روَى (**رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّيْنُ**) أي عِمادُه وقِوامُه (**النَّصِيحَةُ**) وهي كلمةٌ جامِعةٌ معناها إرادةُ جُملةِ الخيرِ حِيازةً لِحَظِّ المنصُوحِ له، (**قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ**) النّصيحةُ (**للَّهِ**) ومَعناها الإيمانُ بِه ونَفيُ الشِّركِ عنه[٤] والقِيامُ بِطاعَتِه واجتِنابُ مَعصِيَتِه

= **مَكّةَ ونَزَلَ يَثْرِبَ، قالَ: أقاتَلَه العَرَبُ؟ قُلْنا: نَعَم، قالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِم؟ فأخْبَرْناه أنَّه قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَن يَليهِ مِنَ العَرَبِ وأطاعُوهُ، قالَ لَهُم: قَدْ كانَ ذَلكَ؟ قُلْنا: نَعَم، قالَ: أمَا إنَّ ذاكَ خَيْرٌ لَهُم أنْ يُطِيعُوهُ، وإنِّي مُخْبِرُكُم عَنِّي، إنِّي أنا المَسِيحُ، وإنِّي أُوشِكُ أنْ يُؤْذَنَ لي فِي الخُرُوجِ، فأخْرُجَ فأسِيرَ فِي الأرْضِ فلا أدَعَ قَرْيةً إلّا هَبَطْتُها فِي أرْبَعِينَ لَيْلةً غَيْرَ مَكّةَ وطَيْبةَ، فهُما مُحَرَّمَتانِ عَلَيَّ كِلْتاهُما، كُلَّما أرَدْتُ أنْ أدْخُلَ واحِدةً - أوْ واحِدًا - مِنْهُما اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْها، وإنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْها مَلائِكةً يَحْرُسُونَها»**، وطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ بِمِخْصَرَتِهِ فِي المِنْبَرِ قال: «**هَذِهِ طَيْبةُ، هَذِهِ طَيْبةُ، هَذِهِ طَيْبةُ**» - يَعْنِي المَدِينةَ - «**ألا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُم ذَلكَ؟**» فقالَ النّاسُ: نَعَم، «**فَإنَّه أعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أنَّه وافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُم عَنْهُ وعَنِ المَدِينةِ ومَكّةَ**» الحديثَ.

(١) يعني المسجِدَ النّبويَّ.

(٢) رَوى الحافِظُ الرّحّالةُ المؤرِّخُ ابنُ عساكِرَ في «تاريخ دِمشقَ» قال: «عن حُمَيد بن عبد الرحمن أنَّ تَمِيمًا الدّارِيَّ استأذَنَ عُمَر في القَصَص سِنِينَ فأبَى أنْ يَأذَنَ له، فاستأذَنَهُ في يومٍ واحِدٍ فلَمَّا أكثَرَ علَيهِ قال له: ما تَقُولُ؟ قال: أقرَأُ علَيهِمُ القُرءانَ وءامُرُهم بالخَير وأَنهاهُم عَنِ الشَّرِّ، قال عُمرُ: ذلك الرِّبحُ. ثُمّ قالَ: عِظْ قَبلَ أنْ أَخرُجَ في الجُمعةِ، فكان يَفعَل ذلك يومًا واحِدًا في الجمعة، فلَمّا كانَ عُثمانُ استَزادَهُ فزَادَه يومًا ءاخَرَ».

(٣) أي في الصَّحِيحَين، وله غيرُه في غيرها مِن الكُتب الحديثيّة.

(٤) أي ونَفْيُ كُلِّ ما لا يجوزُ عليه سُبحانَه.

والحُبُّ فيه والبُغضُ فيه وجِهادُ مَن كَفَر بِه والاعترافُ بنِعمَتِه والشُّكرُ علَيها – بعدَمِ اسِتعمالِها في معصيةٍ وبالثّناءِ عليه تعالَى – والإخلاصُ في جميع العباداتِ والدعاءُ والحثُّ على ذلك كُلِّه.

(وَ)أمّا النّصيحةُ (**لِكِتَابِهِ**) سُبحانَه وتعالى يعني النَّصيحةَ للقُرءانِ فمعناها الإيمانُ بأنّه كلامُ اللَّه تعالَى – بمعنَى أنّه يَدُلُّ على كلامِ اللَّهِ الأزليّ الّذي ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لُغةً ولا يُشبهُ كلامَ المخلُوقين – وأنّ هذا الكتابَ المُنزَّلَ على سيّدِنا محمّدٍ ﷺ لا يُشبِهُه شيءٌ مِن كلامِ الناسِ، ثُمّ مِن النَّصيحةِ لِلكِتابِ تَعظِيمُه وتِلاوَتُه حَقَّ تِلاوَتِه وتحسِينُها والخشوعُ عِندَها والذّبُّ عن الِكتابِ أي الدِّفاعُ عَنهُ والتّصديقُ بما فيهِ والوقوفُ معَ أحكامِه وتَفَهُّمُ عُلومِه وأمثالِه والاعتبارُ بمَواضِعِه والتّفكُّرُ في عَجائِبِه والعمَلُ بمُحْكَمِه والتّسلِيمُ لِمُتشَابِهِه أو تأْوِيلُه على ما يُوافِقُ مُحْكَمَهُ لا تَعطيلٌ ولا تَحريفٌ والدُّعاءُ إليه وإلى ما ذَكَرْنا مِن نَصِيحَتِه.

(وَ)أمّا النّصيحةُ (**لِرَسُولِهِ**) ﷺ فتَصدِيقُه والإيمانُ بجَمِيع ما جاءَ بِه، وطاعَتُه في أَمرِهِ ونَهيِه، ونُصْرَتُه حَيًّا ومَيْتًا، ومُعاداةُ مَن عاداهُ ومُوالاةُ مَن وَالاهُ، وإعظامُ حَقِّه الشَّريفِ وتَوقيرُ قَدْرِه المُنِيفِ، وإحياءُ طَرِيقَتِه أي شَرِيعَتِه، وإجابةُ دَعْوَتِه ونَشْرُ سُنَّتِه، والتَّخَلُّقُ بأخلاقِه والتأَدُّبُ بآدابِه، ومحبّةُ أهلِ بَيتِهِ وأصحابِه، ومُجانَبةُ مَنِ ابتَدَعَ في طَرِيقَتِه وشَرِيعَتِه شَيئًا يُخالِفُها ونحوُ ذلك.

(وَ)أمّا النّصيحةُ (**لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ**) فمُعاوَنَتُهم على الحَقّ وطاعَتُهم فيهِ وأَمرُهم بِه وتَنبِيهُهم وتذكيرُهم برِفْقٍ ولُطْفٍ، وإعلامُهم بما غَفَلُوا عنه ولَم يَبْلُغْهُم مِن حُقوقِ المُسلمِين، وتَركُ الخُروجِ علَيهم بالسَّيفِ، وتأليفُ قُلوبِ النّاسِ لِطاعَتِهم في طاعةِ اللَّهِ، والصّلاةُ خَلْفَهُم، والجِهادُ مَعَهُم، والدُّعاءُ لهم بالصَّلاح.

(وَ)أمّا نَصيحةُ (**عَامَّتِهِم**) أي عامّةِ المُسلِمين وهم مَن سِوَى وُلاةِ الأمرِ، فإرشادُهُم لِمَصالِحهم في ءاخِرَتِهم ودُنْياهُم، وإعانَتُهم علَيها، وسَتْرُ

عَوراتِهم لا فَضْحُهم، وسَدُّ فَقْرِهم وحاجَتِهم وخَلَلِهم لا الإجْهازُ علَيهِم، ودَفعُ المَضارِّ عَنهُم وجَلبُ المَنافِع لهم، وأَمْرُهم بالمَعروفِ ونَهْيُهم عن المُنكَر برِفْقٍ وإخلاصٍ، والشَّفَقةُ علَيهم وتَوقِيرُ كَبِيرهم ورَحمةُ صَغِيرهم، وتَعَهُّدُهم بالمَوعِظةِ الحسَنةِ، وتَركُ غَشِّهم وحَسَدِهم، وأنْ يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لِنَفْسِه مِن الخَيرِ، ويَكرَهَ لهُم ما يَكرَهُ لِنَفْسِه مِن المكرُوهِ، والذَّبُّ عَن أموالِهم وأَعراضِهم[1] وغيرِ ذلك مِن أحوالِهم بالقَوْلِ والفِعل، وحَثُّهُم على التَّخَلُّق بِجَمِيع ما ذكرناهُ مِن أنواعِ النّصيحةِ. واللَّه أعلَمُ. وهذا الحديثُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في صحيحه رحمهُ اللَّه تعالَى.

فِقْه الحَدِيث السّابِعِ

١- الإرشادُ إلى البَدءِ بالأَهَمّ مِن الأمور فالأَهَمّ.

٢- النُّصح للَّهِ قاعدةٌ أرْساها القُرءانُ ودارَتْ عليها كَثِيرٌ مِن ءاياتِه وجاهَدَ الأنبياءُ عليهم الصَّلاةُ والسّلامُ بالسِّنانِ والبَيانِ وصَبَروا لِغَرْسِها في قُلوبِ النّاسِ.

٣- مَحَبّةُ الخيرِ للمُسلمِينَ وتَعلِيمُ جاهِلِهم وإرشادُ ضالِّهم والإحسانُ إليهم وكَفُّ الأذَى بغير حَقٍّ عنهم، كُلُّ ذلك مِن جُملةِ النّصيحةِ للمُسلمِين.

٤- يَنبغِي للدّاعي إلى اللَّه تعالى أنْ يكون حَكِيمًا في نُصْحِه ويَتَّبِعَ سبيلَ الموعِظةِ الحسَنةِ.

٥- يَنبغي للداعي إلى اللَّه تعالى أنْ يتخَيَّر المكانَ والزّمانَ المُناسِبَين لإسْداءِ نَصِيحَتِه.

٦- إنزالُ كُلِّ أحَدٍ مِن النّاسِ مَنزِلَتَه، وهذا مَعنَى الّذِي جاءَ في حَدِيثِ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم**» على خِلافٍ في رَفعِه ووَقْفِه إلّا أنّ مَعناهُ صَحيحٌ.

---

(١) العِرْضُ مَوضِعُ المَدحِ والذَّمّ مِن الإنسان أي الأمورُ الّتي مِن جِهَتِها يُمدَحُ ويُذَمُّ، وليس ذلك خاصًّا بذِكرِ زَوجتِه أو أقاربِه.

﴿ حُرْمَةُ المُسْلِمِ دَمًا وَمَالًا ﴾

الحَدِيثُ الثّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه تَعَالَى**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

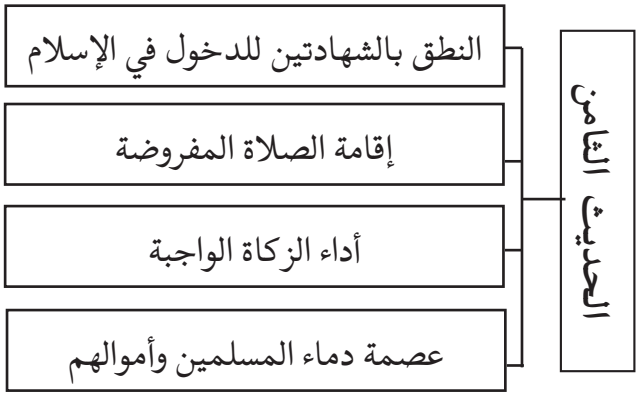

(**الحَدِيثُ الثّامِن**) وهو حديثٌ عظيمٌ وقاعِدةٌ مِن قَواعِد الدِّين.

(**عَنِ**) عبدِ اللَّهِ (**ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**) قال الخطّابِيُّ وغَيرُه: المرادُ بهذا أهلُ الأوثانِ ومُشْرِكُو العرَبِ ومَن لا يُؤمِنُ، ويَدُلُّ ذلكَ على أنّه كانَ ﷺ عِندَ هذا القولِ مأمُورًا بالقِتال – وهذا كُلُّه بَعدَ هِجرَتِه ﷺ إلى المدينةِ – فيُقاتِلهُم قِتالًا (**حَتَّى يَشْهَدُوا**) أي يُقِرُّوا بألسِنَتِهم وِفاقًا لاعتِقادِ الصَّوابِ في قُلوبِهم (**أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**)، فمَن أقَرَّ مِن الكافِرين بالشَّهادتَين ظاهرًا وكفَر باطنًا لَم يَنفَعْه إقرارُه دُون التَّصديقِ، لكن نحنُ نحكُم بالظاهِرِ واللَّهُ يَتولَّى السَّرائِرَ. والحديثُ دليلٌ على أنّه لا يَصِحُّ الدُّخولُ في الإسلام بِدُونِ الشّهادَتَينِ مِن قادِرٍ

على النُّطق بهما مُصدِّقٍ بِهما.

قال الحافظُ النوويّ في «شرح مُسلِم» ما نصُّه: «واتّفَقَ أهلُ السُّنّةِ مِن المُحدِّثِين والفقَهاءِ والمُتكَلِّمِين على أنّ المُؤمِنَ الّذي يُحكَم بأنّه مِن أهلِ القِبلةِ ولا يُخَلَّدُ في النّارِ لا يَكونُ إلّا مَن اعتَقَدَ بِقَلبِه دِينَ الإسلامِ اعتِقادًا جازِمًا خاليًا مِن الشُّكوكِ ونَطَقَ بالشَّهادتَين، فإنِ اقتصَرَ علَى إحداهُما لَم يَكُن مِن أهلِ القِبلةِ أصلًا إلّا إذَا عَجَزَ عن النُّطق لِخَلَلٍ في لِسانِه أو لِعَدَم التمَكُّن منه لِمُعاجَلةِ المَنِيّة[1] أو لِغَيرِ ذلكَ فإنّه يكون مؤمنًا» اهـ.

(**وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ**) أي يُداوِمُوا على الإتيانِ بالصّلاة المفرُوضةِ بشُروطِها وأركانِها (**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**) أي يُعطِيها مِنهُم مَن وَجَبَتْ عليه لمُستَحِقّيها، (**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي ما ذُكِرَ مِن الشَّهادتَين وما بعدَهما على وَفْق الأمرِ الشّرعيّ فقَد (**عَصَمُوا**) أي حَقَنوا (**مِنِّي دِمَاءَهُم**) مِن القَتلِ (وَ)عَصَمُوا (**أَمْوَالَهُمْ**) مِن الاستِباحةِ بعدَ أن عُصِمُوا بالإسلامِ. والعِصمةُ المَنْعُ والامتِناعُ، والعِصامُ الخيطُ الّذي يُشَدُّ بِه فَمُ القِرْبةِ، سُمّيَ بذلك لِمَنْعِه الماءَ مِن السَّيَلانِ.

فلا تُهدَرُ دِماؤُهم ولا تُستَباحُ أموالُهم بعدَ عِصمَتِهم (**إِلا بِحَقِّ**) دِينِ (**الإِسْلامِ**) أي إلّا بسبَبٍ خاصٍ مُبَيَّنٍ حُكمُه في الإسلامِ مَعدُودٍ مِن الحُقوقِ الإسلاميّةِ، مِن قِصاصٍ أو زِنًى معَ إحصانٍ أو ارتدادٍ، وأمرُ تنفيذِ ذلك إلى الحاكِمِ لا إلى العامّةِ.

ثُمّ قال ﷺ ما يُقَدَّر معَه: فإنْ فعَلُوا مِن حيث الظاهِرُ ما أُمِرُوا بِه فأنا أحفَظُ وأُراعِي أفعالَهم الظاهرةَ فأمْنَعُهم تَرْكَ شيءٍ مِن فرائضِ اللَّهِ تعالى، وأمّا في نِيّاتِهم وعقائِدهم الّتي ليس لي اطِّلاعٌ علَيها فأمْرُ ذلكَ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ (**وَحِسَابُهُمْ**) فيما يَستُرُونَه ويُخْفُونَه (**عَلَى اللَّهِ تَعَالَى**) شأنُه وجلَّ جلالُه. وهذا الحديث (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) في «صَحِيحَهما».

---

(١) أي بأن اعتقَدَّ الحقَّ وأقلَع عن الكُفر وأراد النُّطقَ بالشَّهادتَين فعاجَلَه الموتُ.

فِقْه الحَدِيث الثامِن

١- النُّطق بالشَّهادتَين لا بُدّ منه لصِحّة الإسلامِ مِن قادِرٍ على النُّطق.

٢- الدليلُ على مشروعية الجِهاد وفَرضِيّتِه في بعضِ الأحوال.

٣- الدليلُ على أنّ قِتالَ الكُفّار لا يَقتصر على صَدِّهم بل يقاتَلُون ابتِداءً وإنْ لم يَبدَؤُونا القِتالَ.

٤- الدليلُ على أنّ الغايةَ العُظمَى مِن الجهاد نَشرُ التّوحيدِ وإدخالُ النّاسِ في الإسلام.

٥- الاستِمرارُ في قِتالِ الكافِرين وتَكرارُ قِتالهم إلى أنْ يُسلِموا.

٦- مشروعيّةُ الغَنِيمة في قِتال الكُفّار.

٧- حُكْمُنا بالإسلام لِمَن دَخَل فيه مَبنِيٌّ على الظاهِر مِن حالِه.

٨- قَتلُ تاركِ الصّلاةِ وقِتالُ مانِعِي الزّكاةِ لا يَقُومُ بها العَوامُّ ولكِنّهُ مِن اختِصاصِ الحُكّام والسّلاطين.

٩- المُسلِمُ معصومُ المالِ والدَّمِ إلا بما يُبِيحُ إقامةَ الحَدِّ عليه أو القِصاص.

﴿ اتِّبَاعُ الشَّرْعِ وَتَرْكُ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ﴾

الحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**[1]، **وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا**[2] **مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ**[3] **وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

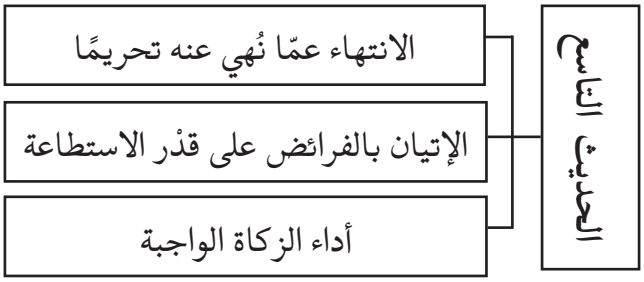

(**الحَدِيثُ التَّاسِع**) فيه بعضُ قواعدِ الإسلامِ المُهِمّة ويَدخُل فيه ما لا يُحصَى مِن الأحكام، وفيه دَلِيلٌ على أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لا يُخطِئ في أمورِ الدِّين، أمّا في أمور الدُّنيا الّت

ي لَم يُوْحَ إليه فيها فيَجوزُ عليه الخطأُ في بعضِ الأمورِ فيما لا يَرجِعُ على المُسلمِين بالضَّرَر والهَلاكِ ولا يَحُطُّ مِن مَنصبِه الشَّرِيفِ وشأنِه المُنِيفِ ﷺ، أمّا في الشَّرعِيّاتِ فالقولُ الّذي لا يَصِحُّ غَيرهُ «إنّه لا يُخطِئُ في الشَّرعيّات» سَواءٌ قُلنا إنّه يَجتهِدُ أم لا.

---

(١) في نُسخة: (اجَتِنُبوه).

(٢) في بعض النُّسَخ: (فَأْتُوا).

(٣) في نسخة: (سؤالِهم).

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي اللَّه عنه، كان يُكنى قبل ذلك أبا الأسوَد، وهو أوّلُ مَن كُنِيَ بأبي هُريرةَ؛ رُوِيَ عنه أنّه قال: كُنِيتُ بها لأنّي وَجَدتُ أولادَ هِرّةٍ وَحشِيّةٍ فحمَلْتُها فقيل لي: ما هذه؟ فقلتُ: أَولادُ هِرّةٍ وجَدتُها، فقيل لي: فأنتَ أبو هُرَيرة، فلَزِمَتْني بعدُ، وقيل: إنّ قائلَ ذلكَ له في هذه الحادِثةِ هو رسولُ اللَّه ﷺ. ورُوي عن أبي رافعٍ قال: قلتُ لأبي هُرَيرةَ: لِمَ كُنِيتَ بأبي هُرَيرة؟ قال: كنتُ أرعَى غنَمَ أَهلِي، وكانت لي هِرّةٌ صَغِيرةٌ، فكنتُ أجعَلُها باللَّيلِ في شجَرةٍ وإذا كان النهارُ ذهَبتُ بها معي فكَنَونِي أبا هُريرةَ.

اختُلِفَ في اسمِه واسمِ أَبِيه رضي اللَّه عنه على نحوٍ مِن ثَلاثينَ قولًا أشهَرُها وأصَحُّها تَسمِيَتُه بـ(**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ**) الدَّوسِيّ، أسلَم عامَ خَيبَرَ وشَهِدَها معَ رسولِ اللَّه ﷺ ثُمّ لازَمَه الملازمةَ التّامّةَ ثلاثَ سِنينَ فتَصدَّى خِلالَها لِحفظِ حديثِ رسولِ اللَّه ﷺ حتّى بَرَعَ فيه وصارَ أحفَظَ الصّحابةِ بِبَركةِ دعاءِ النَّبِيّ ﷺ له بذَلِك؛ فقد صحَّ في الحديثِ أنّه رضي اللَّه عنه قال: قلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنّي أسْمَعُ مِنكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْساهُ؟ قالَ: «**ابْسُطْ رِداءَكَ**»، فبَسَطْتُه، قالَ: فغَرَفَ بِيَدَيهِ ثُمّ قالَ: «**ضُمَّهُ**»، فضَمَمْتُه، فما نَسِيتُ شَيئًا بَعدَه.

وشَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ أنه حَرِيصٌ على العِلمِ والحديثِ فقال لَهُ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ**» أي حديثٍ مخصُوصٍ «**أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ**».

كان رضي اللَّه عنه عَرِيفَ أهلِ الصُّفَّةِ في مسجِد النّبيّ ﷺ. توُفِّي رضي اللَّه عنه بالمَدِينة سنة (٥٧هـ) وهو ابنُ ثمانٍ وسبعينَ سنةً، ورُوِي له في كُتب الحديث نحوٌ مِن ٥٣٨٠ حديثًا.

روَى البُخاريُّ في «الأدبِ المُفرَدِ» عن محمّدِ بنِ سِيرِينَ قال: كُنّا عِندَ أبِي هُرَيرةَ لَيلةً فقالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي هُرَيرةَ وَلِأُمّي وَلِمَنِ استَغْفَرَ لَهُما». قالَ مُحمّدٌ: فنَحنُ نَستَغفِرُ لَهُما حتّى نَدخُلَ فِي دَعوةِ أبي هُرَيرةَ.

ومِن جُملةِ ما روَى أبو هُريرةَ (**رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه**

ﷺ **يَقُولُ**: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**) أي نهيَ تحريمٍ أو نَهيَ تَكريهٍ (**فَاجْتَنِبُوهُ**) وجوبًا في الواجبِ واجتَنِبُوه نَدْبًا في المكرُوه، وهذا على إطلاقِه، لكِن قد يُوجَد عُذرٌ تَنتَفِي معَه الحُرمةُ والكَراهةُ في بعضِ الأحوالِ؛ مِثالُ الأوّلِ إباحةُ أكلِ المَيتةِ عِندَ الضَّرُورةِ ونحوِه فلا يكون المرءُ مُؤاخَذًا في هذه الحالِ مَا لم يَتَعدَّ، قال اللَّه تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وأمّا أمثلةُ انتِفاءِ الكراهةِ في حالِ الحاجةِ المُعتبَرةِ – وهي أقلُّ مِن الضَّرورةِ – فكثيرةٌ جدًّا ومبسُوطةٌ في كُتب الفِقه.

(**وَمَا**) أي والأمرُ الّذي (**أَمَرْتُكُمْ**) بمعنَى ءامُرُكُم (**بِهِ**) وُجوبًا في الواجِب ونَدبًا في المندُوبِ (**فَافْعَلُوا**) وفي روايةٍ مشهورةٍ: «**فَأْتُوا**» (**مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) أي أطَقْتُم وقدَرتُم عليه إلّا أنْ عجَزتُم عجزًا ظاهرًا يَتعذَّر معَه امتِثالُ الأُمرِ، وذلكَ كالصَّلاة إذَا عَجَزَ عن بَعضِ أركانِها أو بَعضِ شُروطِها أتَى بالباقي وجُبِرُ المعجوزُ عنه في أحوالٍ ببدَلٍ وأُسقِطَ عنه في أحوالٍ أخرى وصحَّت عِبادَتُه معَ وُجوبِ القَضاءِ تارةً وعدَمِه أُخرَى كما هو مُقرَّرٌ في الفُروع، ومِثلُه ما إذَا عَجَز عن غَسلِ بَعضِ أعضاءِ الوُضوءِ فيه غَسَلَ ما يَقدِرُ عليه وفي المعجوزِ عنه تفصيلٌ محلُّه كُتبُ الفِقه. ويُؤيِّدُ أمرَ النّبِيّ ﷺ ما أنزَل ربُّه عزَّ وجلَّ عليه في القرءان الكريم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، ولم تتعرَّض هذه الآيةُ لذِكرِ الاستطاعةِ الّتي بيَّنَها الحديثُ، لكنّ ءايةً أُخرى بيَّنت ذلك وهي قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، كما جاءَ قبلُ في حديثِ جبريلَ: «**وَتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيهِ سَبِيلًا**» موافِقًا لِنَصّ ءاية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقد كَلَّف اللَّهُ تعالى عِبادَه بما في مُستَطاعِهم فقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولَمّا كان الأمرُ والنَّهيُ الصادِرانِ منهُ ﷺ مَظِنّةً لِكَثرةِ السُّؤالِ عَنهُما مِن المُخاطَبِينَ وأنّهُما هل يَقتَضِيَان التَّكرارَ مَثلًا، وكان في كَثرةِ ذلكَ كَثرَةُ الجَوابِ ورُبَّما شَدَّدُوا فشُدِّدَ علَيهِم خَشِيَ ﷺ علَيهِم ذلكَ رأفةً بهِم ورَحمةً ففَرَّعَ على

السّابِق مِن قولِه ﷺ قولَه: (**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ**) بعضَ الأُمَمِ (**الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**) بأنْ نزَلَتْ بِهِم العقوبةُ في الدُّنيا أو الآخِرةِ أو فِيهِما (**كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ**) فسَّرَهُ روايةُ: «**كَثْرَةُ سُؤالِهِم**» (**وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِم**) بالرَّفعِ في «اخْتِلافُهم» وهو أبلَغُ في ذَمِّ الاختِلافِ المذكورِ، إذْ لا تقييدَ حينَئذٍ بكَثرتِه، فكأنّه ﷺ قال لهم: لا تُكثِرُوا السُّؤالَ فرُبَّما يَكثُر الجوابُ عليه فيُضاهِي ذلك قِصّةَ بَنِي إسرائيلَ لَمّا أُمِروا بِذَبْحِ بقَرةٍ فصارُوا يُراجِعُون موسى ﷺ ويُكثِرُونَ السُّؤالَ حتّى شَدَّدُوا فشُدِّدَ علَيهم وذُمُّوا على ذلك، ﴿**فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ**﴾ مِن شِدّة غَلاءِ ثمَنِ البقَرةِ الجامعةِ للأوصافِ الّتي شُدِّدَ علَيهِم فيها حين شَدَّدُوا هُم في السُّؤال وأكثَروا، وعن ابن عبّاسٍ رضي اللَّه عنهُما: «لو ذبَحُوا أيَّةَ بقَرةٍ أرادُوا لأَجْزأَتْ، ولكِنَّهم شَدَّدُوا فشَدَّدَ اللَّهُ علَيهِم»، فخَشِيَ النَّبيُّ ﷺ مِثلَ ذلك على أُمَّتِه ونَهاهُم عن الخوضِ فيما خاضَ فيه بعضُ الأُمَمِ السّالفةِ. وهذا الحديث قد (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) في «الصَّحِيحَين» بِنَصٍّ أطوَلَ والمذكورُ هنا إنّما هو جُزءٌ منه؛ ففي روايةِ مُسلمٍ مُقدِّمةٌ لذلكَ وهي أنّ أبا هُريرةَ رضي اللَّه عنه قال: خَطَبَنا رَسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «**أيُّها النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فقال رَجُل: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّه؟ فسَكَتَ حتّى قالَها ثَلاثًا، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَم لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُم**».

سَردٌ مُختصَرٌ في قِصّةِ بقَرةِ بَنِي إسرائِيلَ

جاءَ تفصيلُ قِصّةِ بقرةِ بني إسرائيلَ في سُورةِ البقرةِ مِن القرءانِ الكريم لِما في ذلكَ مِن تَنبيه العِبادِ وأخْذِ العِبرةِ مِن السّابقِين؛ قال اللَّه تعالى: ﴿**وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ**﴾ وذلك أنَّ رَجُلًا مُوسِرًا اسمُه «عامِيلُ» قَتَلَه بَنُو عَمِّه ليَرِثُوه وطَرَحُوه على بابِ مدينةٍ ثمّ جاءُوا يُطالبون بِدِيَتِهِ، فتَحاكَمُوا إلى موسى عليه السّلامُ فأمَرَهُم اللَّهُ أنْ يَذْبَحُوا بَقَرةً ويَضْرِبُوا الميّتَ ببَعْضِها لِيَحْيا فيُخبِرَهُم بِقاتِلِه، ﴿**قَالُوٓاْ**﴾ لمُوسى عليه السّلامُ ﴿**أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ**﴾ أي أتَجعَلُنا مَكانَ هُزْءٍ أو أهلَ هُزْءٍ ﴿**قَالَ**﴾ مُوسى

عليه السّلامُ ﴿أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ فكأنّه قال لهم: أنتُم جاهِلُون حيث نَسَبْتُمُوني إلى الاستِهزاءِ بِكُم فيما أمَرتُكم، ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ أي ما صِفَتُها ﴿قَالَ﴾ مُوسى عليه السّلامُ ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي اللَّهَ ﴿يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ﴾ أي لا هي مُسِنّةٌ ﴿وَلَا بِكْرٌ﴾ أي ولا هي فَتِيّةٌ بل هي ﴿عَوَانٌ﴾ أي نَصَفٌ ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي بينَ المُسِنّةِ والفَتِيّة، ﴿فَٱفْعَلُواْ مَا تُؤْمَرُونَ﴾ به، ﴿قَالُواْ﴾ لمُوسى عليه السّلامُ ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا﴾ أيْ أيُّ شيءٍ هو لونُها ﴿قَالَ﴾ مُوسى عليه السّلامُ ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي اللَّهَ ﴿يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ أي شَدِيدةُ الصُّفْرةِ ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ لِحُسْنِها ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ وهو تكريرٌ للسُّؤالِ عن حالِها لِيَزدادُوا بَيانًا لِوَصْفِها، وادَّعَوا اشْتِباهَ ذلكَ عليهم فقالوا ﴿إِنَّ ٱلْبَقَرَ﴾ أي الموصوفَ بالتَّعوينِ والصُّفْرة كثيرٌ فلذلكَ ﴿تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ أي اشتَبَه علَينا فلَم نَعرِفْهُ ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ إلى البَقرةِ المُرادِ ذَبْحُها، ﴿قَالَ﴾ مُوسى عليه السّلامُ ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي اللَّهَ ﴿يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾ أي ليسَتْ هيَ بَقرةً مذلَّلةً لِتَقْلِيبِ الأرضِ ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ ولا مُذلَّلةً لسِقاية الحَرْثِ، فليسَتْ هي مُذلَّلةً مُستعمَلةً لذلكَ بل هي بقرةٌ ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِن العُيوبِ وءاثارِ العَمَل و﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ أي ليسَ فيها قِطعةٌ مِن لَونٍ ءاخَرَ سوى الصُّفرةِ، فهي صَفراءُ كلُّها حتّى قَرْنُها وظِلْفُها، ﴿قَالُواْ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ أي بحقيقةِ وَصْفِ البقَرةِ ولَم يَبْقَ إشكالٌ في أَمْرِها ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ بَعدَ أنْ حَصَّلُوا البَقَرةَ الّتي فيها كُلُّ هذه الأوصافِ ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ غَلاءِ ثمَنِها. ثُم قال تعالَى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ أُمِرُوا بِضَرْبِ بَعضِ القَتيلِ بِبَعضِ البَقرةِ وهو لِسانُها أو فَخِذُها اليُمنَى أو عَجْبُ الذَّنَبِ مِنها فضَرَبُوه فحَيِيَ بإذنِ اللَّهِ تعالى وقامَ فقالَ: قَتَلَنِي فلانٌ وفلانٌ ابْنَا عَمّي، ثُمّ سَقَط مَيْتًا، فأُخِذَا وقُتِلا.

فِقْه الحَدِيث التاسِع

١- وجوبُ الطّاعةِ للنَّبِيّ ﷺ في أمرِه إيجابًا ونَهْيِه تَحرِيمًا.

٢- لا يُترَكُ الواجِبُ كُلُّه إنِ استُطِيعَ بَعضُه فيما يَصِحّ تَبعِيضُه مِن الأعمالِ كهيئاتِ الصّلاةِ، والقاعِدةُ في ذلك أنَّ المَيسُورَ لا يَسقُطُ بالمَعسُورِ، ومِن أمثِلةِ هذه القاعدةِ أنّ القادِرَ على بعضِ الفاتحةِ يأتِي بهذا البَعضِ، والقادِرَ على سَترِ بَعضِ العَورةِ يَستُرُ بالسُّترةِ ما أمكَنَه بَدءًا مِن العَورة المُغلَّظةِ، ومَن عَجَز عن الرُّكوعِ والسُّجود في الفَرض لا القيامِ فيها فإنّه يَلزَمُه القيامُ في ذلك الفرضِ، كما سبَق ذِكرُنا في هذا الكِتابِ للعاجِز عن النُّطق بالشَّهادتَين مع القُدرةِ على تَحريكِ اللِّسانِ والشَّفتَينِ فإنّه يُحرِّكُها بِقَدْر ما يُمكِنُه مع الاعتقادِ بالقَلْبِ.

٣- مِن سِماتِ الشّريعةِ المُحمَّدِيّة ﷺ اليُسْرُ أكثرُ مِمّا كان في الأُمَمِ السابِقة، فشَرِيعَتُه ﷺ هي أسهَلُ الشَّرائِع.

٤- وجوبُ تَركِ الأسبابِ التي تُفْضِي إلى الوقوعِ في الحَرامِ.

٥- الاعتِبارُ بذِكرِ أخبارِ الأُمَم السّابِقة.

٦- دَرْءُ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِح وهي قاعِدةٌ أغلَبِيّةٌ لا كُلِّيّةٌ، فمِن ذلك أنّ المُبالَغةَ في المَضْمضةِ والاستِنشاقِ مَسنونةٌ في الطَّهارة ومَنهِيٌّ عنها في حَقِّ الصّائِم صِيانةً لِجَوفِه عن أنْ يَدخُلَه شيءٌ، ومِمَّا يَدُلُّ على أنّ هذه القاعدةَ ليسَتْ كُلِّيّةً أنّ الكَذِب مَفْسَدةٌ مُحرَّمة لكِنّهُ جائِزٌ للإصلاحِ بينَ النّاسِ.

٧- وجوبُ الوقوفِ عِندَ حُدودِ اللَّهِ والغَضبِ إذَا انتُهِكَتْ مَحارِمُ اللَّهِ.

﴿أَكْلُ الحَلالِ مِن شُرُوطِ قَبُولِ الدُّعَاءِ﴾

الحَدِيثُ العَاشِرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]»، ثُمَّ ذَكَرَ: «**الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ[1] إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[2]**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

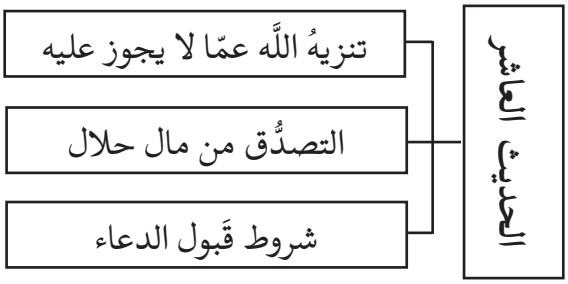

(**الحَدِيثُ العَاشِرُ**) هو أحدُ الأحاديثِ الّتي علَيها قواعدُ الإسلامِ ومَبانِي الأحكام، وفيه الحَثُّ علَى الإنفاقِ مِن الحلالِ والنَّهيُ عن الإنفاقِ مِن غيرِه.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّه تَعَالَى طَيِّبٌ**) أي مُنزَّهٌ عن كُلِّ ما لا يَجوزُ في حَقِّه، ومِن ذلك تَقديسُه عن مُشابهةِ المخلُوقاتِ، فهو تعالى كامِلُ الصِّفاتِ لا نَقْصَ في صفاتِه، وليس مِن أسمائِه

---

(١) في نُسخة: (يَدَهُ).

(٢) في نسخة: (استَجابَ لَهُ ذَلِكَ).

«الطَّيِّبُ» على القولِ الصَّحِيح إنّما هو وصفٌ له تعالَى بأنّه القُدُّوسُ المُنزَّهُ عمّا لا يَلِيقُ بِه، وهو عزَّ وجلَّ **(لا يَقْبَلُ)** مِن الصَّدقاتِ **(إلا)** ما كانَ **(طَيِّبًا)** أي حَلالًا صافيًا خالِصًا.

وعلى هذا المعنى يُحمَلُ الحدِيثُ المرفوعُ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ وَقَعَتْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ**» أي مَن تَصَدَّق بصدَقةٍ مِن مالٍ حَلالٍ تقبَّلَها اللَّهُ مِنهُ برَحمَتِه وأَثابَه، واللَّهُ تعالَى مُنَزَّه عن الكَفِّ بمعنَى الجارحةِ والعُضْوِ.

وقال بعضُهم في «**لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**» إنّه أعمُّ مِمّا مضَى في الصَّدَقةِ في المعنَى، ومعناه: لا يُثِيبُ اللَّهُ إلّا علَى ما كان مِن الأعمالِ والأموالِ حَلالًا طيِّبًا خالِصًا مِن المُفسِداتِ كالرِّياءِ والعُجْبِ.

(وَإِنَّ اللَّهَ) تعالى **(أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ)** مِن أَكلِ الحَلالِ والعمَلِ الصّالِحِ **(فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المُؤمنون: ٥١]، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]) أي مِن حَلالاتِ ما ملَّكْناكُم. والرِّزقُ عِندَ أهلِ السُّنّةِ ما يَنفَعُ حَلالًا كان أو حَرامًا، والمعتزِلةُ خَصُّوا اسْمَ الرِّزقِ بالحَلالِ، وذلكَ فاسدٌ، واللُّغةُ لا تَقْتَضِيه.

وفي ذلكَ دليلٌ على أنّ الرُّسَلَ عليهم السّلامُ وأُمَمَهُم مأمُورون بعِبادةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وطاعَتِه على السَّواءِ، وأنّ الكُلَّ داخِلٌ تحتَ الخطابِ إلّا ما قامَ الدَّليلُ علَيهِ مِن اختِصاصِ المُرسَلِينَ علَى أُمَمِهم ببَعضِ الأحكامِ.

وفي الحديثِ رَدٌّ زَنادِقةِ المُتصوِّفةِ وأدِعياءِ عقيدةِ الاتِّحادِ والحُلولِ مِنهُم القائلِين: «إنّ العَبدَ يَبلُغ رُتبةً تَسقُط معَه التّكاليفُ الشَّرعيّةُ عنه معَ كَونِه بالِغًا عاقلًا»، وهي مَقالةٌ كُفريّةٌ وطامّةٌ رَدِيّةٌ، فإنّه مَهما بَلَغَ العبدُ مِن رَفيعِ الدَّرَجاتِ وكَمالِ الرُّتَبِ لا يُحَطُّ عنه شيءٌ مِن التَّكالِيف الشَّرعيةِ الّتي وَجَبَتْ علَيهِ.

قال أبو المَعِين النَّسَفِيّ (ت ٥٠٨ هـ) في «بَحرِ الكلام»: «قال أهلُ الإباحةِ: إذَا بَلَغَ العَبدُ في الحُبِّ غايةَ المحَبّةِ تَسقُطُ عنه العِبادةُ الظاهرةُ نحوُ

الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وغيرِ ذلك، وكانتْ عِبادَتُه بعدَ ذلكَ التَّفَكُّرَ، ويَصعَدُ بِنُورِه إلى السَّماءِ، ويَدخُلُ الجَنّةَ ويُعانِقُ الحُورَ العِينَ ويُباضِعُهُنّ. **وقال أهلُ السُّنّة والجماعةِ: مَن اعتَقَدَ هذا يَكفُر**» اهـ.

قال أبو هريرةَ رضي اللَّه عنه: (**ثُمَّ ذَكَرَ**) النَّبِيُّ ﷺ (**الرَّجُلَ**) الّذي شأنُه أنّه (**يُطِيلُ السَّفَرَ**) زَمانًا ويُكثِرُ مُباشرَتَه في وُجوهِ الطّاعاتِ لِحَجٍّ وعُمرةٍ وجِهادٍ وتعلُّمِ عِلمٍ وصِلةِ رَحِمٍ وغيرِ ذلك مِن وجوه البِرّ حالَ كَونِه (**أَشْعَثَ**) أي متفرّقَ شعَرِ الرّأسِ (**أَغْبَرَ**) أي ذا غُبارٍ غَيَّرَ الغُبارُ لَونَه لِطُولِ مَشيِه على التُّرابِ حالَ كَونِه (**يَمُدُّ يَدَيْهِ**) أي يَرفَعُهما حالَ الدُّعاءِ وسُؤالِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مُوجَّهَين ببطُونِ الكَّفَينِ (**إِلَى**) جِهةِ (**السَّمَاءِ**) لأنَّها قِبلةُ الدُّعاء وليسَ لأنّ اللَّه تعالى يَسكُنُها، فاعتقادُ المُسلمِينَ قاطبةً أنّ اللَّهَ تعالى لا يَسكُن في مَكانٍ ولا يَتحَيَّز في جهةٍ، موجودٌ أزلًا وأبدًا بلا كَيفٍ ولا مَكانٍ ولا جِهةٍ.

فصلٌ في بَيانِ أنّ السَّماءَ قِبلةُ الدُّعاءِ

نذكُر في هذا الفَصلِ نَزْرًا قليلًا مِن أقوالِ علَماءِ الإسلامِ الّذين قالُوا: إنّ السّماء هي قِبْلةٌ للدُّعاء وليست مَسكَنًا للَّه تعالى:

١- قال إمام أهل السُّنّة أبو منصورٍ الماتريدي ما نصُّه[1]: «وأما رفعُ الأيدي إلى السماء فلِلعبادة، وللَّهِ أنْ يَتعبَّد عبادَه بما شاء ويُوَجِّهَهم إلى حيثُ شاء، وإنْ ظَنَّ مَن يَظُنّ أنَّ رَفْعَ الأبصار إلى السَّماءِ لأنّ اللَّه مِن ذلك الوجهِ إنّما هو كظَنِّ مَن يَزعُم أنّه إلى جِهةِ أسفَلِ الأرضِ بما يَضَعُ علَيها وَجهَه مُتَوَجِّهًا في الصلاةِ ونحوِها، وكظَنِّ مَن يَزعُم أنّه في شَرقِ الأرضِ وغَربِها بما يَتَوَجَّهُ إلى ذلك في الصّلاةِ أو نحوَ مكّةَ لِخُروجِه إلى الحَجّ» اهـ. ثُمّ ذكَرَ تَنزِيهَ اللَّهِ عن الجِهة.

٢- وقال القاضي أبو محمدٍ عبدُ الوهاب بنُ عليِّ بنِ نَصرٍ البغداديُّ المالكيُّ

(١) التوحيد، أبو منصور الماتريدي، (ص/ ٧٥-٧٦).

ما نَصُّه[1]: «ولإِجماع الأُمّة على أنّا مُتعبَّدون في الدُّعاء بِرَفع أَيدِينا إلى جِهةِ عُلْوٍ دُونَ السُّفلِ» اهـ.

٣- وقال الحافظُ اللُّغَوي الفقيهُ السيّد محمَّد مرتضى الزَّبِيديُّ ما نصُّه[2]: «فإنْ قيل: إذَا كان الحقُّ سُبحانَه ليس في جِهةٍ، فما معنَى رَفعِ الأَيدِي بالدُّعاء نحو السَّماء؟ فالجوابُ مِن وَجهَين ذكرَهُما الطُّرْطُوشِيُّ[3]، أحدُهما: أنّه مَحَلُّ التَّعَبُّد كاستقبالِ الكَعبةِ في الصّلاة وإلْصاقِ الجَبْهةِ بالأرضِ في السُّجود مع تنزُّهِه سُبحانَه عن مَحَلِّ البَيتِ ومحلِّ السُّجود، فكأنَّ السَّماءَ قِبلةُ الدُّعاء. وثانِيهِما: أنّها لَمّا كانتْ مَهْبِطَ الرِّزقِ والوَحيِ وموضعَ الرَّحمةِ والبرَكةِ على معنَى أنّ المَطَرَ يَنزِلُ منها إلى الأرضِ فيُخرِجُ نَباتًا وهي مَسكَنُ المَلإِ الأَعلَى[4] فإذَا قَضَى اللَّهُ أمرًا ألقاهُ إليهم فيُلقُونَه إلى أهلِ الأرضِ، وكذلك الأعمالُ تُرفَع، وفيها غَيرُ واحِدٍ مِن الأنبياءِ[5]، وفيها الجَنّةُ - وهي فوقَ السَّماءِ السابعةِ - الّتِي هي غايةُ الأمانِيّ، فلَمّا كانتْ مَعْدِنًا لهذه الأُمورِ العِظامِ ومَعرِفةِ القَضاءِ والقدَرِ تَصرَّفَتِ الهِممُ إليها، وتوَفَّرَت الدَّواعِي عليها» اهـ.

٤- وقال أيضًا[6]: «وإنما اختُصَّت السّماء برَفعِ الأيدي إليها عِندَ الدُّعاء لأنها جُعِلَتْ قِبْلةَ الأدعِيةِ كما أنّ الكَعبةَ جُعِلَت قِبْلةً للمُصَلِّي يَستَقبِلُها في الصّلاة، ولا يُقالَ إنّ اللَّه تعالَى في جِهةِ الكَعبةِ» اهـ.

---

(١) شرح عقيدة مالك الصغير، عبد الوهاب البغدادي، (ص/ ٢٦).

(٢) إتحاف السادة المتقين، الزبيدي، (٥/ ٣٤-٣٥).

(٣) هو الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الأندلسي الطُّرْطُوشِيُّ المالكي (ت ٥٢٠هـ).

(٤) أي الملائكةِ.

(٥) الصّحيحُ أنّه لا يعيشُ الآنَ في السّماءِ مِن الأنبياءِ عليهم السّلامُ سوى سيّدِنا عيسى.

(٦) إتحاف السادة المتقين، الزبيدي، (٢/ ٢٥).

٥- وقال الشيخ مُلّا عليّ القاري الحنَفيّ[١] في كتابه «شرح الفقه الأكبر» ما نصُّه: «السَّماء قِبْلةُ الدُّعاء بمعنى أنها محَلُّ نُزولِ الرَّحمة التي هي سببُ أنواعِ النِّعمة، وهو مُوجِبٌ دَفعَ أصنافَ النِّقمة [...] وذكَر الشّيخُ أبو المَعينِ النَّسَفي إمامُ هذا الفَنّ في «التّمهيدِ» له مِن أنّ المحقِّقِين قَرَّرُوا أنّ رَفعَ الأيدِي إلى السَّماء في حالِ الدُّعاء تَعبُّدٌ مَحْضٌ» اهـ.

٦- وقال العلّامة البَياضي الحنفيّ ما نصه[٢]: «رَفعُ الأيدِي عند الدُّعاء إلى جِهةِ السّماءِ ليس لِكَونِه تعالى فوقَ السّماوات العُلى بل لِكَونِها قِبلةَ الدُّعاء، إذْ مِنها يُتَوقَّع الخيراتُ ويُستَنزَلُ البرَكاتُ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٢٢] معَ الإشارة إلى اتّصافِه تعالى بِنُعوتِ الجلالِ وصِفاتِ الكِبْرياءِ، وكَونِه تعالى فوقَ عبادِه بالقَهر والاستِيلاءِ» اهـ.

٧- وقال المفسّر اللُّغويّ أبو حيّانَ الأندلُسِيّ[٣]: «السّماءُ قِبلةُ الدُّعاء» اهـ.

٨- وقال المتكلِّمُ المفسّر فخرُ الدِّين الرّازِيُّ ما نَصُّه[٤]: «إنّه تعالَى جَعَل السّماءَ قِبلةَ الدُّعاء، فالأَيدِي تُرفَعُ إليها، والوُجوهُ تَتَوجّهُ نَحوَها، وهي مَنزِلُ الأَنوارِ ومحَلُّ الصّفاءِ» اهـ.

٩- وقال الحافظ جلال الدين السُّيوطي ما نَصُّه[٥]: «الخالقُ المدَبِّرُ هو اللَّهُ وحدَه وهو الّذي إذَا دعاهُ الدّاعِي استَقبَلَ[٦] السّماءَ كما

---

(١) شرخ الفقه الأكبر، القاري، (ص/ ١٩٩).

(٢) إشارات المرام، البياضي، (ص/ ١٩٨).

(٣) البحر المحيط، أبو حَيّان، (١/ ٢٠٦).

(٤) التفسير الكبير، الرازي، (١/ ٣٨١).

(٥) الدِّيباج، السُّيوطي، (٦/ ٤١).

(٦) أي العبدُ.

إذا صَلَّى له يَستَقبِلُ الكَعبةَ، وليسَ ذلك لأنّه مُنحَصِرٌ في السّماءِ كما أنّه ليسَ مُنحَصِرًا في جِهةِ الكَعبةِ، بل ذلك لأنّ السّماءَ قِبلةُ الدّاعِينَ كما أنّ الكَعبةَ قِبلةُ المُصَلِّينَ» اهـ.

١٠- وقال أبو العبَّاس القُرطبيُّ ما نصُّه[١]: «السّماءُ قِبلةُ الدُّعاء كما أنّ الكَعبةَ قِبلةُ الصّلاةِ. والبارئُ تعالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الاختِصاصِ بالأَمكِنَةِ والجِهاتِ إذْ ذاكَ مِن لَوازِمِ المُحدَثاتِ، ولقَدْ أَحسَنَ مَن قالَ: لَو كانَ البارِئُ تَعالَى في شيءٍ لكانَ مَحصُورًا، ولو كان على شيءٍ لكانَ مَحمُولًا، ولو كان مِن شيءٍ لكانَ مُحْدَثًا» اهـ.

فَصلٌ فِي ذِكرِ بعضِ الأحاديثِ الوارِدةِ في مَشروعيّةِ رَفعِ اليَدَينِ في الدُّعاء

روَى الشَّيخانِ في الصّحيحَين مِن حديثِ أبي حُمَيدٍ السّاعدِيّ رضي اللَّه عنه قال: قال ﷺ: «**والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**[٢] **لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إلا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كانَ بَعِيرًا لَهُ رُغاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَها خُوارٌ أَوْ شاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَينا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ[٣]: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**[٤]» ثَلاثًا.

وأخرَجَ التّرمذيُّ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهُما قالَ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنا ساعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقالَ: اللَّهُمَّ زِدْنا وَلا تَنْقُصْنا، وَأَكْرِمْنا وَلا تُهِنّا، وَأَعْطِنا وَلا تَحْرِمْنا، وَءاثِرْنا وَلا تُؤْثِرْ عَلَيْنا، وارْضِنا وارْضَ عَنّا».

---

(١) المُفْهِم، أبو العبّاسِ القُرطُبي، (٢١/ ١٩).

(٢) أي أحلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تحتَ مَشِيئتِهِ وتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الجارِحةِ والعُضْوِ.

(٣) أي بَياضَهُما.

(٤) أي التّبلِيغُ واجِبٌ علَيَّ وقَد بَلَّغْتُ.

وروَى مُسلِمٌ في صَحيحِه مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما قالَ: «لَمّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى المُشْرِكِينَ وَهُم أَلْفٌ، وَأَصْحابُهُ ثَلاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ القِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ[1]».

وأخرَجَ النّسائيُّ مِن حديثِ أسامةَ رضيَ اللَّه عنه قالَ: «**كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمالَتْ بِهِ ناقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطامُها فَتَناوَلَ الخِطامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى**».

وروَى أبو داودَ مِن حديثِ قَيسِ بنِ سَعدٍ رضيَ اللَّه عنه قالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ صَلَواتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى ءالِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ**».

وروَى البُخاريُّ في «الأدبِ المُفرَد» مِن حديثِ عائشةَ رضي للَّه عنها أنّها «رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو رافِعًا يَدَيْهِ»، قال الحافظ العسقلانيُّ في «الفَتح»: «وسنَدُه جَيِّدٌ» اهـ.

وروَى مُسلِمٌ مِن حديثِ عائشةَ رضي اللَّه عنها في دُعائِه لأهلِ البَقِيع قالَتْ: «جاءَ البَقِيعَ فَقامَ فَأَطالَ القِيامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ».

وروَى مُسلِمٌ في صحيحِه عن عَبدِ الرّحمنِ بنِ سَمُرَة رضي اللَّه عنه قال: بَيْنَما أَنا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَياةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى ما يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فِي انْكِسافِ الشَّمْسِ اليَوْمَ، فانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

وأخرَجَ أبو داودَ أيضًا مِن حديثِ سَلمانَ رضي اللَّه عنه قالَ: قالَ

---

(١) أي يَدعُوهُ.

رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبارَكَ وَتَعالَى حَيِيٌّ**[1] **كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ**[2] **إِذا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ**[3] **أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا**».

ولِمُسلِمٍ أيضًا عَن عَبدِ اللَّه بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أنَّ النَّبِيّ ﷺ تَلا قَوْلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْراهِيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآيَةَ، وَقالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقالَ: «**اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي**» وَبَكَى.

وروَى ابنُ خُزَيمةَ في صَحيحِه مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي اللَّه عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذانٍ وَلا إِقامَةٍ»، قالَ: «ثُمَّ خَطَبَنا وَدَعا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِداءَهُ، فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ».

وروَى التِّرمذيُّ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رضي اللَّه عنه قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**ما مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ إِبِطُهُ يَسْأَلُ اللَّه مَسْأَلَةً إِلا ءاتاها إِيّاهُ ما لَمْ يَعْجَلْ**»، قالُوا: يا رَسُولَ اللَّه وَكَيْفَ عَجَلَتُهُ؟ قالَ: «**يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا**».

وقد بوَّبَ ابنُ حِبّانَ لذلكَ في صحيحِهِ قائِلًا: «ذِكرُ الإِباحةِ لِلمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيهِ عِندَ الدُّعاءِ للَّهِ جَلَّ وَعَلا».

ولنَرجِع إلى شرحِ حديثِ البابِ؛ فقَد أخبرَ رسولُ اللَّه ﷺ عن هذا الرَّجُلِ الّذي يُطِيلُ السَّفَرَ في وُجوهِ البِرِّ أشعَثَ أغْبَرَ أنّه يَرفَعُ يَدَيه مُتضَرِّعًا إلى اللَّهِ داعيًا

---

(١) أيْ كثيرُ العَطاءِ.

(٢) أي لا يُخَيِّبُ عَبدَهُ إمّا أنْ يُعطِيَهُ الثَّوابَ أو يعطيَهُ ما طَلَبَ مع الثّوابِ، ومعنى «رَفَعَهُمَا إليه» أي إلى جِهَةِ مَهبِطِ الرّحمةِ وهي السماءُ، واللَّه تعالَى مُنزَّهٌ عن السُّكنى في جهةٍ ومَكانٍ.

(٣) إلى جِهَةِ مَهبِطِ رَحمَتِهِ وهي السّماءُ.

سائلًا قائلًا: (**يَا رَبِّ يَا رَبِّ**) فيَدعُو ويُلِحُّ في الدُّعاءِ (**وَ**)الحالُ أنّه (**مَطْعَمُهُ**) أي مَطعُومُه (**حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ**) أي مشرُوبُه (**حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ**) أي مَلبُوسَهُ (**حَرَامٌ**) (**وَ**)حالُه أنّه قَد (**غُذِيَ**) بتخفيفِ الذال وقد تُشدَّدُ أي كانتْ تَغذِيَتُه (**بِالحَرَامِ**) فِيمَا مضَى مِن الزَّمانِ إلى الآنَ (**فَأَنَّى**) أي كَيفَ (**يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**) أيْ لِامرِئٍ هذه حالُه، معناهُ لا يُستَجابُ لِمَن هذه صِفَتُه لِكَونِ مَطعَمِه ومَشرَبِه ومَلْبَسِه حَرامًا، فكَيفَ بِمَن هو مُنهَمِكٌ بالحرامِ غافِلٌ عَن أداءِ الواجباتِ مُتلبِّسٌ بِظُلمِ العِبادِ؟! ومع ذلك فإنّه يَجوزُ أنْ يَستَجِيبَ اللَّهُ تعالَى للعَبدِ العاصِي المُسْرِفِ علَى نَفْسِه لُطفًا منه تعالَى وكَرَمًا ورَحمةً. وهذا الحَدِيثُ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «صحيحه» وَأحمدُ في «مُسنَدِه» وغَيرُهما.

فِقْه الحَدِيث العاشِر

١- وجوبُ توحيدِ اللَّهِ تعالى وتنزِيهِه عن كلِّ ما لا يَجُوزُ في حَقِّه تعالى.

٢- تحريمُ التّقَرُّب إلى اللَّه تعالَى بالعَمَل الخَبِيثِ.

٣- وجوبُ الأكلِ مِن حلالٍ وحُرمةُ الأَكلِ مِن حِرامٍ.

٤- استِشهادُ النَّبِيّ ﷺ بآياتٍ مِن القُرءانِ.

٥- الشُّكرُ الواجِبُ يقَعُ بأداءِ المأمُوراتِ وتَركِ المَنهِيّاتِ.

٦- مِن شَرطِ قَبولِ الصَّدَقةِ كَونُها مِن مالٍ حَلالٍ.

٧- مِن شَرطِ قَبولِ الدُّعاء حِلُّ المأكولِ والمَلبُوسِ والمَشرُوبِ.

٨- المُحافظةُ علَى الدُّعاءِ لا سِيَّما في السَّفَر لِمَا فِيه مِن الأَسرارِ، وفي الحديثِ الّذي صحَّحَه ابنُ حِبّانَ وحسَّنَه التِّرمذيُّ مِن طريقِه عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**ثَلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوةُ الوالِدِ علَى وَلَدِهِ**».

﴿ تَوَقِّي الشُّبُهاتِ ﴾

الحَدِيثُ الحادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيْبُكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

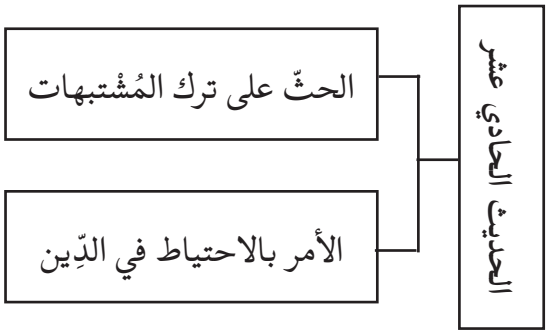

(**الحَدِيثُ الحادِي عَشَرَ**) وهو راجعٌ إلى معنَى الحديثِ السّادِس وهو قوله ﷺ: «**إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**».

(**عَنْ**) الإمامِ (**أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ ابْنِ**) الإمامِ (**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سِبْطِ**) أي حَفِيدِ (**رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ) مِن ابنَتِه فاطمةَ رضي اللَّه عنها (**وَرَيْحَانَتِهِ**) هو كِنايةٌ عن كَونِه حِبَّه ﷺ (**رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا**) أي عنهُ وعن أبيهِ، وهو رضي اللَّه عنه رَيحَانةُ رسولِ اللَّه ﷺ بشَهادةِ قولِه عليه الصلاة والسلامُ في الحديثِ الذي رواه أحمدُ وغيرُه في الحسَنِ والحُسَين: «**هُمَا رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا**» وفي رِوايةٍ بتَثنيةِ الرَّيحانةِ، شبَّهَهما بذلك لِسُرورِه وفرَحِهِ بِهما وإقبالِ نَفْسِه علَيهِما. والرَّيحانُ الرِّزقُ أو المَشمُومُ طَيِّب الرائحة؛ فعلَى الأوّل معناه هما مِن رِزقِ اللَّه الّذي رَزَقَنِيه، وعلى الثاني معناه هُما ممّا أكرَمَنِي اللَّهُ بِه وحَبَانِي، لأنّ الأولادَ يُشَمُّونَ ويُقَبَّلُونَ فكأنّهُم مِن جُملةِ الرَّياحِين.

وُلِد الحسَنُ رضي اللَّه عنه في المدينةِ المنوَّرةِ في السَّنةِ الثالثة للَّهجرة، ونَشَأ في بَيتِ النُّبُوّة، وكان عاقِلًا حَليمًا مُحِبًّا للخَيرِ فَصِيحًا مِن أحسَنِ النّاسِ مَنطِقًا وبَدِيهةً. بايَعَهُ أهلُ العِراقِ بالخِلافةِ بعدَ استِشهادِ أبيهِ عليّ رضي اللَّه عنهما، ودانَتْ له الحِجازُ واليمَنُ والعراقُ وخُراسانُ، ثمّ بَعدَ سِتّةِ أشهُرٍ رأَى أنْ يَحقِنَ دِماءَ المُسلمِينَ فاصْطَلَحَ معَ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ وتَنازَل له عن الخِلافةِ على شُروطٍ وذَلِك سنةَ (٤١هـ) فسَمَّى الناسُ ذلك العامَ بِعامِ الجَماعةِ لاجتِماعِ كلمةِ المُسلمِين على خليفةٍ واحِدٍ. تُوفّي الحسَنُ رضي اللَّه عنه سنة (٥٠هـ) بالمدينةِ مَسمُومًا ودُفِن بالبَقيعِ، وقَد رَوَى عن جَدِّه رَسولِ اللَّه ﷺ عِدّةَ أحاديثَ وصلَنَا مِنها نحوُ ثلاثةَ عشَرَ حديثًا، ومِن ذلك ما صحَّ عنه رضي اللَّه عنه أنّه (**قالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه** ﷺ) أي مِمّا سَمِعتُ مِنه بغيرِ واسطةٍ (**دَعْ**) أيِ اترُك (**مَا**) أي الفِعلَ والقولَ الّذي (**يَرِيبُكَ**) أي يَشتَبِهُ عليكَ فتَشُكُّ فيه أنّه نُهِيَ عنه أو لا واعْدِل عنه (**إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**) أي إلى ما لا تَشُكُّ في أَمرِه مِن القَولِ والفِعلِ مِن الحَلالِ البَيّنِ، وقد سبَق في الحديثِ السادِس فَضلُ اتّقاءِ الشُّبُهاتِ والحَثُّ عليها، وقد فصَّلْنا الكلامَ في الشُّبُهات وأنّ المشكُوكَ للاشْتِباهِ لا يُعامَلُ كُلُّه مُعاملةً واحدةً؛ فمِن المَشكُوكِ فيه ما يكونُ مِن الورَع اجتِنابُه ومِنهُ ما يَجِبُ اجتِنابُه، ففي الأمرِ تفصيلٌ على حسَب الحالِ.

وفتحُ الياء في «يَرِيبُكَ» أفصَحُ وأشهَرُ مِن ضَمّها، والرَّيبُ الشَّكُّ، وقيل: الرَّيبُ هو الشَّكُّ معَ التُّهَمةِ، يُقال: رابَنِي الشيءُ وأَرابَنِي بمعنَى شَكَّكَنِي وأَوْهَمَنِي الرِّيبةَ فيه، وقال بعضُهم: الرَّيبُ أن يَتوهَّم في الشيء أمرًا ما ثُمّ يَنكشِفُ عمّا تَوَهَّم فِيهِ، والإرابةُ أن يَتوَهَّمَه فيَنكشِفَ خلافُ ما تَوَهَّمَ. والمقصودُ مِن الحديثِ أنْ يَبنِيَ المُكلَّفُ أمرَه على التَّحقِيق ويكونَ على بَصِيرةٍ واحتِياطٍ في أمرِ الدِّين ويَجتنِبَ الوُقوعَ في الشُّبُهاتِ ويَتَّقِيَها.

وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في «جامِعِه» (**وَالنَّسَائِيُّ**) في «السُّنَن الكُبرى» (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ**) فِي «الجَامِعِ الكَبِيرِ»: «وَهَذَا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**

صَحِيحٌ) حَدَّثنا بُنْدارٌ قال: حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ جَعفرٍ قالَ: حَدَّثنا شُعبةُ عَن بُرَيدٍ، فذَكَرَ نَحوَه» اهـ.

فِقْه الحَدِيث الحادِي عَشَر

١- أهمّيّةُ حِفظِ حَديثِ رَسولِ اللَّه ﷺ.

٢- شأنُ المُشتَبِهاتِ أنْ تُورِثُ الرِّيبةَ والقَلَقَ في نَفْسِ المؤمِن الكامِل.

٣- اطِّراحُ الشَّكِّ والأخذُ باليَقِينِ عِندَ تَعارُضِهما.

٤- الإرشادُ إلى تَركِ كَثِيرٍ مِن الحلالِ تورُّعًا مَخافةَ الوُقوعِ في الحَرامِ.

﴿ تَركُ المَرءِ مَا لا يَعْنِيهِ ﴾

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

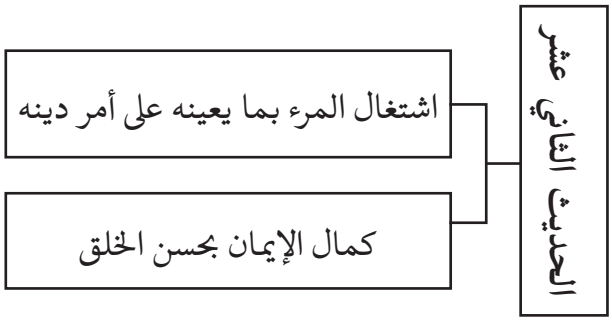

(**الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَر**) هو مِن الكَلامِ الجامِع للمَعانِي الكَثِيرةِ الجَلِيلةِ في الألفاظِ القَلِيلةِ.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه** ﷺ: «**مِنْ**) جُملةِ ما يَدُلُّ علَى (**حُسْنِ**) أي كَمالِ إيمانِ و(**إِسْلامِ الْمَرْءِ**) المُسلِم (**تَرْكُهُ**) مِن الأُمورِ (**مَا لا يَعْنِيهِ**) أي ما لا خيرَ فيه ولا نَفْعَ مِن قَولٍ وَعمَلٍ، فإنّ ذلك علامةٌ على قُوّةِ الرَّجُلِ في الدِّين.

فحُسنُ إسلامِ المَرءِ عِبارةٌ عن كَمالِه، وهو أن تَستَقِيمَ نَفْسُه مُذعِنةً لأوامرِ اللَّهِ تعالَى ونَواهِيه، مُنقادةً لأَحكامِه عزَّ وجلَّ، وذلكَ علامةُ خَيرٍ كَبيرٍ ونُورٍ عَظيمٍ مُتوطِّنٍ في صَدْرِ العبدِ، وشأنُ عِبادِ اللَّهِ الصّالحِينَ الأتقياءِ أنْ لا يَشغَلُوا أنفُسَهم إلّا بما يُساعِدُهم على تَقْواهُم ودَوامِه، فيَنبغِي للمَرءِ أن يَشتغِلَ بالأُمور الّتي يكون بها صَلاحُه في نَفْسِه بما يَرجِعُ علَيه بالصَّلاحِ لِمَعاشِه ومَعادِه، وأن يَسعَى في نَيلِ الكَمالاتِ العِلميّة والفَضائِل العمَلِيّة في الدِّينِ المُوصِلةِ إلى نَيلِ

السَّعاداتِ الأبَدِيّة والفَوزِ بالنِّعَمِ السَّرمَدِيّة.

وهذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في «جامِعِه» (**وَغَيْرُهُ**) كمالكٍ وأحمدَ وابنِ ماجهْ بهذا اللَّفظِ.

وروَينا بالسَّنَدِ إلى ابنِ حِبّانَ في «صحِيحِه» عن أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه أنّه سألَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ: ما كانَتْ صَحِيفةُ إبراهِيمَ؟ فقال ﷺ: «**كانَتْ أمْثالًا كُلُّها**»، وذَكَر لهُ أشياءَ مِن ذلكَ مِنها: «**وعَلَى العاقِلِ أنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمانِه، مُقْبِلًا علَى شأْنِه، حافِظًا لِلسانِه، ومَن حَسَبَ كَلامَهُ مِن عَمَلِهِ قَلَّ كَلامُه إلّا فِيما يَعْنِيهِ**».

وروَينا بالسَّنَدِ إلى أبي يَعلَى في «المُسنَد» عن أبي سعيدٍ رضي اللَّه عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ أوْصِنِي، قال: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّه فإنّهُ جِماعُ كُلِّ خَيْرٍ، عَلَيكَ بِالجِهادِ فإنّهُ رَهْبانِيّةُ المُسْلِمِينَ**[1]**، عَلَيْكَ بِذِكرِ اللَّه وَتِلاوَةِ كِتابِهِ فإنّهُ نُورٌ لَكَ فِي الأَرْضِ وَذِكرٌ لَكَ فِي السَّماءِ، واخْزُنْ لِسانَكَ إلا مِنْ خيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذاكَ تَغْلِبُ الشَّيْطانَ**».

---

(١) الرَّهبانِيّة في الأصلِ مِن الرَّهْبة، ومَعناها البُلوغُ مَبلَغًا عاليًا في الانقطاعِ عن النّاسِ ومَلاذِّ الدُّنيا للعِبادةِ، وقد كان ذلكَ في المُسلمِين مِن بعضِ الأُمَمِ السّابقَةِ، وكذلك ترهَّبَ فِئاتٌ مِن الكافِرين وهُم على باطلٍ، وأمّا الكلامُ على الجِهادِ في الحديثِ وأنّهُ «رَهْبانِيّةُ المُسْلِمِينَ» فمعناه جُعِلَ للمُسلِمين مِن هذه الأُمّةِ الجِهادُ وهو بذْلُ النَّفْسِ في سبيلِ اللَّهِ ولم يُكتَب علَيهِم الرَّهْبانيّةُ كما أنّها لم تُكتَب على المُسلمِين مِن أُمّةِ سيّدِنا عيسى عليه السّلامُ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ أي كافِرُونَ.

فِقْه الحَدِيث الثاني عشَر

١- الاهتِمامُ بِما يُعِينُ المَرءَ على أمرِ الدِّينِ ومَصالِحِ المَعِيشةِ في الدُّنيا.

٢- الإرشادُ إلى تَرْكِ ما يَضُرّ المرءَ في دِينِه وَدُنياه.

٣- الإيمانُ يَزِيدُ ويَنقُصُ مِن حيثُ الكَمالُ بالأَعمالِ.

٤- إشغالُ الوَقتِ بما فيه صالِحُ المَرءِ.

﴿ مِنْ كَمالِ الإِيمَانِ حُبُّ الخَيْرِ لِلْغَيرِ ﴾

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

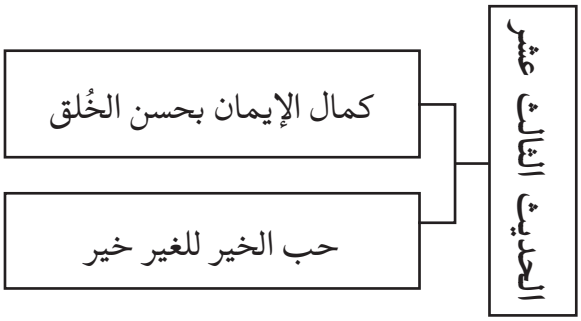

(**الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ**) وفيه مِن الفِقه أنّ المؤمِن مع المؤمِن كالنَّفْس الواحدة.

(**عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِك**) بنِ النَّضرِ الأنصاريّ الخزرَجيّ النَّجّارِيّ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمِ رَسُولِ اللَّه** ﷺ) ومُلازِمِه عَشرَ سِنينَ، وقد بدأَ خِدمتَه وهو ابنُ عَشرِ سِنِينَ. كنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أبا حَمزةَ.

أُمُّه هي أُمُّ سُلَيمٍ بنتُ مِلْحانَ بنِ خالدٍ رضي اللَّه عنها، يُقال: إنّها تزوّجَت مالِكَ بنَ النَّضر في الجاهلِيّة فوَلَدتْ أَنَسًا ثُمّ أَسلَمَتْ معَ السّابِقِين إلى الإسلامِ مِن الأنصارِ، فغَضِب مالِكٌ وخَرَج إلى الشّام فماتَ بها، فتَزَوَّجَت بَعدَه أبا طَلحةَ رضي اللَّه عنه.

روَى البُخاريّ في «الأدب المُفرَد» عن أنسٍ رضي اللَّه عنه قال: كانَ

النّبيُّ ﷺ يَدْخلُ علَينا أهلَ البَيتِ، فدَخلَ يَومًا فدَعا لنا، فقالتْ أُمُّ سُلَيمٍ: خُوَيْدِمُكَ ألَا تَدعُو له؟ قال: «**اللَّهُمَّ، أَكثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وأَطِلْ حَياتَهُ، وَاغْفِرْ لهُ**»، فدَعا لِي بثَلاثٍ، فدَفَنْتُ مائةً وثَلاثةً، وإنّ ثمَرَتِي لَتُطعِمُ فِي السَّنةِ مَرّتَينِ، وطالَتْ حَياتِي حتّى استَحْيَيتُ مِن النّاسِ وأرجُو المَغْفِرةَ.

وفي روايةٍ أنّه دُفِن له مِن الأولاد بِضعةٌ وعِشرونَ ومائةٌ، وطالَ عُمُره فعاشَ أكثرَ مِن مائةِ سَنةٍ. تُوفِّي رضي اللَّه عنه بالبَصرة سنة (٩٣هـ) وله في كتب الحديث نحوٌ مِن ٢٢٨٠ حديثًا.

ومِن جُملَة أحادِيثِه المَرويّةِ أنّه (**قَالَ**) رضي اللَّه عنه: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ**) الإيمانَ التّامَّ أي لا يَكمُل إيمانُ أحَدِكم (**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ**) في الإسلامِ بمَيلٍ اختِياريٍّ (**مَا**) أي مِثلَ ما (**يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**) مِن الخَيرِ أي الطّاعاتِ والمُباحاتِ النّافِعاتِ، وجاءَ التصّريحُ بالخيرِ في روايةِ النَّسائيّ: «**حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**» وبها بوَّبَ مُسلِمٌ في «صحِيحِه» بقَولِه: «بابُ الدَّلِيلُ علَى أنَّ مِن خِصَالِ الإيمانِ أنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ المُسلِمِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه مِن الخَيرِ».

ويَحصُلُ القيامُ بذَلِك بأنْ يُحِبَّ حُصولَ مثلِ ذلك له مِن جِهةٍ لا يُزاحِمُه فيها، وذلك سَهلٌ قَرِيبٌ على ذي القَلبِ السَّلِيم، وإنّما يَعسُر على ذِي القَلبِ الفاسِدِ عافانا اللَّهُ تعالَى مِن ذلك.

ومِن كَمالِ الإيمانِ أيضًا أنْ يُبغِضَ لِأَخيهِ المُسلِم ما يُبغِضُ لِنَفْسِه مِن الشَّرّ، ولَم يُذكَر في الحديثِ لأنّ حُبَّ الشيءِ مُستلزِمٌ لِبُغضِ نَقِيضِه، فتُرِكَ النَّصُّ عليه في هذا الحديثِ اكتِفاءً.

وهذَا الحَدِيثُ (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) في «صحِيحَيهِما» وهو عندَ مُسلِمٍ بسنَدٍ كُلُّه بِصريُّون؛ فقد قال مُسلِمٌ رحمه اللَّه: حدَّثنا محمّدُ بنُ مُثَنّى وابنُ بَشّارٍ قالا حدَّثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ قال حدَّثنا شُعبةُ قال سَمِعتُ قتادةَ يُحدِّثُ عن أنسٍ، فذكَرَه.

ويَدخُل هذا الحديثُ مِن حيثُ المعنَى في الحديثِ السّابِع: «**الدِّينُ النَّصِيحةُ**» الّذي فيه: «**ولِلمُسلمِين**» الّذي مِن جُملَتِها أن يُحِبَّ لهُم ما يُحِبُّ لِنَفْسِه مِن الخَيرِ، ويَكرَهُ لهم ما يَكرَه لِنَفْسِه مِن المَكرُوهِ. والخيرُ في الحديثِ شاملٌ ما كان نافعًا للمرءِ في دِينِه والمَنفعةَ الدُّنيويّةَ المُباحةَ لا الخبيثةَ. قال الحافظ العسقلانيّ: «والخَيرُ كَلِمةٌ جامِعةٌ تَعُمُّ الطّاعاتِ والمُباحاتِ الدُّنيوِيّةَ والأُخرَوِيّةَ، وتُخرِجَ المَنهِيّاتِ لأنّ اسمَ الخَيرِ لا يَتناوَلُها» اهـ.

قال الحافظُ النوويّ رحمه اللَّه: «قال الإمامُ الجليلُ أبو محمّدٍ عبدُ اللَّهِ ابنُ أَبِي زيدٍ إمامُ المالكِيّة بالمغرِب في زَمَنِه[1]: جِماعُ[2] ءاداب الخَيرِ يَتفرَّعُ مِن أَربعةِ أحاديثَ: قولُ النَّبِيّ ﷺ: «**مَن كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» وقولُه ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**» وقوله ﷺ لِلّذِي اختَصَر له الوَصِيّةَ: «**لا تَغْضَبْ**» وقولُه ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِه**»» اهـ.

وقد جاءَ عن النّبِيّ ﷺ أحاديثُ كثيرةٌ تَحُثُّ على المُوادّةِ بينَ المُؤمنين، منها قوله ﷺ: «**مَثَلُ المُؤمِنِينَ فِي تَوادِّهِم وتَراحُمِهِم وتَعاطُفِهِم مَثَلُ الجَسَدِ، إذَا اشتَكَى مِنهُ عُضوٌ تَداعَى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»، وأصلُ التَّداعِي أنْ يَدعُوَ بَعضُهم بعضًا لِيتَّفِقُوا على فِعلِ شيءٍ، فكأنّ أعضاءَ الجسَدِ يَدعُو بعضُها بعضًا إلى المشارَكةِ في ذلك.

ومِن ذلكَ قولُهُ ﷺ: «**المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، وشَبَّكَ ﷺ بينَ أَصابِعِه.

---

(١) هو العلاّمةُ الفقيه أبو محمّدِ بنُ أَبِي زَيدٍ القَيروانيّ المالكيّ (٣١٠-٣٨٦هـ) المعروف بمالكٍ الصَّغيرِ، ولنا شرحٌ لطيفٌ ممزوجٌ بالمتنِ على مَتنِ العقيدةِ مِن رسالتِه أسمَيناها «**إجابةَ القاصِي والدّانِي بِحَلّ ألفاظِ عَقيدةِ ابن أبي زيدٍ القَيرَواني**» فلتُنظر فإنّ فيها تأييد مذهبِ أهلِ السُّنّةِ والجماعة.

(٢) أيْ مُعظَم.

فِقْه الحَدِيث الثالثَ عَشَر

١- مِن حُبِّ الخَيرِ لِلغَيرِ نَصِيحَتُه.

٢- الإيمانُ يَزِيدُ بالأَعمالِ ويَنقُصُ بِتَركِ المأموراتِ وفِعلِ المَنهِيّاتِ.

٣- الأُخُوّة في الإيمانِ تَبعَثُ على حُبِّ الخَيرِ للمُؤمِن.

٤- تَحرِيمُ خِيانةِ المُسلِمِ والغَدرِ بِه قولًا أو فِعلًا.

﴿ حُرمَةُ دَمِ المُسلِمِ ﴾

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**[1] **إِلّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

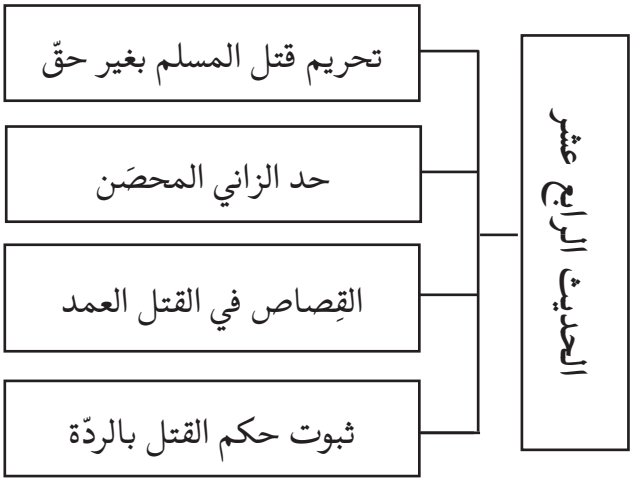

(**الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ**) وهو حَدِيثٌ عظِيمٌ وعلَيهِ مَدارُ كَثِيرٍ مِن الأَحكامِ.

(**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَحِلُّ**) إراقةُ (**دَمُ امْرِئٍ**) ذكَرٍ أو أُنثى (**مُسْلِمٍ**) أي لا يجوزُ قَتلُهُ (**إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ**) مِن الخِصالِ ويُنفِّذُ الحاكِمُ أو الخليفةُ، فيُقتَلُ حَدًّا (**الثَّيِّبُ الزَّانِي**) أي المُحْصَن بالزِّواجِ الزّانِي ذَكرًا كانَ أو أُنثَى، والزِّنا إيلاجُ الحشَفةِ أو قَدرُها مِن فاقِدِها في قُبُلِ مَن لا تَحِلُّ له وهو مِن أكبَرِ الكبائِرِ وأعظَمِ الجَرائِم، وفي الحديثِ بيانُ أنّ حكمَ الزاني الرَّجمُ بِشُروطِه المذكورةِ في أبوابِ الفقه، وقال القاضي عِياضٌ

(١) في نُسخة: (مُسلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَأَنّي رَسولُ اللَّهِ).

في «الإكمال»: «وقَولُهُ: «**الثَّيِّبُ الزَّانِي**» إشارةٌ إلى ما **أجمَعَ عليه المُسلِمُون مِن الرَّجم**[1]» اهـ. ووطءُ الدُّبُر حَرامٌ مِن الكبائِرِ أيضًا، سواءٌ كانتْ زَوْجَتَه أو أَمَتَه الّتِي تَحِلُّ له أو غيرَهما، لكن إنْ وقَع منه ذلكَ في دُبُرِ غيرِ زَوجتِه وأَمَتِه الّتِي تَحِلُّ له سُمِّيَ لِواطًا، وسمَّى بعضُ العلَماء إتيانَ الزَّوجةِ في الدُّبرِ «اللِّواطةَ الصُّغرى» وهو فِعلٌ حَرامٌ لكنّه ليس إلى حَدِّ اللِّواطِ بِغَيرِ امرأَتِه، فلا حَدَّ في جِماعِ زَوجتِه وأَمَتِه الّتِي تَحِلُّ له في دُبُرِها ويُعَزِّرُه الحاكِمُ إنْ تَكرَّر منه لا لِلمرّة الأُولى، ولا يكون الوطءُ في الدُّبُرِ مُوجِبًا للطَّلاقِ كما شاعَ عند بعضِ الجُهّالِ.

وروَى أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهم أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**»، وعنهُم وصحَّحه ابنُ حِبّانَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ**» أي لا يُكرِم مَن «**أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**» بل يُهينُه يومَ القِيامةِ إنْ لَم يُعْفَ عنه، أمّا مَن تاب مِن الذَّنب توبةً شَرعيّةً فهو كمَنْ لا ذنْبَ له. وقد عرَفَتِ العرَبُ النَّظَرَ إلى الشيءِ بمعنَى الرَّحمةِ والإكرامِ، فإذا قال السَّجِينُ لِسَجّانِه: «انظُر إلَيَّ» كان معناه تعطَّفْ علَيَّ وارحَمْنِي بالعَفوِ عنّي أو التَّخفيفِ، وليس المرادُ بِه أنّه كان قبلَ تِلكَ المَقالةِ لا يَراهُ مع كونِه سَجّانَه، وكذلكَ في كُلِّ نَصٍّ شَرعيّ جاءَ «لا يَنظُرُ اللَّهُ إلى فُلانٍ» فليسَ هو نَفْيًا لرُؤيةِ اللَّه له، حاشَ للَّه، فإنّ اللَّه تعالَى يرَى جميعَ المَرئِيّات ببصَرِه الأزليّ الأبديّ الّذي لا يُشبهُ بصَرَ غَيرِه مِن المُبصِرين.

فَصلٌ في بَيانِ حَدِّ الزّانِي واللّائِطِ

يترتَّبُ على الزِّنا واللِّواطِ الحَدُّ وتَجِبُ إقامَتُه على الإمامِ الخَلِيفةِ ومَن في مَعناه، ويختَلِفُ الحَدُّ في المُحصَنِ وغَيرِ المُحصن:

- فالمُحصَن هو الحُرُّ البالِغُ العاقلُ الّذي وَطِئَ أو وُطِئَتْ في نِكاحٍ صَحِيحٍ،

---

(١) وقد وفَّقَنا اللَّهُ تعالى إلى تصنيفِ رسالةٍ في ذلك أسمَيناها: «**لَوامِع الأَهِلّة والنَّجْم في جَوامِع أَدِلّة الرَّجْم**» وهي مطبوعةٌ.

وَيُحَدُّ إذا زَنا بالرَّجمِ بالحِجارةِ المُعتَدِلةِ ونَحوِها حتّى يَمُوتَ ولا يُنفِّذُه ءاحادُ النّاسِ بل الحاكِمُ أو الخليفةُ، ودليلُ ذلكَ أنّ رسولَ ﷺ رَجَمَ رَجُلًا يُسَمَّى ماعِزًا والمرأةَ الغامِدِيّةَ الّتي زَنَا ماعِزٌ بِها بسببِ زِناهُما حال الإحصانِ، وهذا في حديثٍ رواهُ مُسلِمٌ. ولا يُشتَرَطُ كونُ الحِجارةِ مُعتَدِلةً لكن يُندَبُ وذَلِك بأنْ تَكُونَ كلُّ واحدةٍ مِلءَ الكَفِّ لكنْ يَحرُم رَجْمُه بالمُذَفِّفِ أيِ المُسرِعِ لإزهاقِ الرُّوحِ.

- أما غَيرُ المُحصَن وهو الّذِي لم يَطأْ في نِكاحٍ صَحيحٍ فحَدُّه جَلْدُ مائةٍ بالسَّوطِ المُعتَدلِ وهو ما لا يكونُ قاسِيًا جِدًّا ولا لَيِّنًا جِدًّا، ويَجِبُ تَغرِيبُه سَنةً قمَرِيّةً إلى مَسافةِ القَصرِ مِن مَحَلِّ الزِّنا[1] لَكِن بِشَرطِ أَمْنِ الطّرِيقِ وأنْ لا يَكُونَ في ذلك المكانِ الّذِي يُغَرَّبُ إليه طَاعُونٌ، وَمِثلُ ذلك يُفعَل بالمرأةِ الّتِي زَنَتْ أيضًا.

وأمّا اللّائِطُ وهو فاعِلُ اللِّواطَ فقَدِ اختُلِف في حَدِّهِ وحَدِّ المَلُوط بِهِ مُختارًا، فذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنّ حَدَّه في الحُرِّ المكلَّفِ كحَدِّ الزّاني وأَمّا المَفعُولُ بِه الحُرُّ المكلَّفُ فحَدُّه جَلدُ مائةٍ وتَغرِيبُ عامٍ، وهذا هو المُعتَمَدُ، سواءٌ كانَ كُلٌّ مِنهُما ذكرًا أو أُنثَى، وأمّا الرّقِيقُ فحَدُّه نِصفُ ذَلِك فيُجلَدُ خَمسِينَ جَلْدةً ويُغَرَّبُ نِصفَ عامٍ. وأمّا يُنسَب حديثًا لرسولِ اللّه ﷺ: «مَنْ وَجَدتُمُوهُ يَعْمَلُ عمَلَ قَومِ لُوطٍ فاقتُلُوا الفاعِلَ والمَفعُولَ بِهِ، ومَن وَجَدتُمُوهُ وَقَع علَى بَهِيمَةٍ فاقْتُلُوه واقْتُلُوا البَهِيمةَ» فلا يَصِحُّ عَن رَسُولِ اللّه ﷺ[2].

(وَ)تُقتَلُ (**النَّفْسُ**) القاتِلةُ عَمْدًا (**بِالنَّفْسِ**) الّتي قتَلَتْها بغَيرِ حَقٍّ، ويَعنِي بذلكَ النُّفوسَ المُتكافِئةَ في الإسلامِ والحُرّيّة، بدَليلِ قوله ﷺ: «**لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، لكِن ذَهَب الحنفِيّةُ إلى أنّ المُسلِم يُقتَل بالذِّمّي وأنّ الحُرّ يُقتَل بالعَبدِ، وهو خِلافُ قَولِ الشّافِعِي ومالِكٍ وأَحمدَ رضي اللّه عَنهُم الّذين

---

(١) وقَد يَزِيدُ الإمامُ المَسافةَ على حسَبِ ما يراهُ.

(٢) استوعَبَ الكلامَ على سَنَدِه الحافِظُ عبدُ الحَقِّ الإشبيليُّ في «الأحكام الوُسطَى».

استَدَلُّوا بِقَولِ اللَّه تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وبالحديثِ المرفوعِ: «**لا يُقتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ**».

(وَ)يُقتَلُ (**التَّارِكُ لِدِينِهِ**) الإسلامِ (**الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة**) أي الخارجُ عن عقيدةِ المُسلمِين، ويُنفِّذُ ذلك الحاكِمُ أو الخليفةُ، وهذا عامٌّ في كُلِّ مُرتَدٍّ عن الإسلامِ بأَيّةِ رِدّةٍ كانت، فإنّ الحاكِمَ يَقتُلُه إنْ لم يَرجِع إلى الإسلام. وقال بعضُ العُلماءِ: هذا يَتناوَلُ كُلّ خارِجٍ عن جماعةِ المُسلمِينَ ببِدعَةٍ اعتِقاديّةٍ أو بَغْيٍ كالَّذِين بَغَوا على سَيِّدِنا عَلِيٍّ حِينَ قاتَلُوه وخَرَجُوا عن طاعَتِه بعدَما كان هو الخليفةَ بالعَدلِ والحَقِّ، فكانَ عَلِيٌّ مأمُورًا بقِتالِ مَن خَرَجَ علَيه، ويَشهَدُ لذلك قولُه رَضِيَ اللَّه عنه: «أُمِرتُ بِقِتالِ النّاكِثِينَ[١] وَالقَاسِطِينَ[٢] وَالمَارِقِينَ[٣]»[٤] رَوَى ذلك عنه البَزَّارُ والطَّبَرانِيُّ، والحديث المذكورُ مِن الأربَعِيناتِ هنا (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) في صحِيحَيهما.

فِقْه الحَدِيث الرابعَ عَشَر

١- عِصمةُ دَمِ المُسلِمِ وحُرمَةُ قَتْلِه بِغَيرِ حَقٍّ.

٢- المُرتَدُّ يُقتَلُ كُفْرًا والزّانِي المُحْصَن المُسلِمُ يُقتَلُ حَدًّا تَطهِيرًا.

٣- ثُبوتُ وُجوبِ القِصاصِ فِيمَن قَتَلَ مُسْلِمًا عمدًا بِغَير حَقٍّ.

٤- إطلاقُ لَفظِ «الجَماعةِ» على جَماعةِ المُسلِمِينِ السَّوادِ الأعظَمِ أهلِ السُّنّة والجماعةِ وهم الّذين يتَّبِعون طريقةَ النَّبِيّ ﷺ أي شرِيعتَه عَقِيدةً وأحكامًا.

---

(١) أي ناقَضِي العهدِ الّذي أعطَوهُ للخَليفةِ.

(٢) أي الجائِرِينَ الظّالِمِينَ الّذينَ بَغَوا عليهِ.

(٣) أي الخارِجِينَ مِنَ الدِّينَ.

(٤) قال الحافِظُ الزّبيدِيُّ في «تاج العَروس»: «النّاكِثُون أهلُ الجَمل لأنّهُم نَكَثُوا بَيعَتَهُم، والقاسِطُون أهلُ صِفّينَ لأنّهُم جارُوا في الحُكم وبَغَوا علَيه، والمَارِقُون الخَوارِجُ لأنّهُم مَرَقوا مِنَ الدِّين كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيّةِ» اهـ.

﴿ الصَّمْتُ إلا مِنْ خَيْرٍ، وَإِكْرَامُ الجَارِ والضَّيْفِ ﴾

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

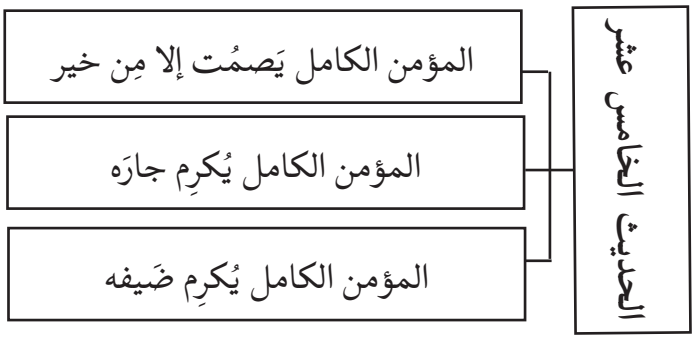

(**الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ**) وهو أحدُ أربعةِ أحادِيثَ قال العُلماءُ فِيها: إنّ جِماعَ أي مُعظَمَ ءادابِ الخَيرِ يَتفَرَّعُ مِنها.

(**عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ**) الإيمانَ الكامِلَ (**بِاللَّهِ**) الّذِي يُحِبُّ مِن العَبدِ أنْ يَنطِقَ لِسانُه بِخَيرٍ (وَ)مَنْ كَانَ يُصَدِّقُ بـ(**اليَوْمِ الآخِرِ**) ولَهُ إيمانٌ كامِلٌ مُنجٍ مِن عَذابِ اللَّهِ مُوصِلٌ إلى جَنّاتِه (**فَلْيَقُلْ**) قَولًا (**خَيْرًا**) مُحقَّقًا يُثاب عليه كتَعليمِ الخيرِ والأمرِ بالمعروفِ عن عِلمٍ وبِحلمٍ، والنَّهيِ عن المُنكَرِ عن عِلمٍ وبِرِفقٍ، والإصلاحِ بين النّاسِ، والقولِ الحسَنِ لهُم، وكَلِمةِ حَقٍّ عِندَ مَن يُخافُ شَرُّه ويُرجَى خَيرُه، كلُّ ذلكَ بحُسنِ قَصدٍ وخُلوصِ نِيّةٍ، (**أَوْ لِيَصْمُتْ**) أي لِيَسكُتْ عَمّا سِوَى الخَيرِ. قال بعضهم: في الحديثِ دلالةٌ على أنّ قولَ الخَيرِ خَيرٌ مِن الصّمتِ، والصّمتُ خَيرٌ مِن قَولِ الشّرِّ.

فَصلٌ فِي ذِكرِ بعضِ الأحاديثِ الوارِدةِ في الحثِّ على الصَّمْتِ إلّا مِن خَيرٍ

أخرَج أحمَدُ والدّارِميُّ والتِّرمذِيُّ والبَيهقِيُّ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو رضيَ اللَّه عنه أنّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**».

وأخرَج البَيهقِيُّ مِن حديثِ أنسٍ رضي اللَّه عنه أنّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ فَلْيَلْزَمِ الصَّمْتَ**[1]».

وأخرَجَ البيهقيُّ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه أنّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال: «**عَلَيْكَ بِطُوْلِ الصَّمْتِ إلاَّ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِيْنِكَ**».

وروَى البيهقيّ عن أنسٍ رضي اللَّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارٍ: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً تَكَلَّمَ فَغَنِمَ**[2]**، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ**[3]».

وأخرَج الخَرائطيُّ في «المَكارِم» مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي اللَّه عنه قال: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ءَاتٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنّي مُطَاعٌ فِي قَوْمِي فَبِمَ ءامُرُهُم؟ قَالَ لَهُ: «**مُرْهُمْ بِإِفْشَاءِ السَّلامِ، وَقِلَّةِ الْكَلامِ إِلا فِيمَا يَعْنِيهِم**[4]».

ورُوِي عن ابنِ مسعودٍ رضي اللَّه عنهُ أنّه ارتَقَى الصَّفَا أو كان عليه يُلَبِّي فأخَذَ بلِسانِه فقالَ: يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا تَغْنَمْ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمْ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَكْثَرُ خَطَايَا ابنِ ءَادَمَ فِي لِسَانِهِ**». قال الحافظُ المُنذِريّ: رواه الطبَرانيُّ ورُواتُه رُواةُ الصَّحيحِ وأبو الشَّيخِ في «الثَّوابِ والبَيهقيُّ بإسنادٍ حسَن.

---

(١) أي حيثُ لا يَتعيَّن عليه الكلامُ، ومعناه الصَّمتُ إلاّ مِن خَيرٍ.

(٢) أي حصَّلَ ثَوابًا.

(٣) أي حيثُ لا يَتعيَّن عليه الكلامُ.

(٤) أي فيما فيه خَيرٌ، وقد سبَق الحديثُ الثاني عشر «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**».

وروَى البيهقيّ عنِ ابنِ مَسعودٍ رضي اللَّه عنه قال: «إِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الْكَلامِ[1]، بِحَسْبِ الرَّجُلِ[2] أَنْ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ».

وروَى ابنُ أبي الدُّنيا مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه أنّ رَسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ**».

وروَى ابنُ أبي شَيبةَ عن يَعلَى بنِ عُبيدٍ قال: دخَلْنا على محمّدِ بنِ سُوقةَ فقال: أحَدِّثُكم بحديثٍ لعلَّه يَنفَعُكم فإنّه قد نَفَعَني، قال: قال عطاءُ بنُ أبِي رَباحٍ: يا ابنَ أخِي، إنّ مَن قَبْلَكم كان يَكرَه فُضولَ الكلام ما عدا كتابَ اللَّهِ تعالَى أنْ تَقرأَه، أو أمرًا بمَعروفٍ أو نهيًا عن مُنكَرٍ، وأنْ تَنطِقَ بِحاجَتِك في مَعِيشَتِك الّتي لا بُدّ لك منها، أتُنكِرُون[3] أنّ ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ﴾، وأنّ ﴿عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ۝١٧ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾، أمَا يَستحِي أحَدُكم لو نُشِرَت صَحِيفَتُه الّتي أملَى صَدْرَ نَهارِه وأكثَرُ ما فيها ليسَ مِن أمرِ دِينِه ولا دُنْياه[4].

(**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**) إيمانًا كاملًا (**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**) إكرامًا لا يَخرُج بِه عن حَدِّ الشّرعِ كأَنْ يُسارِعَ إلى البَشاشةِ في وَجهِه ويُطَيِّب الحَديثَ له ويُعِينَه على ما يَحتاج إليه ويَدفَعَ عنه ما يَسوؤُهُ.

وليس معنَى ذلك أنّ الذي لا يُكرِمُ جارَه لا يكون مِن المسلمين، إنما ذلك وصيّة مِن رسول اللَّه ﷺ بالجارِ، كما وصّاهُ به جِبريلُ أيضًا، فمَن كَمُلَتْ أخلاقُه بالإحسانِ إلى جارِه فقد زادَ إيمانُه كمالًا.

وقولُه ﷺ: «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**» هذا أَبلَغُ مِن «فلا يُؤْذِ جارَه».

---

(١) أي الكلامَ الفاضلَ الزائدَ على الحاجةِ مِن المُباح.

(٢) أي يَكفِيهِ.

(٣) أي ألا تَعرِفون.

(٤) أي مِن حاجات مَعيشتِه المُباحة.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ) إيمانًا كامِلًا (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) بالتَّرحِيبِ والمَسكَنِ، وعِمادُ أمرِ الضِّيافةِ إطعامُ الطّعامِ فيَنبغِي أن يُبادِر بما فَتَح اللَّهُ علَيهِ مِن غَيرِ كُلفةٍ. والأمرُ في الحديثِ مَحمولٌ على الاستِحبابِ إنْ لم يَكُن مِن نحوِ إنقاذِ جائعٍ معصومِ الدَّمِ مِن الهلاكِ بما يَسُدُّ رَمَقَه.

رُوي عن مَيمُونَ بنِ مِهران أنّه قال: «إذَا نزَل بكَ ضَيفٌ فلا تَكلَّفْ له ما لا تُطِيقُ، وأَطعِمْهُ مِن طَعامِ أهلِك، والْقَهُ بِوَجهٍ طَلقٍ، فإنّك إنْ تَكلَّفْ له ما لا تُطِيقُ أَوْشَكَ أنْ تَلقاهُ بِوَجهٍ يَكرَهُه».

وفي روايةٍ أنّه ﷺ قال: «**فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قال: وَما جائِزَتُه يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**».

قال القاضي عياضٌ: «قيل: معناه إتحافُه وَصِلَتُه وإكرامُه يومٌ وليلةٌ، ويُطْعِمُه بقِيّةَ الأيّام الثلاثةِ ما أمكَنَه مِن غيرِ تَكلُّفٍ. وقيل: يحتمِلُ أنّ جائِزتَه يومٌ وليلةٌ حَقُّ المُجتازِ في الضِّيافةِ، ومَن أرادَ الإقامةَ فثَلاثةُ أيّامٍ. وقيل: الجائزةُ غيرُ الضِّيافةِ، يَضِيفُه ثلاثةَ أيّامٍ، ثمّ يُعطِيه ما يُجِيزُه مَسافةَ يومٍ وليلةٍ» اهـ.

وسئل الإمام مالك رضي اللَّه عنه عن «**جَائِزَتُهُ يَومٌ وَلَيلَةٌ**» فقال: تُكرِمُه وتُتحِفُه يومًا وليلة، وثلاثةُ أيّام ضِيافة.

وقد قَسَّمَ رسولُ اللَّه ﷺ الأَمرَ إلى ثلاثة أقسامٍ: إذا نزَل به الضَّيفُ أَتْحَفَه في اليومِ الأوّلِ وتَكَلَّف له على قَدْر وُجْدِه، فإذا كان اليومُ الثاني قَدَّم إليه ما بِحَضْرَتِه، فإذَا جاوَز هذه الثلاثةَ كان مُخَيَّرًا بين أن يَستَمِرّ على وَتِيرَتِه أو يُمْسِكَ، وجَعَله كالصَّدَقةِ النّافِلة.

وقال الإمامُ الشافعِيُّ رضي اللَّه عنه: «الضِّيافةُ على أهلِ الباديةِ والحاضِرةِ حقٌّ واجِبٌ – أي مؤكَّدٌ مَطلوبٌ – مِن مَكارِمِ الأخلاقِ».

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِينات (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) في «الصَّحِيحين».

فِقْه الحَدِيث الخامسَ عشَرَ

١- الإيمانُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ باعِثٌ على الأخلاقِ الحَمِيدةِ.

٢- الحَثُّ على تَركِ الكلامِ فيما لا خَيرَ فِيهِ.

٣- التّرغِيبُ في الكلامِ الطّيّبِ.

٤- بيانُ فَضلِ تَجَنُّبِ المَكارِهِ والذُّنوبِ.

٥- عُظْمُ حَقِّ الجارِ المُؤمِن.

٦- عُظْمُ حَقِّ الضَّيفِ المُؤمِنِ.

٧- الإِحسانُ إلى الجَارِ والضَّيفِ وإنْ كانَا كافِرَينِ بقصْد حسَن.

الوَصِيّةُ بِتَركِ الغَضَبِ

الحَدِيثُ السّادِسَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لا تَغْضَبْ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

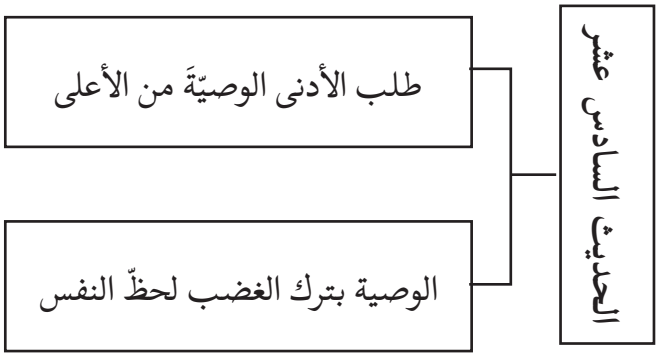

(**الحَدِيثُ السّادِسَ عَشَرَ**) وفيه الوَصِيّةُ بِتَركِ الغَضَب حتى قالَ العلماءُ في هذا الحديثِ: طُوبَى لِمَن تَجمَّل بهذا الحديثِ فكَفَّ نَفْسَه عن الغَضَب.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا**) يجوزُ أنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قد عَلِمَ مِنهُ كَثرةَ الغَضَب فـ(**قَالَ**) الرَّجُلُ (**لِلنَّبِيِّ** ﷺ: **أَوْصِنِي**) أي بِما هو خَيرٌ لي فـ(**قَالَ**) لَه ﷺ: (**لا تَغْضَبْ**) فخَصَّهُ بهذه الوَصِيّةِ، ومعناهُ إذا كُنتَ تُرِيدُ النّجاةَ مِن غَضَبِ اللَّهِ اتْرُكِ الغَضَبَ لغَيرِ اللَّهِ لأَنّ مساوِئَ الغَضبِ لأجلِ أُمورِ الدُّنيا كَثِيرةٌ لا تُحصَى (**فَرَدَّدَ**) الرَّجُل السُّؤالَ (**مِرارًا**) فـ(**قَالَ**) له النَّبِيُّ ﷺ في كُلِّ مَرّةٍ (**لا تَغْضَبْ**) ولَم يَزِدْه ﷺ في الوَصِيّةِ على الأمرِ بِتَركِ الغضَبِ معَ تكرارِ ذاك الرَّجُل الطَّلَب، وهذا دليلٌ ظاهِرٌ جَلِيٌّ على عُظمِ مَفْسَدةِ الغَضَب لأجلِ الدُّنيا وما يَنشأُ عَن ذلك.

وقد صحَّ في الحديثِ أنّ رَجُلَين اسْتَبّا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهُما فاشْتَدَّ غَضَبُه حتّى انْتَفخَ وَجْهُه وَتَغيَّر، فقالَ النّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ**

قالَهَا لذَهَبَ عَنهُ ما يَجِدُ، لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيمِ»، ومعناها أستَجِيرُ باللَّهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيمِ أنْ يَضُرَّني في دِيني أو دُنْياي، أو يَصُدَّني عن فِعل ما أُمِرتُ به أو يَحُثَّني على فِعل ما نُهِيتُ عنه، والشَيطانُ الرَّجِيمُ هو الكافرُ المرجومُ مِن الجِنّ أي المَرمِيُّ باللَّعن المطرودُ مِن الخير في الدِّين، ولا يَكُفُّ الشيطانَ عن الإنسانِ أحدٌ إلا اللَّهُ، وقَد رغَّبَ اللَّهُ تعالى في الاستِعاذةِ به مِن شيطانِ الجِنّ فقال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ﴾، ونَزْغُ الشّيطانِ المَرءَ هو صَرفُه إيّاه عمّا أُمِرَ به المرءُ مِن الخَير، وقال تعالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ﴾ وهَمزَاتُ الشّياطِينِ وَساوِسُهم وإلقاؤُهم الفِتنةَ والاعتقاداتِ الفاسدةَ في القَلبِ. فالاستِعاذةُ باللَّهِ معَ صِدقِ الالتِجاءِ مِن أقوَى السِّلاحِ المُعِين على رَفعِ كَيدِ الشّيطان عن الإنسانِ والتَّحَلّي بالحِلْم، والحِلمُ مِن الخَلْقِ كَفُّ النَّفْسِ عن هَيَجانِ الغضَب لإرادةِ الانتقامِ، والحليمُ مِن النّاسِ مَن اتّسَع صَدرُه لمَساوِئ الخَلْق ومَدانِي أخلاقِهم، أمّا إذا قيل: «اللَّه حَلِيمٌ» وذلك مِن أسمائِه الحُسنى فمعناه الّذي يَصْفَح مع القُدرة على المعاقَبة، فلا يُعاجِلُ المسِيءَ بالعُقوبة بل يَعفُو عنه ويَصفَح.

وصحَّ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**ما تَعُدُّونَ فِيكُمُ الصُّرَعةَ؟**» قالُوا: هو الّذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ، فقالَ: «**لا، وَلَكِنَّ الصُّرَعةَ الّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِندَ الغَضَبِ**».

فبَيَّن لُهم ﷺ أنّ الصُّرَعةَ الممدوحَ القَوِيَّ الفاضِلَ ليس هو مجرَّدَ القَوِيّ الّذي لا يَصرَعُه الرِّجالُ ويَصرَعُهُم بل هو الّذي يَملِك نَفْسَه عِندَ الغَضَبِ فهو الفاضِلُ المَمدُوحُ الّذي قَلَّ مَن يَقْدِر على التَخَلُّقِ بخُلُقِه ومُشارَكَتِه في فَضِيلَتِه بخِلافِ الّذي يَصرَع غيرَه مِن قُوّة البدَن فهو كثيرٌ.

وكذلك صحَّ عنه ﷺ أنّه أرشَد إلى أمرٍ ءاخَر عند الغَضَب فقال: «**وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَسْكُتْ**»، قالوا: لأنّ السُّكوتَ يُسكِنُ الغضبَ وحرَكةُ الجوارح تُثِيرُه، وهذا إرشادٌ مِنه ﷺ إلى دواءٍ عظيمٍ؛ فإنّ مِن الغضَب ما يَصدُر

عنه مِن قَبائِح الأقوالِ ما يُوقِعُ في النَّدَمِ علَيه عندَ زَوالِ الغضَب، فإذَا سكَتَ الغاضِبُ زالَ عنه هذا المعنَى، فإنْ لم يَزُل بما ذُكِرَ توضّأَ أو اغتَسَلَ بالماءِ البارِد، فإنّ الماء يُطفئُ النّارَ.

وليُحذَر مِن اعتقاد فاسد مصادِم للشريعة قد جَرَى عليه بعض الناس وهو ادّعاؤهم أنّ الغضب والمزاح عُذرَان للشخص الذي يَنطِق بالكفر، وقد شجّع الناسَ على ذلك بعضُ المُفْسدِين المُحَرِّفين للدِّين بقولِهم: "إنّ شرطَ الحُكم على الشخص بالكُفر إذا نطَق بالكلام الكُفريّ أن يكون شارحًا صَدرَه مطمئِنًّا له حينما نطَق به ناويًا للخُروج مِنَ الإسلام ومُعتقدًا معنَى ما يقوله مِن الكُفر" فإذا لم يكن كذلك فعلَى زَعمِهم لا يكونُ النّاطِقُ بكلمة الكُفر كافرًا، وهذا المذهب الفاسِد كُفرٌ وضَلال مُبِين، فيه هَدمٌ لدِين الإسلام وتشجيعٌ للنّاس على مَسبّة اللَّه والرّسول ﷺ والشريعة الإسلامية والتَّطاوُل عليها وغير ذلك مِن أصناف الكُفر الشّنِيعة بحُجّة أنّ فاعل ذلك لم يكن يُرِيد الخروجَ مِن الدّين وإنّما قال ما قاله أو فعَل الفِعل الكفريّ مِن غير اعتقادٍ بل عن غَضبٍ أو مُزاح. ويكفِي في الرّدِّ عليهم الحديثُ الذي رواه البخاريُّ ومسلِمٌ والترمذيُّ بألفاظ مُتقاربةٍ مرفوعًا: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ**»، فقولُه ﷺ: «**لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا**» يَدُلّ على أنَّ مِن الكلام ما يُخرج الإنسانَ مِن الإسلام مِن غير فَرقٍ بين أن يكون مُنشرِحَ البال أو لا، وأمّا على مذهب بعضِ جهَلةِ أهلِ هذا العصرِ الفاسدِين فإنّ الرَّجل له أن يقول من أقوال الكُفر ما يُرِيد ويبقَى معذورًا إذا دافَع عن نفسه بقوله: "أنا ما كنتُ مُنشرحَ البال إنَّما نطَقتُ بذلك باللِّسان فقط عن غضبٍ أو مُزاحٍ"، والعياذُ باللَّه تعالَى، فيُعفَى علَى زعم هؤلاءِ المُفسِدين مَن تلفَّظَ بالكُفرِ مِن الحُكم عليه بالرِدّة، وفي هذا هدمٌ لأحكام المرتدِّين وما يَترتَّب عليها مِن انقِطاع النِّكاح بين الزَّوجَين وانقِطاع التَّوارُث ومِن قَتلِهم مِن قِبَل الخلِيفة بعد الاستِتابة إنْ لَم يَرجِعوا.

ثمّ إنّه ليس في قولِ اللَّه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ

وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ دَلِيلٌ لِمَا ادّعاه هؤلاءِ الجهَلةُ مِن فاسِد القَولِ، لأنّ النّصَّ القرءانيّ وارِدٌ في المُكرَه بالقَتل على النُّطق بالكُفر مِمّن يُنفِّذ فيه القتلَ، فإنّه إنْ نطَق في تلك الحالِ لا يَكفُر إنْ كان نُطقُه به مِن غيرِ انشِراح صَدرٍ بالكُفر، وإنّما يَكفُر هذا المُكرَه إنِ انشَرح صدرُهُ بالكُفر، وذلك كما جاء عن رسول اللَّه ﷺ أنّه قال لعَمّار بن ياسِر وهو يَعلَم أنّه يُجيبُه بـ"لا": «**هَلْ كُنْتَ شَارِحًا صَدْرَكَ حِيْنَ قُلْتَ مَا قُلتَ أَم لَا**»، فَقَالَ عَمّارٌ: «لَا»، فلم يَحكُم عليه النَّبِيّ ﷺ بالكُفر في هذه الحالِ لأنّ ذلك هو حُكمُ اللَّه المُبيَّنُ في الآية السابِقة.

وقد ذكَر الفقهاء الحنَفيُّون والشافعيُّون وغيرُهم أمثِلةً لثُبوت الكُفر بالقول عند الغضَب وغيرِه مِمّا يشهد لِمَا قلنا مِن عدم اشتراطِ انشِراح الصَّدر بكلمة الكُفر لغير المكَره بالقتل، وَمِن ذلك أنّه لو ضرَب إنسانٌ ابنه أو غلامَه – أي العَبدَ المملوكَ له – ضربًا شديدًا، فقال له رجلٌ: ألستَ مسلمًا؟ فقال: "لا"، مُتَعَمِّدًا[1] فإنّهُ يَكفُرُ، ذكر ذلك النوويّ في «روضة الطالبين» في كتاب الردّة.

وقال القرطبيُّ عند تفسيرِ قولِ اللَّه تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ ما نصُّه: "قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: "لا يَخلُو أن يكُون ما قالوه مِن ذلك جدًّا أو هَزلًا، وهو كيفَما كان كفرٌ، فإنّ الهَزْل بالكُفر كفرٌ **لا خِلاف فيه بَين الأُمّة**" اهـ.

وأَختِمُ الكلامَ على الغضَبِ بتحذيرٍ ووَصيّةٍ جامعةٍ لشيخِنا الإمام الهرريّ رحمه اللَّه، حيث قال: «الغَضَبُ ليسَ عُذرًا للوُقوعِ في الحرامِ. إذا غَضِبَ إنسانٌ فَسبَّ لهُ أباهُ أو أمَّهُ هل يقولُ: هذا معذورٌ؟! أكثرُ النّاسِ كيفَ يَضربُ بعضُهُم ظُلمًا ويَقتلُ بعضُهم بعضًا ظُلمًا، أليسَ بسَببِ الغضَب؟! هل يكونُ عُذرًا؟! اللَّهُ تعالى أمرَنا بأنْ نُنكِرَ المُنكرَ، وهذِه صفةُ أُمّةِ محمدٍ ﷺ. الّذِينَ كانوا قَبلَنا عِندَما تركُوا إنكارَ المنكَرِ انْتقمَ اللَّهُ منهُم في الدُّنيا. وهكذا الدّاعِي

(١) أي لا عَن سَبْقِ لسانٍ بل بإرادةٍ.

إلى الدِّينِ يَنبَغِي أن يكونَ حَلِيمًا أيضًا وتاركًا للغضَبِ إلّا للَّهِ، وأن يكونَ مُتواضِعًا لِمَن يَتعلَّمُ منهُ ولِمَن يُخاطِبُهم في الأمرِ بالمعروفِ أوِ النّهيِ عنِ المُنكرِ وقانِعًا باليَسِيرِ مِن الرِّزقِ».

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِيناتِ (رَوَاهُ **البُخَارِيُّ**) في «صَحِيحِه»، وجاءَ في حَدِيثٍ رواهُ أحمَدُ وأبو داودَ مرفوعًا: «**إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ**» وذلك أنّ الشّيطانَ هو الّذِي يُزَيِّنُ الغَضَب للمَرء لِيُغوِيَه ويُبْعِدَه عن رِضا اللَّه عزّ وجلّ.

فِقْه الحَدِيث السادسَ عشَر

١- حِرصُ الصّحابةِ رضي اللَّه عنهم على الاستِزادةِ مِن الخَيرِ في الدِّين لا سِيّما إن كان مِن فِيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ.

٢- الحذَرُ مِن الغَضَب إلّا إذا انْتُهِكَت مَحارِمُ اللَّهِ.

٣- الحذَرُ مِن أبوابِ الشُّرورِ الّتِي تَنْفَتِح بِسَببِ الغَضبِ لِحَظِّ النَّفْس.

٤- تَجَنُّب أسبابِ الغَضَب المذمُوم، لأنَّ النَّهيَ عَنِ الغَضبِ يُفْهَم مِنهُ النَّهيُ عَن تَعاطِي أَسبابِ الوُقوعِ فيهِ.

﴿ الأَمْرُ بِالإِحْسَانِ ﴾

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

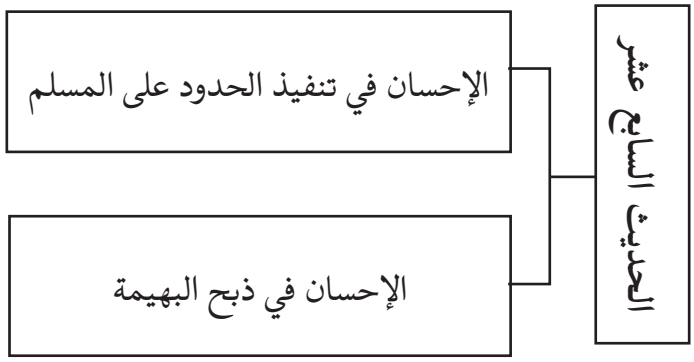

(**الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ**) وهو مِن الأحاديثِ الجامِعة لِقَواعدَ كَثيرةٍ.

(**عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ**) بنِ ثابتٍ الخَزرَجِيّ الأنصارِيّ ابنِ أخِي حسّانَ بنِ ثابتٍ رضي اللَّه عنه، وهو صحابِيٌّ جَليلٌ مِن الأُمَراءِ، شَهِدَ الخَندقَ وما بَعدهَا. وَلّاه عُمَر بنُ الخَطّاب رَضِي اللَّه عنه إمارةَ حِمْصَ، ثمّ لَمَّا قُتِل عُثمانُ بنُ عَفّانَ رَضِي اللَّهُ عنه شَهِيدًا مَظلُومًا اعتَزَلَ شَدّادُ الفِتْنةَ[1] وعَكَفَ على العِبادةِ، وكان إذَا دخَل الفِراشَ يَتقلَّبُ علَى فِراشِه لا يأتِيه النَّومُ فيقولُ: اللَّهُمَّ إنّ النّارَ أذْهَبَتْ مِنّي النَّومَ، فيَقومُ فيُصَلِّي حتّى يُصبِحَ. وكان رضي اللَّه

(١) أي لَم يَقِف ضِدَّ الحَقِّ، فالّذِينَ كانُوا مُدافِعِين عَن عُثمانَ رضي اللَّه عنهُ هُم مَعَ الحَقِّ، ونُصرةُ أَمِير المُؤمنِينَ عُثمانَ مَطلُوبةً وليسَتْ فِتنةً، وَإِنّما الفِتنةُ عمَلُ المُعتَدِينَ الظّالمِينَ.

عنه فَصِيحًا حَلِيمًا حَكِيمًا حتّى قيل فيه: «فَضَلَ شدّادُ بنُ أوْسٍ الأنصارَ[1] بخَصْلتَين: بِبَيانٍ إذَا نَطَقَ، وبِكَظْمٍ إذَا غَضِبَ». توُفِّي في القُدسِ سَنةَ (٥٨هـ) وعُمره خمسةٌ وسبعون عامًا وله في كُتب الحَدِيث نَحوٌ مِن ٥٠ حديثًا.

ومِن جُملةِ ما روَى (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ) أنّهُ (**قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ**) أي شَرَع (**الإِحْسَانَ عَلَى**) أيْ إلَى (**كُلِّ شَيْءٍ**) أي في كُلّ ما يكونُ فيه الإحسانُ، فمِن ذلك الإحسانُ في قَتْلِ كُلّ ما يَجُوزُ قَتْلُه، (**فَإِذَا قَتَلْتُمْ**) وهو نَصٌّ عامٌّ في القَتْلِ مِن الذَّبائِح والقَتْلِ قِصاصًا أو في حَدٍّ على مُسلِمٍ ونَحوِ ذَلِك (**فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**) بِكَسرِ القافِ هي الحالةُ التي يكونُ علَيها القاتِلُ في قَتْلِه، ومعنَى إحسانِ القَتْلِ الاجتِهادُ في ذلك وعدَمُ قَصْدِ التّعذيبِ.

ثُمّ قال ﷺ (**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ**) أي شَرَعتُم في ذَبحِ البَهيمةِ الّتي تَحِلُّ بالذَّبْحِ (**فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**) بِكَسرِ الذّالِ أي ائتُوا بالذّبح على الهَيئةِ الحسَنةِ، ويكون ذلك بالإرفاقِ بالبَهيمة وعدَمِ صَرْعِها بَغتةً أو جَرّها مِن مَوضِعٍ إلى مَوضِعٍ، ومِن الإحسانِ تَوجِيهُها إلى القِبلة والتّسمِيةُ والحمدُ للَّهِ ثُمّ يُقطَعُ الحُلقومُ والوَدَجانِ – بِفَتحِ الدّالِ والكَسرُ لُغةٌ – وتُتركُ إلى أنْ تَبْرُدَ (**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) أي سِكّينَه، ويُستَحَبُّ أنْ لا يُحِدُّه بِحَضرةِ الذَّبِيحة وأَنْ لا يَذْبَح واحِدةً بِحَضرةِ أُخرَى (**وَلْيُرِحْ**) أثناءَ الذَّبحِ (**ذَبِيحَتَهُ**) بِتَعجيلِ إمرارِ السِّكّينِ، وفي ذلك بيانُ أنَّ الذَّبحَ بالآلةِ الحادّةِ يُرِيحُ الذّبِيحةَ بتَعجِيل زُهوقِ نَفْسِها. قال ابنُ أَبِي جمرةَ رَحِمهُ اللَّهُ: «فيهِ رَحمةُ اللَّه لعِبادِه حتَّى في حالِ القَتْل، فأَمَر بالقَتلِ وأَمَر بالرِّفقِ فيه» اهـ. وقال بعضُ الشُّرّاح: قَولُه ﷺ «وَلْيُرِحْ» هو مِن الإراحةِ أي لِيَترُك ذَبِيحتَه بَعد الذَّبح حتى تَبرُدَ فلا يَسْلَخْها قبلَ ذلك.

ومِن المستحَبِّ قَطعُ الودَجَين معَ الحلُقومِ والمَريءِ لأنّه أرْوَحُ للذّبِيحة، فإنِ اقتُصِر على قطع الحلُقوم والمريءِ أجزأَ لأنّ الحلقومَ مجرَى النَّفَسِ والمريءَ مجرَى الطَّعام. ويُكرَه أن يُبِينَ الرأسَ وأنْ يُبالِغَ في الذَّبْحِ إلى أن يَبْلُغ النُّخاعَ –

(١) أي علاَ على كثيرٍ منهم.

وهو عِرقٌ يَمتدّ مِن الدِّماغِ ويَستَبطِنُ الفَقارَ إلى عَجْبِ الذَّنَب – لِمَا رُوِي عن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنهُما «أنّه نهَى عن النَّخْعِ»، فإنْ فعل ذلك لَم يَحرُم لأنّ ذلك يوجَد بعد حُصولِ الذَّكاةِ فلا يكون فيه تعذيبٌ للبَهِيمة.

قال البيهقيّ: "قال الشافعيُّ رحمه اللَّهُ: والنَّخْعُ أنْ تُذبَح الشّاةُ ثمّ يُكسَرُ قَفاها مِن مَوضعِ الذَّبحِ لِنَخْعِه ولِمكانِ الكَسرِ فيهِ، أو تُضرَبَ لِيُعجَّلَ قَطعُ حرَكتِها فأكرَه هذا. وقال: ولَم يُحرِّمْها ذلك لأنّها ذَكِيّةٌ" اهـ.

وإنْ ذَبَحَ الذَّبيحةَ مِن القَفا فإنْ بَلَغَ السكِّينُ الحلقومَ والمريء وقد بَقِيَتْ فيها حياةٌ مُستقِرّةٌ حَلَّتْ لأنّ الذَّكاة صادفَتِ المذبوحَ وهو حيٌّ، وإن لم يَبْقَ فيه حياةٌ مُستقِرّةٌ إلّا حركةُ مذبوحٍ لَم يَحِلَّ لأنّه صار مَيتًا قبل الذَّكاة، ومِثلُه ما إنْ جرَح السّبُعُ شاةً فذَبَحها صاحِبُها وفيها حياةٌ مُستقِرّةٌ حلَّتْ، وإنْ لَم يَبْقَ فيها حياةٌ مُستقِرّةٌ لَم تَحِلّ.

ومِن المستحَبّ إذَا ذَبَحَ أنْ لا يكسِرَ عُنُقَها ولا يَسلَخَ جِلدَها قبلَ أنْ تَبرُدَ لما رُوِي أنّ ابنَ الفُرافِصةِ الحنفِيَّ[1] قال لِعُمرَ رضي اللَّه عنه: إنّكُم تَذبَحُونَ ذَبائحَ لا تَحلُّ، تَعْجَلُونَ على الذّبِيحةِ، فقال عمرُ: «نَحنُ أحَقُّ أنْ نَتّقِيَ ذلكَ أبا حَيّانَ، الذّكاةُ في الحَلْقِ، واللَّبّةُ لِمَن قَدَرَ، وذَرِ الأَنفُسَ حتّى تَزهَقَ».

والنَّحْرُ في البَعِير أحسنُ مِن ذبحِه، فإنْ ذُبِحَ كما تُذبَحُ الشّاةُ والبقَرةُ صَحّ وجازَ أكلُه، والفَرقُ بينَ الذّبحِ والنّحْر أنّ الأخيرَ هو قطعُ الحَلْقِ أسفَلَ العُنق، وأمّا الذّبحُ فهو قَطْع الحَلْق أعلَى العُنقِ، والمعتبَر في الموضِعَين قَطعُ الحلقُوم والمَرِيءِ. ثُمّ إنّ نَحْرَ الإبِل يكون بلا إضْجاعٍ له، أمّا البقَر والشاةُ ونَحوُهما فبإضجاعِها.

ومِن سُنَن الذَّبح المؤكَّدةِ استِقبالُ الذّابحِ القِبلةَ وتَوجِيهُ الذَّبِيحةِ إليها، وهو في الهَدْيِ والأُضحِيّةِ أشَدُّ استحبابًا لأنّ الاستِقبال مُستَحَبٌّ في القُرُبات،

---

(١) مِن بَنِي حِنيفةَ.

وفي كيفِيّة تَوجِيهها ثلاثةُ أَوْجُهٍ أصَحُّها أنّه يُوَجِّهُ مَذْبَحَها إلى القِبْلة ولا يُوَجِّهُ وَجْهَها لِيُمْكِنَهُ الاستِقبالُ هو أيضًا. ومِن السُّنَنِ المؤكَّدة التّسمِيةُ عِندَ الذَّبحِ، فلَو تَرَكَها عَمْدًا أو سَهْوًا حَلَّتِ الذَّبِيحةُ عِندَ الشَّافعِي لكِن تَركُها عمدًا مَكرُوهٌ على الصَّحيحِ.

ورَوَينا بالسَّنَد إلى الإمامِ الشافعِيّ رضي اللَّه عنه في كتابِ «الأُمّ» قال: «فإذا زادَ على ذلك شيئًا مِن ذِكْرِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ فالزِّيادةُ خَيرٌ ولا أكرَهُ معَ تَسمِيَتِه على الذَّبِيحةِ أنْ يَقُول: صلَّى اللَّهُ على رسولِ اللَّه، بل أُحِبُّه له وأُحِبُّ له أنْ يُكثِرَ الصَّلاةَ علَيهِ، فصَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ في كُلِّ الحالاتِ لِأَنَّ ذِكرَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ والصَّلاةَ علَيهِ إيمانٌ باللَّهِ تعالَى وعِبادَةٌ لَهُ[1] يُؤجَرُ عليها إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى مَن قَالَها».

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِيناتِ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «صَحِيحه» مُنفَرِدًا بِه عنِ البُخارِيّ، ورواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيّ.

فِقْه الحَدِيث السابِعَ عشَرَ

١- الحَثُّ على الإحسانِ إلى الخَلْق.

٢- الإرشادُ إلى ءادابِ إقامةِ الحُدودِ وتَنفِيذِ القِصاصِ وذَبْحِ البَهِيمة.

٣- تَحرِيمُ تَعذِيبِ الحَيوانِ بِنَحوِ إحراقٍ وَمُثْلَةٍ كتَقطِيعِ أعضائِه أو فَصْلِها عَنهُ حالَ حَياتِه.

٤- كَمالُ الأحكامِ الشَّرعِيّةِ والأخلاقِ النَّبَوِيّةِ في حَثِّها علَى الرَّأْفةِ والرَّحْمةِ.

٥- تَعلِيمُ النَّبِيّ ﷺ أُمَّتَه بالأُسلوبِ التَّوضِيحِيّ المُبينِ وذَلِك عَبرَ ذِكرِ قاعِدةٍ كُلِيّةٍ يَعقُبُها ذِكرُ بَعضِ أفرادِها تَحتَها.

---

(١) أي لِلَّهِ.

﴿ الأَمْرُ بِالتَّقْوَى وَحُسْنِ الخُلُقِ ﴾

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا**[1] **كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

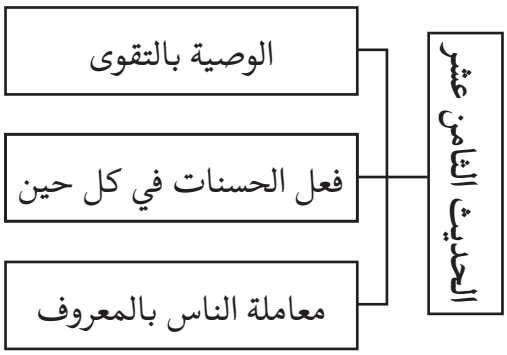

(**الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ**) وفيه وَصِيَّةٌ عَظِيمةٌ جامِعةٌ.

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ**) بضمّ الجِيم والدّالِ وحُكِي فتحُ الدالِ وقيل: اسمُه بَرير، وهو (**ابْنُ جُنَادَةَ**) وقيل: جُندُبُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وقيل: جُندُب بنُ السَّكَن، وجُدُّه سُفيانُ بنِ عُبَيدٍ مِن بَنِي غِفارٍ مِن كِنانةَ بنِ خُزَيمةَ، صَحابِيٌّ قَدِيمُ الإسلامِ، رُوِي عنه أنه قالَ: «أنا خامِسُ الإسلام»[2]. كان رضي اللَّه عنه يُضرَبُ بِه المَثَلُ فِي الصِّدق، وهو أوَّلُ مَن حَيَّا رَسولَ اللَّه ﷺ بِتَحِيّةِ الإسلامِ. وكان رضي اللَّه عنه

(١) في نُسخة: (حَيْثُ)، وهي كذلكَ عند الحاكِمِ في «المُستدرَك» والخَرائِطِيّ في «مَكَارِمِ الأخلاقِ».

(٢) أي خامِسُ مَن أسلَمَ مِن هذه الأُمّة.

طويلًا عظيمًا زاهدًا مُتقلِّلًا مِن الدُّنيا قَوّالًا بالحَقّ. تُوُفِّي رضي اللَّه عنه بالرَّبَذةِ[1] سنة (٣٢هـ)، وله في كُتُب الحديثِ نحوٌ مِن ٢٨٠ حديثًا.

ولقَد رأى النَّبِيُّ ﷺ حِرصَ أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه على المُقامِ معَه بِمَكّة وعَلِم أنّه لا يَقْدِر على ذلك فأَوْصاهُ بما يأتي، (وَ)رُوِي هذا الحَدِيثُ أيضًا عَن (**أَبِي عَبْدِ الرَّحمٰنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**) بنِ عَمرٍو الأنصارِيّ الخَزرَجِيّ رضي اللَّه عنه، وهو الإمامُ الفاضلُ الصّالِحُ المُقَدَّمُ في عِلمِ الحَلالِ والحَرامِ بِشَهادةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ إذْ قالَ: «**أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالحَلالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**». كانَ رضي اللَّه عنه شابًّا جَمِيلًا مِن أفضلِ شَبابِ الأنصارِ حِلمًا وسَخاءً وحَياءً. أسْلَم وعُمُره ثَمانِي عشرةَ سَنةً وشَهِد العَقَبَة وبَدْرًا والمَشاهِدَ كُلَّها، وَبَعَثَهُ الرَّسولُ ﷺ والِيًا علَى اليَمَنِ. تُوُفِّي رضي اللَّه عنه شابًّا سنة (١٨هـ) بطاعُونِ عَمْواسَ[2] وعُمُره أربعٌ وثلاثونَ سَنةً، وقد رُوِي له عن رَسُولِ اللَّه ﷺ نحوٌ مِن ١٥٠ حديثًا ونَيِّفًا.

وكذلك رُوِي أنَّ النّبيَّ ﷺ أوصاه بهَذِهِ الوَصِيّة بِلَفظٍ ءاخَرَ أخرَجَهُ البَزَّار، لَكِنّ الّذي اختارَهُ النّوويُّ هو ما رُوِي عنهُما أنّهما قالا: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: (**اتَّقِ اللَّهَ**) الّذي لا تَخفَى عليه خافيةٌ أي أَدِّ الواجباتِ واجتَنِبِ المحرَّماتِ (**حَيْثُمَا كُنْتَ**) في أَيِّ مكانٍ نَزَلتَ وأَيّةِ جِهةٍ حَلَلْتَ، حيثُ يطَّلِعُ عليكَ النّاسُ وحيثُ لا يَرَوْنَك، في سِرّك وعلانِيَتِك، (وَ)إذا قُدِّرَ صُدورُ سيّئةٍ أو صَغيرةٍ مِنكَ فـ(**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ**) الّتي إذا صدَرَتْ مِنكَ (**الحَسَنَةَ**) بَعدَها بأنْ تُباشِرَ حسَنةً (**تَمْحُهَا**) أي تَمْحُ الحسَنةُ الثّابتةُ لكَ السيّئةَ وتَثبُت لك الطّاعةُ، وهذا هو الموافِقُ لِقولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وقولِه

---

(١) مدينةٌ شَرقِيَّ المدينة المنوَّرةِ بعيدةٌ عنها نحو ١٧٠ كم.

(٢) بإسكانِ الميم وفَتحِها، وقَعَ في عَمْواسَ بفلسطِينَ في أيّامِ خِلافةِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي اللَّه عنه سنة (١٨هـ) بَعدَ فَتحِ بَيتِ المَقْدِسِ، وقد ماتَ فِيهِ كَثِيرٌ مِن المُسلِمِين فِيهِمُ الكثيرُ مِنَ الصّحابةِ.

عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾، فإتْباعُ السيّئَةِ الحسنةَ يَمحُو الصَّغيرةَ المُرتكَبة قبلَها، ومِن ذلك أفضلُ الذِّكرِ «لا إله إلّا اللَّهُ» فإنّه إذا قالَها المُسلِمُ عَقِبَ ذَنْبٍ أذهبَتْ ما شاءَ اللَّهُ مِنهُ ولو كانَ عليهِ ءالافٌ مِن الصّغائِر ويجوزُ أنْ يُغفَرَ لهُ مِن الكبائرِ ما شاءَ اللَّهُ، فإنّ رحمةَ اللَّهِ واسعةٌ وفَضلَهُ عظيمٌ، هذا معَ ما يُكتَبُ لقائلِ هذه الكلمةِ المُبارَكة بنيّة حسَنةٍ مِن الثّوابِ الجزيلِ، وإنْ قِيلَتْ بعدَ فِعلِ قَبيحٍ لا إثمَ فِيهِ أذهبَتْ مِن قُبحِ أثَرِه ما شاءَ اللَّهُ أنْ تُذهِبَ.

فلا يَنبغِي للمَرءِ أنْ يَغفَل عن أنّه يُرجَى أنْ يُخفَّف عن فاعِلِ الحسَنةِ بعضُ الكبائِر ولو لَم يَتُب منها – مع أنّ التوبةَ واجبةٌ – فقد صحَّ في الحديثِ الّذي أخرجَه البُخاريُّ وغيرُه عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ**[1] **بِرَكِيَّةٍ**[2] **كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**[3] **فَنَزَعَتْ مُوقَهَا**[4] **فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**».

وقال بعضُهم: معنَى «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنةَ**» إذَا قُدِّرَ مِنكَ وُقوعُ ذَنْبٍ فأَتْبِعْه بالتَّوبةِ الشَّرعيّةِ لكي تَمحُوَ هذه الحسَنةُ وهي التَّوبةُ السيّئةَ الصادرةَ منكَ.

وقالتْ طائفةٌ: جُملةُ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ تدُلّ على أنّ الصغائرَ والكبائرَ يجوزُ أن يَذهَبا بالحسَناتِ لأنّ لفظَ «السَّيِّئات» يَنطلِقُ علَيهما.

وذهبتْ طائفةٌ إلى أنّ معنَى الآيةِ: إنّ الحسَناتِ يكُنّ لُطفًا في تَرْكِ السَّيّئاتِ كقَولِه تعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾.

---

(١) بضمّ الياء وكسرِ الطاء.

(٢) أي يَدُورُ حولَ بِئرٍ.

(٣) أي مِن المُسلِمات.

(٤) أي خُفَّها.

وحملَ بعضُهم لفظَ ﴿ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ في الآيةِ علَى الصَّلَواتِ الخمسِ ولفظَ ﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ على الصَّغائِر فقال: معناه أنّ الصَّلواتِ الخمسَ تُكفِّرَ الصَّغائرَ ما لَم تُغْشَ الكبائرُ كما صَّح في الحديثِ، وذلكَ لِسبَبِ نُزولِ الآيةِ وهو أنّ رَجُلًا مِن الصَّحابةِ يُدعَى أبا اليَسَرِ بنَ عمروٍ أَتتْهُ امرأةٌ كان زَوجُها قد بَعثَهُ النّبيُّ ﷺ في بَعْثٍ فقالتْ لهُ: بِعنِي بِدرْهمٍ تَمرًا، فقالَ لها أبو اليَسَرِ: وَا عمَّتِي: إنّ في البَيتِ تَمرًا أطيَبَ مِن هذا، فانْطلقَ بِها، فَغمَزَها وقَبَّلَها، فَفزِعَ فخرَجَ فلَقِيَ أبا بَكرٍ فقالَ لهُ: هَلكْتُ، فقالَ: ما شأْنُكَ؟ فقَصَّ عليه أمرَهُ وقالَ لهُ: هلْ لي مِنْ تَوبةٍ؟ قالَ: نَعَمْ، تُبْ ولا تَعُدْ ولا تُخبِرْ أحَدًا، فانْطلَقَ حتّى أتَى النّبيَّ ﷺ فقَصَّ علَيهِ الأمرَ، فقالَ لهُ ﷺ: «**خَلَفْتَ رَجُلًا مِن المُسلمِينَ غازِيًا في سَبيلِ اللَّهِ بِهذَا**[1]**؟!**» قالَ أبو اليَسَرِ: فَظننْتُ أَنّي مِن أهلِ النّارِ[2] وأنّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لا يَغفِرُ لي أَبدًا[3]، وأَطْرقَ عنّي نبيُّ اللَّهِ ﷺ حتّى نَزلتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ﴾ إلَى قَولِه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾، فأَرسَلَ إِلَيّ نبِيُّ اللَّهِ ﷺ فقرَأَهُنَّ علَيَّ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَلِي خاصّةً أمْ لِلنّاسِ عامّةً؟ فضَرَبَ عمَرُ صَدْرَه بِيَدِه وقالَ: لا وَلا نَعْمَةَ عَيْنٍ[4] بل لِلنّاسِ عامّةً، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَ عُمَرُ**»، وفي روايةٍ أنّه قالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِم**».

ولا تَنافِيَ بينَ قولِه ﷺ: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**» والحُكمِ بوُجوبِ التَّوبةِ مِن الذَّنْب، فإنّ التوبةَ واجبةٌ مِن الصغائرِ والكبائِر جميعًا، كما أنّ التّحَلُّلَ مِن تَبِعاتِ أهلِ الحُقوقِ واجبٌ، ثُمّ إنّ فاعلَ الحسَنةِ لا يَدري هل قُبِلَتْ منه فأُثِيبَ عليها أم لا، فالمُذنِبُ مُطالَبٌ بالتَّوبةِ وُجوبًا، لكن بالنَّظَر إلى أمرِ الحسَنةِ الّتي عَمِلَها يُقال: لو قُبِلَتْ منه فإنّها تَمحُو بثُبوتِها له الذَّنْبَ

---

(١) أي قُمتَ مَقامَه في أهلِه بالحَرامِ.

(٢) أي مِمّن يُعذَّب لا مَحالةَ.

(٣) أي بأنْ لا يُوفَّق للتَّوبةِ المقبُولة.

(٤) يعني لا تَقَرُّ بِها عينُكَ وَحدَك.

الصغيرَ عنه.

(وَخَالِقِ النَّاسَ) أي عامِلْهُم وعاشِرْهُم (بِخُلُقٍ حَسَنٍ) في الأقوالِ والأفعالِ، وذلك بأنْ تُعامِلَهُم بِما تُحِبُّ أنْ يُعامِلُوك به، فيكون معنَى حُسنِ الخُلق ما يَجمعُ ثَلاثَةَ أُمورٍ: أنْ يَعمَل الإنسانُ المَعروفَ معَ الَّذِي يَعرِف له ذَلِك ومعَ الّذِي لا يَعرِف له لأنّ قَصدَه رِضا اللَّهِ فلا يَهُمُّه رِضا النّاسِ بَعدَ أَنْ رَضِي اللَّهُ عنه، وأَنْ يَصبِرَ على أذَى النّاسِ، وأَنْ يَكُفَّ أذاهُ عَنهُم.

وجَمَعَها بعضُهم في غيرِ ذلكَ فقال: «أن يكُون كثيرَ الحَياء[1]، قليلَ الأذَى، كثيرَ الصَّلاح، صَدُوقَ اللِّسان، قليلَ الكلام، كثيرَ العمَل، قليلَ الزَّلَل[2]، قليلَ الفُضُول[3]، وهو بَرٌّ وَصُول[4]، وَقُورٌ صَبُور شَكُورٌ، حَلِيمٌ[5] رَفِيق، عَفِيفٌ[6] شَفِيق، لا لَعّانٌ ولا سَبّابٌ[7]، ولا نَمّامٌ ولا مُغْتابٌ[8]، ولا عَجُولٌ[9] ولا حَقُودٌ، ولا بَخِيلٌ[10] ولا حَسُودٌ».

والصّحيحُ أنّ مِن حُسنِ الخُلُقِ ما هو غَرِيزيٌّ ومنه ما هو مُكتَسَبٌ بالتَّخَلُّق والاقتِداء، وهذا الأخيرُ يُوافِقُ ما صَحّ في الحدِيث مِن أنّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أي الحياءِ الممدُوح.

(٢) الخطَأ والذَّنْب.

(٣) أي في الكلامِ فيما لا خير فيه.

(٤) أي للرَّحِم.

(٥) أي لَيِّن في المعامَلة ويَجزِي على السيّئة بالأَناة والإحسانِ إلى المُسيء.

(٦) أي عن الحَرام.

(٧) أي لا يَلعَن ولا يَسبُّ شيئًا بغير حقّ.

(٨) أي لا يغتابُ لغيرِ سببٍ مُبيحٍ لذلكَ.

(٩) أي في الأمور.

(١٠) أي بمالِه فيما أوجَب اللَّهُ أو في الإحسانِ إلى الغَير.

قال لأَشَجِّ عَبدِ القَيسِ[١]: «**إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ**[٢] **يُحِبُّهُمَا اللَّهُ**»، قال: ما هُما يا رَسولَ اللَّهِ؟ قال: «**الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ**»، قال: يا رَسولَ اللَّهِ، أنا أَتَخلَّقُ بهما أم اللَّهُ جبَلَنِي علَيهِما؟ قال: «**بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ علَيهِمَا**»، فقال: «**الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ**».

وقد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ رضي اللَّه عنه أنّه قال: «إنّ اللَّهَ تَعالَى قَسَمَ بَينَكُم أخلاقَكُم كَما قَسَمَ بَينَكُم أرزاقَكُم، وإنّ اللَّهَ تَعالَى يُعطِي المالَ مَن أحَبَّ ومَن لا يُحِبُّ، وَلا يُعطِي الإِيمانَ إِلّا مَن يُحِبُّ، فَمَن ضَنَّ بِالمالِ أن يُنفِقَهُ[٣]، وخافَ العَدُوَّ أن يُجاهِدَهُ، وَهابَ اللَّيلَ أن يُكابِدَهُ[٤]، فَليُكثِر مِن قَولِ: لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ وسُبحانَ اللَّهِ والحَمدُ للَّهِ واللَّهُ أكبَرُ».

وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الجامعِ الكَبِيرِ (**وَقَالَ**) عنهُ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**، وَ)قَد وَقَع (**فِي بَعْضِ النُّسَخِ**) وَصفُه بأنّهُ (**حَسَنٌ صَحِيحٌ**) لَكِن قال ابنُ رَجَبٍ: هو بَعِيدٌ.

هو اصطِلاحٌ جرَى عليه التِّرمذيُّ تبعًا لبعضِ العُلماءِ مِنهُم البُخاريُّ الّذي كانَ شيخَ التّرمِذيِّ حيثُ قال الأخيرُ في «العِلَل الكَبِير» عِند حديثِ «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» في مَعرِضِ بيانِه أجوبةَ الإمامِ البُخاريِّ عن بعضِ الأحاديثِ ما نصُّه: «قلتُ له[٥]: فحديثُ أبي عَوانةَ عنِ الأَعْمَشِ عَن أبي صالِحٍ

---

(١) أَشَجُّ عبدِ القَيسِ اسمُهُ المُنذِرُ بنُ عائِذ أو ابنُ الحارِث، حُكي أنّه أوّلُ مَن أسلَم مِن رَبِيعةَ.

(٢) أي خَصلتَين.

(٣) أي بَخِلَ عن أنْ يُنفِقَه في وُجوه البِرّ.

(٤) أي ضَعُفَتْ نَفسُه أو بدَنُه عن أنْ يتكبَّد المَشقَّة في سهَرِ اللّيلِ بالطّاعةِ النّافلة مِن صلاةٍ وغيرِها.

(٥) أي للبُخاريّ.

عَن أبي هُريرةَ في هذا كَيفَ هُوَ؟ قال: هوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]» اهـ

ولهُ عِند أهلِ الحديثِ **توجيهاتٌ**:

مِنها أنّ الْجمع بَين الوَصفين إنّما هوَ لحُصُول التّرَدُّد النّاشِئ مِن البُخارِي وَالتّرمِذِيّ مثلًا فِي حَقّ الرَّاوِي وَلم يَقُم عِنْدهما مَا يُرَجّح أَحدَهُما على الآخَر، فمَا قِيلَ فيهِ «حَسَنٌ صَحِيحٌ» دُونَ ما قِيل فيه «صَحِيحٌ» فقط؛ لأنّ هذا غَيرُ مُتَرَدَّدٍ في صِحَّتِه وذاك مُتَرَدَّدٌ فيها، والجزمُ أقوَى مِن التَّرَدُّدِ، لكَنّ ذلك مَنقُوضٌ بأنّ التِرمذِيَّ يَجمَعُ أحيانًا بَينَهما «حَسَنٌ صَحِيحٌ» في الحديثِ الّذِي لا خِلافَ في رُواتِه، ولذلكَ تعيَّنَ توجِيهٌ ثانٍ. ونَقَضَهُ ءاخَرُون أيضًا بأنّ الحُسْنَ قاصِرٌ عَنِ الصِحّة، فَفِي الجَمْع بَينَ الصِّفتَينِ لِحديثٍ واحِدٍ مُجاذَبةٌ.

أو أنّ قَولَهُ: «حسَنٌ صَحِيحٌ» يعني الحُكمَ على الحديثِ بالحُسنِ عند قَومٍ والصِّحةِ عِندَ ءاخَرِينَ.

أو أنّ الحديثَ حسَنٌ مِن طريقٍ صحيحٌ مِن أخرى.

فِقْه الحَدِيث الثامِنَ عَشَر

١- وُجوبُ التَّقوَى في كُلِّ الأَحيانِ.

٢- الحَثُّ على فِعلِ الحسَناتِ وهو ءاكَدُ إذا كانَ سَبَقَ ذلِكَ ذَنبٌ.

٣- الوَصِيّةُ بِحُسنِ الخُلُق معَ مَن يَعرِفُ لَه ذَلِكَ مِنَ النّاسِ ومَن لا يَعرِف.

٤- الصَّبرُ على أذَى النّاسِ وكَفُّ الأذَى عنهُم.

---

(١) وكذلك رواهُ ابنُ رَجبٍ في «شَرح العِلل» عن التّرمذيّ.

﴿ نَصِيحةٌ نَبَوِيّةٌ جامِعةٌ ﴾

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنِ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**يَا غُلامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلا بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ[1]: «**احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**».

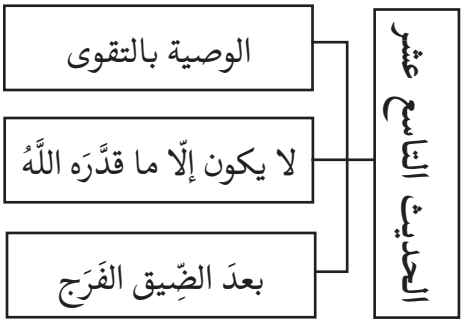

(**الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ**) وهو حَدِيثٌ عَظِيمٌ ومِنهُ يُؤخَذُ بعضُ قواعدِ الدِّين، وبِهِ تَمسَّك الوَهّابِيّةُ المُجَسِّمةُ المشبِّهةُ نُفاةُ التّوسُّل بالأنبياءِ والأولياءِ

(١) في نُسخة: (غَيرِ التِّرمِذِيِّ).

زُورًا وعُدْوَنًا فحمَلوه على ما يُرِيدُونَه لِنُصرةِ أصُولِهِمُ الفاسدةِ، ولا حُجّةَ لَهُم في ذَلِك وقولُهم مَردودٌ باتّفاق العُلماءِ.

(**عَنِ أَبِي العَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) بنِ عبدِ المُطّلِب الهاشمِيّ ابنِ عَمّ رَسولِ اللَّه ﷺ، وُلِد بمكّةَ قبل الهجرةِ بثَلاثِ سَنواتٍ في شِعْبِ أبي طالبٍ ورَسولُ اللَّه ﷺ والمسلِمونَ مُحاصَرُون فيهِ. دعا له النَّبِيُّ ﷺ فقالَ: «**اللهم فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»، وكانَ عُمَر بنُ الخَطّاب رَضِي اللَّه عنه يُدْنِيهِ في مَجلِسِه فيُعَلِّمُه ويَستَعِين بعِلمِه الغَزِير وعَقلِه الكَبِير، وقد أثنَى عليهِ الصّحابةُ فمَن بعدَهُم أيَّما ثَناءٍ:

- فقد روَى الطّبرانيُّ عن الحسَنِ رضي اللَّه عنه قال: قالَ المُهاجِرُون لِعُمَرَ: ألَا تَدعُو أبناءَنا كما تَدعُو ابنَ عَبّاسٍ[1]؟ قالَ: «ذَاكَ فتَى الكُهُول، إنَّ له لِسانًا سَئُولًا، وقَلْبًا عَقُولًا، كان يَقُومُ على مِنْبَرِنا هذَا عَشِيّةَ عَرَفةَ فيَقرأُ سُورةَ البَقَرةِ وسُورةَ ءالِ عِمرانَ ثُمّ يُفَسِّرُها ءايةً ءايةً، وكانَ مِثَجّةً[2] نَجُدًا[3] غَرْبًا[4]».
- وروَى البُخاريُّ في «صَحيحِه» عن عُبيد اللَّه بنِ عبد اللَّهِ بن أبي ثَورٍ عن عبد اللَّه بنِ عبّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال: لَمْ أزَلْ حَرِيصًا على أنْ أسأَلَ عُمرَ رضي اللَّه عنه عنِ المَرأتَينِ مِن أزواجِ النَّبِيّ ﷺ اللَّتَينِ قال اللَّهُ لهما: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم: ٤] فحَجَجتُ معَه،

---

(١) أي إلى مَجلِس شُورَى المُهاجِرِينَ.

(٢) أي يَصُبُّ العِلمَ صَبًّا.

(٣) بضمّ الجيم وكسرِها أي شُجاعًا يَمضِي في أمرِهِ.

(٤) أي مُتَّسِعًا في القَولِ يَتدفَّق منه.

فعَدَلَ[1] وعدَلْتُ معه بالإداوةِ[2]، فتبَرَّزَ[3] حتّى جاءَ فسَكبْتُ على يَدَيهِ مِن الإداوةِ فتوضَّأَ، فقلتُ: يا أميرَ المُؤمنِينَ، مَنِ المَرأتانِ مِن أزواجِ النَّبِيّ ﷺ اللَّتانِ قال اللَّهُ عزَّ وجَلَّ لَهُما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾، فقال: وا عَجَبًا لكَ يا ابنَ عَبّاسٍ، هي عائِشةُ وحَفْصةُ» الحديثَ.

- وقال فيه سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ رضي اللَّه عنه: «ما رأيتُ أحَدًا أحضَرَ فَهْمًا، ولا أكبَرَ لُبًّا، ولا أكثَرَ عِلمًا، ولا أوسَعَ حِلْمًا مِن ابنِ عَبّاسٍ. ولقَد رأيتُ عُمرَ يَدعُوه لِلْمُعْضِلاتِ وحَولَهُ أهلُ بَدْرٍ مِن المُهاجِرِينَ والأنصارِ فيتَحَدَّثُ ابنُ عَبّاسٍ ولا يُجاوِزُ عُمَرُ قَولَه».

- وقال عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: «ما رَأيتُ مَجلِسًا أكرَمَ مِن مَجلِسِ ابنِ عَبّاسٍ ولا أعظَمَ جَفْنَةً ولا أكثَرَ عِلْمًا».

- وقالَ مُجاهِدٌ: «كُنتُ إذا رأَيتُ ابنَ عَبّاسٍ يُفَسِّرُ القُرءانَ أبصَرْتُ على وَجْهِه نُورًا».

تُوفِّي ابنُ عبّاسِ رضي اللَّه عنهُما بالطّائِف سنةَ (٧١هـ) ودُفِن بها.

ومِن جُملة الأحاديث التّي رواها ابنُ عبّاسٍ **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)** أنّه **(قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ)** على دابّتِه **(يَوْمًا)** وفي ذلك دليلٌ على جَوازِ الإرْدافِ على الدّابّةِ إنْ أطاقَتْ. وقد تَتَبَّعَ ابنُ عَلّانَ البَكريُّ أسماءَ الصّحابةِ الّذِين أردَفَهُم النَّبِيُّ ﷺ معَه على الدابّة فبَلَغَ بِهِم فوقَ الأربَعِين وجَمَعَهُم في جُزءٍ سَمّاه «تُحْفة الأَشرافِ بِمَعرفةِ الأَرْدافِ» ثُمّ نظَمَ أسماءَ جماعةٍ مِنهُم في هذه الأبياتِ [الطويل]:

---

(١) أي عنِ الطّرِيقِ إلى مَكانٍ يَقضي فيه حاجتَهُ.

(٢) أي إناءِ الطَّهارةِ.

(٣) أي قَضَى حاجتَهُ.

لَقَــدْ أَرْدَفَ المُخْتَــارُ طَــهَ جَمَاعَــةً ... فَسَــنَّ لَنَــا الإِرْدَافَ إِنْ طَــاقَ مَرْكَبُ

أَبُو بَكْــرٍ[١] عُثْمَــانٌ[٢] عَلِيٌّ أُسَــامَةٌ ... سُــهَيْلٌ سُــوَيْدٌ جَبْرِئِيــلُ المُقَــرَّبُ

صَفِيَّــةُ وَالسِّــبْطَانِ ثُــمَّ ابْــنُ جَعْفَرٍ ... مُعَاذٌ وَقَيْــسٌ وَالشَّــرِيدُ المُهَذَّبُ[٣]

وَءامِنَــةٌ[٤] مَــعْ خَوْلَــةٍ وَابْــنُ أَكْــوَعٍ ... وَزَيْــدٌ أَبُــو ذَرٍّ سَــمَا ذَاكَ جُنْــدُبُ

مُعَاوِيَــةٌ زَيْــدٌ وَخَــوَّاتُ[٥] ثَابِــتٌ ... كَــذَاكَ أَبُو الــدَّرْدَاءِ فِي العَــدِّ يُكْتَبُ

وَأَبْنَــاءُ عَبَّــاسٍ وَإِبْــنُ[٦] أُسَــامَةٍ ... صُدَيٌّ بْنُ عَجْــلاَنٍ[٧] حُذَيْفَةُ صَاحِبُ

كَذَلِــكَ جَا فِيهِمْ أَبُو هِــرٍّ[٨] مَنْ رَوَى ... أُلُوفًــا مِــنَ الأَخْبَــارِ تُــرْوَى وَتُكْتَبُ

وَعُدَّ مِنَ الأَرْدَافِ[٩] يَا ذَا أُسَامَةً[١٠] ... هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ثُمَّ عُقْبَةُ[١١] يُحْسَبُ

وَأَرْدَفَ غِلْمَانًــا ثَلاثًــا كَــذَا أَبُــو ... إِيَــاسٍ وَأُنْثَــى مِــنْ غِفَــارٍ[١٢] تَقَرَّبُ

---

(١) بالكَسرِ غيرَ مُنوَّنٍ للوَزنِ.

(٢) بالتّنوينِ للوَزنِ.

(٣) هو الشَّرِيدُ بنُ سويد رضي اللَّه عنه.

(٤) بالتّنوينِ للوَزنِ أيضًا.

(٥) هو خَوّاتُ بنُ جُبيرٍ الأنصاريّ رضي اللَّه عنه.

(٦) بِهَمزِ القَطعِ للوَزنِ.

(٧) بالتّنوينِ للوَزنِ.

(٨) بالكَسرِ غيرَ مُنوَّنٍ للوَزنِ.

(٩) جَمع رِدْفٍ بمعنَى رَديفٍ.

(١٠) بالتّنوينِ للوَزنِ أيضًا.

(١١) هو عُقبة بن عامرٍ الجُهَنيّ رضي اللَّه عنه، واختُلِفَ في كونِه مِن المُردَفين.

(١٢) أَرْدَفَها على حَقِيبةِ الرَّحْلِ كما جاءَ في الحديثِ، فبَينهُما مَسافةٌ وبُعْدٌ ليس معه تضامٌّ ولا تلاصُقٌ، وحَقِيبةُ الرَّحل الزِّيادةُ التي تكون في مُؤْخِرةِ الرَّحل، =

وَأَرْدَفَ شَـخْصًا ثُـمَّ أَرْدَفَ ثَانِيًـا وَمَـا سُـمِّيَا فِيمَـا رُوِيْ يَـا مُهَذَّبُ
أُولَئِـكَ أَقْـوَامٌ بِقُـرْبِ نَبِيِّهِـمْ لَقَـدْ شَـرُفُوا طُوبَـى لَهُمْ يَـا مُقَرَّبُ

ولقد رأَى رَسولُ اللَّه ﷺ ابنَ عَبّاسٍ رضي اللَّه عنهما أهْلًا ليَعِيَ الوصِيّةَ معَ صِغَرِه وكان عُمرُه وقتَذاكَ نحوَ عَشرِ سنِينَ **(فَقَالَ)** له ﷺ يومًا: **(يَا غُلامُ)** وهو لقَبٌ يُطلَقُ على الصّبِيّ مِن حِينِ يُفطَمُ إلى البُلوغِ، وقد يُطلَق على الشابّ البالِغ، **(إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ)** أي فُصولًا مِن الكلامِ قليلةً يَنفَعُكَ اللَّهُ بهِنّ في استِدفاعِ الأوزارِ واجتِلابِ المَنافِع. وفائدةُ التَّمهيد تنبيهُ المُخاطَب واستِرعاءُ سَمْعِه بذلكَ ليكونُ مُصغِيًا فاهِمًا ما يُلقَى إليه وليَتمكَّن ذلك في نَفْسِه.

(احْفَظِ اللَّهَ) في الكلامِ حذفٌ والتقديرُ: احفَظْ حُدودَ اللَّهِ تعالى أي ما حَدَّ اللَّهُ لِلعَبدِ، بمعنَى رَاعِ حقَّهُ وتحَرَّ نَيْلَ رِضاهُ، وذلك بأنْ تكونَ مُطِيعًا له عزَّ وجلَّ مُؤتَمِرًا بأوامرِه مُنتهِيًا عن نَواهِيه مُجتَنِبًا لِمَا لا يُرضِيه **(يَحْفَظْكَ)** في نَفْسِكَ دِينًا ودُنيَا، في الدُّنيا مِن الآفاتِ والمكرُوهاتِ، وفي العُقبَى مِن أنواع العقابِ والدَّرَكات، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾، وقال جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾.

وأنشَدَ بعضُهم في ذلك:

بِتَقْـوَى الإلَـهِ نَجَـا مَـن نَجَـا وَفَـازَ وَصَـارَ إِلَـى مَـا رَجَـا
وَمَـنْ يَتَّـقِ اللَّـهِ يَجْعَـلْ لَـهُ كَمَـا قَـالَ مِـن أَمْـرِهِ مَخْرَجَـا
وَيَرْزُقْـهُ مِـنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِـبْ وَإِنْ ضَـاقَ أَمْـرًا بِـهِ فَرَّجَـا

وقد كتَب بعضُ السَّلَفِ إلى أخيه: «أمّا بعدُ، فإنّه مَنِ اتّقَى اللَّهَ فقد حَفِظَ نَفْسَه، ومَن ضَيَّعَ تَقْواهُ فقَد ضَيَّعَ نَفْسَه، واللَّهُ الغَنِيُّ عنه».

ومِن عَجيبِ حِفظِ اللَّهِ تعالى لِمَن حَفِظَه بتَقْواه أنْ يَجعَل الوُحوشَ المؤذِيةَ

= ويُقال: مُؤخِّرةُ الرَّحل.

بطَبْعِها حافظةً لهذا التَّقِيّ مِن الأذَى بل وساعيةً في مَصالحِه، ومِن ذلك ما جرَى لِسَفينةَ خادِمِ رسولِ ﷺ[1] حيث كُسِرَ به المَركَبُ وخرَج إلى جَزيرةٍ فرأى سَبُعًا فقال له: يا أبا الحارِث[2]، أنا سفينةُ مولَى النَّبِيّ ﷺ، فجَعَل السَّبُعُ يَمشِي حولَه ويَدُلُّه علَى الطَّريقِ حتّى أوْقَفَه علَيها، ثُمّ جَعَلَ يُهَمْهِمُ كأنّه يُوَدِّعُه وانصَرَف عنه.

وأشرَفُ مِن الحِفظِ في البدَنِ والمالِ وأفضَلُ مِنه الحِفظُ في الدِّين، فالمؤمنُ الّذي حَفِظَ اللَّهُ عليه إيمانَه وابتُلِيَ بالتَّعبِ في الدُّنيا والبلاءِ المُتتابِع فكأنّما ما مُنِعَ شيئًا، وفي ذلك قال شيخُنا الإمام الهرريُّ رَضِي اللَّه عنه: «مَن أُعْطِيَ الدُّنيَا وَلَم يُعْطَ الإِيمانَ فكَأَنّما لَم يُعْطَ شَيْئًا، ومَن أُعطِيَ الإِيمانَ وَلَم يُعْطَ الدُّنْيا فكَأنّما ما مُنِعَ شَيْئًا».

وقَد يَجعَلُ اللَّهُ تعالى للعَبدِ أسبابًا يكونُ له بِها حِفظُه مِن الوقوعِ في الحرامِ فيُحفَظُ عليه دِينُه بذلك – ولا عِصمةَ مِن الوُقوعِ في الحَرامِ إلّا بحِفظِ اللَّه – فقد روَى الحافظان ابن أبي الدُّنيا وأبو نُعيمٍ عن عَمرِو بنِ جَريرٍ البجَلِيّ الصُّوفيّ الصّالِح أنّه أخبَر عن سبَبِ تَوبتِه وسُلوكِه طريقَ الصّالحِين فقال: خرَجتُ مع رُفقةٍ بالكُوفةِ إلى مَعصيةٍ، فلَمّا أرَدتُ أن ءاتِيَها هَتَفَ بِي هاتِفٌ[3]: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

وقد أخبرَ رسولُ اللَّه ﷺ عن بعضِ مَن اعتبَرَ وارتدَعَ عن الحَرامِ بعدَ العزمِ

---

(١) اختُلِف في اسمِ سفِينةَ على اثنَينِ وعشرِين قولاً.
وسببُ تَلقِيبِه بذلكَ أنّه قد خرَجَ رَسولُ اللَّه ﷺ مَرّةً ومعَه أصحابُه، فَثَقُلَ علَيهم مَتاعُهم فقال له رسولُ اللَّه ﷺ: «**ابْسُطْ كِسَاءَكَ**»، فبَسَطَه فجعَلُوا فيه مَتاعَهم ثُمّ حمَلُوه علَيه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ**». قال سَفِينةُ: فلَو حمَلتُ يومَئذٍ وقْرَ بَعِيرٍ (أي حِمْلَه) أو بَعِيرَينِ أو ثَلاثةٍ أو أربَعةٍ أو خَمسةٍ أو سِتّةٍ أو سَبعةٍ ما ثَقُلَ علَيَّ إلّا أنْ يَحْفُوا (أي يُبالِغُوا في الزّيادةِ).

(٢) هو مِن كُنَى الأسَد.

(٣) ملَكٌ أو غيرُه مِن الأولياءِ.

عليه لِكلمةٍ سَمِعَها، وذلك كرَجُلٍ مِن ثلاثةٍ انسَدَّ عليهِم فَمُ غارٍ أوَوا إليه، فجَعَلَ كُلٌّ مِنهُم يَتضرَّع إلى اللَّهِ تعالى ويَتوسَّل إليه ويسألُه بصالِح عَمِله، فقال هذا الرَّجُل مِنهُم فيما أخبرَ عنه الصّادِقُ المصدوقُ ﷺ أنّه قال: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي راوَدْتُها عَنْ نَفْسِها فَأَبَتْ إِلّا أنْ ءاتِيَها بِمِائَةِ دِينارٍ، فَطَلَبْتُها حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُها بِها فَدَفَعْتُها إِلَيْها، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِها، فَلَمّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها فَقالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلا تَفُضَّ الخاتَمَ إِلّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ المِائةَ دِينارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ**[1] **فَفَرِّجْ عَنّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا**».

والكلامُ في هذا المعنَى طويلٌ جِدًّا؛ فحِفظُ العبدِ حُدودَ اللَّهِ هو فِعلُه الواجباتِ جميعًا وتركُه المحرَّماتِ كُلَّها، والخيرُ كُلُّه في طاعةِ اللَّهِ، وقد أثنَى اللَّه تعالَى على هؤلاءِ فقال: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾، وكذلكَ كانت وصِيّةُ رسولِ اللَّه ﷺ كما رواها أبو ثعلبةَ الخُشَنِيُّ رضي اللَّه عنه: «**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها، وَحَرَّمَ حُرُماتٍ فَلا تَنْتَهِكُوها، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوها**».

(احْفَظِ اللَّهَ) أي احْفَظْ أمرَه بملازمةِ طاعتِه وتَركِ مُخالَفةِ أمرِه **(تَجِدْهُ)** في الكلامِ حذفٌ والتقديرُ: تَجِدْ **(تُجَاهَكَ)** أي أمامَكَ حِفظَه وتأييدَهُ ونُصرَتَهُ وإعانتَهُ لكَ ورَحمتَه بِكَ في الشّدائِدِ أي تَجِدْ ءاثارًا مِن ءاثارِ قُدرَتِه عزَّ وجلَّ، و«تُجاهَكَ» بِضَمّ التّاء وأصلُها «وُجاه»، وليس معنى الحديثِ أنّ اللَّهَ تعالَى يكون حالًّا في الجهةِ المُقابِلةِ للعَبدِ، حاشا للَّهِ، ولكنّ هذا نظيرُ ما في قولِه تعالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وإلّا فإنّ حَملَ مِثلِ هذه النُّصوصِ على ظاهرِها ضَلالٌ مُبينٌ، وقد حمَلَها على ظاهِرِها المشبِّهةُ المُجسِّمةُ بحُجّةِ دعواهُم أنّ التّأويلَ تَعطِيلٌ، فلَزِمَهُم على ذلك أنْ يَقُولُوا: «إنَّ اللَّهَ تعالى في الجِهةِ المقابِلة لِوَجهِ كلِّ إنسانٍ» وهذا يُؤَدِّي إلى القولِ بالتَّعَدُّد والتَّجَزُّؤ والحُلولِ في الأماكِن معَ الخَلقِ في جِهاتٍ مُختَلِفةٍ في وقتٍ واحِدٍ،

(١) أي وإنْ كنتُ فعَلتُه لأمرٍ غير ذلك فأنت تَعلَمُه يا ربّ.

وذلك مِن أبشَعِ الكُفرِ وأشنَعِ الضّلالِ، فتَعَيَّن التّأويلُ في المُتشابِهاتِ وصَرفُها عن ظَواهِرِها، والمُتَّفَقُ عليه عِندَ كلِّ الأنبياءِ والأولياءِ والمُسلمِين أنّ اللَّهَ مَوجُودٌ بلا جِهةٍ ولا مَكانٍ.

ثُمّ قال له عليه الصّلاةُ والسّلام: (**إِذَا سَأَلْتَ**) أي أردتَ سؤالَ حاجةٍ أو طلَبٍ (**فَاسْأَلِ اللَّهَ**) أي فالأَولى أنْ تسألَه هو اللَّه تبارك وتعالى وإنْ كان يجوزُ سُؤالُ غيرِ اللَّهِ تعالَى فيما هو جائزٌ سؤالُه، قال عزَّ وجلَّ : ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النِّساء: ٣٢]، (**وَإِذَا اسْتَعَنْتَ**) أي طلَبتَ الإعانةَ في أمرٍ مِن أمورِ الدّارَينِ (**فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**) أي اطلُبِ العَونَ في ذلك مِن اللَّه تعالَى، فبِقَدْرِ ما يَرْكَنُ الشخصُ إلى غيرِ اللَّه تعالى في طَلَبِه أو قَلبِه أو أَمَلِه فقد أعرَضَ عن الأفضَلِ والأحسَنِ الّذِي هو أن يكون الشخصُ متوَكِّلًا على رَبِّه مُعْتَمِدًا عليه طالِبًا منه في كلِّ أحواله.

وليس في الحديثِ دليلٌ على مَنْعِ التوسُّل بالأنبياءِ عليهم السّلامُ والأولياءِ، لأنّ الحديثَ معناه أنّ الأَولَى بأنْ يُسأَلَ ويُستعانَ به هو اللَّهُ تعالى، وليسَ معناه لا يجوزُ لك أنْ تسألَ غيرَ اللَّهِ ولا أن تَستَعِينَ بغيرِ اللَّه، وهذا نَظِيرُ قولِه ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْ إلا مُؤمِنًا ولا يأكُلْ طَعامَكَ إلا تَقِيٌّ**» فكما لا يُفهَم مِن هذا الحديث عَدَمُ جوازِ صُحبةِ غيرِ المؤمِن وإطعامِ غيرِ التَّقِيّ وإنما يُفهَمُ منه أنَّ الأَولَى في الصُّحبةِ هو المؤمِنُ وأنّ الأَولَى بالإطعامِ هو التَّقِيُّ، كذلك حديثُ ابنِ عَبّاسٍ رضي اللَّه عنهُما لا يُفهَم منه إلا الأَوْلَوِيّة، وأمّا التَّحرِيمُ الّذي يَدَّعُونَه فلَيس لهم دليلٌ عليه لا مِن هذا الحديثِ ولا مِن غيرِه، بدليلِ الإجماعِ الّذي نَقَلَه السُّبكيّ في كتابِه «شِفاء السَّقام» ونصُّ عبارته: «اعلَم أنّه يَجوزُ ويَحسُنُ التوسُّل والاستعانةُ والتشفُّع بالنَّبِيّ ﷺ إلى رَبِّه سُبحانَه وتعالَى، وجوازُ ذلك وحُسْنُه مِن الأمورِ المعلومةِ لِكُلّ ذِي دِينٍ المعروفةِ مِن فِعلِ الأنبياءِ والمرسَلِين وسِيَرِ السَّلَف الصالحِين والعُلَماءِ والعَوامّ مِن المسلمِين، ولَم يُنكِر أحدٌ ذلك مِن أهل الأديانِ ولا سُمِعَ بِه في زَمَنٍ مِن الأَزمانِ حتّى جاءَ ابنُ تَيميةَ فتَكلَّم في ذلكَ بكلامٍ يُلَبِّسُ فيه على الضُّعَفاء الأغْمارِ، وابتَدَعَ ما لَم يُسبَقْ إليه في

سائرِ الأعصارِ» اهـ.

فصلٌ في الحثِّ علَى التَّوكُّلِ على اللَّهِ عزَّ وجلّ

سبَق بعضُ الآياتِ في ذلكَ، وأمّا مِن الحديثِ المرفوعِ فقد صحَّ عن ابنِ مَسعُودٍ رضي اللَّه عنه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**أُرِيْتُ الأُمَمَ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَيْتُ أُمَّتِي قَدْ مَلأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتَهُمْ وَهَيْئَتَهُمْ، فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: وَمَعَ هَؤُلاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ لا يَكْتُوُونَ**[1] **وَلا يَتَطَيَّرُونَ**[2] **وَلا يَسْتَرْقُونَ**[3] **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»، فَقَامَ عُكّاشَةُ بن مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، فَقَامَ ءاخَرُ فقالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».

وقالَ حمدونٌ القَصّارُ رضي اللَّه عنه: «التوكُّل هو الاعتِصامُ باللَّه تَعالَى».

وقَالَ رجل لحاتمٍ الأصمّ: مِن أينَ تأكُلُ؟ فقالَ: ﴿**وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ**﴾ [المنافقون: ٧].

---

(١) أي لا يَطلبُون فِعلَ الكَيِّ لَهُم، والكَيُّ هو بنَحوِ حَدِيدةٍ مُحمّاة بالنّار وهو معروفٌ في العلاج، وقد اختلَف الفقهاءُ في معنَى ذلك. فقال الحافظ النوويّ: «والظاهرُ مِن معنَى الحديثِ ما اختارَه الخطابيُّ ومَن وافقَه كما تقدَّم، وحاصِلُه أنّ هؤلاء كَمُلَ تَفويضُهم إلى اللَّهِ عزّ وجلّ فلم يَتسَبَّبُوا في دَفعِ ما أوقَعه بهم ولا شكَّ في فَضيلةِ هذه الحالةِ ورُجحانِ صاحبِها، وأمّا تطَبُّبُ النَّبِيّ ﷺ ففِعلُه ليُبَيّن لنا الجوازَ» اهـ. وقال البدرُ العَينيّ: «أي لا يَعتقِدُون أنّ الشِّفاءَ مِن خَلْقِ الكَيّ كما كان عليه اعتقادُ أهل الجاهليّة» اهـ. وقال الكِرمانيّ: «معناه لا يَكْتَوُون إلا عند الضَّرُورة مع اعتقادِ أنّ الشِّفاء مِن اللَّهِ لا مِن مُجَرَّد الكَيّ» اهـ.

(٢) أي لا يَعمَلُون بالطِّيَرة وهيَ التَّشاؤُم بالشّيءِ، وذَلِك أنّ العَرَب كانت في الجاهليّة تُنَفِّر الطّيرَ وتَزجُرُها فإذا مَرَّتِ الطَّيرُ مِن اليَمِين إلى اليَسار خَرَجَ أحَدُهم في حاجَتِه وإلّا تشاءَم ولَم يَخرُج، حتّى إنّهم صارُوا يَتطَيَّرُون بِغَير الطُّيورِ أيضًا كالظِّباء.

(٣) أي لا يطلُبون الرُّقية الجاهليّة الفاسِدة الممنوعة ولا يَعملُون بها، فقد كانوا في الجاهليّة يَسْتَرْقُون بأنواع مِن السِّحر والأباطيل.

وقال أبو نصرٍ السَّرّاجُ: شَرطُ التوكُّل ما قاله أبُو تُرابٍ النَّخْشَبِيّ: «إنْ أُعطِيَ شَكَر وإنْ مُنِع صَبَر».

ثُمّ التوكُّل محَلُّه القَلبُ، والحركةُ بالظاهِر والسَّعِيُ في الحَلالِ والعمَلُ بالأسبابِ المُباحةِ لا تُنافِي التوكُّلَ بالقَلبِ بعدَما تحقَّقَ العبدُ[1] أنّ التَّقدِيرَ مِن اللَّهِ تَعالَى، فإنْ تعَسَّر شيءٌ فبِتَقدِيرِه عزَّ وجلَّ، وإنِ اتَّفَقَ شيءٌ فبِتَيسِيرِه جلَّ جلالُه، فعَن أنَسِ بن مالِكٍ رضي اللَّه عنه قالَ: جاءَ رَجُلٌ علَى نَاقةٍ لَهُ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدَعُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ فقالَ ﷺ: «**اعْقِلْهَا**[2] **وَتَوَكَّلْ**[3]».

وقالَ ذو النُّونِ رضي للَّه عنه: «التوكُّل تَرْكُ تَدبيرِ النَّفْس، والانخلاعُ مِن الحَوْل والقُوّة[4]، وإنّما يَقوَى العَبدُ علَى التوكُّل إِذَا عَلِمَ[5] أنّ اللَّه سبحانَه يَعْلَمُ ويَرَى ما هو فِيهِ».

وقالَ أبُو بَكْرٍ الدَّقّاقُ المِصريّ رحمه اللَّه: «التّوكُّل رَدُّ العَيش إلَى يَوْمٍ واحدٍ وإسقاطُ هَمّ غَدٍ».

وقالَ عَبدُ اللَّه بن المُبَارَكِ رضي للَّه عنه: «مَن أخَذ فَلْسًا مِن حرامٍ فليسَ بمُتوكِّلٍ».

وسُئل الْحَارِث المُحاسِبيُّ عَنِ المتوكِّل هل يَلحَقُه طمَعٌ؟ فقالَ: «يَلحَقُه مِن طريقِ الطِّباعِ خطَراتٌ ولا يَضرُّه شيءٌ، ويُقوِّيه علَى إسقاطِ الطَّمَعِ اليأسُ

---

(١) أي ءامَنَ بِلا رَيبٍ.

(٢) أي شُدَّ رُكْبتَها مع ذِراعِها بِحَبلٍ.

(٣) فيه دلالةٌ على أن التَّسبُّب لكونه فِعلَ الجارحة لا يُنافي التوكُّل لكَونه فِعل القَلب بل يَجِبُ التسبُّب في بعض الأحيان.

(٤) وذلك جارٍ على تَعاطِي الأسبابِ مع تعَلُّق القلبِ بحُبِّ اللَّهِ تعالى والتوُّكل عليه لا على الأسبابِ.

(٥) أي استَدَامَ استِحضارَ ذَلِك.

عمّا في أيدِي النَّاس[1]».

ثُمّ إنّ النَّبِيَّ ﷺ أكَّد أنّه لا يكونُ إلّا ما قدَّرَ اللَّهُ عزّ وجلّ فقال ﷺ: (**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ**) أي الخلائق (**لَوِ اجْتَمَعُوا**) كلُّهُم (**عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ**) لَم يُكتَبْ لَكَ الانتِفاعُ بهِ فإنّهُم (**لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلّا**) نَفْعًا (**بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ**) أي شاءَ حصولَه وقدَّرَه، (وَ)أنّهُم (**إِنِ اجْتَمَعُوا**) جمِيعُهم (**عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ**) لَم يُكتَبْ لكَ الضَّررُ مِن جِهَةِ هذا الشيءِ فإنّهم (**لَمْ يَضُرُّوكَ إِلّا**) ضَرًّا (**بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ**) فالخيرُ والشَّرُّ بمَشِيئةِ اللَّهِ، قال عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ﴾، وقال أيضًا: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، وأخرَج أحمدُ والبيَهقيُّ عن أبي الدَّرْداءِ رضي اللَّه عنه أنّ رسولَ ﷺ قال: «**لِكُلِّ شَيءٍ حَقِيقةٌ، وَما بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمانِ حتّى يَعْلَمَ أنّ ما أَصابَهُ لَم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَما أَخْطَأَهُ لَم يَكُنْ لِيُصِيبَهُ**».

(**رُفِعَتِ الأَقْلامُ**) أي أقلامُ الملائكةِ الّذين يَكتُبون مِن اللَّوح المحفوظِ ما أُذِنَ لهُم في نَسْخِه في صُحفِهم بأنّه لا مَحالةَ كائنٌ قَد قُدِّرَ حُصولُه وأُبرِمَ أمرُه، وقيل: معناه لا يكونُ نَسخٌ ولا تبديلٌ لِمَا هو في اللَّوح المحفوظِ مِمَّا كتَبَهُ القلَمُ الأعلَى بأَمرِ اللَّهِ، (**وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**) أي وجفَّتْ صُحُفُ الملائكةِ مِن قَبلِ أن يُصِيبَ الإنسانَ ما أصابَه، يعني أنّه قد فُرِغَ مِن الأمرِ وجفَّتْ كِتابَتُه فلَم يُمكِنْ أن يُكتَب فيها بعد ذلكَ تَبديلٌ أو نَسْخٌ لِمَا كُتِبَ مِن مُبْرَم الأمرِ، وهو تأكيدٌ لِما قَبلَهُ، ومعناه أنّ ما يُصِيبُ الإنسانَ أمرٌ قَدَّرَ اللَّهُ علَيه حُصولَهُ لا يَمتنِعُ وُجودُه بُدعاءِ داعٍ ولا بصدَقةِ مُنْفِقٍ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩]

---

(١) أي بتوكُّلِه على مَن يَرزُقُه ويَرزُقهم، وهو اللَّه عزَّ وجلَّ.

فمشيئةُ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ لا تَتغيَّرُ، لأنَّ التغيُّرَ يَحصُلُ في المخلُوقِينَ وهوَ أكبرُ عَلاماتِ الحُدوثِ.

وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) بهذا اللَّفظِ (**وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) وسبَقَ الكلامُ على معنَى هذا الاصطِلاحِ في الحديثِ الثّامِنَ عشَرَ.

(وَ)جاءَ (**فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ**) أي غيرِ التّرمذِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لابنِ عبّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهُما: (**احْفَظِ اللَّهَ**) أي رَاعِ حقَّهُ وتحرَّ نَيْلَ رِضاهُ (**تَجِدْهُ**) أي تَجِدْ نَصرَه وعَونَه وحِفظَهُ (**أَمَامَكَ**).

(**تَعَرَّفْ إِلَى**)أي تَقَرَّب إليه بأداءِ الواجباتِ واجتنابِ المُحَرَّمات (**فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ**) أي يُعِنْكَ (**فِي الشِّدَّةِ**) بِتَفرِيجِ الكرُبات عَنكَ، وليس معنَى «يَعْرِفْك» أنّ اللَّهَ يتَجَدَّدُ له عِلمٌ حاشاهُ، فإنّ عِلمَ اللَّه تعالى أزَلِيٌّ أبدِيٌّ وهو عِلمٌ واحِدٌ لا يَتجزَّأ ولا يَتعَدَّدُ ولا يَزِيدُ ولا يَنقُصُ بل عِلمٌ واحِدٌ شامِلٌ لِكُلِّ المعلوماتِ جُملةً وتَفصِيلًا، لا يَخفَى عليه شيءٌ سُبحانَه، فمَن قالَ بِتَجَدُّدِ عِلمِ اللَّهِ أو البَداءِ في حَقِّهِ[1] فهو كافِرٌ باللَّه تعالى بإجماعِ المُسلمِينَ.

(**وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَصَابَكَ**) مِن مَحبوبٍ أو مَكروهٍ (**لَمْ يَكُنْ**) مُقَدَّرًا (لِـ)أنْ (**يُخْطِئَكَ**) أي أنْ لا يُصِيبَك وإلّا لَمَا أصابَكَ، وكلُّ ذلك بِمعنَى ما في الرِّوايةِ الّتِي سَبَقَتْ.

(وَ)اعلَمْ أيضًا أنَّ (**مَا**) لَم يَصِلْ إليكَ ولَم يُصِبْكَ فـ(**أَخْطَأَكَ**) مِن المحبُوباتِ والمكرُوهاتِ (**لَمْ يَكُنْ**) مُقَدَّرًا (لِـ)أنْ (**يُصِيبَكَ**) وإلّا لَمَا أخطأَكَ، لَكِنّهُ لَم يُصِبْكَ لأنّ اللَّهَ لم يُقَدِّر لكَ ذَلِك، وتَقديرُ اللَّهِ أزلِيٌّ أبدِيٌّ لا يَتغيَّرُ، فما قَدَّرَهُ اللَّهُ تعالى لا بُدّ مِن حُصولِه وليسَ يَقْدِرُ أحَدٌ على دَفعِ ما قَدَّرَهُ اللَّهُ لكَ وإلّا لأَدَّى ذلك إلى التَّغَيُّر والعَجْزِ في حَقِّ اللَّه تعالى ونِسبةِ الجَهْل إليهِ، وهَذا مُستَحِيلٌ على اللَّهِ عزّ وجلّ.

---

(١) هو القولُ بظُهورِ أمرٍ للَّهِ كان خافِيًا عليهِ، وذلكَ كُفرٌ بلا مِريةٍ.

وإذَا وعَيْتَ ما قِيلَ لكَ مِن تَصرِيفِ الأقدارِ وأنَّ كُلَّ شَيءٍ بتقديرِ اللَّهِ يكونُ فاصبِرْ على ما يَحُلُّ بِكَ لأنّ الإنسانَ – لا سِيّما الصّالِحون – مُعرَّضٌ للمَصائِب ووُرودِ المُنَغِّصاتِ ووقوعِ المَكارِهِ وحصولِ المَتاعِب **(وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ)** يأتِي **(مَعَ الصَّبْرِ)** لِمُلازَمتِه لَهُ، والصَّبرُ حَبسُ النَّفْس وقَهرُها على مكرُوهٍ تَتحمَّلُه أو لَذيذٍ تُفارِقُه، وواجِبُه ثلاثةُ أقسامٍ: الصَّبرُ على أداءِ ما أَوجَبَ اللَّهُ، والصَّبرُ عَمّا حَرَّمَ اللَّهُ تعالى، والصَّبرُ على ما ابتَلاكَ اللَّهُ به مِن المصائِب والبَلايا بمعنَى عدَمِ الاعتراض على اللَّهِ وعدَمِ الدُّخولِ فيما حَرَّمَهُ اللَّهُ بِسَبَب تلك المصيبةِ، ولذلكَ قال أكثَمُ بنُ صَيفِيّ: «دِعامةُ العَقلِ الحِلمُ، وجِماعُ الأَمرِ الصَّبْرُ».

ورَوَى البيهقيُّ عن الإمامِ العابِد الزّاهِد المحدِّث الفقِيه ذِي النُّونِ رضي اللَّه عنه قال: «ثَلَاثةٌ مِن أَعلَامِ التَّسلِيمِ: مُقابَلةُ القَضاءِ بِالرِّضى، والصَّبرُ علَى البلَاءِ، والشُّكرُ علَى الرَّخاءِ».

(وَ)كذلكَ اعلَمْ **(أَنَّ الفَرَجَ)** وهو الخروجُ مِن الهَمِّ والغَمِّ يأتِي سريعًا **(مَعَ الكَرْبِ)** فلا تَيْأَس مِنَ الفَرَج، فإنّهُ ينبغِي لِمَن نَزَل به ذلك أن يكون صابِرًا مُحْتَسِبًا راجِيًا الفَرَج مِمّا نَزَل بِه مُتوكِّلًا على اللَّهِ في جميعِ أمورِه جازِمًا أنّه لا يكونُ إلّا ما قَدَّر اللهُ.

(وَ)اعلَمْ **(أَنَّ مَعَ العُسْرِ)** أي بَعدَهُ **(يُسْرًا)** ولو كانَا مُتقارِبَين زَمانًا، يعنِي أنّ بعدَ الشِّدّةِ يأتي الفَرَجُ، وذلك مُقتَبَسٌ مِن قولِه تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشَّرْح: ٥-٦] لكنْ لمَّا كان العُسرُ معرَّفًا بـ«ال» في الآيتَين دلَّ على أنّهُ عُسرٌ واحِدٌ ولَمّا كانَ اليُسرُ منكَّرًا دلَّ ذلك على تعدُّدِه وأنّهما يُسرانِ، فقابَلَ العُسرَ يُسرانِ[1]، وهذا معنَى ما جاء في الحديثِ مرفوعًا: «**وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ**

(١) قال الإمامُ الطّحاويُّ رحمهُ اللَّه في «شَرح مُشْكِل الآثار» ما نصُّه: «وكذلك كلُّ ما يَجِيءُ مَجِيءَ المعرفة فهو على ما ذكَرْنا إلّا أن يكون فيه دلالةٌ تَدُلُّ على ما هو أكثرُ مِن الواحِد فيَنصرِفُ إلى ذلك ويَرجِعُ حُكمُه إلى حُكمِ النَّكِرة كقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

يُسْرَيْنِ» عندَ الحاكِم والبيهقيّ وابنِ مَردوَيهِ، وموقوفًا عندَ مالِكٍ والبُخاريّ.

وأنشَدَ بعضُهم في ذلك:

إذَا اشْـتَدَّتْ بِـكَ البَلْـوَى ... فَفَكِّـرْ فِـي ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

فَعُسْـرٌ بَيْـنَ يُسْـرَيْنِ ... إِذَا فَكَّرْتَـهُ تَفْـرَحْ

فَصلٌ فِي ذِكرِ بعضِ النُّصوصِ والآثارِ الوارِدةِ في فَضلِ الصَّبرِ

أمّا مِن القرءان فقَولُ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣، والأنفال: ٤٦]، وقولُه أيضًا: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]، وقولُه جَلَّ جلالُه: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقولُه: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرَّعد: ٢٣-٢٤]، وقولُه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠]، وغيرُ ذلك مِن الآياتِ الّتي دلَّت على عَظِيم الصّبرِ وثمَرَته.

وقد جاء في فَضلِ الصّبرِ والاقتداءِ بالصّابرينِ أحاديثُ كثيرةٌ منها:

- ما رواهُ مُسلِمٌ ومالِكٌ والنّسائيُّ مِن حديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدريّ رضي اللَّه عنه أنَّ نَاسًا مِن الأنْصَارِ سَألُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَألُوهُ فَأعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُن عِندِي مِن خَيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عَنْكُم، ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، ومَن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، ومَن يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، ومَا أُعْطِيَ أحَدٌ مِن عَطَاءٍ خَيرٌ وأوْسَعُ مِن الصَّبْرِ**».

﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ فعُلِم بذلك أنّه أُرِيدَ بِهِ الجِنسُ لا الإنسانُ الواحِدُ» اهـ.

- ورَوَى ابنُ ماجهْ والبيهقيُّ من حديثِ أبي ثَعْلبةَ الخُشَنِيّ رضي اللَّه عنه عن رَسولِ اللَّه ﷺ قال: «**ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَناهَوا عَنِ المُنْكَرِ، حَتّى إذَا رأيْتَ شُحًّا مُطاعًا**(١) **وهَوًى مُتَّبَعًا**(٢) **وَدُنْيا مُؤْثَرةً**(٣) **وَإعْجابَ كُلِّ ذِي رأْيٍ بِرأْيِهِ**(٤) **فَعَلَيكَ نَفْسَكَ وَدَعْ أمْرَ العَوامِّ**(٥)، **فَإنَّ مِنْ وَرائِكُمْ**(٦) **أيّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ**(٧)، **لِلْعامِلِ فِيهِنَّ**(٨) **أجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ**»، قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قالَ: «**أجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُم**».

- ورَوَى الشَّيخانِ وابنُ حِبّانَ وأحمدُ مِن حديثِ أنَسٍ رضي اللَّه عنه قال: «**سَتَجِدُونَ أُثْرَةً**(٩) **شَدِيدَةً**(١٠) **فاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ**(١١) **وَرَسُولَهُ فَإنِّي عَلَى الحَوْضِ**»، قالَ أنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

- وروَى البُخاريُّ وأبو داودَ عَن أبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيرةَ رضي اللَّه عنهُما عنِ

---

(١) أي بُخْلًا تُطِيعُه النَّفْسُ ويُطِيعُه الغَيرُ.

(٢) أي دُون حُكمِ الشَّرعِ.

(٣) أي مُختارةً على الآخِرة.

(٤) أي بأنْ يُعجَب أكثَرُ النّاسِ بفِعلِهم وإنْ كان قبيحًا، ولا يَرجِعُون في ذلكَ إلى حُكمِ العلماءِ الثِّقاتِ المُحَكِّمين لشَريعةِ اللَّه.

(٥) أي الّذي لا يَمتثِلُون للأمرِ بالمعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَر.

(٦) أي فيما يأتِي مِن الزَّمانِ.

(٧) مِن حيثُ شِدَّةُ المشَقّةِ.

(٨) أي بالأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عَنِ المُنكَرِ.

(٩) قال القَسطلاّني في «إرشاد الساري»: «بضمّ الهمزةِ وسُكون المثلَّثة، وبفَتحِهما لأَبي ذَرّ، وبالوجهَين قيَّدَه الجَيّانِيّ، وبفَتحِهما للأَصِيليّ» اهـ.

(١٠) أي الاستئثارَ عليكم مِمّن يَمنَعُونَكُم حقَّكُم مِن أُمَراءَ ظالمِينَ وغيرِهم.

(١١) أي حتّى تَلقَوُا حسَابَ اللَّهِ وجَزاءَه في الآخِرةِ.

النَّبِيّ ﷺ قالَ: «**ما يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِن نَصَبٍ**[1] **وَلا وَصَبٍ**[2] **وَلا هَمٍّ وَلا حَزَنٍ وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشاكُها، إِلّا كَفَّرَ اللَّهُ بِها مِنْ خَطاياهُ**».

- ورَوَى الشَّيخانِ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ مِن حديثِ أنسٍ رضي اللَّه عنه قال: أَتَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَها فَقالَ لَها: «**اتَّقِي اللهَ**[3] **واصْبِرِي**»، فَقالَتْ[4]: وَما تُبالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي، فَقِيلَ لَها: هَذا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بابِهِ بَوّابِينَ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقالَ: «**إِنَّما الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**».

- وروَى البيهقيّ والطّبرانيُّ[5] مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللَّه عنهما أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيا والْآخِرَةِ: قَلْبٌ شاكِرٌ، وَلِسانٌ ذاكِرٌ، وَبَدَنٌ عَلَى الْبَلاءِ صابِرٌ، وَزَوْجَةٌ لا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِها وَلا مالِهِ**».

وأمّا أقوالُ أعلامِ السَّلَفِ فأكثَرُ مِن أنْ يسَعَها هذا المُختصَرُ، لذا نُوردُ بعضَها:

- فعن علِي رَضِيَ اللَّه عَنهُ قال: «الصَّبْر مَطِيّةٌ لا تَكْبُو»[6].

- وقال الجُنَيد رضي اللَّه عنه: «المَسِيرُ مِن الدُّنيا إلَى الآخِرة سَهلٌ هَينٌ علَى

---

(١) أي مِن تَعَبٍ.

(٢) الوصَبُ المرَضُ الدائمُ أو الشّدِيدُ الكثِيرُ الأوجاعِ.

(٣) هو وصِيّةٌ بالتَقوى وتذكيرٌ بِها وليس فيهِ أنّ مجرَّدَ البُكاء على الميّتِ ذنبٌ.

(٤) ولَم تَعرِفْ أنّهُ النّبِيُّ.

(٥) قال الحافظُ المُنذِريّ في «الترغيب والترهيب»: «رواه الطّبَرانيُّ بإسنادٍ جيّدٍ» اهـ.

(٦) أي بمثابة المَرْكَب الذي لا يَخيب راكِبُه.

المؤمِن، وهِجْران الخَلْق لأجلِ مَرضاةِ اللَّهِ وملازمةً للحَقّ شديدٌ، والمسِيرُ مِن النَّفْس إلَى اللَّه تَعَالَى[١] صعبٌ شديدٌ، والصَّبْر معَ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ[٢] أشدُّ».

- وقالَ ذو النُّون رضي اللَّه عنه: «الصَّبْر التباعُدُ عَنِ المخالفات، والسُّكونُ عِندَ تجرُّعِ غَصَصِ البَلِيّة، وإظهارُ الغِنَى معَ حُلولِ الفَقْر بساحاتِ المَعِيشة».

- وقالَ أَبُو عُثْمَان الحِيرِيُّ رضي اللَّه عنه: «الصَبَّار الذي عَوَّد نَفْسه الهُجومَ علَى المكارِه».

- وقالَ إبراهيمُ الخَوّاص رضي اللَّه عنه: «الصَّبْر الثباتُ علَى أحكام الكتاب والسُّنّة».

- وَكَانَ ابْن شُبْرُمةَ رضي اللَّه عنه إِذَا نزل بِهِ بلاءٌ قالَ: «سحابةٌ ثُمَّ تَنْقَشِع».

وقال أبو عَلِيّ الدّقّاق رضي اللَّه عنه: «إنّ الصَّبْر حَدَّه أَن لا تَعترِضَ علَى التقدير، فأمّا إظهارُ البلاء علَى غَيْر وجهِ الشَّكوَى[٣] فلا يُنافي الصَّبْر».

- وقيل: «الصَّبْر علَى الطَّلَب عُنوان الظَّفَر، والصَّبْر في المِحَن علامة الفَرَج».

لطيفة: رُوِيَ أنّ عمرَ بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال يومًا لِبَنِي عَبْسٍ: كم كُنتُم يومَ الهَباءة[٤]؟ قال قائِلُهم: كُنّا مائةً كالذَّهَب، لم نَكثُر فنَتَواكلَ[٥] ولم نَقِلَّ فنَذِلَّ، قال: فكيفَ كنتُم تَقهَرُون مَن ناوَأَكُم[٦] ولَستُم بأكثَرَ مِنهُم عَدَدًا

---

(١) أي مخالفة النَّفْس طاعةً للَّه.

(٢) أي دوامُ المراقبة للَّهِ بمعنَى التّسلِيم له وتَركِ الاعتراض.

(٣) أي التضجُّر.

(٤) هو يَومٌ اقتتلَتْ فيه عَبسٌ وذُبْيانُ بِجَفرِ الهَباءةِ وهو مُستَنقَعٌ بِبلادِ غَطَفَانَ.

(٥) أي فيتَّكِلَ بعضُنا على بعضٍ.

(٦) أي مَن عاداكُم.

ولا مالًا؟ قال: كُنّا نَصبِرُ بَعدَ اللِّقاءِ[1] هُنَيهَةً[2].

فِقْه الحَدِيث التّاسعَ عشَرَ

١- التّواضُعُ لطالِب العِلمِ والغِلمانِ وتعليمُهم.

٢- أهمّيّةُ التّعلُّم في سِنٍّ صغيرةٍ.

٣- أهمّيّةُ التقرُّب إلى اللَّه تقرُّبًا مَعنويًّا بالطّاعة حالَ الشِّدّة والرَّخاءِ.

٤- إثباتُ أنّ اللَّهَ خالِقُ الخيرِ والشّرِ.

٥- إثباتُ أنّه لا يكونُ شيءٌ إلّا بمشيئةِ الله.

٦- بيانُ أنّه لا أحَدَ مِن الخلقِ يُمكِنُه أنْ يُغَيّرَ ما كُتِبَ له.

٧- بيانُ أنّ تقديرَ اللَّهِ الأزليّ لا يتغيّر ولا يتبدّل.

٨- الحثُّ على الصّبرِ والتّرغيب فيه.

٩- بيانُ بعضِ مَظاهِرِ لُطفِ اللَّهِ بعِبادِه كإمضاءِ اليُسرِ بعدَ العُسر.

١٠- بيانُ أنّه لا يَغلِبُ عُسرٌ يُسرَيْن.

---

(١) أي تَلاقِي الصَّفَّين.

(٢) أي وقتًا قصيرًا فوقَ صَبرِهِم.

﴿ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ ﴾

الحَدِيثُ العِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

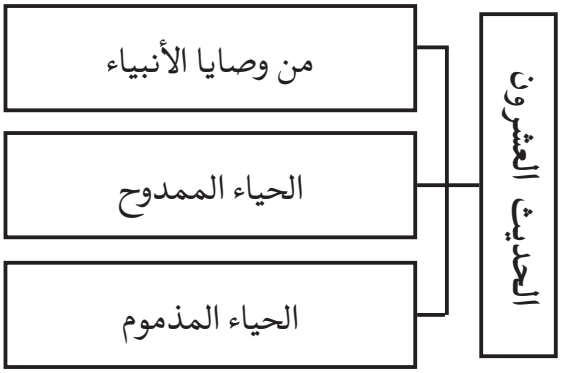

(**الحَدِيثُ العِشْرُونَ**) حديثٌ عظيمٌ فيه بيانُ أنّ الحَياءَ الممدُوحَ لم يَزَلْ ممدوحًا مُستحسَنًا مأمورًا به لم يُنْسَخ في شرائعِ الأنبياءِ الأوَّلينَ عليهم السّلامُ، وفيه إيصاءٌ بتَهذيبِ النَّفْس.

(**عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو**) بنِ ثعلبةَ بنِ أُسَيرةَ بن عُسَيرةَ الخزرجيّ (**الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ**) نِسبةً إلى بَدرٍ سكَنًا بها أو بِقُربِها لا شُهودًا لغَزوةِ بَدرٍ مع رسولِ اللَّه ﷺ على الأصَحّ الذي قال به الجمهورُ، لكنّ الّذي ذهب إليه البخاريُّ ومُسلِمٌ وغيرُهما أنّه شَهِدَها (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)، وهو مشهورٌ بكُنْيَتِه. شَهِد العَقَبةَ الثانيةَ وكان أحْدَثَ مَن شَهِدَها سِنًّا، ثمّ شَهِدَ أحُدًا وما بعدَها مِن المَشاهِد. سَكَن الكوفةَ وهو مِن أصحابِ عليّ رضي اللَّه عنهما، واستَخْلَفَهُ عليٌّ على الكُوفةِ لمّا سارَ إلى صِفّينَ. رَجّحَ الحافظُ ابنُ حجَرٍ أنّه تُوُفّي بَعدَ سَنةِ

أربَعِينَ للهِجرة لأنّه أدرَكَ إمارةَ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ على الكُوفةِ.

قال بَشِيرُ بنُ عَمرٍو: قُلنا لأبي مسعودٍ: أَوْصِنا فقال: «عَليكُم بالجَماعةِ فإنّ اللَّهَ لَنْ يَجمَع الأُمّةَ على ضَلالةٍ».

(**قَالَ**) رضي اللَّه عنه (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ**) وبَقِيَ دائرًا على ألسِنَتِهم مُتَداوَلًا فيما بينَهم مُتَوارَثًا عنهم قرنًا بعد قرنٍ مأثُورًا (**مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى**) أي مِن حِكَمِ الأنبياءِ الأوَّلِينَ السّابقِينَ ولم يَزَلْ هو ثابِتًا مُستَحْسَنًا عِندَ النّاسِ حتّى في الجاهليّةِ ولَم يُنسَخْ قَبلُ ولا بَعدُ: (**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ**) وفي روايةٍ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ**» أي إذَا لم يَكُن معَكَ حَياءٌ يَمنَعُكَ مِن فِعلِ القَبيحِ (**فَاصْنَعْ**) أي افعَلْ (**مَا شِئْتَ**) وهو لفظُ أمرٍ خارجٌ مخرَجَ الوَعيدِ والتّهديدِ نظيرُ ما جاءَ في قَولِه تعالى ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلتْ: ٤٠]، أو «**فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» أمرٌ والمعنَى خبرٌ أي مَن لَم يَكُن معَهُ حَياءٌ يَمنَعُهُ مِن فِعلِ القَبيحِ صَنَعَ ما يشاءُ أو المعنَى انظُرْ إلى ما تُريدُ أنْ تَفعَلَه، فإنْ كان مِمّا لا يُستحْيَا مِنهُ فافعَلْهُ، وإنْ كان مِمّا يُستحْيَا مِنهُ فدَعْهُ، وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في «صحِيحه» والطَّبَرانيُّ وغيرُهما.

والحياءُ في حُكمِ الشَّرعِ قِسمانِ:

- ممدوحٌ وهو المانِعُ مِن اقترافِ القَبائحِ والاشتِغالِ بمَنهِيّاتِ الشَّرعِ، وذلك أمرٌ قد عُلِمَ صَوابُه وظَهَر فَضْلُه واتَّفَقَتِ الشرائعُ على حُسنِه، وما هذِه صِفَتُه لَم يَجْرِ عليه النَّسخُ والتَّبديلُ، وهذا الّذي هو شُعبةٌ مِن شُعَبِ الإيمانِ أي خَصْلةٌ مِن خِصالِ أهلِ الإيمانِ الكامِلِ[1] كما دَلَّ علَيهِ قولُه ﷺ: «**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِن الإِيمَانِ**».

---

(١) والاستِحياءُ حَقُّ الاستِحياءِ أن يستحيِيَ العبدُ مِن اللَّهِ في أحوالِه كُلِّها فلا يُخالِفَ أمرَه عزَّ وجلَّ.

- ومذمومٌ وهو الحامِلُ على ارتِكاب المَعاصِي والقَبائِح. ويَدخُل فيه الحَياءُ الباعِثُ على تَركِ تعلُّم عِلم الدِّين. وأما ما يَروِيه بعض العوامّ مِن قولِهم: «لا حياءَ في الدِّينِ» فليسَ مِن كلامِ رسولِ اللَّه ﷺ وإنْ كان قائِلُوه يَفهَمُون مِنه أنّه لا يُستحيَا في طلَبِ الحقّ والسُّؤال عمّا كان مِن أمورِ الدِّين، فليُتَنَبَّه لئلّا يُنسَبَ لِرَسولِ اللَّه ﷺ ما لَم يَقُلْه، وقد قالت السيّدةُ عائشةُ رضي اللَّه عنها: «نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ، لَم يَمْنَعْهُنّ الحَياءُ أنْ يَتفَقَّهْنَ في الدِّينِ».

ومِن الحياءِ الّذي يَبعَثُ على مَكارِم الأخلاق تَركُ التَّشدِيد في استيفاءِ الدَّيْنِ مِن المَدِين والمُطالَبةُ بِه مِن دُونِ إزعاجٍ لَهُ، فإنْ كان صاحِبُ الدَّينِ لا بُدّ مُطالِبًا فلا يَطلُبْ بإلْحاحٍ، وهذا يُعَدُّ مِن الحياءِ الممدُوحِ، لكن ليس معنَى ذلك أنّ كَرَمَ الأخلاقِ في المعاملة وَحْدَه يكفِي، بل العِبرةُ بسَلامةِ رأسِ مالِ المَرءِ وهو العَقيدةُ ثُمّ امتِثالُه لأوامرِ اللَّه وانتهاؤُه عن نَواهِيه، ويأتِي بعد ذلك النَّوافِلُ على درَجاتٍ.

وقد روَى الحافِظ النّووي بسَنَدِه إلى الإمام أبي القاسم القُشَيريّ عن السيّد الجليلِ أبي القاسمِ الجُنَيدِ البغداديّ رضي اللَّه عنه قال: «الحياءُ رُؤيةُ الآلاءِ أي النِعَم، ورؤيةُ التَّقصيرِ، فيَتَوَلَّدُ بينَهُما حالةٌ تُسمَّى الحياءَ» اهـ. وكلامُه هنا عن الحياءِ الممدُوح.

وأمّا ما جاء في بعض الرّوايات في الحديث المرفوع: «**الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**» وفي الأخرى: «**الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**» فليس فيه إشكالٌ، وقد أوضَحهُ الحافِظ النووي فقال: «فقد يُشكِل على بعض الناسِ مِن حيث إنّ صاحبَ الحياء قد يَستَحِي أن يواجِهَ بالحَقّ مَن يُجِلُّه فيتركَ أمرَه بالمعروف ونهيَه عن المنكر، وقد يَحمِلُه الحياءُ على الإخلالِ ببعض الحقوقِ وغيرِ ذلك مما هو معروفٌ في العادة، وجوابُ هذا ما أجاب به جماعةٌ مِن الأئمّةِ منهم الشيخ أبو عمرِو بنُ الصَّلاحِ رحمه اللَّه أنّ هذا المانِعَ الّذي ذكَرْناه ليس بِحَياءٍ حقيقة

بل هو عَجْزٌ وخَوَرٌ[1] ومَهانةٌ، وإنّما تَسْمِيَتُه حياءً مِن إطلاقِ بعض أهلِ العُرف أطلَقُوه مَجازًا لِمُشابَهَتِه الحياءَ الحقيقِيَّ، وإنّما حَقِيقةُ الحياءِ خُلُقٌ يَبعَثُ على تَركِ القَبِيح ويَمنَعُ مِن التَّقصيرِ في حَقِّ ذِي الحَقِّ ونحوِ هذا، ويدُلُّ عليه ما ذكَرْناه عن الجنيدِ رضي اللَّه عنه» اهـ.

وقد قسَّم بعضُ العلماءِ الحَياءَ في المَرءِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوّل: **حياؤُه مِن اللَّهِ تعالَى.**

الثّاني: **حياؤُه مِن النّاس.**

والثالث: **حياؤُه مِن نَفْسه.**

وأعلَى ذلك وأوْلاهُ الحياءُ مِن اللَّهِ تعالى، وذلك بامتِثالِ أوامرِه والكَفِّ عن زَواجِره سِرًّا وعَلانِيةً، وقد روَى الترمذيُّ وأحمدُ بسنَدٍ فيه ضعفٌ واللَّفظُ له عن ابنِ مسعودٍ رضي اللَّه عنه قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَومٍ: «**اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الحَياءِ**» ، قالَ: قُلْنا: يا رَسولَ اللَّهِ، إنّا نَستَحِي والحَمدُ للَّهِ، قالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِن اللَّهِ حَقَّ الحَياءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَما حَوَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَما وَعَى، وَلْيَذْكُرِ المَوْتَ والْبِلَى، ومَنْ أَرادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِن اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَياءِ**»[2].

وُحِكيَ أنّ قومًا دعَوا رَجُلًا كان يأْلَف عِشْرَتَهم وصرْفَ الوقتِ معَهم فيما لا يَنفَع، فلَم يُجِبْهم إلى دعْوَتِهم وقال: إنّي دخَلتُ البارحةَ في الأربَعِينَ وأنا أستَحِي مِن سِنّي. وكذلك شأنُ مَن وفَّقَه اللَّهُ تعالَى وهدَاهُ إلى الانصِرافِ إلى العمَلِ بالطّاعةِ ولو بعدَ عُمرٍ مِن الغَفْلةِ، قال اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ

---

(١) أي ضَعفٌ وانكِسار.

(٢) قال شيخُنا الحافظ الهرريّ رحمه اللَّه: «ضعيفٌ يُروَى».

أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ .

فائدةٌ: أصلُ الفِعلِ «تَستَحْيِي»، يُقال: اسْتَحْيَا يَسْتَحْيِي، ثُمّ دخَلَت عليه «لَم» الجازمةُ فحُذِفتِ الياءُ الثّانيةُ فصارَ «لَمْ تَسْتَحْيِ»، وأمّا رواية: «لَمْ تَسْتَحِ» بحاءٍ ليس بعدَها ياءٌ فهو مِن اسْتَحَى يسْتَحِي.

فِقْه الحَدِيث العِشرِينَ

١- بيانُ أنّ بعضَ ما جرَى على ألسِنةِ النّاسِ مِن حِكَمٍ هو مِن كلامِ الأنبياءِ.

٢- كَونُ الاستِحياءِ مانِعًا مِن ارتكابِ القبائِحِ.

٣- دليلٌ على أنّ لفظَ الأمرِ لا يُرادُ مِنهُ أمرٌ في كلِّ الأحوالِ.

٤- التّصريحُ بتسميةِ مَقامِ الأنبياءِ «النُّبُوّةَ».

٥- دليلٌ على إثباتِ المشيئةِ للعَبدِ والرَّدُّ على الجَبريّة[1].

(١) وسبَقَ نحوُ ذلك في الحديثِ الرّابِع.

﴿ الاسْتِقَامَةُ بِالتَّقْوَى ﴾

الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلًا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «**قُلْ ءَامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

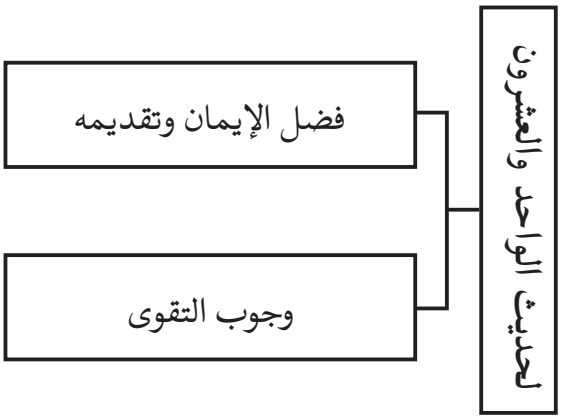

(**الحَدِيثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ**) هو مِن جَوامِعِ الكَلِمِ الّتي أُوتِيَها ﷺ حيثُ جَمَع للسّائِلِ مَعانِيَ الإسلامِ والإيمانِ كُلَّها في كَلِمتَين.

(**عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**) بنِ أبي ربيعةَ بنِ الحارثِ الثَّقَفيّ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) صحابِيٍّ مِن أهلِ الطّائِف، وكان عامِلًا لعُمَر بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه عليها. لم يَرْوِ له مُسلِمٌ رحمه اللَّه تعالى في «صَحِيحه» غيرَ هذا الحديثِ وقد رواهُ أيضًا الإمامُ أحمدُ والتّرمذِيُّ وابنُ ماجه والنَّسائِيُّ.

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ في «الإصابة»: «أسلَمَ سُفيانُ معَ وَفْدِ ثَقِيفٍ وسألَ النَّبِيَّ ﷺ عن أمرٍ يَعتَصِمُ به فأخبَرَه بهذا الحديثِ»، (**قَالَ**) رضي اللَّه عنه (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي**) بيانِ دِينِ (**الإِسْلامِ**) وشَرِيعَتِه (**قَوْلًا**) كافِيًا

شافِيًا (**لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ**) بعدَه أي عَلِّمْني قولًا جامِعًا لِمعانِي الإسلامِ واضِحًا في نَفْسِه بِحيثُ لا يُحتاجُ إلى تَفسيرِ غيرِك بعدَما تَفعَلُ أَعمَلْ بِه، وقيل معناه: قُل لِي في ما يَكمُلُ به الإسلامُ مَقالةً ويُراعَى به حُقوقُه، فـ(**قال**) ﷺ مُجِيبًا: (**قُل**) أي بلِسانِك (**ءَامَنْتُ بِاللَّهِ**) أي اشهَدْ بالقَولِ مُجَدِّدًا إيمانَك وِفاقًا لِصَحيحِ الاعتِقادِ الّذي في قَلبِك، وقد مَرَّ ذِكرُ أُصولِ الإيمانِ في حديثِ جبريلَ عليه السّلامُ، (**ثُمَّ اسْتَقِمْ**) على عمَلِ الطّاعاتِ والانتهاءِ عن جميع المُخالَفاتِ ظاهِرًا وباطِنًا، إذْ لا تَتأتَّى الاستقامةُ معَ شيءٍ مِن الاعوِجاجِ.

والاستِقامةُ كلمةٌ جامعةٌ لأنّها تُفيدُ سلوكَ الصِّراطِ المستقيمِ مِن غيرِ انحِرافٍ عنهُ يَمْنةً ولا يَسْرةً، ويَشملُ ذلك فعلَ الطّاعاتِ كلِّها الظّاهرةِ والباطنةِ، وتَركَ المَنهيّاتِ كلِّها كذلكَ، وذلكَ جامعٌ لخصالِ الدِّينِ كُلِّها، فإنْ قصَّر العبدُ في لُزومِ الاستِقامةِ المأمورِ بِها جبَرَ ذلكَ بالتَّوبةِ والرُّجوعِ إلى الطاعةِ.

ولا تَتِمُّ الاستقامةُ إلّا باتِّباعِ كتابِ اللَّهِ تعالى وسُنَّةِ رسُولِه ﷺ ولُزومِ مَنهَجِ السَّوادِ الأعظَمِ مِن المُسلمِينَ طريقِ أهلِ السُّنّةِ والجَماعةِ.

وهذا الحديثُ مطابقٌ معناهُ لمعنَى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ أي بأداءِ الأعمالِ الصّالحةِ واجتنابِ المَنهيّاتِ إلى المَماتِ ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ أي عِندَ وفاتِهم مُبَشِّرين لهم قائلِينَ ﴿أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ أي لأنّكُم مَرضِيُّون عندَ اللَّهِ لِوَفاتِكُم على التّقوَى ﴿وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ جَزاءً لَكُم على ما عَمِلتُم.

وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «صَحيحِه» في بابِ جامِعِ أوصافِ الإيمان بلَفظِ: قُلْ: «**ءَامَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ**».

فِقهُ الحَديثِ الواحِدِ والعِشرِين

١- فَضلُ الإيمانِ ووجوبُهُ.

٢- تقديمُ الإيمانِ على العَمَلِ سِواهُ.

٣- وجوبُ العمَلِ بمُوجَب المأموراتِ والانتهاءُ بمُقتَضَى المَنهِيّاتِ.

٤- تركُ الاعوِجاجِ والغُلُوّ في الدِّينِ.

٥- حِرصُ الصّحابةِ على البَيانِ الجامِعِ المُغنِي عن كَثِيرٍ مِن البَسْطِ.

٦- حُسنُ السُّؤالِ نِصفُ العِلمِ، كما قالهُ بعضُ العُلماء.

﴿ دُخُولُ الجَنَّةِ بِالتَّقْوَى ﴾

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى حَرَّمْتُ الحَرَامَ: اجْتَنَبْتُهُ، وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الحَلالَ: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ، وَاللهُ تَعالَى أَعْلَمُ.

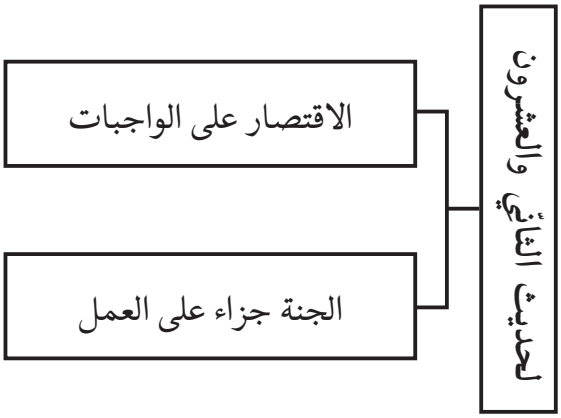

(**الحَدِيثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ**) وفيه أجابَ النّبِيُّ ﷺ السائلَ بكَلِمة واحِدة أخَذَ مِنها الفقهاءُ الكثيرَ مِن الأحكام.

(**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا**) وهو النُّعمانُ بنُ قَوْقَلٍ بوَزنِ جعفَرٍ الخَزْرَجِيُّ الأنصاريُّ (**سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) عمّا يُنجِي (**فَقَالَ: أَرَأَيْتَ**) أي أَخبِرْني يا رسولَ اللَّهِ (**إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ**) الخَمسَ (**الْمَكْتُوبَاتِ**) المَفروضاتِ الّتي لا يجبُ سواهُنّ في اليومِ واللّيلةِ (**وَصُمْتُ رَمَضَانَ**) أي الشَّهرَ كلَّ عامٍ (**وَأَحْلَلْتُ**) أي اعتَقدتُ (**الحَلالَ**)

حلالًا، فإنْ فعَلتُه فعَلتُه مُعتقِدًا حِلَّه (**وَحَرَّمْتُ**) أي اعتَقدتُ (**الحَرَامَ**) حرامًا وترَكْتُه، وكأنّه لَم يذكُر الزَّكاةَ والحَجّ لِعدَمِ فَرضِهما إذْ ذاك بعدُ أو لِكَونِه مِمّن لا يَجبانِ عليه، (**وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**) المذكورِ (**شَيْئًا**) مِن التطوُّعاتِ النافِلاتِ فِعلًا أو تَرْكًا (**أَدْخُلُ الجَنَّةَ؟**) وفي روايةٍ: «**أَأَدْخُلُ**» أي مِن غيرِ عقابٍ، (**قَالَ**) له ﷺ (**نَعَمْ**) أي تَدخُلُها كذلكَ، وهذا يَدُلّ على جوازِ تَركِ التَّطَوُّعات على الجُملةِ، لَكِن مَن ترَكَها فقَد فَوَّتَ على نَفْسِه رِبحًا عَظِيمًا وثَوابًا جَسِيمًا، وقَد ترَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَنبِيهَ السّائِلِ على السُّنَن والفَضائِلِ الزّائدةِ على الواجباتِ تسهيلًا وتَيسِيرًا عليهِ لِقُربِ عَهدِه بالإسلامِ لِئَلّا يكونَ في الإكثارِ مِن ذلك عليهِ تَنفِيرًا له لِمَا عَلِم النّبيُّ ﷺ مِن حاله أو لِئَلّا يَعتقِدَ الرَّجُل أنَّ السُّنَن والتّطَوُّعاتِ واجبةٌ.

ونظيرُه رجُلٌ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصَّلَواتِ فقال: يا رَسولَ اللَّهِ أَخبِرني ماذَا فَرَضَ اللَّهُ علَيَّ مِن الصّلاةِ؟ فقالَ ﷺ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، وفي روايةٍ أنّه قال: هلْ علَيَّ غَيرُها؟ قالَ: «**لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، ثُمّ سألَه عن الصِّيام والزَّكاة فأجابَه عن ذلكَ ﷺ، فأَدْبَرَ الرَّجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أَزِيدُ علَى هذَا ولا أَنقُصُ، قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**».

فدلَّ هذا الحديثُ علَى أنّه لا يجِبُ فوقَ الخَمسِ في اليومِ والليلة شيءٌ مِن الصَّلَواتِ وأنّ مَن أدّاها مع تأدِيةِ بَقِيّةِ الواجباتِ المفروضةِ على الإنسانِ مِن غَيرِ الصَّلاة فقد أفلَحَ ورَبِح في الدُّنيا والآخرةِ، ويَدخُل في جملة الواجبات «وجوبُ تَرْكِ المحرَّمات». قال ابنُ خُزَيمةَ في «صَحِيحه»: «فأَعلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ لا فرضَ مِن الصّلاةِ إلّا خَمسُ صَلَواتٍ وأنَّ ما سِوَى الخمسِ فتَطَوُّعٌ لا فَرضَ في شيءٍ مِن ذَلك» اهـ.

وفي روايةٍ صحيحةٍ: «**دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»، وفي أُخرَى ثابتةٍ: «**أَفلَحَ وَأَبِيْهِ إِنْ صَدَقَ**»، وهذا ليسَ مِن حيثُ الباطِنُ قَسَمًا وحَلِفًا مِن النّبيّ ﷺ بوالِد ذلك الرَّجُل، إنّما هو خارجٌ في صُورةِ الحَلِفِ والقسَمِ بوالِد ذلك الرّجُل، لكنّها

كلمةٌ كانت تُستَعملُ في ذلك الزَّمَن عند العرَب لتأكيدِ الكلامِ فقَط لا بقَصدِ الحَلِف حقيقةً.

وقال شيخُنا الإمام الهرريُّ رضي اللَّه عنه: «العرَبُ في ذلك الزّمَن كانوا إذا أرادُوا تأكيدَ كَلامٍ في حَقِّ شخصٍ يقولون: «وأَبِيه»، مثلُ هذا ليسَ حرامًا لأنّه لا يُرادُ به القسَم أبدًا إنّما اللَّفظُ لَفظُ قسَمٍ. فالرّسولُ ﷺ حِينَ قال: «**وأَبِيهِ**» ليسَ هذا حرامًا ولا مَكرُوهًا لأنّه لا يُقصَد به اليَمِينُ، إنّما أرادَ ﷺ تأكيدَ الكلامِ أي أنّه يَدخُل الجنّةَ قَطْعًا إنْ صَدَق أي إنْ أدَّى الفرائضَ وتجنَّبَ المحرَّماتِ ولَو لَم يَعمَلْ شيئًا مِن النّوافِل. فالوهابيّة يَقُولون لشخصٍ إنْ حلَفَ بغَيرِ اللَّهِ كأنْ حَلَفَ بأبِيهِ أو بجَدِّه أو بشَيخٍ مِن المشايخ «أَشرَكتَ» ولو أَمكَنَهُم لَقَتَلُوه» اهـ.

وهذا التوجيهُ الّذي ارتَضاه شيخُنا الإمامُ الهرريّ لقَول النّبِيّ ﷺ تَبِعَ فيه الحافظَينِ البَيهقيَّ والنوَويَّ، وقال عن ذلك الزّرقاني في «شرح الموطأ» إنّه أحسَنُ الأجوبة، ويؤيّد ذلك قولُ القاضي عياضٍ والحافظِ ابنِ الجوزيّ وغيرِهم: «ولا يُعتَرض على هذا بقوله ﷺ: «**أَفلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**» لأنّه لا يُرَاد بهذا القسَمُ، وإنما هذا قولٌ جارٍ على ألسِنَتِهم» اهـ.

وقد أبْعَدَ بعضُ المحدِّثين في التّأويلِ حين قالوا: «لعلّ أنْ يكون ذلك حَلِفًا قبلَ نُزول النّهيِ عن الحَلِف بغيرِ الله»، وقد أجابَ أبو القاسِم السُّهَيليّ عن ذلك بقولِه: «ولا يَصِحُّ، لأنّه لا يُظَنُّ بالنَّبِيّ ﷺ أنّه كان يَحلِفُ بغيرِ اللَّه ولا يُقسِمُ بكافِرٍ، تاللهِ إنَّ ذلكَ لبعِيدٌ مِن شِيمَتِهِ ﷺ» اهـ. نقلَه عنه الحافظ العَسقلانيّ.

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِيناتِ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «صَحِيحِه» وأحمدُ وغيرُهما.

قال الحافظُ النّوويُّ رحمهُ اللَّهُ (**وَمَعْنَى**) قولِ الرَّجُلِ (**حَرَّمْتُ الحَرَامَ اجْتَنَبْتُهُ**) أي مُعتقِدًا حُرمتَه، (**وَمَعْنَى أَحْلَلْتُ الحَلالَ فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّه**) وفي تفسِير النوويّ نظَرٌ؛ لأنّه لا يَلْزمَ أنْ يَفعلَ كُلَّ ما اعتَقدَهُ حَلالًا بل يَكفِيه

أنْ يَعتقِدَه على ذلك، أمّا الحَرامُ فيجبُ اعتقادُ حُرمَتِه وعدَمُ ارْتِكابِه.

فَصْلٌ فِي بَيانِ مَعنَى الحَدِيثِ «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»

روَى ابنُ خُزيمةَ في «صَحيحِه» مِن حديثِ عبدِ اللَّه بنِ عمرٍو رضي اللَّه عنه عن النّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**» فقال فيه الحافظ العسقلاني: «المرادُ بالسُّنّة الطَّريقةُ[1] لا الّتِي تُقابِلُ الفَرْضَ، والرَّغبةُ عن الشيءِ الإعراضُ عنه إلى غيرِه، والمرادُ مَن تَرَكَ طَرِيقَتِي وأَخَذَ بطَرِيقةِ غَيرِي فليس مِنّي [...] وطريقةُ النّبِيّ ﷺ الحنِيفِيّةُ[2] السَّمْحَةُ[3]» اهـ. وقال الحافظ النّوويُّ في «شَرحِه على مُسلِم»: «معناهُ مَن تَركَها إعراضًا عنها غيرَ مُعتَقِدٍ لها على ما هي عَلَيهِ» اهـ

وأمّا حديث مُسلِمٍ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثرَةِ السُّجُودِ**» فلَفظُ الأمرِ فيه مَحمولٌ على النَّدْبِ باتِّفاقِ العُلَماء كما نَقلَه عياضٌ.

فمِن هُنا يُعلَم فسادُ معانِي ثلاثةِ أحاديثَ مكذوبةٍ على النّبِيّ ﷺ:

- الأوّل: قَولُهم: «مَن لَم يُصَلِّ سُنَّتِي فَلَيسَ مِن أُمَّتِي».
- والثاني: قولهم: «مَن لَم يُصَلِّ سُنَّتِي يَأتِي يَومَ القِيَامَةِ وَلَيسَ عَلَى وَجهِهِ قِطعَةُ لَحمٍ».
- والثّالِثُ: قولهم: «مَن لَم يُصَلِّ سُنَّتِي لَم تَنَلهُ شَفَاعَتِي».

ألَا لعنةُ اللَّه لعَناتٍ مُتَواليات على مَن افترَى تلك الأقوالَ على النَّبِيّ ﷺ. فواضِعُ هذه الأحاديثِ المكذوبةِ ملعونٌ مُكَذِّبٌ لشَرِيعةِ الرّسولِ ﷺ، وقد ثبَتَ عنه ﷺ أنّ الإنسانَ لا يُعذَّبُ بتَركِ شيءٍ مِن النّوافِل سواءٌ كانت صلَواتٍ

---

(١) أي الشّريعةُ.

(٢) أي الطَّريقةُ المُستقِيمةُ المائِلةُ عن الباطِل كُلِّه إلى الحَقِّ الصِّرْفِ.

(٣) أي السَّهْلةُ.

أو غيرَ ذلك طالَما أنّها نَفْلٌ في حقِّ الإنسانِ.

فِقهُ الحَديثِ الثّانِي والعِشرِين

١- أعظمُ الواجباتِ بعدَ الإيمانِ الصَّلواتُ الخمسُ الواجبةُ.

٢- صِيامُ رَمضانَ فرضٌ عظيمٌ في الإسلام.

٣- تصديقُ الشَّرعِ في ما أحلَّ وما حَرَّم واجِبٌ.

٤- وجوبُ أداءِ الواجِبِ واجتِنابِ الحرامِ.

٥- إثباتُ تَرتُّبِ الجَزاءِ علَى العمَلِ.

٦- الرَّدُّ على جهَلةِ المتصوِّفةِ الطّاعنِينِ المُنكِرين على المؤمِن الّذي يقولُ: «نَعبُدُ اللَّهَ لأنّهُ مُستَحِقٌّ للعِبادةِ وَحْدَهُ وأنْ يُطَاعَ ولا يُخالَفَ أمْرُهُ وَطَمَعًا مِنّا في جنّتِهِ وثوابِهِ وخَوْفًا مِنّا مِن نَارِهِ وعِقابِهِ»، وليسَ هذَا الحدِيثُ وَحْدَه يرُدُّ قَولَ هؤلاءِ بلْ قَد رَدَّتْ زَعْمَهُم نُصوصٌ مِنها:

قولُ اللَّهِ تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقولُه تعالَى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦].

- وقولُه تعالَى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

- وقولُه تعالى حِكايةً عن قولِ الّذين ءامَنوا بِمُوسى عليه السّلامُ: ﴿إِنَّا نَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥١﴾ [الشُّعراء: ٥١].

- وَالحدِيثُ الَّذِي رَواهُ البُخَارِيُّ وأَبُو دَاودَ وابنُ ماجَهْ عَن أَبِي هُرَيرةَ

رضي اللَّه عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ**[1]، **مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ**»، وغيرُه.

(١) هي أنْ يَعطِيَ أخاه شاةً يَنتفِعُ بلبَنِها ثُمّ يُعِيدُها إليه.

﴿ مِنْ جَوامِعِ الخَيْرِ ﴾

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ بْنِ عاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ، (وَالحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ)**[1]، **وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُوْرٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْءَانُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُوْ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

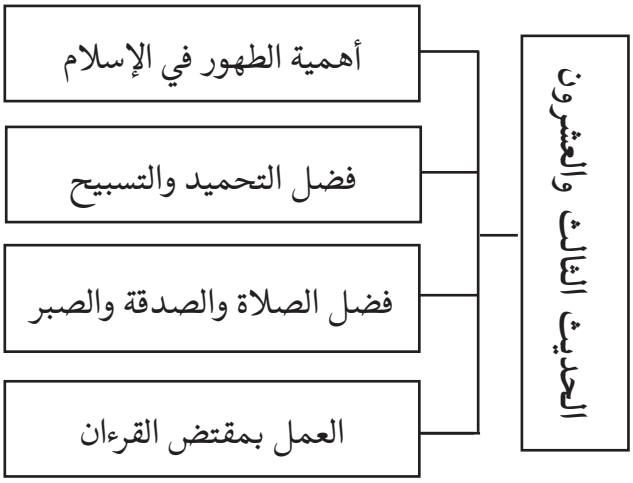

(**الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالعِشْرُونَ**) هذا الحديثُ أصلٌ مِن أصولِ الإسلامِ وقَدِ اشتَمَلَ على مُهِمّاتٍ مِن قواعدِ الإسلامِ والدِّين.

(**عَنْ أَبِي مَالِكٍ الحَارِثِ**) أو كَعبِ (**بْنِ عاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ**) نِسبةً إلى الأشعَرِ قَبيلةٍ مَشهورةٍ مِن اليَمَن. أمّا أبو مالكٍ الأشعريُّ الّذي روَى عنه أبو سلّامٍ وشَهرُ بنُ حَوْشَبٍ ومَن في طبَقَتِهما فهو الحارثُ بنُ الحارثِ الأشعَريّ غير الحارِث بنِ عاصمٍ. قَدِمَ أبو مالكِ بنُ عاصمٍ مع الأشعرِيّين على النّبِيّ

(١) سَقَطتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

ﷺ وغزَا معَه وروَى عنه، وهو معدودٌ في الشّامِيّين، تُوفُيّ في خلافةِ عُمرَ بنِ الخَطّاب بالطاعُون، ورُوِي له عن النّبِيّ ﷺ ٢٧ حديثًا.

مِن جُملةِ ما رواه (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) أنّه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **الطُّهُورُ**) بضمّ الطاءِ على المختار وقولِ الأكثَرِين ويجوزُ فَتحُها، لكنّ المشهورَ عندِ الجمهورِ أنّ الضمَّ للمَصدرِ والفتحَ للاسمِ كما في الوُضوءِ والوَضوءِ، وقيل بِعَكسِه، وقيل غيرُ ذلكَ، فالتَّطهيرُ (**شَطْرُ الإِيْمَانِ**) الشَّطرُ النِّصفُ، والمرادُ أنّ شأنَه عظيمٌ عِندَ اللَّهِ لأنّه مِفتاحُ الصّلاةِ، والصّلاةُ أفضَلُ الأعمالِ بَعدَ الإيمانِ باللَّهِ ورَسُولِه.

(**وَالحَمْدُ لِلَّهِ**) أي الثَّناءُ على اللَّهِ تعالَى على الجميلِ الاختِياريّ وهو ما أنعَمَ اللَّهُ تعالَى بهِ علَينا مِن غيرِ وُجوبٍ عليه، إذْ لا يَجِبُ على اللَّهِ شيءٌ، وكَلِمةُ الحَمْدَلةِ (**تَمْلَأُ**) بعُظمِ أَجرِها (**المِيزَانَ**) أي مِيزانَ الحامدِ للَّهِ تعالَى.

(**وَسُبْحَانَ**) أي تَنزَّه اللَّهُ وتَقدَّس عن جَمِيع ما لا يَلِيقُ بِه عزَّ وجَلَّ (**وَالحَمْدُ لِلهِ**) كلمَتانِ (**تَمْلَآنَ**) بمَجموعِهما مِن عِظَمِهما (**أَوْ**) والشَّكُّ مِن الرّاوي (**تَمْلَأُ**) كلٌّ مِنهُما المِيزانَ (**مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**) وسبَبُ عُظمِ فَضلِها ما اشتَمَلَتْ عليه مِن التّنزيهِ للَّهِ تعالَى والإقرارِ بالافتقارِ إليه سُبحانَهُ.

(**وَالصَّلاةُ**) المقبولةُ شرعًا (**نُورٌ**) أي هَدْيٌ يَمنَعُ مِن المعاصِي ويَنهَى عن الفَحشاءِ والمُنكَرِ ويَهدِي إلى جادّةِ الصّواب، وذلك معنَى ما جاءَ في قولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقيل معنَى «**الصَّلاةُ نُورٌ**» أنّها يكونُ ءاخِرُها نورًا لصاحِبِها يومَ القيامة، وقيل أيضًا: إنّها تكونُ نورًا ظاهرًا على وَجهِه يوم القيامة ويكون في الدُّنيا أيضًا على وَجهِه البَهاءُ بخِلافِ مَن لم يُصَلِّ، وهذا لا يكونُ إلّا لِمَن صلَّى الصَّلَواتِ الخَمسَ على الوجه الصّحيحِ.

(**وَالصَّدَقَةُ**) المقبولةُ عِندَ اللَّهِ (**بُرْهَانٌ**) أي أمرٌ يُفْزَعُ إليهِ ويُلجأُ كما يُفزَعُ للبَراهينِ، وذلك أنّ العَبدَ إذا سُئِل يوم القيامة عن مَصْرِف مالِه كانَتْ له

صَدقاتُه بَراهِينَ في جوابِ هذا السُّؤالِ فيقولُ: تَصَدَّقتُ به، وقيل: معناهُ هي دليلٌ على قُوّةِ إيمانِ فاعِلها.

(**وَالصَّبْرُ**) المَحبوبُ في الشَّرعِ بأنواعهِ الثَّلاثةِ (**ضِيَاءٌ**) أي يكونُ صاحبُه مُستَضِيئًا بِه مُهتَدِيًا مُستَمِرًّا على الصّوابِ.

(**وَالقُرْءَانُ**) إمّا (**حُجَّةٌ**) أي سُلطانٌ وبُرهانٌ ودليلٌ نافِعٌ (**لَكَ**) تَنتفِعُ به إنْ تَلَوْتَهُ وعَمِلْتَ بِه، فهو دليلُ النَّجاةِ والفَوزِ لِمَن عَمِلَ به، (**أَوْ**) أي وإمّا هو حُجّةٌ (**عَلَيْكَ**) إنْ قَصَّرْتَ فيما أوجَبَهُ اللَّهُ علَيكَ مِن اتّباعِ ما في القرءانِ أو أعرَضْتَ عنهُ، فهو دليلٌ علَى مَن لَم يَعمَل بِه.

(**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُوْ**) أي كلُّ إنسانٍ يُصبِحُ ساعِيًا لِنَفْسِه في أمُورِه مُتصرِّفًا في أغراضِه (**فَـ**)هوَ (**بَائِعٌ**) أي مُشْتَرٍ (**نَفْسَهُ، فَـ**)مِنهُم طائِعٌ هو (**مُعْتِقُهَا**) بذلكَ مِن العذابِ فيكونُ عمَلُه الصّالِحُ سَببًا في نَجاتِه مِن النّارِ، (**أَوْ**) أي ومِنهُم عاصٍ فـ(**مُوْبِقُهَا**) أي مُهلِكٌ نَفْسَهُ بِبَيْعِها للشّيطانِ والهوَى، وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «صَحِيحِه».

فَصْلٌ فِي ذِكرِ بعضِ الأحاديثِ الدّالّةِ على قَدْرِ الصَّلاةِ والمُحَافَظَةِ علَيهَا

- رَوَى ابنُ ماجهْ والبيهقيُّ وغيرُهُما عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّه عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلاصِ لِلَّهِ، وَعِبَادَتِهِ لِلهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَارَقَهَا واللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ**».

- ورَوَى ابنُ حِبّانَ والدّارمِيُّ وأحمدُ عَن عبدِ اللَّه بنِ عَمرٍو عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلا نُورٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**».

- ورَوَى الطّيالسيُّ وأحمدُ والطّبرانيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ

تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْنًا مِنْهَا يَابِسًا فَهَزَّهُ فَتَحَاتَّتْ[1] وَرَقُهُ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا سَلْمَانُ أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟**» قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ**» قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «**فِي جَمَاعَةٍ، تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**» وَتَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2] [هود: ١١٤].

- وروَى ابنُ ماجهْ والبيهقيُّ وأحمدُ مِن حديثِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قالَ: قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ**[3]؟» قَالَ: لا شَيءَ، قَالَ: «**فَإِنَّ الصَّلاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ**».

- ورَوَى التّرمِذِيُّ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ وغيرُهم مِن حَدِيثِ أنسِ بنِ مالِكٍ رضيَ للَّه عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي صَلاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**».

- ورَوَى ابنُ حِبّانَ والنَّسائيُّ وغيرُهما مِن حديثِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رضيَ اللَّه عنه قالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

---

(١) أي تَساقَطتْ.

(٢) «وزُلَفًا مِن اللَّيل» أي في ساعاتٍ مِنهُ.

(٣) أي مِن وَسَخِه.

فِقهُ الحديثِ الثّالِثِ والعِشرِينَ

١- فَضلُ الطُّهور في الإسلامِ.

٢- دليلٌ على أنّ الإيمانَ يَكمُلُ بالأعمالِ.

٣- الرَّدُّ على المُرجئةِ في إخراجِهِمُ الأعمالَ عَن مُسَمَّى الإيمانِ.

٤- فَضلُ الأذكارِ وعظيمُ ثوابِها والتّرغيبُ فِيها.

٥- إثباتُ المِيزانِ ووَزنِ الأعمالِ.

٦- عِظَمُ شأنِ الصّلاةِ.

٧- فَضلُ الصَّبرِ بأنواعِه الثّلاثةِ.

٨- فضلُ الصَّدَقةِ.

٩- القُرءانُ حُجّةٌ للمؤمنِينَ وحُجّةٌ على الكافِرين.

١٠- التّحذيرُ مِنَ الوقوعِ في مصائِدِ الشّيطانِ والنّفْسِ الأمّارةِ بالسُّوءِ.

تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَفَضْلُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «**يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا.**

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ(١) **قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا**(٢).

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ(٣) **مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلا**

---

(١) في نُسخة: (أَشْقَى) وهي كذلك عند أحمدَ في «المُسنَدِ» والتِّرمذِيِّ في «السُّنَن».

(٢) في نُسخة: زِيادةُ: (يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا).

(٣) في نُسخة: (إِنْسَانٍ)، وكذلك هي روايةُ مُسلِمٍ في «الصَّحيح».

كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ[1] الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُوْمَنَّ إِلا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

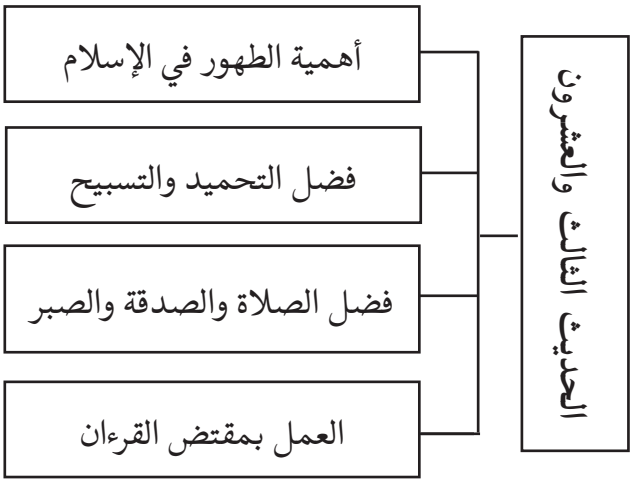

(الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ) هو حَدِيثٌ قُدسِيٌّ جليلُ المعانِي مُشتمِلٌ على تنزِيه اللَّهِ تعالَى عنِ الظُّلمِ والاحتياجِ.

والحديثُ القُدسيُّ هو ما رواهُ النّبِيُّ ﷺ عن رَبِّه مصدَّرًا بلفظ «قالَ اللَّهُ»، والفرقُ بينَه وبين القُرءانِ مِن بعضِ النّواحِي أنّ الحديثَ القُدسيَّ يجوزُ روايتهُ إذا أُمِنَ تغييرُ معناهُ بالمعنَى، أمّا القرءانُ فلا يُتلى إلا باللَّفظِ المنزَّلِ، فإذا كانَ الشخصُ لا يحفظُ الآيةَ يقولُ: «وَرَدَ في القرءانِ ما معناهُ كذا»، والفرقُ بينَه وبينَ القرءانِ أيضًا أنّ القرءانَ يُتعَبّدُ به بمجرَّدِ تِلاوَتِهِ بنيّةٍ حسَنةٍ ولو لَمْ يَقرأْهُ الشّخصُ للحِفظِ أو لِتَعلِيم النّاسِ أو التدَبُّرِ، أمّا الحديثُ القُدسيُّ فإنْ لم يكن لنَحوِ ذلك فلا يُتعَبَّدُ بمجرَّدِ قراءَتِه.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أي بِوَحيِ اللَّهِ إلى نَبِيّهِ **(أَنَّهُ قَالَ: يا عِبَادِي)** والإضافةُ هنا إضافةُ مِلْكٍ،

(١) في نُسخة: (دَخَلَ).

فالعبادُ هُم خَلْقٌ للَّهِ ومِلكٌ لَه، هو أوْجَدَهُم وخلَقَهم، فهو رَبُّهُم وَهُم عَبِيدُه.

قال تَعالى: (**إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ**) والظُّلمُ التَّصَرُّف في حَقِّ الغَيرِ بِغَيرِ إذنِه، وهو أيضًا مُخالفَةُ أمرِ ونَهيِ مَن لَهُ الأمرُ والنَّهيُ، واللَّهُ يَتصرَّفُ في مُلْكِه كيفَ يَشاءُ وهو مالِكُ العالَمِ كُلِّه فلا يُتَصَوَّرُ مِنهُ الظُّلمُ، ولذلِكَ قالَ سُبحانَهُ: إنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ (**عَلَى نَفْسِي**) أي تنزَّهتُ وتقَدَّستُ عنه فلا يَلِيقُ بِيَ الظُّلمُ، وقد نفَى اللَّه تعالَى الظُّلمَ عَن نفسِه في القرءان الكريم أيضًا فقالَ ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[هُود: ١٠١]، وقال أيضًا: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكَهف: ٤٩] وغيرُ ذلك مِن الآيات.

قال الحافظُ النوويّ: «وأصلُ التحريمِ في اللُّغة المنعُ، فسَمَّى تَقَدُّسَه عن الظُّلمِ تحريمًا لِمُشابهته للممنوعِ في أصل عَدَمِ الشيءِ» أي أنّ الظُّلمَ أمرٌ مستحيلٌ فِعلُه مِن الله.

وقال الحافظُ الزَّركشيّ في «تشنيف المَسامِع»: «ويَستحِيلُ وَصفُه [تعالى] بالظُّلم أي شَرعًا وعَقلًا، أمّا شرعًا فلِقَوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النِّساء: ٤٠]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت: ٤٦]، وقولِه تعالى﴿ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [هُود: ١٠١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [هُود: ١٠١]، فتَمَدَّح سبحانه وتعالى بنَفي الظُّلمِ عنه، فلا يجوز زَوالُه عنه كما لا يَجُوز نَفيُ ما أثْبَتَهُ لِنَفسِه مِن النُّعوت والصِّفات، كذلك ما نَفاهُ عنه مِن النَّقائِص، وفي الحديث الصحيح: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمتُ الظُّلمَ عَلَى نَفسِي**»، وأمّا عَقلًا فلِأَنَّ الظُّلمَ إنَّما صار ظُلمًا لأنّه مَنهِيٌّ عنه، ولا يُتَصَوَّر في أفعالِه تعالَى ما يُنهَى عنه، إذْ لا يُتَصَوَّر له نَاهٍ، ولأنّ العالَم خَلقُه ومِلكُه، والمُتَصَرِّف في مِلكه يَستحيلُ وَصفُه بالظُّلم، وأيضًا فلا يُتَصَوَّر إلا على مَن يُتَصَوَّر في حَقِّه الجهلُ لأنّه وَضعُ الشيء في غَيرِ مَوضِعه، وأمّا مَن أحاطَ عِلمُه بالأشياءِ ومواقِعها فَلا، والمُخالِفُ في هذه المسألةِ القَدَرِيَّةُ قالوا: «إنّ القَدِيمَ يَصِحُّ مِنهُ الظُّلمُ لكن لا يَظلِمُ لِكَونِه قَبِيحًا».

قال الشّيخُ أبو إسحاقَ: وفي هذَا إسقَاطٌ لِمَا يُشِيعُونَه عَن أهلِ الحَقِّ أنهم يَنسُبُون إليه فِعلَ القَبائحِ، تَعالَى اللَّهُ عَن ذلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا» اهـ.

وقال جلَّ شأنُه: (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا) أي حكَمتُ بتَحرِيمه علَيكُم تَحرِيمًا مُغَلَّظًا. ويَحتجُّ بعضُ القدَرِيّة بهذا الحديث بقولهم: «إنّه نَهَى عن الظُّلم فلو كان خالِقًا له لكان ناهِيًا عَمَّا خَلَق، وهو باطِلٌ»، وقال ءاخَرون منهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافِر: ٣١]: «إنّه يَدُلّ على أنه لا يُرِيدُ أن يَظلِمَ العِبادَ، ولا يُرِيدُ الظُّلمَ مِن أحدِ العِباد ألبَتَّة، ولو خَلَق الكُفرَ فِيهِم ثُمّ عذَّبَهُم على ذلك الكُفرِ لكانَ ظَالِمًا، وإذا ثَبَت أنّه لا يُرِيدُ الظُّلْمَ ألبتَّةَ ثَبَتَ أنّهُ غَيرُ خالِقٍ لأَفعالِ العِبادِ لأنّه لَو خَلَقَها لأَرادَها، وثَبَتَ أيضًا أنّه قادِرٌ على الظُّلم، إذْ لَو لَم يَقْدِر عليه لَمَا حَصَل التَّمَدُّح بِتَركِ الظُّلم»، والجواب عليهِم كما قال الفَخرُ الرازيّ: «إنّه تعالى تَمَدَّحَ بأنّهُ لا تَأخُذُه سِنَةٌ ولا نَومٌ ولم يَلزَم أنْ يَصِحَّ ذلك عليه، وتَمَدَّح بأنه لا تُدرِكُه الأَبصارُ ولم يَدُلَّ ذلك عِندَ المعتزلة على أنه يَصِحُّ أن تُدرِكَه الأبصار[1]» اهـ.

وقد جاءَ في بعضِ كُتُبِ شرحِ «الأربعينَ النّوويّةِ» كلامٌ يَجِبُ الحذرُ مِنهُ وهو قولُهُم: «إنَّ اللَّه تعالى قادِرٌ على الظُّلْم لكِن لا يَفعَلُ ذلك تَفَضُّلًا منه، بل قال بعضُهُم: «وما ذُكِر مِن استِحالةِ الظُّلم عليه تعالى هو قول الجَمهُور وقيل: بل هو مُتَصَوَّر منه لَكِنّهُ لا يَفعله عَدلًا مِنهُ وتَنَزُّهًا عنه» وهذا الكلامُ باطِلٌ مُصادِمٌ للعَقلِ والنَّقلِ فَسادُه ظاهِرٌ لأنَّ وَصْفَ اللَّهِ بالقُدرةِ علَى الظُّلْم كوَصفِهِ بأنه قادِرٌ على أن يَجعَلَ لِنَفْسِه شريكًا في الأُلوهِيّةِ وعلى إعطاءِ بَعضِ خَلْقِه علمًا كعِلْمِه، وهذا أمرٌ مُستحيلٌ عقلًا وشرعًا ولا تَعلُّقَ للقُدرةِ بِه، فإنّ قُدرةَ اللَّه متعلِّقةٌ بالمُمكِن العقليّ ولا تعلُّقَ لها بالواجبِ العقليّ ولا بالمستحيل العقليّ.

---

(١) لأنّ المعتزِلةَ مِن أصلِهم الفاسِدِ أنّهم يَنْفُون رُؤيةَ المؤمنين رَبَّهم في الآخِرة.

وأمّا قول اللَّه تعالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزُّخرُف: ٨١] أي لَم يكُن للرحمن وَلَد ولا يكون، فَـ«إنْ» هُنا للنّفي كما جاء في الآية: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ أي ما يتَّبِعون إلا الظّنَّ، ومعنَى ﴿فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزُّخرُف: ٨١] أي فأنا أَوَّل المُوَحِّدِين في هذه الأُمّة فاتَّبِعُوني على هذَا، وهو النّبِيّ محمد ﷺ. وقال بعض المفسّرين: معناه قُل يا مُحَمّدُ إن كانَ للرحمن ولدٌ في قَولِكُم وزَعمِكم أيُّها المشرِكُون فأنا أوَّلُ المؤمنِينَ باللَّهِ مِن هذه الأُمّةِ والجاحِدِين لِمَا قُلتُم مِن أنَّ له ولَدًا. ويقال: عَبِدتُ مِن كَذَا أعبَدُ عَبَدًا فأنا عَبِدٌ وعابِدٌ مِنهُ أي جاحِدٌ له ءابِقٌ وءانِفٌ، كما جاء في قول الفَرَزدَق [الطويل]:

أُولَئِـكَ قَومِـي إِنْ هَجَوْنِـي هَجَوْتُهُـمْ وَأَعبَـدُ[1] أَنْ تُهْجَـى تَمِيـمٌ بِـدَارِمِ

وليُحذَرْ أيضًا مِمّا جاء في بعضِ كُتبِ التَّفسِير عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩] مِن العباراتِ الفاسِدةِ الخارِجة عن دِين المُسلمِين وهو قولُ الكاتبِ: «وهو[2] مِمّا يَدلُّ على أنَّ اللَّهَ قادرٌ على الظُّلم ولكنّهُ لا يَفعلُه فضلًا وَجُودًا وكرمًا وإحسانًا إلى عبادِه»، **فهذا الكلامُ ضَلالٌ مُبِينٌ وهَدمٌ لِعَقيدةِ المُسلِمين وتكذيبٌ لمُقتضَى العقلِ السَّليمِ**، وهو على مَنسُوجِ ومِنوال كلامِ ابنِ حَزمٍ الأندلسيّ الّذِي زَعَم «أنّ اللَّه تعالى قادِرٌ على أن يَتَّخِذ وَلَدًا لأنّهُ لو لم يَقْدِرْ على ذلك لكانَ عاجِزًا»، وهذا الكلام **كُفرٌ وضلالٌ والعياذُ باللَّهِ تعالَى**، لا يُحابَى فيه كاتِبٌ ولا يُؤوَّلُ فيه لمارِقٍ. ويُرَدُّ على ذلك بأنّ اتخاذَ اللَّهِ الوَلَدَ مُحَالٌ، والمحالُ ليسَ مِن مُتَعَلَّقات القُدرةِ، وهذا الذي قاله ابنُ حَزمٍ مِن لُزومِ العَجزِ بِزَعمِه غيرُ لازِمٍ.

(**فَلا تَظَالَمُوا**) مَروِيٌّ بتَشديدِ الظاءِ وتخفِيفها، وأصلُه «فَلَا تَتَظَالَمُوا»،

---

(١) أي ءانَفُ.

(٢) يعني النَّصّ القُرءانيَّ السابِقَ.

والمرادُ لا يَظلِمْ بعضُكم بَعضًا. قال المُناويّ: «والخِطابُ للثَّقَلين لاختِصاصِهم بالتَّكليفِ وتَعاقُبِ التَّقوى والفُجورِ، ولأنّ ما بَعدَه مِن الألفاظِ[1] كالطّعامِ والكِسْوة يَنُصّ على ذلك» اهـ.

وقَد أمرَ اللَّهُ تعالَى بالعَدل ونهَى عن الظُّلم، وروَينا بعضَ الأحاديثِ عن النَبِيّ ﷺ في ذلك فيما سبَق قريبًا، ولقَد أحسَن القائِلُ[2]: [المتقارِب]

وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ فَظُلْمُ العِبَادِ شَدِيدُ الوَخَمْ

وَسَافِرْ بِقَلْبِكَ بَيْنَ الوَرَى لِتُبْصِرَ ءَاثَارَ مَنْ قَدْ ظَلَمَ

وقال جلَّ شأنُه: (**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ**) أي غافِلٌ عن الشَّرائعِ قَبلَ إرسالِ الرُّسُل أو ضالٌّ عن الحَقِّ لَو لَمْ يَهْدِهِ اللَّهُ (**إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**) مِن الضَّلالِ بالتَّوفيقِ للإيمانِ (**فَاسْتَهْدُونِي**) أي اطلُبوا مِنّي الهِدايةَ (**أَهْدِكُمْ**) بفَتحِ الهمزةِ أي أُوفِّقْكُم إلى الإيمانِ والطّاعةِ.

(**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ**) أي كُلُّ الخَلْقِ مِن إنسٍ وجِنٍّ وبهائِمَ (**جَائِعٌ**) ذَوُو فَقْرٍ إلى الطّعامِ (**إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ**) بأنْ رزَقْتُه الطّعامَ، فكُلّ طاعِم كان جائعًا حتّى أطعمَه اللَّهُ تعالى بأنواعٍ؛ منها بِسَوقُ الرِّزقِ إليه وبِتَصحِيحِ الآلةِ المُتناوِلة لذلك الرِّزق، فهو سُبحانه يَسُوقُ إلى الطاعِمين الطّعامَ ويُهيِّئ لهم ءالاتِ الاستِطعامِ لتَناوُلها ويَلْطُف بهِم حتى يُخلِّصَهم مِن أثقالِها.

وفي ذلك تَنبِيهٌ على فَقْرِنا وعَجزِنا عن جَلْب المَنافعِ لنا ودَفعِ المَضارِّ عنّا إلّا أنْ يُعِينَنا اللَّهُ سبحانه على ذلك، وذلك يَرجِع إلى معنَى «لا حولَ ولا قُوّةَ إلا باللَّهِ». وليَعلَم العَبدُ أنّه إذا رأى ءاثارَ هذه النِّعمةِ عليه أنّ ذلكَ مِن عِند اللَّهِ، وأنّه يَتَعيَّن عليه شُكرُ اللَّه تعالى الشُّكرَ الواجِبَ بحِفظِ ما أنعَمَ بِه علَيه في أنْ

---

(١) أي في الحدِيثِ.

(٢) قِيل إنّه لسيّدِنا عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه.

لا يَستَعمِلَ النِّعَمَ في المُحرَّمات، وكُلَّما زادَه اللَّهُ مِن ذلك زادَ هو في الحمدِ والشُّكرِ للَّه تعالى.

قالَ جَلَّ جَلالُه: (**فَاسْتَطْعِمُونِي**) أي اطلُبوا الطّعامَ وتَيسِيرَ القُوتِ مِنّي فإنّي رازِقُه على الحقيقةِ لا غَيرِي (**أُطْعِمْكُمْ**) أي أُيَسِّرْ لَكُم أسبابَ تَحصيلِه.

وقال جلَّ شأنُه: (**يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلا مَنْ كَسَوْتُهُ**) أي كلُّكم محتاجٌ إليّ في سَترِ العورةِ، فَمَن لَم أَكْسُهُ فهو عارٍ لا يَكْسُوه أحدٌ (**فَاسْتَكْسُونِي**) أي اطلُبُوا مِنّي الكِسوةَ (**أَكْسُكُم**) بفَتح الهمزة وضَمّ السِّين أي أُيَسِّرْ لكم ذلكَ وأُزِلْ عنكُم مَساوئَ كَشفِ سَوْءاتِكُم، وقال بعضُهم: معناهُ اطلُبوا مِنّي الكِسوةَ الجمِيلةَ الطاهِرة الّتي هي التّقوَى، فإنّ مَن كَساه اللَّهُ تعالى لِباسَ التّقوَى لَم يَقْدِر أحَدٌ أنْ يَنزِعَه عنه. قال ابنُ هُبَيرةَ: «الكِسَا مِن اللَّهِ تعالى مُتنوِّعةٌ، فقَد يَكسُو مِن عُرْيٍ جَسَدًا وقد يَكسُو بالسَّتْر الجمِيل» اهـ.

وقال اللَّه تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ لأنّ مَن لَبِس ما يُوارِي به عَورتَه الظاهِرةَ وانخلَع مِن التقوَى فلا يَقيهِ لِباسُه في الدُّنيا مِن عذابِ اللَّه شيئًا إلا أنْ يَتغمَّدَه اللَّهُ برَحمةٍ مِنه فيَعفُو عنه في الآخرة. والعرَبُ تَكنِي عن الفَضل والعَفاف بالثِّياب، ومِنه قولُهم: «فُلانٌ شِعارُه الزُّهدُ والورَعُ، ودِثارُه التّقوَى».

وقال الحافظُ ابن الجوزيّ: «لا أستَرَ للعَوراتِ مِن لباسِ التّقوى، ولا أغنَى للفاقاتِ مِن القَناعة» اهـ.

وقال اللَّهُ جلَّ شأنُه: (**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**) أي تَصدُر مِن بعضكم ذنوبٌ ليلًا ومِن بعضِكم نهارًا، وليس كُلُّ عَبدٍ مِن العباد يُخطِئُ باللَّيلِ والنَّهار، قال عَزَّ شأنُه: (**وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**) مَا خَلا الكُفرَ لِمَن ماتَ علَيه فإنّ اللَّهَ لا يَغفِرُه، وقد حَكمَ اللَّهُ بذلكَ وأخبَرَ به فلا يكونُ إلّا ما يَشاءُ ولا يتبدَّلُ ما يُريدُ، وقد حثَّ اللَّه عِبادَه على التَّوبةِ فقال: (**فَاسْتَغْفِرُونِي**) أي اطلُبوا المغفرةَ مِنّي (**أَغْفِرْ لَكُمْ**) أي أَمْحُ أثرَ ذُنوبِكم.

وروَى التّرمذي بسنَدٍ ضعيفٍ عن أنسٍ رضي اللَّه عنه أنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ ابْنِ ءادَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»، ومعناهُ أكثَر البشَر يقَعُون في الخطَايا وخيرُهم الّذين يتُوبون إلى اللَّهِ توبةً نَصُوحًا، فلَفظة «**كُلُّ**» في الحديثِ للتّغليبِ.

وقد أثنَى اللَّهُ تعالَى في الكتاب المُبِين على الّذين يتوبُون مِن الذّنبِ فيرجِعُون إلى طاعةِ اللَّه أنقِياءَ مِن الآثام فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾.

وقال جلَّ شأنُه: (**يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي**) بالمَعصِيةِ أو غيرِها (**فَتَضُرُّونِي**) بذلكَ فإنّ الخَالِقَ لا يَلحَقُه ضَررٌ ولا سُوءٌ، وهو غَنِيٌّ حَمِيدٌ لا يَنْضَرُّ بعِصيانِ العاصِي ولا يَنتَفِعُ بطاعةِ الطّائعِ وهو معنَى قولِه سُبحانَه: (**وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي**) بالطّاعةِ أو غيرِها (**فَتَنْفَعُونِي**) بذلكَ فإنّه لا حاجةَ لِي إلى شيءٍ، وقد قال عَزَّ وجَلَّ في كتابه المُبِين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطِر: ١٥]، وفي الحديثِ والآيةِ دليلٌ على فَقْرِنا وعَجْزِنا عن جَلْبِ منافِعِنا ودَفْعِ مَضارّنا إلّا أنْ يُعِينَنا اللَّهُ سُبحانَه علَى ذَلِكَ.

والضُّرُّ بالفَتحِ ويُضَمُّ ضِدُّ النَّفْع، أو بالفَتْح مصدرٌ وبالضمّ اسمٌ.

وقال جلَّ شأنُه: (**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ**) أي الموجودِين مِنكُم ومَن سيوُجَد، أو الأمواتَ والأحياءَ، وعلى كِلا التفسِيرَين فإنَّ ذلك شامِلٌ الجميعَ، (**وَ**)إنَّ (**إِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ**) هو تعميمٌ بعد تَعمِيمٍ للتأكِيد أو هو تفصِيلٌ وتَبيِينٌ، وقد سُمِّي الإنسُ بذلك لأنّهم يُؤْنَسُون أي يُرَون، وسُمِّي الجِنُّ جِنًّا لأنّهم مُجتَنُّون عن رؤيةِ النّاس أي مُتَوارُون، فلَوْ (**كَانُوا**) أي كانَ جَمِيعُ الإنسِ والجِنّ (**عَلَى أَتْقَى**) أي غايةِ التّقوى بأَنْ كان كلُّ واحدٍ مِنكُم على صِفة تقوَى أتقَى (**قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ**) أي لم يَزِد حالكُم (**ذَلِكَ**) المذكورُ (**فِي مُلْكِي شَيْئًا**) أي في سُلطاني شيئًا لم يَكُن له قَبلَ تَقْواكُم، فهو سبحانَه وتعالى غَنِيٌّ عن العالَمِين لم يَزدَدْ بوُجودِ المخلوقاتِ شيئًا مِن صِفَتِه

لم يكُن له سُبحانَه، وبيانُ ذلك مِن وجهَين: أنّ صفاتِ اللَّه تعالى كاملةٌ لا نَقْصَ فيها، وأنّه تعالَى يَستحِيلُ عليه التغيُّرُ والاحتِياجُ.

وقال جلَّ وعزَّ: (**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ**) أي لو كان جميعُ الإنسِ والجِنّ على أفجَر أحوالِهم (**مَا نَقَصَ**) أي لَم يَنقُصْ (**ذَلِكَ**) الفُجورُ والعصيانُ (**مِنْ مُلْكِي**) بضمّ الميم أي مِن كَمالِ سُلطانِي (**شَيْئًا**)، وفي هذا دِلالةٌ على أنّ اللَّه تعالَى له كمالٌ مُطلَقٌ يَلِيقُ به لا يَزِيدُ بطَاعةِ الخَلْقِ مُجتمِعِين كانوا أو مُنفَرِدِينَ ولو كانوا على أكمَلِ ما بإمكانِهم أنْ يَنالُوهُ مِن صِفاتِ البِرّ والتَّقوَى، كما أنّ كَمالَهُ تَعالَى لا يَنقُصُ بِمَعصِيَتِهم وفُجُورِهم سواءٌ كانوا مُجتَمِعِينَ على ذلك أو مُنْفَرِدِين لأنّه تعالى هو الغَنِيُّ في ذاتِه وصِفاتِه وأفعالِه المُتَّصِفُ بِكُلِّ كمالٍ يَلِيقُ بِه والمنزَّهُ عَن كلِّ نَقْصٍ في حَقِّه.

وقال جلَّ شأنُه: (**يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَءَاخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا**) مُجتَمِعِينَ (**فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ**) أي على أرضٍ واحدةٍ، والصّعِيد يُطلَق على التُّراب وعلى وجهِ الأرضِ وهو المرادُ هنا، (**فَسَأَلُونِي**) وَهُم في تلك الحالة بأَلسِنَةٍ مختلِفةٍ حَوائِجَ مُؤتَلِفةٍ أو مختَلِفةٍ (**فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ**) سائلٍ مِنهُم (**مَسْأَلَتَهُ**) أي مَسئُولَه مِن خَزائِنِ نَعْمائِي (**مَا نَقَصَ**) أي لَم يَنْقُصْ (**ذَلِكَ**) شيئًا (**مِمَّا عِنْدِي**) ألبتّةَ بسبَب الإعطاءِ (**إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ**) أي إلّا كما أنّ الإبرةَ إِذَا أُدخِلَتِ البَحرَ ثمّ أُخرِجَت لا تَنقُصُ في رأيِ العَينِ مِن البَحرِ شيئًا، وهذا إنّما هو مَثَلٌ للتّقرِيبِ إلى الأفهامِ بما نُشاهِدُه، والمعنَى أنّ إعطاءَ العِبادِ مسائِلَهُم لا يَنقُص مِن صِفَةِ إنعامِهِ بعد وجودِ تِلكَ النِعَمِ في العِبادِ شيئًا، وفي ذلك دليلٌ للمُسلمِينَ على أنّ اللَّه تعالَى لا يَعجِزُ عن الرَّزقِ والخَلقِ ولا يَنقُص إنعامُه على العِباد شيئًا مِن كَمالِ صِفَتِه بَعدَ وجُودِ النِّعَم.

قال الحافظُ النّوَوِيّ: «قال العلماء هذا تقريبٌ إلى الأفهام ومعناه لا يَنقُص شيئًا أصلًا أي لا يَنقُصها نفقةٌ لأنّ ما عِندَ اللَّه لا يَدخُلُه نَقصٌ وإنما يَدخُلُ

النَّقصُ المَحدودَ الفانِيَ، وعطاءُ اللَّهِ تعالَى مِن رَحمَتِه وكرَمِه، وهما صِفتانِ قَدِيمتانِ لا يتَطَرَّق إليهما نَقصٌ، فضُرِبَ المَثَلُ بالمِخْيَط في البَحرِ لأنه غاية ما يُضرَب به المثل في القِلّةِ، والمقصودُ التّقريبُ إلى الأفهام بما شاهَدُوه، فإنّ البَحرَ مِن أعظَمِ المَرئِيّاتِ عِيانًا وأكبَرِها، والإبرةُ مِن أصغَرِ المَوجوداتِ معَ أنها صَقِيلةٌ[1] لا يَتعلَّقُ بها ماءٌ» اهـ مختصرًا.

وقال جلَّ شأنُه: (**يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ**) أي جزاءُ أَعمالِكمُ (**أُحْصِيْهَا لَكُمْ**) أي أعلَمُها بعِلمِي وتَحفظُها علَيكُم الحفَظةُ مِن مَلائِكَتِي، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾[2]، فالحَفَظة هنا هُم الملائكةُ الّذين يَحفَظون على العِباد أعمالَهم وأقوالَهم فيُثبِتُونها في صُحُفهم، ويَدلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ﴾ يعني الملَكَين الحافظَين على العبدِ أعمالَه ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، وأخبَرَ تعالى بأنّه هو المُجازِي على العمَل فقال: (**ثُمَّ أُوَفِّيْكُمْ إِيَّاهَا**) في الآخِرةِ إذْ هيَ دارُ الجزاءِ على العَمَلِ، (**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا**) أي توفيقًا للخَير مِن رَبِّه (**فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ**) على توفيقِهِ إيّاهُ للخَيرِ لأنّه تعالَى هو الهادِي، فلا يَحسِبِ العبدُ طاعَتهُ وعِبادَتهُ مِن عَمَلِهِ لِنَفسِه بل لِيُسنِدْها إلى التّوفِيقِ مِنَ اللَّهِ ولْيَحْمَدْه على ذَلك، فإنّ مِن كبائرِ الذُّنوبِ أنْ يشهَدَ العبدُ عبادَتَهُ ومَحاسِنَ أعمالِهِ صادرةً من نفسهِ غائبًا أي غافلًا عن تذكُّرِ أنها نعمةٌ مَنَّ اللَّه عليه بها أي أنّ اللَّهَ هو الّذِي تفضَّل عليه بها فأقدَرهُ علَيها وألْهَمَهُ، فيرى هذا العبدُ ذلكَ مَزِيّةً لنَفْسِه، وهذا هو العُجْبُ بطَاعةِ اللَّه الّذِي هو مَعدُودٌ في الكبائِرِ، فلذلك مَن وَجَدَ التّوفيق إلى الخيراتِ لِيَحْمَدِ اللَّهَ.

قال الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه: «إذا خِفْتَ على عَمَلِك العُجبَ فاذكُر

---

(١) أي ناعمةٌ مَلساءُ.

(٢) سُورة الانفطار، ١١.

رِضَا مَن تَطلُب، وفي أَيِّ نَعِيمٍ تَرغَب، ومِن أَيِّ عِقابٍ تَرْهَب، فمَن فَكَّر في ذلك صَغُرَ عنده عَمَلُه».

(وَ)أمّا (**مَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ**) أي غيرَ الخَيرِ بأنْ وَجَدَ شَرًّا (**فَلا يَلُوْمَنَّ إِلا نَفْسَهُ**) لأنّ الفِعل صَدَر مِن نَفسِه، فنَفْسُه ءاثَرَتْ شَهواتِها ومُستلَذَّاتِها وغفَلَت عن رِضَا مَولاها.

وهذا الحديثُ العظيمُ قَدْ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «صَحيحِه».

كان أبو إدريسَ الخولانيُّ القاضِي الواعِظُ أحدُ كِبارِ التّابعِينَ وراوِي الحديثِ عن أبِي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه إذَا حَدَّثَ بهذا الحديثِ جَثَا على رُكبتَيهِ أي جَلَسَ على أصابِع رِجلَيه ناصِبًا قَدَميه وذلك تعظيمًا لهذا الحديثِ وخشُوعًا للَّهِ عزّ وجلّ.

تنبيه: قَد افتَرَى بعضُ غُلاةِ المتصوّفةِ على النّبِيّ ﷺ وزَعموا أنّه قال في روايةٍ لهذا الحديث: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُهُ» يعنونَ أنّ اللَّه يقولُ: «إذا أحببتُ العبدَ كُنتُ أنَا العَبدَ» والعياذُ باللَّه مِن هذا الكُفرِ الصّريحِ الّذي لا تأويلَ لهُ، فقائلُو هذا الكلام هُم مَلاحدةُ المتصوّفةِ وليسَ لهُم في الإسلامِ نَصِيبٌ بل هم أهلُ الحُلولِ والاتّحادِ، وإنّ بعضَ إخوانِهم مِن الشَّياطِينِ يُدافِعونَ عن هذا الكلامِ الكُفريّ فيقولون: «عُلماءُ الأَوْراقِ ينكِرونَهُ، وعُلماءُ الذَّوقِ يُثْبِتُونَه» والعياذُ باللهِ، فهؤلاء حُكمُهم كحُكمِ مَن يقول: «أنا اللَّهُ، وفُلانٌ هو اللَّهُ، والعالَمُ هو اللَّهُ» فلا نَصِيبَ لهؤلاءِ مِن الإسلامِ في شيءٍ.

فقهُ الحديثِ الرّابِعِ والعِشرِينَ

١- العِبادُ كلُّهم خَلقُ اللَّهِ.

٢- تنزيهُ اللَّهِ عن الظُّلمِ عقلًا وشرعًا.

٣- إطلاقُ «النَّفْسِ» على اللَّه بمعنَى الذّاتِ الّذي لا يُشبِهُ الذّواتِ.

٤- تحريمُ الظُّلمِ بينَ العِبادِ ووجوبُ تَركِهِ.

٥- الإرشادُ إلى سؤالِ الهِدايةِ مِن اللَّه تعالَى.

٦- الدليلُ على أنّ الهِدايةَ والتَوفيقَ ومُقابِلَهُما بِخَلْقِ اللَّهِ تعالَى.

٧- الردُّ على القدريّةِ في قولِهِم «إنّ العبدَ يَخلُقُ الهِدايةَ لِنَفْسِهِ».

٨- بيانُ أنّ العِبادَ مُفتَقِرونَ إلى اللَّه لا يَستَغْنُونَ عن نِعَمِه طَرْفةَ عَينٍ.

٩- جوازُ الدُّعاءِ طلبًا لحصولِ مَنافِعَ دُنيويّةٍ مُباحةٍ.

١٠- غُفرانُ الذُّنوبِ لا يكونُ إلّا مِن اللَّهِ تعالَى.

١١- تنزُّه اللَّهِ عنِ الاحتِياجِ إلى أحَدٍ وعَنِ التَّغيُّرِ في صِفاتِه.

١٢- طاعةُ المُطِيعِ وعِصيانُ العاصِي لا تُغيِّرُ في صِفاتِ اللَّهِ شيئًا.

﴿ التَّنَافُسُ فِي الخَيْرِ وفَضْلُ الذِّكْرِ ﴾

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِم. قَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ بِهِ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ**[1] **تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ**[2] **تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ**[3] **تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ**[4] **صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في نُسخة: (وَبِكُلِّ).

(٢) في نُسخة: (وَبِكُلِّ).

(٣) في نُسخة: (وَبِكُلِّ).

(٤) في نُسخة: (بِالْمَعْرُوفِ).

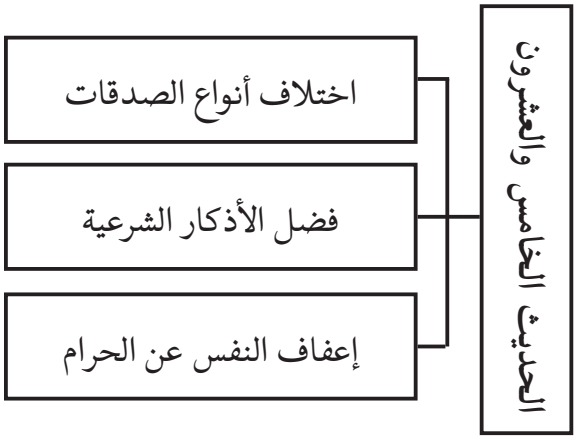

(**الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالعِشْرُونَ**) وفيه فضيلةُ التّسبيحِ وسائِرِ الأذكارِ والأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المُنكَر وإحضارِ النِّيّة في المُباحاتِ.

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا**) مِن فُقراء المُهاجرين كما بيَّنَتْه الرّوايةُ الأُخرى (**مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ) أي صَحابَتِه رضي اللَّه عنهم، والأصحابُ جَمعُ صاحبٍ، والصَّحابةُ في الأصلِ مصدرٌ أُطلِقَ على أصحابِ رسول ﷺ، لكنّه أخَصُّ مِن الأصحابِ لِكَونِه بِغلَبةِ الاستعمال في أصحابِ النّبيّ ﷺ كالعَلَم لَهُم، والصاحِبُ في الأصلِ مُشتَقٌّ مِن الصُّحْبة، وهي وإن كانت تَعُمُّ القَلِيلَ والكَثِيرَ ولكِنَّ العُرفَ خَصَّصَها بِمَن كَثُرَتْ مُلازَمَتُه وطالَتْ صُحْبَتُه، والصَّحابيُّ هو مَن لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بعد بِعثَتِه في حال حَياتِه يَقَظةً مُؤمِنًا به ومات على ذلك ولو أعمَى كابنِ أُمِّ مَكتومٍ ولو مِن الجِنّ كوَفدِ جِنِّ نَصِيبِينَ.

(**قَالُوا لِلنَّبِيِّ** ﷺ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ**) جَمعُ دَثْرٍ أي أهلُ المالِ الكثيرِ (**بِالْأُجُورِ**) أي بالثَّوابِ الكاملِ وهو الّذي دلَّتْ عليه رِواية: «**بِالدَّرَجَاتِ العُلَى**» أي حيث إنّهُم كانوا ذَوِي مالٍ فعَمِلُوا كعمَلِنا وزادُوا علينا بأنْ تصَدَّقُوا فنَالوا الأجرَ العظيمَ على ذلكَ، وأمّا نحنُ فليس لنا مالٌ نُنفِقُه فنُحصِّلَ ما نالَهُ أهلُ الدُّثُور مِن الأجرِ، وبَيَّنُوا ذلك بقولهم: هُم (**يُصَلُّونَ**) أي أهلُ الدُّثورِ (**كَمَا نُصَلِّي**) أي مِثلَ صلاتِنا بشرائطِها فَرضًا ونَفلًا (**وَيَصُومُونَ**

كَمَا نَصُومُ) وفي روايةٍ زيادةُ: «**وَيَذْكُرُونَ كَمَا نَذْكُرُ**» أي هُم في العِباداتِ البدَنِيّة مُماثِلُون لنا مُساوُون (وَ)زائِدون علينا بالعِباداتِ الماليّة بأنّهُم (**يَتَصَدَّقُونَ**) ابتِغاءَ مَرضاةِ اللَّهِ (**بِفُضُولِ أَمْوَالِهِم**) أي بأموالهم الفاضِلة عن كِفايَتهم فيَزِيدون علَينا عمَلًا وأجرًا لذلكَ. وليس ذلكَ حسَدًا منهم بل غِبطةً وطَلَبًا للمُنافَسةِ فيما يَتَنافَس فيه المتنافِسون مِن طلَب مَزِيد الخير لِشِدّة حِرصِهم على الأعمالِ الصالحةِ، فأرشَدَهُم النَّبِيُّ ﷺ إلى ما يَكُون لهُم بدَلًا عن ذلكَ وذكَرَ لَهُم شَكْلًا ءاخَر مِن الصَّدَقةِ إذْ (**قَالَ**) لهم (**أَوَلَيْسَ**) أي لا تَظُنُّوا أنّهُ لا صَدَقةَ لَكُم فـ(**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ**) بإدغامِ إحِدَى التّاءَين في الصادِ مِن «تَتَصَدَّقُون» أي قد جَعَل اللَّهُ لكم ذلك.

ثُمّ بَيَّن لهم ﷺ كيفيّتَه على التَّفصِيل قائِلًا: (**إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ**) أي في قَولِ «سُبحانَ اللهِ» بكلّ مرّةٍ منها (**صَدَقَةٌ**) لقَائِلها أي ثوابٌ جَزِيلٌ، ويحتمِلُ تَسمِيَتُها صدَقةً تَشبيهًا لها بإنفاقِ المالِ في وجوهِ البِرّ في اشتِراكِ الأمرَين بالثّوابِ أو على طريقِ المُقابَلة وتَجنِيس الكلامِ، وقيل: معناه أنّها صدَقةٌ علَى نَفْسِ المُسَبِّحِ كما يأتي بَيانُه في حديثِ: «**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ**».

(وَ)في (**كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**) أي قولِ «اللَّهُ أكبَرُ» كلَّ مرّةٍ لقائِلِها (**صَدَقَةٌ**) أي ثوابٌ، (وَ)في (**كُلِّ تَحْمِيدَة**) وهي قولِ «الحَمدُ للَّهِ» كلَّ مرّةٍ لقائلِها (**صَدَقَةٌ**) أي ثوابٌ، (وَ)في (**كُلِّ تَهْلِيلَةٍ**) أي قولِ «لا إله إلّا اللَّهُ» كلَّ مرّةٍ لِقائِلِها (**صَدَقَةٌ**) أي ثوابٌ، والمُثابُ على ذلكَ كُلِّه مَن فَعَلَه بنيّةٍ حسَنةٍ شرعًا.

(وَ)في (**أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ**) وجوبًا عَينًا أو كِفايةً، أو نَدْبًا (**صَدَقَةٌ**) للآمِرِ به (وَ)في (**نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ**) أي في نَهيِ مُرْتَكِبه أو مَن يُخافَ أنْ يَرتَكِبَهُ (**صَدَقَةٌ**) للنّاهِي عنه.

فصلٌ في الأمرِ بالمعرُوف والنَّهيِ عن المُنكَر

الأصلُ في مشروعيّة ذلكَ قبلَ الحديثِ والإجماعِ قولُ اللَّه تعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، وغيرُها مِن الآياتِ.

ومِن الحديثِ الصّحِيح كثيرٌ، مِن ذلكَ حديثُ أبي سعيدٍ رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «**مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**» أي أقَلُّهُ ثمرةً.

ومعناه «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا**» أي عَلِمَ بوُجودِه «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**» أي بالفِعلِ، وهو أمرُ إيجابٍ، «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع**» التَّغييرَ بيَدِه (**فَـ**)**لْيُغَيِّرْه** (**بِلِسَانِهِ**) إنْ قَدَر عليه (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) الإنكارَ بلِسانِه أيضًا (**فَـ**)**لْيُنكِرْ** (**بِقَلْبِهِ**) بأنْ لا يَرضَى به ويَكرَهَه، نعَم ليسَ هو بإزالةٍ وتَغييرٍ ولكنّهُ هو ما يَسَعُه (**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**) أي أقَلُّهُ ثمَرةً أي فائِدةً في قضيّة الإزالةِ والإنكارِ.

وما ذُكِر مِن وُجوبِ تَغييرِ المُنكَرِ باليَدِ فإنْ لم يَسْتَطِعِ الشّخصُ ذلكَ فبِاللّسانِ مَشروطٌ بكَونِ إنكارِ هذا المُنكَرِ لا يُؤدّي إلى مُنكَرٍ أعظَمَ وإلّا حَرُم الإنكارُ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

أمّا قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، فقد جاءَ عن رسولِ اللَّه ﷺ تفسيرُها في حديثِ أبي ثعْلَبة الخُشَنيّ رضي اللَّه عنه القائلِ: سألتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ عنها فقال: «**ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوا عَنِ المُنْكَرِ**» حتّى قال: «**فَإِنَّ مِن وَرَائِكُم أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلعَامِلِ فِيهِنَّ**[1] **مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**»، قال: يا رَسولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قالَ:

(١) أي في تلكَ الأيّامِ بالأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عَنِ المُنكَرِ.

«**خَمْسِينَ مِنْكُمْ**[1]».

فيكونُ معنَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ أنتُم أيُّها المُؤمِنُونَ اعمَلُوا بطاعةِ اللَّهِ تَعالَى وافعَلُوا مَا أَمَركُمُ اللَّهُ بِه وكُفُّوا عَمّا نَهاكُم عَنهُ ومِن ذلكَ أمرُكُم بالمعرُوفِ والنَّهيُ عَن المُنكَر على السَّعةِ والطّاقةِ فلا يَضُرُّكُم بعد ذلكَ تَقصِيرُ غَيرِكُم، وليسَ مَعناهُ أنّ الإنسانَ لو صَلَّى وصامَ وزَكَّى وتَجنَّبَ المُحَرَّماتِ لا يَأْمُرُ غَيرَه بالفَرائِض ولا يَنهاهُ عن المُحَرَّماتِ، ولذلكَ قالَ أبو بَكرٍ الصِّدّيقُ رضي اللَّهُ عنهُ: إنّ النّاسَ يَضَعُونَ هَذِه الآيةَ علَى غَيرِ مَوضِعِها، أَلَا وإنّي سَمِعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «**إنّ النّاسَ إِذَا رَأَوُا الظّالِمَ فلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ**» أوْ قالَ: «**المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقابِهِ**» صحَّحه ابنُ حِبّانَ.

ثمّ إنّ إنكارَ المُنكَراتِ فَرضُ كِفايةٍ بإجماعِ عُلَماءِ الإسلامِ، ولَم يَزَل الأئمّةُ الّذِين كانوا قبلَ الإمامَينِ الأشعَرِيّ والماتُرِيديّ ومَن بَعدَهُما يُنكِرُونَ علَى أهلِ البِدَعِ الاعتِقادِيّةِ مِن قَدَرِيّةٍ ومُشَبِّهةٍ وجَهْمِيّةٍ وغَيرِهم.

وفي حديثِ: «**مَن رَأَى مِنْكُم مُنْكَرًا**» دليلٌ على أنّه لا يُترَكُ الواجِبُ كُلُّه إنِ استُطِيعَ بَعضُه فيما يَصِحّ تَبعِيضُه مِن الأعمالِ، ومِنهُ القاعِدةُ الفِقهيّةُ: «المَيسُورُ لا يَسقُطُ بالمَعسُورِ»، ومِن تطبِيقاتِها أنّ مَقطُوعِ بعضِ الأطرافِ يجِبُ عليه غَسلُ الباقِي في رَفعِ الحدَث.

وقَد ذكَرَ بعضُ الفقهاءِ أنّ مِن الجُبنِ المُستعاذِ مِنه «الجُبْنَ عن الأمرِ

---

(١) هذه المُضاعَفة للعامِل بالنِّسبةِ لثَواب الأمرِ بالمعرُوف والنَّهيِ عن المنكَر وليس معناه أنّه يكون الواحِدُ منّا أفضلَ مِن خَمسِين مِن أتقياءِ الصَّحابةِ أو أنّ الأفضليّةَ والمُضاعَفةَ في جميعِ الأعمالِ، لا، بل الكلامُ على الأمر بالمعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ للعامِل به مِن أهلِ السُّنّة والجماعةِ، فالّذي يقومُ بذلكَ ولا يُقصّرُ فيه بل يفعَلُه كما أمَر اللَّهُ فلا يخافُ في اللَّهِ لومةَ لائمٍ، هذا له على هذا العملِ أجرُ خمسِين مِن أولئكَ الصحابةِ إنْ أمَرُوا بالمعروف ونَهَوا عن المُنكَر.

بالمعرُوفِ والنَّهيِ عن المُنكَر» حتّى قالوا: إنّه يُتعوَّذُ مِن ذلك بما علَّمَه النّبيُّ ﷺ أُمَّتَه أن يقُولُوه مِن الدُّعاء وهو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ**[1]**، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**». والكَسَلُ الّذي عَلَّمَ النّبيُّ ﷺ الاستِعاذةَ منه هو ضَعفُ الهِمّة في كلِّ عملِ خيرٍ يُحِبُّه اللَّهُ، لكنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ محفوظٌ مِن ذلكَ.

ولنرجِع إلى شرح حديثِ البابِ وفيه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: (**وَفِي بُضْعِ**) بضمّ الباءِ وإسكانِ الضادِ أي وفي جِماعِ (**أَحَدِكُم**) مَن تَحِلُّ لهُ (**صَدَقَةٌ**) أي ثَوابٌ إن كان ذلكَ بنيّة حسَنةٍ، فالجِماعُ الحلالُ يكون قُربةً إذا نَوى به الإنسانُ قَضاءَ حَقِّ الزَّوجةِ ومُعاشَرَتِها بالمعروفِ أو طَلَبَ ولدٍ صَالحٍ أو إعفافَ نَفْسِه أو زَوْجَتِه أو غيرَ ذلك مِن المقاصِدِ الحسَنةِ، وكذلكَ تقَعُ النِّيّةُ الصالِحةُ في ذلكَ مِن الزَّوجةِ. ويُطْلَقُ البُضْعُ أيضًا على الفَرْجِ.

ولمّا كان الجِماعُ في الأصلِ مِن المُباحاتِ سألُوا النَّبيَّ ﷺ عن كيفيّةِ كَونِه صدَقةً (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ**) أي أيَقْضِيهَا مِمّن تَحِلُّ له ويَفعَلُها (**وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا**) أي في قَضاءِ شَهوَتِه (**أَجْرٌ؟**) فلمّا استَفْصَلُوا عن الأمرِ وحقيقَتِه قرَّبَه لهُم ﷺ ببَيانٍ فَصيح فـ(**قَالَ: أَرَأَيْتُمْ**) أي أَخبِرُوني (**لَوْ وَضَعَهَا**) أي شَهْوةَ فَرْجِه (**فِي**) وَطءٍ (**حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**) أي إثمٌ في هذا الحرامِ، (**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا**) أي شَهوَتَهُ (**فِي الحَلَالِ**) مُريدًا قَصْدًا حسَنًا مِمّا ذُكِرَ سابِقًا (**كَانَ لَهُ أَجْرٌ**) وفي هذا دَلِيلٌ على جوازِ القِياسِ.

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِيناتِ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وابنُ حِبّانَ في «صَحِيحَيهِما» وأحمدُ والبُخاريّ في «الأدَب المفرَد» وغيرُهم. وجاءَ في روايةٍ أُخرَى عند مُسلمٍ زيادةُ: فرَجعَ فُقَراءُ المُهاجِرين إلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: سَمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بِمَا فعَلْنا، ففَعلُوا مِثلَه، فقالَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشاءُ**».

---

(١) بفَتح الضاد أي ثِقَلِه.

فِقهُ الحديثِ الخامسِ والعِشرينَ

١ – عَونُ المالِ الصّالِحِ المرءَ على العِباداتِ.

١ – حِرصُ الصّحابةِ على إتيانِ ما يقرّبهُم القُربَ المعنويَّ مِن رَبّهِم.

٢ – فضلُ اللَّهِ على العِبادِ بتيسيرِ أسبابِ الإنفاقِ في وجوهِ البِرّ.

٣– فَضلُ ذِكرِ اللَّهِ والثّناءِ عليهِ والتّرغيبُ في الإكثارِ مِنهُ.

٤ – فضلُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ.

٥ – أهمّيّة إحصانِ المرءِ نفسَه وزوجَهُ.

القصدُ الحسَنُ في بعضِ المُباحاتِ يُورِثُ الأجرَ.

إثباتُ جَوازِ قِياسِ العَكسِ وهو إثباتُ نَقِيضِ حُكمِ الشّىء في شىءٍ ءاخَرَ لافتِراقهما في العِلّةِ، وشاهِدُه في الحديثِ إثباتُ الوِزْرِ المُضادِّ للأَجرِ على الزِّنى المُضادِّ للوَطءِ المُباحِ.

﴿ الحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ﴾

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ[1] بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِيْنُ[2] الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ[3] عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ[4] لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيْهَا[5] إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيْطُ[6] الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

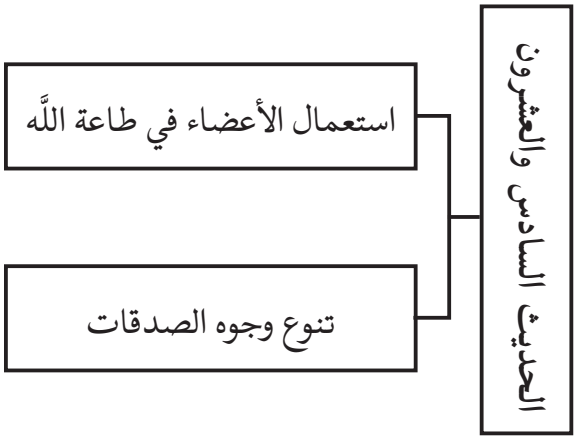

(**الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونَ**) حديثٌ عظيمٌ فيه الحَثُّ على الصَّدَقةِ والإحسانِ وإصلاحِ ذاتِ البَينِ وإعانةِ المُحتاجِ، وفيه بَيانُ فَضِيلةِ المَشيِ إلى طاعةٍ.

---

(١) في نُسخة: (يَعْدِلُ).

(٢) في نُسخة: (وَيُعِينُ).

(٣) في نُسخة: (فَيَحْمِلُهُ).

(٤) في نُسخة: (يَرْفَعُ).

(٥) في نُسخة: (يَمْشِيهَا).

(٦) في نُسخة: (وَيُمِيطُ).

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ سُلامَى) أي كلُّ واحِدٍ مِن مفاصِل أعضاءِ البَدَنِ الّتي هي ثَلاثُمائةٍ وستُّون مَفْصِلًا (مِن النَّاسِ عَلَيْهِ) أي علَى كُلٍّ مِنها (صَدَقَةٌ) أي صدَقةُ تَرهيبٍ وتَرغيبٍ لا إيجابٍ وإلزامٍ (كُلَّ) أي في كُلِّ (يَوْمٍ) مِن أيّام الدُّنيا (تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) في حَقيقةِ الأمرِ، وذلك للتّأكيد، والمعنَى أنّها صدَقةٌ في كُلِّ يومٍ مِن أيّامِ الإنسانِ. وجاء في روايةٍ: «بِعَدَدِ كُلِّ سُلَامَى مِن النّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ».

ثُمّ بيَّن ﷺ ذلكَ فقال: (تَعْدِلُ) أي إصلاحُكَ بالعَدلِ (بَيْنَ الاثْنَيْنِ) المُتَحاكِمَين إليك أو المُتَخاصِمَين (صَدَقَةٌ) أي فِعلٌ مُثابٌ عليه إنْ فعَلْتَه بنيّة حسَنةٍ، وهو بِمَنزِلةِ الصَّدَقةِ عن البَدَنِ، فالصُّلحُ بين الإخوانِ في الإسلامِ عَظيمٌ، قال اللَّه تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ أي مِن تَناجِي النّاسِ وما يُدِيرُونَه بينَهُم مِن الكَلامِ ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وإصلاحُ ذاتِ البَينِ بَين اثنَين مِن أهلِ الإسلامِ – أي صلاحُ حالِ ما بينَهُما أُلْفَةً ومَحبّةً واتِّفاقًا – وإزالةُ الفِتنةِ وإسكانُ الثائِرة والنائِرةِ وإحياءُ النفُوس نَفعُها في الغالِب أكبَرُ مِن كثيرٍ مِن أعمالِ البِرّ، وليس محصورًا بين اثنَين أو بمجرَّدِ كلامٍ ووَعظٍ بل قد يَعدُو الأمرُ إلى كَونِه إصلاحًا بين فِئتَين كبيرتَينِ مِن المُسلمِينَ ويتَحَمّلَ رجُلٌ مالًا ليُصلَحَ ما بَينَهم.

(وَتُعِينُ) أي ومُساعدَتُكَ (الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ) أي في انتِفاعِه بها (فَتَحْمِلُهُ) أي تُعِينُه على الرُّكوبِ (عَلَيْهَا) سواءٌ كان عاجِزًا عن ذلكَ أو لا (أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ) كلُّ ذلكَ (صَدَقَةٌ) أي فيه أجرٌ عظيمٌ إنْ فعَلْتَه بنيّة حسَنةٍ. ويُلحَق بالدّابّةِ ما في مَعناها مِمّا يَحمِلُ عليه الرّجلُ مَتاعَه ويَستعِينُ بِه لِيَتبلَّغ مَقصِدَه.

(وَ)كذلكَ (الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ) وهي كُلُّ ذِكرٍ ودُعاءٍ للنَّفْس والغَيرِ وسَلامٌ

عليه وسائِرُ ما فيه مُعاملةُ النّاسِ بمَكارمِ الأخلاقِ ومحاسِن الأفعالِ (**صَدَقَةٌ**) أي فِعلٌ مُثابٌ عليه إنْ فعَلْتَه بنيّة حسَنةٍ. وجاءَ في أحاديثَ أنّ العمَلَ الّذي هو أخَفُّ مِن ذلكَ يُعمَل بنيّةٍ حسَنةٍ صَدقةٌ، فقد صحَّ في الحديثِ: «**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**» أي إظهارُك بشاشةَ الوَجْهِ والبِشرَ لا العُبوسَ عندَ لقاءِ أخيكَ المُسلِم عملٌ ممدوحٌ يُثابَ عليه مَن فَعَلَه بنيّةٍ حسَنةٍ، فمَن فَعلَه لإدخالِ السُّرورِ والأنْسِ على قَلبِ المؤمِن ابتغاءَ الثوابِ مِن اللَّه فإنّه يُثابُ عليه.

روَى البَزّارُ مِن طُرقٍ أحدُها حسنٌ جيّدٌ عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّكُم لَنْ تَسَعُوا النّاسَ بِأَمْوالِكُم ولَكِنْ يَسَعُهُم مِنْكُم بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُق**».

وصَحَّ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضي اللَّه عنه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِن المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**» أي انْبَسِطْ في وَجهِه وأَظهِر البِشرَ غيرَ مُتجَهّمٍ ولا مُنقَبضٍ، يُقال: وَجْهٌ طَلْقٌ وطَلِيقٌ وطَلِيقٌ.

وقال ابنُ عيينةَ: «البَشاشةُ مَصْيَدةُ المَوَدّة». وعنه وعن ابنِ عمرَ رضي اللَّه عنها قالا: «البِرُّ شيءٌ هَيّن؛ وَجهٌ طَلِيقٌ وكَلامٌ لَيّن». وروَى البيهقيّ عن بعضِ السَّلَف أنّه قال: «قد اسْتَرَقَّكَ بالودّ من سَبَقَكَ إلى البِشْر».

(**وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ**) بالفَتح المَرَّةُ الواحِدةُ مِن الخُطَى، وبِضَمّها ما بَينَ القَدَمَين، (**تَمْشِيهَا**) أي تَمشِي بها بنيّةٍ حسَنةٍ (**إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ**) أي ثوابٌ، وفي ذلك مَزِيدُ الحَثِّ والتأكِيد على حُضورِ الجَماعاتِ والمَشْي إليها وعِمارةِ المَساجِد بها. وفي معنَى المَشِي إلى الصّلاةِ المشيُ إلى الطاعاتِ كعِيادةِ المريضِ وتَشييعِ الجَنازةِ وطَلَبِ العِلمِ وتَعليمِ العِلمِ النّافعِ ونَحوِ ذلك.

وبعَكسِه المشيُ إلى المعصيةِ على اختِلافِ أنواعِها فإنّ فيه إثمًا، مِنهُ المَشيُ للزّنَى بامرأةٍ، وقد صحَّ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا**» فإنّ الماشِيَ إلى الزّنا بامرأةٍ بادِئٌ بمُقدّمةِ الأمرِ وليسَ معناهُ أنّه يُكتَب عليه إثمُ الزّنا أي الإيلاجِ المحرَّمِ في فرجِ مَن لا تَحِلُّ له بمجرَّد المَشي إلى

الفِعلِ ولو لَم يَفعَلْ بعدُ، لكنّه إنْ زَنَى بها فقد وقَع في إثم الزِّنَى وإثمِ المَشيِ إلى الحَرامِ.

وقد حصَل مِن طائفةٍ تُسمَّى «حِزبَ التَّحرير» أنْ نشَرَتْ في طرابُلس الشامِ منشُورًا يتضمَّنُ جَواز مَشيِ الرَّجُل للزِّنَى بامرأةٍ، وزَعمُوا أنّ هذا جائزٌ إنّما الحرامُ الزِّنَى الحقيقيُّ بالإيلاجِ، وكفاهُم هذا خِزيًا.

(**وَتُمِيْطُ**) أي وتُبْعِدُ وتُنَحّي وتُزِيلُ (**الأَذَى**) أي كلَّ ما يُؤْذِي مِن حَجَرٍ أو مَدَرٍ أو شَوْكٍ أو غَيرِه (**عَنِ الطَّرِيقِ**) الّذي يَسلُكُه النّاسُ (**صَدَقَةٌ**) لَكَ، لأنّ في ذلك تسَبُّبًا بسلامةِ المسلمِين مِن الأذَى، فكأنّه قد تصَدَّق علَيهم بالسَّلامةِ ممّا يُؤْذِيهم.

وإنْ كان تَنْحيةُ الأذَى في البدَن والمالِ عن طريقِ المُسلمِين صدَقةٌ حثَّ عليها النّبيُّ ﷺ وذَكَرَها باسْمِها، فكيف بِتَنبيهِ النّاسِ مِن الوُقوعِ في الكُفرِ والحَرامِ دُونَه وتَحذِيرِهم مِن ذلكَ وتَمهيدِ الطَّرِيقِ لهُم لِتَعلُّم عِلمِ الدِّين الصّافِي ومُباشَرةِ ذلك بتَعلِيمِهم ضَرُورِيّات عِلمِ الدِّين، فذلك لا شَكَّ مِن أعظَم الواجِبات وأقرَبِ القُرباتِ.

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِينات (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ**) في «صحِيحَيهِما».

فِقهُ الحديثِ السّادِسِ والعشرِينَ

١- تَعدادُ بعضِ نِعَمِ اللَّهِ تعالى على العِبادِ.

٢- الحَثُّ على استعمالِ البَدنِ في طاعةِ اللَّهِ.

٣- أهمّيّة العدَلِ في الحُكمِ بينَ النّاس.

٤- الحَثُّ على الإحسانِ إلى الغَيرِ وبذلِ المعروفِ وإماطةِ الأذَى.

٥- التّرغيبُ في المشيِ إلى الطّاعاتِ مِن صلاةٍ وغيرِها.

٦- معرفةُ أنّ للطريقِ العامِّ أحكامًا مِنها عدَمُ طَرحِ ما يؤْذي النّاس فيهِ.

﴿ مَيْزُ البِرِّ مِنَ الإِثْمِ ﴾

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**جِئْتَ تَسْأَلُنِي** (١) **عَنِ البِرِّ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

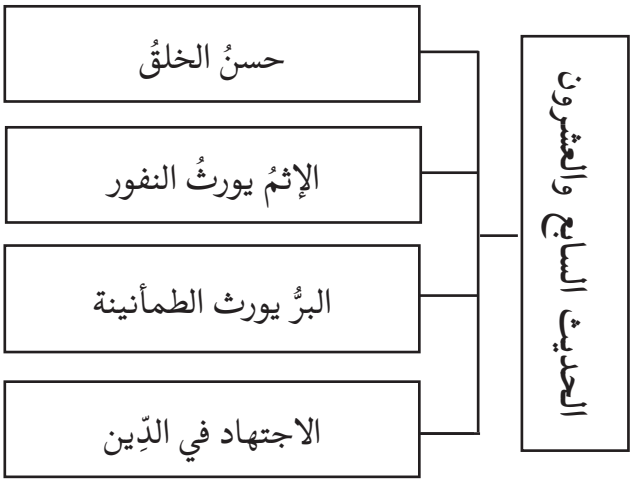

(**الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونَ**) هو حديثٌ فيه أصلٌ يُتَمَسَّكُ به لِمَعرفةِ الإثمِ مِنَ البِرِّ.

---

(١) في نُسخة: (تَسْأَلُ) وهي كذلك في رواية أحمدَ في «المُسنَدِ» والدَّارِمِيِّ في «السُّنَنِ» وغيرِهِما.

(**عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ**) بكسر السّين وفَتحها - وحُكِيَ تَرجيحُ الكسر - ابنِ خالدِ بنِ عَمرٍو العامريِّ الكِلابِيِّ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وكان ينبغي «عنهُما» لأنّه صحابيٌّ ابنُ صَحابِيٍّ، وهو معدودٌ في الشّامِيّينَ. وَفَدَ معَ أبيهِ سَمْعانَ على النّبِيِّ ﷺ فَدَعا لَهُ، وأقامَ في المَدِينةِ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنةً ليتفَقَّهَ في الدِّينِ، وكان في أصحابِ الصُّفّةِ.

رُوِي للنَّوَّاسِ (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) سَبعةَ عشَرَ حَديثًا مِنها أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ (**قَالَ**: «**البِرُّ**) وهو اسمٌ جامعٌ للخَيرِ كُلِّه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾، ومِن أعظَمِ خِصاله (**حُسْنُ الخُلُقِ**) والبرُّ يأتِي بمعنَى الصِّلةِ وبمعنَى الصّدَقةِ وبمعنَى اللُّطف والمَبَرّةِ وحُسن الصُّحبة والعِشْرة وبمعَنى الطاعةِ، وهذه الأمورُ هي مَجامِعُ حُسنِ الخُلُق، وأعلَى البِرّ معَ تَقوَى اللَّهِ تعالى، قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، وقد ذَكَرَ سُبحانَه وتعالَى البِرَّ ما يَجمَع خِصالًا عظِيمةً بعدَ الإيمانِ فقال جلَّ وعَزّ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ﴾ .

ويَحصُل حُسْنُ الخُلُقِ بِتَحمُّل أذَى النّاسِ وبَذلِ المعروفِ وكَفِّ الأذَى عنَ الغَيرِ بغير حقٍّ والإنصافِ في المعامَلةِ والرِّفْقِ في المجادَلةِ والعَدلِ في الأحكامِ والبَذْلِ والإحسانِ وغيرِ ذلك مِن صفاتِ المؤمنِينَ الكُمَّلِ الّذين أثْنَى اللَّه تعالى عليهم بِقَولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ﴾ إلى قولِه ﴿لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾ [سورة الأنفال: ٢-٤]، وَقولِه تَعالَى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٢]، وقولِه عزّ وجلّ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ إلى قوله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ١-١٠]، وقولِه تعالَى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾

[سورة الفرقان: ٦٣] إلى ءاخرِ السُّورة، فمَن أشكَلَ عليه حالُه فلْيَعْرِضْ نَفسَه على هذه الآياتِ، فوُجودُ جَميعها علامةُ حُسنِ الخُلُقِ، وفَقْدُ جَميعِها علامةُ سُوءِ الخُلُق، ووُجودُ بَعضِها دُونَ بَعْضٍ يَدُلُّ على البَعْضِ دُونَ البَعْضِ، فلْيَشْتَغِلْ بِحفِظِ ما وَجَدَهُ وتحصيلِ ما فَقَدَهُ.

ولا يَظُنَّ ظانٌّ أنّ حُسْنَ الخُلُقِ عِبارةٌ عَن مجرَّدِ لِينِ الجانِبِ وتَركِ الفَواحِشِ والمَعاصِي وأنَّ مَن فَعَل ذلك فقَد هَذَّبَ خُلُقَه بل حُسْنُ الخُلُق ما ذكَرْناه مِن صِفاتِ كُمَّلِ المُؤمنِينَ والتّخَلُّق بأخلاقِهم.

ثُمّ خاطبَ النّبيُّ ﷺ النَّوّاسَ وهو مِن كُمَّلِ الصّحابةِ فقال له: (**وَالإِثْمُ**) أي الّذنبُ (**مَا حَاكَ**) أي تردَّدَ وتحرَّكَ وأثَّرَ (**فِي نَفْسِكَ**) أي صَدرِك بأَنْ لم يَنشرِحْ له قَلبُكَ وحَلّ في القَلبِ بسبَبِهِ الخَوفُ والقَلَقُ (**وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**) أي خِيارُهم وأماثِلُهم وأعيانُهُم، ومعناه أنّ الإثمَ شيءٌ يُوْرِثُ نُفورًا مِنه في القَلبِ وكراهيةً لِعدَمِ طُمأنِينَتِها، ومِن ثَمَّ لَم يَرْضَ بالاطّلاعِ عليه، وليس ذلكَ الارتِيابُ علامةً لآحادِ النّاسِ بل لِكُمَّلِ المؤمنِين الّذين تَرتابُ نُفوسُهم مِن الإثمِ قَبل الوُقوعِ فيه مِن شِدّة وُقوفِهم عند حُدودِ الشَّرعِ.

وهذا الحديثُ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «صحيحِه» بهذا اللَّفظِ، (وَ)رُوِيَ ببعضِ معناه عند غَيرِ مُسلمٍ (**عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ**) بنِ مالكِ بنِ عُبَيدٍ الأسْدِيّ بسكونِ السِّين نسبةً إلى الأَزْدِ وإبدالِ السِّين مِن الزّايِ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وهو صحابِيٌّ مِن مُجتَهِدِي الصّحابةِ وعُلمائِهم. وَفَد على رسول اللَّه ﷺ سنةَ تِسْعٍ فأسلَمَ وجَدَّ في العِلم والطّاعةِ، وكانَ رضي اللَّه عنه كثيرَ البُكاء لا يَمْلِكُ دَمْعَتَهُ. سَكَنَ الرَّقّةَ وماتَ بها، وقد شَرَّفَنِي اللَّهُ عزَّ وجلَّ بزِيارة قَبرِه والتّبَرُّكِ بِه رضي اللَّه عنه. رُوي له عن رَسُولِ اللَّه ﷺ ١١ حدِيثًا مِنها أنّهُ (**قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ البِرِّ**) وهو مِن بابِ الكَشفِ واطّلاعِ النّبيّ ﷺ على ذلكَ بتخصيصٍ مِن اللَّه تعالى، فقال وابِصةُ: (**قُلْتُ: نَعَمْ**) وفي روايةٍ: أنّ وابِصةَ رضي اللَّه عنه جاءَ يَتَخَطَّى النّاسَ حتّى جَلَسَ بينَ يَدَيْ رَسولِ اللَّه ﷺ

فقال: «**يا وابِصَةُ تُحَدِّثُنِي مَا جِئْتَ فيهِ أَوْ أُحَدِّثُكَ؟**» فقال: بل أنتَ حَدِّثْني يا رسولَ اللَّه فهو أحَبُّ إليَّ، قال: «**جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ والإِثْمِ**» قال: نعَم، (**فَقَالَ**) له ﷺ: (**اسْتَفْتِ قَلْبَكَ**) أي اطلُب الفَتوَى مِن نَفْسِك، وما قالَها له إلّا لأنّ وابصةَ كان مُجتهِدًا أهْلًا لاستِنْباطِ الأحكامِ مِن النُّصوصِ الشّرعِيّةِ، ثمّ قال لهُ ﷺ: (**البِرُّ**) وهو الّذِي يَلتحِقُ فاعِلُه بالأبرار وهُم المُطِيعُونَ للَّهِ عَزّ وجَلّ (**مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ**) أي نفْسُ مِثلِكَ (**وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ**) مِنكَ.

(**وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ**) وهو موافقٌ للمعنَى المذكورِ في الحديثِ السّابِقِ (**وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ**) أي فلا تَلْتَفِتْ إليهم وإِنْ قالوا لك إنّه حَقٌّ، فالمُجتَهِدُ أمثالُ وابِصةَ يأخُذُ بِاجتهادِهِ ولا يُقَلِّدُ مُجتَهِدًا غيرَه فِيما خالَف فِيهِ اجتِهادُه اجتِهادَه، فكَيفَ بِكَلامِ مَن لا عِبرَةَ بِه في الفَتوَى مِنَ النّاسِ.

قال القاضي البَيضاويّ: «والمعنَى أنّ مَن أشْكَلَ عليه الشيءُ والْتَبَس ولم يَتَبَيَّنْ أنّه مِن أيِّ القَبِيلَين هو، فليَتَأَمَّل فيه إنْ كان مِن أهلِ الاجتهادِ، وليَسْأَل المُجتَهِدين إنْ كان مِن المُقَلِّدِين، فإنْ وَجَدَ ما تَسْكُنُ إليه نَفْسُه ويَطمئِنُّ به قَلْبُه ويَنشرِحُ به صَدْرُه فليَأْخُذ به وليَخْتَرْه وإلّا فَليَدَعْه وليَأْخُذ بما لا شُبْهةَ فيه ولا رِيبةَ، هذا طريقةُ الوَرَع والاحتِياطِ» اهـ.

وكانَ وابصةُ رضيَ اللَّه عنهُ مُجتَهِدًا مُطْلقًا فلذلكَ قال له ﷺ ما معناهُ: اسْتَفْتِ نَفْسَك ولا تأخُذْ بِفَتوَى مَن يُخالِفُكَ لأنّكَ مُجتَهِدٌ لكَ الأَهلِيّةُ في ذَلِك فاعْمَلْ باجتِهادِ نَفْسِك، وهذا الأمرُ لَيسَ إلّا للمُجْتَهِدِينَ ولا يَكونُ لِعَامّةِ النّاسِ بلِ علَى العامّةِ أنْ يَرجِعُوا إلى المُجتَهِدِينَ، وأَكَّدَ له النّبِيُّ ﷺ ذلك بِقَولِه: (**وَأَفْتَوْكَ**) وهو بمعنَى ما قَبلَهُ فكرَّره ﷺ للتأكيدِ.

وهذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قال النّوَوِيُّ (**رَوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدَيِ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالدَّارِمِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**) والمُسنَدُ هو ما جَمَعَ مِن الأحادِيثِ عدَدًا على مسانِيدِ الصّحابةِ كُلُّ مُسنَدٍ على حِدَةٍ، ويُقالُ إنّ أوَّلَ

مُسنَدٍ صُنِّفَ مُسنَدُ أبي دَاودَ الطَّيَالِسِيّ.

فِقهُ الحديثِ السّابعِ والعِشرينَ

١- درَجةُ حُسنِ الخلُقِ وفَضلُهُ.

٢- جِماعُ حُسنِ الخُلقِ لأنواعٍ مِن البِرّ عظيمةٍ.

٣- تعارُضُ الإثمِ والبِرّ وتَضادُّهما.

٤- كَونُ الإثمِ جالِبًا للقَلَقِ في نَفسِ المؤمِن الكامِل.

٥- فِعلُ البِرّ يُورِثُ الطُّمأنِينةَ في القَلبِ.

٦- استِقباحُ الإثمِ وعدمُ المُجاهرةِ بهِ.

٧- إطْلاعُ اللَّهِ نَبِيَّه ﷺ على بَعضِ المُغيَّباتِ.

٨- بيانُ أنّ الصّحابةَ طَبقاتٌ بعضُهم أعلَى مِن بَعضٍ.

٩- بيانُ جَوازِ الاجتِهادِ في الدِّينِ لِمَن كانَ لَهُ أهليّةٌ كالأئِمّة الأربعةِ رحمهم الله.

١٠- عَدمُ جَوازِ تقليدِ المُجتهِد مُجتَهِدًا ءاخَرَ خالَفَهُ في القَضِيّةِ فضلًا عَنْ أن يُقَلِّدَ عامِيًّا.

﴿ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالتَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ ﴾

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «**أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّيْنَ (مِنْ بَعْدِي)**[1]، **عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

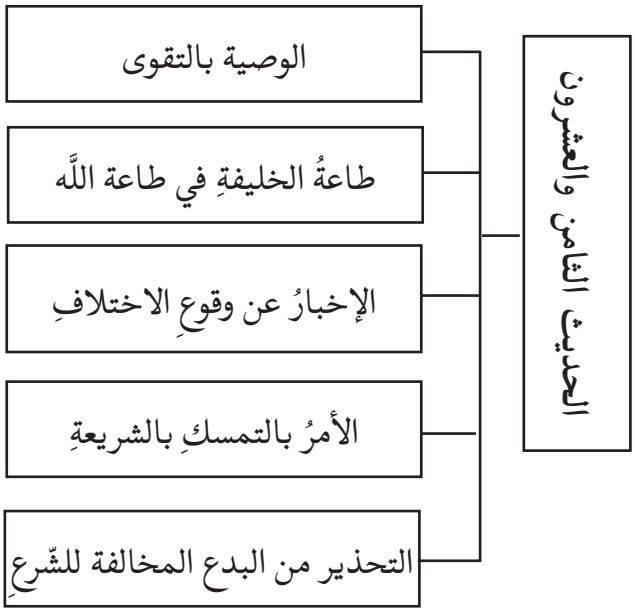

(**الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالعِشْرُونَ**) فيه وصيّةٌ عظيمةٌ ومَوعِظةٌ بَلِيغةٌ ودَلِيلٌ

(١) سَقَطَت مِن بَعضِ النُّسَخ.

ظاهرٌ على مُعجِزةٍ باهرةٍ مِن مُعجِزاتِ النّبيّ الأكرَمِ ﷺ.

(عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صحابِيٌ مِن أهلِ الصُّفّةِ، وهو أحدُ البَكّائِينَ الّذِينَ رَغِبُوا في الجِهادِ والغَزْوِ معَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوةِ تَبُوكَ وهي غزوةُ العُسْرةِ ولم يَكُن عِندَ رَسولِ اللَّه ما يُجَهِّزُهم به، فخَرَجُوا مِن عِندِه وهُم يَبْكُونَ. والعِرباضُ مِنَ المُسلِمِينَ الأوائِلِ وكانَ يَقُولُ: إنّه رابِعُ أربعةٍ أي مِمّن أسلَمُوا أوّلًا. نَزَل رضي اللَّه عنه بالشّامِ وسَكَن حِمصَ وماتَ بها سنة (٧٥هـ).

(قَالَ) العِرباضُ رضي اللَّه عنه: **(وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً)** بليغةً أي نُصحًا وتذكيرًا بالعواقِبِ بلغَ إلَينا وأثَّرَ في قلُوبنا فكان مِنْ ذلِكَ أنْ **(وَجِلَتْ مِنْهَا)** أي خافَتْ بسببها **(القُلُوبُ)** مِنّا **(وَذَرَفَتْ)** أي سالَتْ **(مِنْهَا العُيُونُ)** دُموعًا **(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ)** أحبابَهُ وأصحابَهُ لِقُرْبِ مَوتٍ ومُفارَقةٍ **(فَأَوْصِنَا)** وصِيّةً جامعةً كافيةً.

فـ**(قَالَ)** رسولُ اللَّه ﷺ: **(أُوْصِيكُمْ بِتَقْوَى)** أي بَمخافَتِه والحذَرِ مِن عِصْيانه، والتَّقْوى امتثالُ أوامرِ اللَّهِ تعالى واجتِنابُ نَواهِيهِ **(عَزَّ)** اللَّهُ أي غَلَبَ على مُرادِه فلا مُعَقِّبَ له فيه **(وَجَلَّ)** أي تَنزَّه وتَقدَّسَ عمّا لا يجوزُ عليه.

(وَ)أُوصِيكُم بـ(السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) لِوُلاة الأُمورِ في ما لا معصيةَ فيه، عادلًا كان أو جائرًا، وإلّا فلا سَمْعَ ولا طاعةَ لِمَخلُوقٍ في مَعصيةِ الخالِق، لكن لا يجوزُ الخروجُ على خَليفةِ المُسلِمين لِمُجرَّد كونِه ظالِمًا لئَلّا يَشُقَّ ذلك عصَا المسلمِين ويَتسبَّب في فِتَنٍ وإراقةِ دماءٍ وفسادِ ذاتِ البَيْن، فتكونُ المَفسَدةُ في عَزْلِه أكبرَ مِنها في بَقائِه، إلّا أنْ ظَهَرَ مِنهُ كُفرٌ بَواحٌ، وقد قال القاضي عِياضٌ: «لا خِلافَ بين المسلمِين أنّه لا تَنعقِدُ الإمامةُ[1] للكافِرِ ولا تَستدِيمُ له إذَا طرأَ عليه» اهـ.

---

(١) أي الخلافةُ.

فيُطاعُ فيكم فيما لا مَعصيةَ فيه (**وَإِنْ تَأَمَّرَ**) أي صارَ أميرًا (**عَلَيْكُمْ عَبْدٌ**) حبَشيٌّ أيْ وإنْ يَكُنْ ذلك فاسمَعُوا وأطِيعُوا تغلِيبًا لأهوَنِ الضَّرَرين لِئَلّا يُفضِيَ ذلك إلى فِتنةٍ عَظِيمةٍ، والعبدُ لا يَكونُ واليًا ولكِنْ ضُرِبَ بِه المَثَلُ على الفَرضِ والتّقدِيرِ هُنا، وهو نَظيرُ ما في الحديثِ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطاةٍ**[1] **بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»، فعلَيكُم بالصَّبْر والمُداراةِ مِن غيرِ مُداهنةٍ حتّى يأتِيَ أمرُ اللَّهِ.

ثُمّ قالَ ﷺ: (**وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ**) أي بَعْدِي (**فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا**) أيْ بينَ النّاسِ إذْ تظهرُ الفِرَقُ الشّاذّةُ وأهلُ البِدَعِ الرَّدِيّةِ والأهواءِ الخَبِيثةِ وكُلٌّ مِنها يَدّعي أنّه على حَقٍّ، فخرَجتِ القَدَرِيّةُ والخَوارِجُ والمُجسِّمةُ والجَهْمِيّةُ وغيرُها مِن فِرَقِ الضّلالِ الكثيرةِ، ولَم تَزَلْ إلى يومِنا هذا تتفرَّع عن فِرَقِ الضّلالِ فِرَقٌ يُكفِّرُ بعضُها بعضًا، فأخبَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أصحابَه ببعضِ ما يَكُون مِن بَعدِه مِن الاختلافِ وغلَبةِ المُنكَرِ، وهذا الإخبارُ عن هذه المغَيَّباتِ مِن مُعجِزاتِه ودَلائِل صِدْقِه ﷺ.

ثُمّ أوصَى ﷺ أصحابَهُ قائِلًا: (**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**) أي الزَمُوا طَريقَتِي وشَرِيعَتِي واثبُتوا عليها وتمَسَّكوا بِها (وَ)بـ(**سُنَّةِ**) أي طَرِيقةِ (**الخُلَفَاءِ**) الأَربعةِ بالإجماعِ وهم أبو بَكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ وعَلِيٌّ رضيَ اللَّه عنهم (**الرَّاشِدِينَ**) الّذين سلَكُوا سَبيلَ الرَّشادِ والاهتِداءِ فاتَّبعُوا سُنَّتِي قولًا وعمَلًا (**المَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي**) أي الّذِينَ هدَاهُم اللَّهُ إلى الحَقِّ.

وقَد وصفَهُم رسولُ اللَّه ﷺ بالمَهْدِيّين لأنّه إذَا لم يكُن أحَدُهم مُهتدِيًا في نَفْسِه قد يُوقِعَ كثيرًا مِن الخَلْقِ في الضَّلالةِ مِن حيثُ لا يَشعُرون.

وليس المُرادُ أنّهُ لا يأتِي بعدَ هؤلاءِ خليفةٌ عادلٌ بل يكونُ ذلك وقد كان، لكنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**الخِلَافَةُ بَعدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يَعُودُ مُلْكًا**

---

(١) مَفْحَصُ القَطاة هو محَلٌّ تَبحَثُه برِجْلِها وتُصْلِحُه لِتَبِيضَ بِه بالأرضِ، مأخوذٌ مِن الفَحْصِ وهو البَحْثُ، والقَطاةُ طائرٌ بِقَدْرِ الحَمامِ.

عَضُوضًا» أيْ يَعَضُّ النّاسَ لِجَوْرِ أَهْلِه وعدَمِ استِقامَتِه، وكان ءاخِرُ الثَّلاثينَ يومَ خَلَعَ الحسَنُ رضي اللَّه عنه نَفْسَه مِن الخلافة حَقْنًا للدِّماء.

فتَمَسَّكُوا بهذه الشّرِيعةِ و(**عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**) أي الزَمُوها ولا تَترُكُوها وتمسَّكُوا بِها كمَن يُمَسِّكُ بالشّىء بجَميعِ الفَمِ أشدَّ تمسُّكٍ لا يَترُكُه خوفًا مِن ذَهابِه وتفَلُّتِه، والنّواجِذُ الأضراسُ أو الضَّواحِكُ أو الأنيابُ.

(**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ**) أي احذَرُوا الأخْذَ بمُحْدَثاتِ (**الأُمُورِ**) الباطلةِ المذمُومةِ الّتي لا تُوافِقُ الشّرِيعةَ، (**فَإِنَّ**) الأخْذَ بِها ممنوعٌ، وإنّ (**كُلَّ بِدْعَةٍ**) أي مُخترَعٍ لا علَى مِثالٍ سَبَقَ مِمّا لا يُوافِقُ الشّرِيعةَ (**ضَلالَةٌ**) أي مَذمومٌ باطِلٌ غيرُ مُعتَدٍّ بِه في الشَّرعِ وتُسمَّى «بِدعةَ ضَلالةٍ» أخْذًا مِن هذا الحديثِ ونَظائِرِه، أمّا بِدعةُ الهُدَى وهي مُحْدَثُ الهُدَى كصَلاةِ التّراويحِ جَماعةً في المَسجِدِ وهي الّتي مَدَحَها سيّدُنا عُمَرُ رضي اللَّه عنه بقوله: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هذِهِ» فهي وأمثالُها خارِجةٌ عن حَدِّ المُحْدَثاتِ المذمُوماتِ داخِلةٌ في البِدَعِ الحَسَنةِ.

قال الحافظُ العسقلانيُّ في «الفتح»: «قال الشافعيُّ: «البِدعةُ بِدْعتانِ: محمودةٌ ومذمومةٌ، فما وافَقَ السُّنّة فهو محمودٌ، وما خالَفَها فهو مذمومٌ» أخرجه أبو نُعَيمٍ بمَعناه مِن طريق إبراهيمَ بنِ الجُنَيدِ عن الشافعيّ. وجاء عن الشافعيّ أيضًا ما أخرجه البيهقيُّ في «مَناقِبه» قال: المُحْدَثاتُ ضَرْبان: «ما أُحْدِثَ يُخالِفُ كتابًا أو سُنّةً أو أثَرًا أو إجماعًا فهذه بِدعةُ الضَّلالِ، وما أُحْدِثَ مِن الخيرِ لا يُخالِفُ شيئًا مِن ذلك فهذه مُحْدَثةٌ غيرُ مَذمومةٍ» اهـ. وقد سبَق الكلامُ علَى ذلك في الحديثِ الخامسِ.

وهذا الحديثُ الثّامِنُ والعِشرونَ مِن الأربَعِيناتِ (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في «سُنَنِه» (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في «جَامِعِه» (**وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**).

فِقهُ الحديثِ الثّامِنِ والعِشرينَ

١- أهمّيّةُ التّرغيبِ والتّرهيبِ في الوَعظِ وفائدتُه.

٢- اسِتحبابُ الوَعظِ والتّذكيرِ.

٣- بيانُ أنّ الصّحابةَ رضي اللّه عنهم طَبقاتٌ بعضُها أعلَى مِن بَعضٍ.

٤- استِحبابُ طلَبِ الوَصِيّةِ مِن العالِمِ.

٥- تَقدِيمُ الوَصِيّةِ بالتَقوَى على غَيرِها دِلالةٌ على تقدُّمِها في الرُّتبةِ.

٦- طاعةُ وَلِيّ الأمرِ فيما لا معصيةَ فيهِ وإنْ كان دَنِيءَ النَّسَبِ.

٧- إخبارُ النّبِيّ ﷺ عَن بعضِ المُغيَّباتِ.

٨- الحَذَرُ مِن الاختِلافِ المصحوبِ بالمُنْكرَاتِ الّذي يكونُ بَعدَه ﷺ.

٩- الأمرُ بالاعتصامِ بالشّريعةِ لا سيّما عِندَ وقوعِ الفِتَنِ وانتشارِ البِدَعِ المذمومةِ وأهلِها.

١٠- بيانُ رُشْد واهتِداءِ الخُلفاءِ الأربعةِ رضي اللّه عنهُم.

١١- الأمرُ باتّباعِ الخلفاءِ الأربعةِ الرّاشدِينَ وهَدْيِهم.

١٢- التّحذيرُ مِنَ البِدَعِ السيّئةِ لا البِدَعِ الحسَنةِ.

﴿ الطَّرِيقُ إِلَى الجَنَّةِ ﴾

الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ[2] النَّارِ، قَالَ ﷺ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ[3] عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيْ الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجدة: ١٦]، ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**»، قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم**» أَوْ قَالَ: «**عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) في نُسخة: (مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ).

(٢) في نُسخة: (عَنِ).

(٣) سَقَطتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

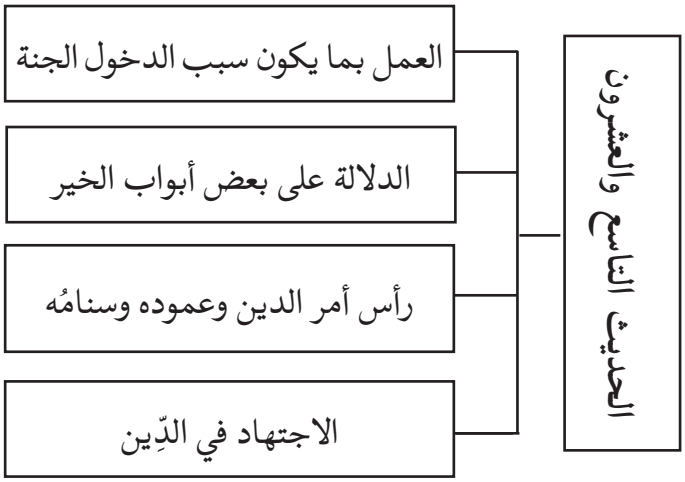

(الحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالعِشْرُونَ) حديثٌ عظيمٌ جامِعٌ فيهِ الحَثُّ على التَّمسُّكِ بالدِّينِ وأداءِ الواجباتِ والإكثارِ مِنَ النّوافِلِ والاستِعانةِ على ذلك بكَفِّ اللِّسانِ عمّا لا خَيرَ فيهِ.

(عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنّه **(قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ)** إنْ عَمِلْتُه **(يَدْخِلُنِي الجَنَّةَ)** مِن غيرِ سابِق عَذابٍ بدليلِ قولِه: **(وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ)** وهي صِيغةٌ فيها مُبالَغةٌ في البُعْدِ أي فلا تمَسُّنِي.

والأعمالُ أسبابٌ يُجازِي اللَّهُ علَيها فضْلًا مِنه ورَحمةً، فإسنادُ الإدخالِ إلى الأعمالِ مَجازيٌّ، والمُتفضِّلُ هو اللَّهُ تعالى، فإنّ العِبادَ لا يَسْتَوْجِبُونَ الرَّحمةَ لهم بمجرّد أعمالِهم لأنَّ اللَّه هو المتفضِّل عليهم، هو الّذي خلَقَهم وأقْدَرَهُم على هذا العمَلِ الصّالِح، فهو بِرَحْمَتِه ولُطْفِه تعالى مَكَّنَهُم مِن عمَلِ ما فيه طاعةٌ لِرَبِّهم، ولا يجبُ على اللَّه تعالى أنْ يُثِيبَهم بل حَكَمَ أنّهُ يُثيبُ الطّائِعَ وذلك بفضْلِه ورَحمَتِه وكرَمِه سبحانه.

وفي مَقالةِ مُعاذٍ رضي اللَّه عنه ما يدُلّ على عَظيمِ فَصاحَتِه حيثُ أوْجَزَ وأبْلَغَ، ومِن ثَمَّ مدَحَ النّبيُّ ﷺ مَسْأَلَتَه العظيمةَ على وَجازةِ ألْفاظِها فـ**(قَالَ)** له: **(«لَقَدْ سَأَلْتَ)** يا مُعاذُ **(عَنْ أَمْرٍ)** عمَلٍ **(عَظِيمٍ)** مِن جِهةِ تَحقِيقِه ليكونَ سببًا

في دُخولِ الجنّةِ بلا عذابٍ، (**وَإِنَّهُ**) أي الأمرَ (**لَيَسِيْرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ**) أي مُتيسِّرٌ لِمَن وَفَّقَهُ اللَّهُ تعالى له، فمَن يسَّرَ اللَّهُ لهُ سُبل الهُدَى ووفَّقَه اهْتَدَى، ومَن لم يُيَسِّرْها له ولم يوفِّقْه لَم يَهْتَدِ.

ثم أرشَدَه النّبيُّ ﷺ إلى الثّباتِ على ما يكون سبيلًا إلى الجنّةِ بقوله ﷺ: (**تَعْبُدُ اللَّهَ**) وَحدَهُ (**لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيْمُ الصَّلاةَ**) المفرُوضةَ أي تُداوِمُ على أدائِها علَى الوَجْهِ المَرضِيّ، ثمّ ذَكَرَ أعظَمَ فَرائِضِ الإسلامِ مِن الزّكاةِ والصَّومِ والحَجّ فقالَ (**وَتُؤْتِيْ الزَّكَاةَ**) إذَا وَجبَتْ عليكَ لمُستَحِقّيها (**وَتَصُومُ رَمَضَانَ**) كلَّ عامٍ (**وَتَحُجُّ البَيْتَ**) إنِ استَطعتَ إليهِ سبيلًا، وسبَق الكلام عليها مفصَّلًا.

(**ثُمَّ قَالَ**) لَهُ ﷺ (**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟**) أي ألا أُرشِدُكَ إلى طُرُقِه المُوصِلة إليه؟ (**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**) أي الإكثارُ مِن صيامِ النَّفْلِ سُترةٌ ووِقايةٌ مِن النّارِ، لأنّه سبَق الكلامُ على رمضانَ، (**وَالصَّدَقَةُ**) أي تطَوُّعًا (**تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ**) أي تُذهِبُها (**كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**) أي نارَ الدُّنيا، وأمّا نارُ الآخرةِ فَلا تَنْطَفِئُ أبدًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطِر: ٣٦]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾ [النِّساء: ٥٦].

(**وَصَلاةُ الرَّجُلِ**) نَفْلًا (**فِي جَوْفِ**) وسَطِ (**اللَّيْلِ**) فيها ثوابٌ جَلِيلُ المِقدارُ (**ثُمَّ تَلا**: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ **حَتَّى بَلَغَ** ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجدة: ١٦]) أي مَن قامَ في جَوفِ اللَّيلِ وتَرَكَ نَومَه ولذَّتَه وءاثَرَ على ذلك ما يَرجُوهُ مِن رَبِّه فجزاؤُه ما في الآيةِ مِن قَولِه تعالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجدة: ١٦].

(**ثُمَّ قَالَ**:) ﷺ (**أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**) فقال مُعاذٌ: (**قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ**)، فجعَلَ رسولُ اللَّه الأمرَ الّذِي يُخبِرُه

عنه كالفَحْلِ مِنَ الإبِلِ، وسَنامُ الإبِلِ أعلَى ظَهْرِه، فـ(**قَالَ**) ﷺ (**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ**)، ولا يَعِيشُ الإبِلُ بِغَيرِ رأسٍ، (**وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ**) أي هي الشّيءُ الّذِي يُقِيمُ هذا الأمرَ الّذِي لا يَثبُت في العادةِ بِغَيرِ عَمُودِه (**وَذِرْوَةُ**) بكَسرِ الذّالِ وضَمِّها أي أعلَى (**سَنَامِهِ الجِهَادُ**) أي جِهادِ الكُفّارِ وأهلِ البِدَع، كما أفادَهُ السِنْدِيُّ، ومُرادُه البِدَعُ الاعتِقادِيّةُ.

(**ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**) أي بِمَا يَتِمُّ بِه (**قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ**) الشَّريفِ (**وَقَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**) أي لسانَكَ إلّا مِن خَيرٍ، حَضَّهُ أوَّلًا على جهادِ الكُفر، ثمّ نَقَلَه إلى جهادِ النَّفْسِ وقَمْعِها عن الكلامِ فِيما يؤذِيها ويُرْدِيها، فقال مُعاذٌ (**قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ**) مُحاسَبونَ ومُعاقَبونَ (**بِـ**)ـقَبِيحِ (**مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟**) مِنَ الحرَامِ (**فَقَالَ**) ﷺ (**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ**) معناهُ انتَبِهْ يا مُعاذُ، ومعنَى «ثَكِلَتْكَ أُمُّك» في الأصلِ «فَقَدَتْكَ حتّى تَحْزَنَ عَليكَ» ثُمّ صارَتْ تُستَعملُ للتّنبِيهِ لا للشَّتْم والدُّعاءِ على المُخاطَب، فقال عليه الصلاة والسلام (**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ**) أي يُلقِيهم ويُسْقِطُهم (**فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلا حَصَائِدُ**) أي مَحصُوداتُ (**أَلْسِنَتِهِمْ**) **والمعنى أنّ كثيرًا ما يكونُ كَبُّ النّاسِ في النّارِ بسببِ ما حَصَدَتْه أَلسِنَتُهم، فكما أنَّ المِنْجَلَ يَحصُدُ ولا يُمَيِّزُ بينَ الرَّطبِ واليابِسِ والجَيِّدِ والرَّدِيء فكذلك لسانُ أكثَرِ النّاسِ يَتكلَّم بِكُلِّ نَوعٍ مِنَ الكَلامِ حَسَنًا كانَ أو قَبِيحًا، وهذا الحَديثُ** (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في «سُنَنِه» (**وَقَالَ**) فيهِ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، وقد سبَقَ في الحديثِ الخامسَ عشَرَ ذِكرُ بعضِ الأحاديثِ الواردةِ في الحثِّ على الصَّمْتِ إلّا مِن خَيرٍ.

فِقهُ الحديثِ التّاسِعِ والعِشرينَ

١- حُسنُ السُّؤالِ ليأتِيَ الجَوابُ وِفاقًا.

٢- بيانُ عِظَمُ شأنِ الإيمانِ وتقديمِه على ما سِواهُ.

٣- بيانُ فضَلِ الصّلاة والزّكاةِ والصّيامِ والحَجّ.

٤- فضيلةُ الصَّومِ في الوِقايةِ مِن النّارِ.

٥- فضيلةُ الصَّدقةِ في مَحوِ الذَّنب.

٦- إثباتُ أنّ مِن العباداتِ فرائضَ ونوافِلَ.

٧- عِظَمِ شأنِ الجِهادِ في الإسلامِ.

٨- بيانُ خطَرِ اللِّسانِ ووَبالِه على مَن يُطلِقُ لهُ العنانَ في كُلِّ كلامٍ.

﴿ الوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ ﴾

الحَدِيثُ الثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

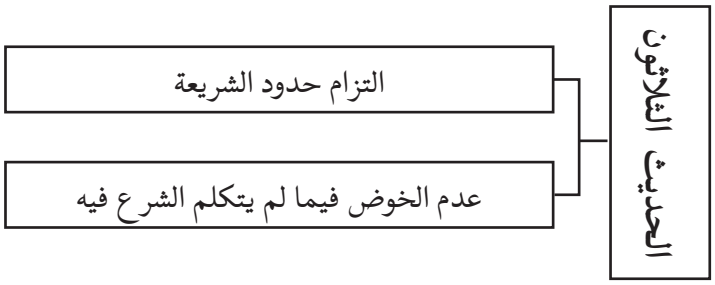

(**الحَدِيثُ الثَّلاثُونَ**) هو أصلٌ كبيرٌ مِن أصولِ الدِّين، جاء فيه تقسيمُ الأحكامِ إلى أربعةٍ: فرائضَ، ومحارِمَ، وحدودٍ، ومَسكُوتٍ عنه، وذلك جامعٌ لأحكامِ الدِّين كُلِّها.

(**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) صحابيٌ مَشهُورٍ بكُنْيَتِه. اختُلِف في اسمِه واسمِ أَبِيه، فقيلَ: جُرثومٌ، وقيل: جُرثُومةُ، وقيل: جُرْثُمٌ أو جُرْهُمٌ، وقيل أبوه: لاشِر أو ناشِم أو ناشِب أو عمرو، وقيل غيرُ ذلك، ولا يكادُ يُعرَف جُرثومٌ إلّا بكُنيَتِه. ومعنَى الجُرثومِ في اللُّغة أصلُ الشَّيءِ، ويُقال: تَجَرْثَمَ الشّيءُ إذا اجتَمَعَ، فليسَ هو في الأصلِ بمعنَى المَرَضِ أو ما يُعرَفُ بالميكرُوباتِ والبَكتِيريا أو الحَشَراتِ كما اصْطلَح العامةُ اليومَ في بِلادِنا.

كان جُرثومٌ رضي اللَّه عنه مِمّن بايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تحتَ الشَّجَرةِ في الحُدَيبِيةِ، وضَرَبَ له ﷺ بِسَهْمِه مِن الغَنِيمة يومَ خَيْبَرَ، وأرسَلَه ﷺ إلى قَومِهِ قَبِيلَةِ خُشَيْنةَ

فأَسْلَمُوا علَى يدَيهِ. رُوي أنّه كان يَنظُر في كلّ ليلةٍ إلى السماءِ ويَتأمَّل ما فيها مِن الآيات ثُمّ يَسجُد للَّهِ عزَّ وجلَّ وكانت وفاتُه في مُصلَّاهُ مِن اللَّيل بلا مرَضٍ وذلك رضي اللَّه عنه سنة (٧٥هـ)، وقيل: في أوّلِ مُلكِ مُعاويةَ.

رُوِي له عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ ٤٠ حديثًا، مِنها قولُه (**عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ**) أي أوجَبَ علَيكم وحَتَّمَ وأَلْزَمَ ذِمَمَكُم (**فَرَائِضَ**) في الأبدانِ والأموالِ، جَمعُ فريضةٍ بمعنَى مفرُوضةٍ وهي ما يَترتَّبُ على فِعلها الثَّوابُ وعلَى تَركِها العِقابُ مِنَ الأعمالِ، (**فَلا تُضَيِّعُوهَا**) بالإِخلالِ بها إمّا بتَركِها رأْسًا أو بِتَركِ شيءٍ مِن أَركانِها وشُروطِها المتوقِّفِ عليه صِحَّتُها أو بتضييعِ الثَّوابِ عليكُم بالسُّمْعةِ والرِّياء والعُجْبِ فيها. والمرادُ بالفرائضِ هنا الأعمالُ الواجبةُ كصلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وحجٍّ وغيرِها، أمّا التُّروكُ الّتي يجبُ الانتهاءِ عنها فسيأتِي الكلامُ عليها.

(**وَحَدَّ**) أي بَيّنَ لَكُم (**حُدُودًا**) تَحجِزُكم عن المَعاصِي (**فَلا تَعْتَدُوهَا**) أي لا تَتجاوَزُوا الحَدَّ الشَّرعِيَّ زِيادةً أو نُقْصانًا، والحُدودُ جمعُ حَدٍّ، وهو لُغةً الحاجِزُ بين الشَّيئَين، وشرعًا: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ مِن الشّارِع تَزْجُر عن المعصيةِ، فيكون المعنى: جعَل اللَّهُ لكم حَواجِزَ وزَواجِرَ مُقدَّرةً تَحْجِزُكم وتَزجُركم عمّا لا يَرْضاه.

ومعنَى «حدُودِ اللهِ»[1] حدودُ شَريعَتِه وما مَنَع مِن مُخالَفَتِها بعدَ أنْ

---

(١) استِطرادًا نُنَبِّهُ على أنّ أهلَ التَّجسِيم والتَّشبِيه يَصِفُون اللَّهَ تعالى بالحَدِّ في ذاتِه، مَعاذَ باللهِ، ومِن أوْقَحِهم وأفْجَرِهم رَجلٌ خَبيثٌ يُعرَف بمحمود بن أبي القاسم الدَّشْتِيّ الأصبهانيّ (ت ٦٦٥هـ) فإنّه ألَّفَ رسالةً أسماها «إثباتَ الحَدّ للَّهِ وبأنّه قاعِدٌ وجالِسٌ علَى عَرْشِه» والعياذُ باللَّهِ مِن هذا الكُفرِ الشَّنِيع، وقد طبَعَها أهلُ التَّجسِيم والتَّشبِيه وروَّجُوا لها مُذَيِّلِين إيّاها برسالةٍ مأخوذةٍ مِن بعضِ كُتبِ ابنِ تيميةَ شيخِ المُجسِّمةِ أسمَوها «الرَّدّ على مُنكرِ الحَدّ» والعياذُ باللهِ، وقد ردَدْنا بعَونِ اللَّه تعالى على ذلك كُلِّه في كتابٍ مُفرَد لذلك مطبوعٍ مَدْحًا للَّهِ عزَّ وجلَّ وتَنزِيهًا له وتقديسًا ورَدًّا عن حِياضِ دِينِه وعقيدةِ المُسلمِين وأَسمَيْنا كِتابنا هذا «اللَّعْنَ والرَّدّ علَى =

قَدَّرَها بِمقادِيرَ مَخصُوصةٍ وصِفاتٍ مَضبُوطةٍ، كتَعْيِين الرَّكَعات في الصَّلواتِ المفروضةِ والأوقاتِ المَنُوطةِ بِها وما يَجِبُ إخراجُه في الزَّكَواتِ ونحوِ ذلكَ.

أو معنَى «**وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا**»: بَيَّن لكم أمورًا وأذِنَ في فِعلِها، واجِبةً ومندُوبةً ومُباحةً، وأَمَرَ بالوقوفِ عِندَها فلا تَتجاوَزُوها إلى فِعلِ ما نُهيتُم عنه، فيَدخُلُ في ذلكَ أداءُ العِباداتِ على وَفْقِ الطَّريقةِ الشَّرعيّة كأداءِ الصُّبحِ رَكعتَين وصومِ نهارِ رمضانَ من الفَجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ ونحوِ ذلكَ.

(**وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ**) بتَنْكيرِ «أَشْياءَ» للتَّكثِير، وذلك كأكلِ الميتةِ والدَّمِ والزِّنا والرِّبا وغيرِها، (**فَلا تَنْتَهِكُوهَا**) أي فلا تَدخُلوا فيها ولا تَرتَكِبُوها، وكثيرٌ مِن المعاصِي الكبائِر والصَّغائِر يَدفَع إلى ارتِكابِها الحِرْصُ على الدُّنيا والتوَسُّع في مُباحاتها، ولقد حَثَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على التَّقَلُّلِ مِن الدُّنيا والزُّهدِ فيها وقال: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**»[1] أي كُن فيها كالغَريبِ الّذي يَمُرُّ بِها فلا تكُن وطَنًا لَك دائمًا بل مُرَّ بها مَكانَ عُبورٍ فلا تَمِلْ إليها مَيلَ مَن يتَّخِذُها وطنًا له، فإنّك عمّا قريبٍ مُسافرٌ عنها إلى الآخِرة.

فمَن في كان الدُّنيا فهو ضَيْفٌ، وما في يَدِه فعارِيّةٌ، والضَّيفُ مُرْتَحِلٌ والعارِيّةُ مَردُودةٌ، والدُّنيا عَرَضٌ حاضِرٌ يَأكلُ مِنهُ البَرُّ والفاجِرُ، وهي مُبغَّضةٌ لأولياءِ اللَّهِ مُحبَّبةٌ لأَهلِها. وقد أرشَدَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ السائلَ إلى تَركِها بالزُّهد فيها ووَعَدَه على ذلك حُبَّ اللَّهِ تعالى وهو رِضاهُ تعالَى عنه، فإنَّ حُبَّ اللَّهِ تعالى العبدَ رِضاهُ عَنهُ، وأرشَدَه ﷺ إلى الزُّهد فِيما في أَيدِي النّاسِ.

(**وَسَكَتَ عَنْ**) ذِكرِ (**أَشْيَاءَ**) أي لم يُنْزِلْ تَحرِيمَها (**رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ**) أي مِن غَيرِ (**نِسْيَانٍ**) بل مِن رَحمةٍ وإحسانٍ، قال تعالَى: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي

= مَن نَسَبَ للَّهِ الحَدّ» وذَيَّلْناه برسالةٍ مأخوذةٍ مِن كِتابِ شيخِنا الإمامِ عبدِ اللَّه الهرريّ رضي اللَّه عنه «المَقالاتِ السُّنِّيّة في كَشفِ ضَلالاتِ أحمدَ بنِ تَيمِية » أسمَيناها «الرَّدَّ على مُثْبِتِ الحَدّ».

(١) هو الحديثُ الأربَعون مِن هذا الكتاب وسيأتي تفصيلُ الكلامِ عليه.

وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ [طه: ٥٢] وقالَ أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وأما قولُه تعالَى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التَّوبة: ٦٧] أي تَرَكُوا طاعةَ رَبِّهم فتَرَكَهُم مِن رَحمَتِه في الآخِرةِ، وليسَ السُّكوتُ في «**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ**» السُّكوتَ المعهودَ في الخَلْقِ وهو الّذي يُقابِلُ الكلامَ، لأنّ كلامَ اللَّهِ تعالى أزَلِيٌّ أبدِيٌّ لا يُشبِهُ كَلامَ المَخلُوقِينَ فلا يُوصَفُ بالسُّكوتِ بَعد كَلامٍ ولا بالكَلامِ بعد سُكُوتٍ، بل كلامُه تعالى كَلامٌ واحِدٌ لا يَتَبَعَّضُ ولا يَتجزَّأُ أزلًا ولا أبدًا ولا يتغَيَّرُ ولا يَتطوَّرُ، قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النَّحل: ٧٤]، إنّما السُّكوتُ في هذا الحديثِ بِمعنَى التَّرْكِ أي تَرَكَ إنزالَ حُكمِ إيجابٍ عليكم فيها أو تحريمٍ، فإنّه لو أنزَلَ وُجوبَها عليهم ثُمّ قصَّروا أو أنزَلَ حُرْمةَ أشياءَ فلَم يَمتَثِلوا استحَقُّوا العِقابَ.

(**فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**) أي لا تُفتِّشُوا عن تِلكَ الأشياءِ، وسبَق في الحديث التّاسِع: «**فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم كَثْرةُ مَسَائِلِهِم وَاخْتِلافُهُم عَلَى أَنْبِيَائِهِم**» حتّى قال بعضُ العُلَماء: كان بَنُو إسرائيلَ يَسألونَ فيُجابُونَ ويُعطَونَ ما طَلَبُوا حتّى كان ذلك فِتنةً لهم وأدَّى إلى هَلاكِهم. وقد فَهِم الصّحابةُ رضي اللَّه عنهم ذلكَ وكَفُّوا عن السُّؤالِ إلّا فِيما لا بُدّ مِنهُ، وكانَ يُعجِبُهم أنْ يَجِيءَ الأعرابُ فيَسألونَ رَسولَ اللَّه ﷺ فيَسمَعُونَ هم ويَعُونَ.

وقد كان مِن السَّلَفِ الصّالِح مَن يَكرَه الحديثَ في الشيء والسؤالَ عنه قبل أنْ يقَع، ويَراه نوعًا مِن التَكلُّف، ومِن ذلك ما رُوِي عن عمّار بن ياسرٍ رضي اللَّه عنه أنّه سُئلَ عن مسألةٍ فقال: كان هذا بَعدُ؟ قالوا: لا، قال: دَعُونا حتّى يكون، فإذا كان بَحثْناها لكُم.

وهَذا الحديثُ مِن الأربَعِيناتِ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) حسَّنَه الحافظُ النوويّ رحمه اللَّه هنا وحسَّنَه قَبْلَه الحافظُ أبو بكرِ بنُ السِّمْعانيّ في «أماليِّه» و(**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ**) كابنِ أبي شَيبةَ عن ابن عبّاسٍ رضي اللَّه عنهما بلفظٍ قريبٍ والطّبَرانيّ عن أبي الدَّرْداءِ رضي اللَّه عنه بما فيه زيادةٌ، وأعلَّه بعضُ الحُفّاظ مِن

روايةِ مكحولٍ عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنِيّ – وهي الّتي حسَّنَها النوويُّ هنا – بعِلَّتَين:

إحداهما: أنّ مكحُولًا لم يصِحَّ له السَّماعُ مِن أبي ثَعلبةَ.

والثانية: أنّه اختُلِفَ في رَفعِه ووَقْفِه على أبي ثَعْلبةَ، ورواه بعضُهم عن مكحولٍ مِن قَولِه، لكن قال الدارقطنيُّ: «والأشبَهُ بالصّوابِ مرفوعًا وهو أشهرُ» اهـ

قال الإمام الواعِظُ أبو الفُتوحِ الطّائيُّ الهَمَذانيُّ (ت ٥٥٥هـ): «مَن عَمِلَ بهذا الحدِيثِ وامتَثَلَ وصيّةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فيه فقد حازَ الثّوابَ وأَمِنَ العِقابَ، لأنّ مَن أدَّى الفرائضَ واجتَنَبَ المَحارِمَ ووَقَفَ عند الحُدودِ وتَرَكَ البَحْثَ عمّا غابَ عنه فقد استَوفَى أقسامَ الفَضْلِ وأَوْفَى حُقوقَ الدِّين، لأنّ الشّرائِعَ لا تَخرُجُ عن هذه الأنواعِ المذكُورةِ في الحديثِ» اهـ.

فِقهُ الحديثِ الثّلاثِينَ

١- وجوبُ الإيمانِ بما جاءَ بهِ الشَّرعُ.

٢- بيانُ أنّ في أحكامِ الشَّرعِ أمرًا ونَهيًا وإباحةً.

٣- بيانُ أنّ للَّهِ تعالَى أنْ يُوجِبَ على عِبادِه ما شاءَ ويُحرّمَ ما شاءَ، فيَجِبُ التّسلِيمُ لِحُكمِ اللَّهِ تعالى ورَسولِه ﷺ سَواءٌ عرَفْنا الحِكمةَ مِن الحُكمِ أم لا.

٤- وجوبُ الوقوفِ عِندَ حدودِ الشّريعةِ.

٥- الأصلُ في الشّيءِ الإباحةُ إلّا أنْ يَرِدَ الحُكمُ بِخلافِ ذلك.

٦- تَنزِيهُ اللَّهِ تعالى عنِ السُّكوتِ المعهودِ مِن المخلوقينِ.

٧- تَنزيهُ اللَّه تعالَى عَنِ الجَهلِ والنِّسيانِ والغَفْلةِ، وإثباتُ العِلمِ الشامِل له تعالَى.

٨- بيانُ بعضِ ءاثارِ رحمةِ اللَّهِ بالعِبادِ.

٩- السُّؤالُ عمّا لا بُدّ للإنسانِ مِنهُ.

﴿ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ﴾

الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي العَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

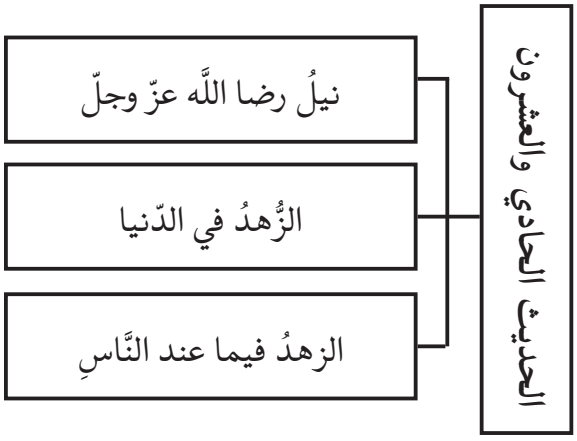

(**الحَدِيثُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ**) فيه الحَثُّ على التَّقَلُّل مِن الدُّنيا والزُّهدِ فِيها.

(**عَنْ أَبِي العَبَّاسِ**) أو أبِي يحيَى (**سَهْلِ بْنِ سَعْد**) بن مالكٍ (**السَّاعِدِيِّ**) نسبةً إلى ساعِدةَ بنِ كَعبٍ الأنصاريِّ الخَزرَجِيِّ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وعن أبيه. كان هو وأبوه صَحابِيَّينِ، وكانَ اسمُه في الجاهِليّة حَزْنًا فسَمّاه النَّبِيُّ ﷺ سَهْلًا، وكان عُمرُه يومَ تُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ خمسَ عَشْرةَ سنةً، وعُمِّرَ حتَّى أدركَ أيّامَ الحَجّاجِ فأرسَل إليه سنةَ أربعٍ وسبعينَ وقال له: ما منَعَكَ مِن نَصرِ أميرِ المؤمنينَ عثمانَ؟ قال: قد فعَلْتُه، قال: كذَبْتَ، ثُمّ أَمَرَ به فخُتِمَ في عُنُقِه وخُتِمَ أيضًا في عُنُقِ أنسِ بنِ مالكٍ وخُتِمَ في يَدِ جابرِ رضي اللَّه عنهُم يُرِيدُ

بذلكَ إذلالَهم وأنْ يَجتَنِبَهم الناسُ ولا يَسمَعُوا مِنهُم. تُوُفِّي سهلٌ رضي اللَّه عنه سنة (٨٨هـ) وقيل: بعدَها، وقد جاوَز المائةَ سنةٍ.

رُوِي لسهلٍ في كُتُبِ الحَدِيث ١٨٨ حديثًا، مِن ذلكَ أنّه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ**) لم يُعيَّن (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ**) أرشِدْني إلى عمَلٍ صالحٍ (**إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ**) أي رَضِيَ عنّي وجَعَلَني مِن أوليائِه، أمّا المحبّةُ بمعنَى المَيلِ والتأثُّر فمُحالةٌ في حَقِّ اللَّه تعالى، (**وَأَحَبَّنِي النَّاسُ**) أي صارَ لي قَبولٌ عِندَ الأخيارِ مِنهُم فأَنتَفِعُ بذَلِك في أَمرِ الآخِرة بنَحوِ دُعائِهم لِي، فالمرءُ معَ مَن أحَبَّ، وقد جاءَ في الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**» رواهُ أحمدُ وابنُ حِبّانَ والبيهقيُّ، وكذلك جاءَ في حديثٍ ءاخَرَ مرفُوعًا واللَّفظُ للطّبرانيّ: «**مَنْ أَسْخَطَ اللَّهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ مَنْ أرضاهُ فِي سَخَطِهِ، وَمَنْ أَرْضَى اللَّهَ فِي سَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ**».

(**فَقَالَ**) النّبيُّ ﷺ للسّائِلِ: (**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا**) بِتَركِ حُبِّها والإعراضِ عَن زَوائِدِها معَ الإقبالِ على الآخِرة وعَوائِدِها بتَركِ المَنهِيّ وأداءِ الواجِب (**يُحِبَّكَ اللهُ**) أي يَرْضَ عنكَ. ثمّ إنّ للزُّهدِ درَجاتٍ؛ فزُهدٌ عن الحَرامِ والشُّبهةِ، ثُمّ زُهدٌ فيما زادَ على الحاجة بالتقَلُّلِ مِن مَتاعِ الدُّنيا وزُخرُفِها.

(**وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ**) مِن المالِ والجاهِ (**يُحِبَّكَ النَّاسُ**) لِتَركِكَ مَحبُوبَهُم وعدمِ مُزاحَمَتِكَ لَهُم في مَطلُوبِهِم، فإنّه ليسَ في أَيدِي عامّةِ النّاسِ شَيءٌ يَتباغَضُونَ علَيهِ ويَتنافَسُونَ فيه إلّا الدُّنيا، وشأنُ النَّفْسِ استِثقالُ أن يُقتطَع مِن أموالِها ومُتعلَّقاتها الدُّنيويّة شيءٌ إلّا مَن حَفِظَهُم اللَّهُ تعالى مِن ذلك.

رُوِي أنّه وُجِدَ في حجَرٍ مكتوبٌ: «يا ابن ءادمَ، لو أنّك رأيتَ يَسِيرَ ما بَقِيَ مِن أَجَلِك لزَهِدتَ في طُولِ ما تَرجُو مِن أَمَلِك، ولَرَغِبتَ في الزِّيادة في

عَمَلِك، ولقَصَّرْتَ[1] في حِرْصِك وحِيَلِك، وإنّما يَلْقاك غدًا نَدَمُك لو قد زَلَّتْ بك قَدَمُك، وأسْلَمَكَ أهْلُكَ وحَشَمُك، وتبَرَّأَ مِنكَ القَرِيبُ، وانْصَرَفَ عنكَ الحَبِيبُ، فلا أنتَ إلى أهلِكِ بِعائِد، ولا في عمَلِك بِزَائد».

وقد ذمَّ اللَّهُ تعالى مَن يحِبُّ الدُّنيا ويُؤْثِرُها على الآخِرة فقال: ﴿وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾، وقال أيضًا: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾.

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِينات **(حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)** في «السُّنَن» **(وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ)** فمَن ضعَّفه فبالنظَر إلى بعضِ طُرقِه لا إلى مجموعِها الذي تَرقَى معها إلى الحُكم على الحديث بالحُسْن.

فصلٌ في بعضِ مَا جاءَ في الزُّهدِ في الدُّنيا

لقَد زهَّدَ اللَّهُ تعالَى الخلقَ في الدُّنيا بقوله: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النِّساء: ٧٧] وغيرِ ذلك مِن الآياتِ الواردةِ في ذَمّ الدُّنيا والتَّزهِيدِ فِيها.

وعَن أبي خَلّادٍ[2] قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُوتِيَ زُهْدًا في الدُّنْيَا ومَنْطِقًا فاقْتَرِبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلَقِي الحِكْمَةَ**[3]».

وأخرَج ابنُ حِبّانَ في «صحِيحِه» مِن حديث أبي موسى رضي اللَّه عنه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «**مَن أَحَبَّ دُنْياهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَن أَحَبَّ ءاخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى**».

وعن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وخَطَّ خَطًّا في الْوَسَطِ خارِجًا منْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا[4] صِغارًا إلى هذا الّذِي في الوَسَطِ

---

(١) أي أقْصَرْتَ.

(٢) أخرجَه ابنُ ماجه وغيرُه بسنَدٍ فيه ضعفٌ لِراوٍ فيه، قاله الحافظ النُّور الهيثميّ وغيرُه.

(٣) «يُلقِي» على البناء للفاعِل و«يُلَقَّى» بضم الياء وتشديد القاف المفتوحة.

(٤) بضمّ الطاءِ الْأُولى وفَتحِها.

مِن جانِبِهِ الّذِي في الوَسَطِ فقالَ: «**هَذا الإِنسانُ، وَهَذا أَجَلُهُ مُحِيطًا بِهِ أَوْ قَد أَحاطَ بِهِ، وَهَذا الَّذِي هُوَ خارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغارُ الأَعْراضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذا نَهَشَهُ هَذا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذا نَهَشَهُ هَذا**» رواهُ البُخارِيُّ والنَّسائيُّ وغيرُهما.

وقالَ بعضُ الصُّوفيّةِ: «إذَا انفَقَ العبدُ مالَه في الطّاعَةِ وعُلِمَ مِن حالِهِ الصَّبْرُ وتَركُ التّعَرُّضِ لِمَا نهاهُ الشَّرعُ عنه في حالِ العُسرِ فحينئذٍ يكونُ زُهدُه في المالِ الحَلالِ أتَمَّ».

وقال محمّدُ بنُ محمّدِ بن الأشعَثِ البِيكَنْدِيُّ رضي اللَّه عنه[1]: «مَن تكَلَّم في الزُّهد ووَعَظ الناس ثم رَغِب في مالِهم رفَعَ اللَّه تعالى حُبَّ الآخرة مِن قَلبِه[2]».

وقال سفيانُ الثّوريُّ رضي اللَّه عنه: «الزُّهد في الدُّنيا قِصَرُ الأمَلِ ليس بأَكْلِ الغَلِيظِ ولا بِلُبْسِ العَباء».

وقَد ذَمَّ اللَّهُ تعالَى الأمَلَ في الدُّنيا وطُولَه فقالَ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحِجْر: ٣].

وقال سيّدُنا عَلِيٌّ رضي اللَّه عنه: «ارْتَحَلَتِ الدُّنيا مُدْبِرةً، وارْتَحَلَتِ الآخِرةُ مُقْبِلةً، وَلِكُلّ واحِدةٍ مِنْهُما بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْناءِ الآخِرةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْناءِ الدُّنْيا، فإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسابَ، وَغَدًا حِسابٌ وَلاَ عَمَلٌ».

وسُئِلَ رضي اللَّه عنه: مَن الزاهِدُ في الدُّنيا؟ فقال: «مَن لَم يَنْسَ المَقابِرَ والبِلَى، وتَرَكَ فَضْلَ زِينةِ الدُّنيا، وءاثَرَ ما يَبقَى علَى ما يَفنَى، وَعَدَّ نَفْسَه في الموتَى».

وقال أبو الحسَنِ السَّرِيّ السَقَطيُّ تلميذُ معروفٍ الكَرْخِيّ وخالُ الجُنَيدِ

---

(١) نسبة إلى بِيكَنْدَ بلدٍ على مرحلةٍ مِن بخارى.

(٢) أي كان مُتعلِّقًا بالدُّنيا ولَم يكُن مُتخلِّيًا عنها.

وأستاذُه رضيَ اللَّه عَنهم أجمَعِينَ: «إنَّ اللَّهَ سَلَبَ الدُّنيا عن أوليائِه وَحَماها عَن أصفيائِه وأَخرَجَها مِن قُلوبِ أهلِ وِدادِه لأنّه لم يَرْضَها لهم».

وقال أبو عُثمانَ المَغربِيُّ القَيرَوانيُّ رضي اللَّه عنه: «الزُّهدُ أنْ تترُك الدُّنيا ثُمّ لا تُبالِي بِمَن أخَذَها».

وقال ابن الجَلّاء صاحبُ ذِي النُّونِ المِصرِيّ رضي اللَّه عنهُما: «الزُّهدُ هو النَّظَرُ إلى الدُّنيا بِعَينِ الزَّوالِ لِتَصْغُرَ في عَينِك فيَسْهُلَ علَيكَ الإعراضُ عنها».

وقال محمَّد بنُ خَفِيفٍ رضي اللَّه عنه: «علامةُ الزُّهد وُجُودُ الراحةِ في الخُروجِ مِن المَالِ».

وقال الجُنَيدُ رضي اللَّه عنه: «الزُّهد خلُوُّ القَلْبِ عمّا خَلَتْ مِنهُ اليَدُ»[1].

وقيل: «مَن صَدَق في زُهْدِه أتَتْهُ الدُّنيا راغِمةً».

وقال ابنُ المبارك رضي اللَّه عنه: «الزُّهد هو الثِّقةُ باللَّه تعالى مع حُبّ الفقرِ، فإنّه لا يَقوَى العبدُ على الزُّهد إلا بالثّقة باللَّه تعالى مع حُبّ الفقرِ».

وقال عبدُ الواحد بنُ زَيدٍ رضي اللَّه عنه: «الزُّهد تَركُ الدِّينار والدِّرْهَمِ».

وقال أبو سُليمانَ الدّارانيُّ رضي اللَّه عنه: «الزُّهد تَركُ ما يَشغَل عَنِ اللَّهِ تعالى»[2].

وقال رجُلٌ لِذِي النُّونِ المِصرِيّ رضي اللَّه عنه: متَى أزهَدُ في الدُّنيا؟ فقال: «إذَا زَهِدتَ في نَفسِك».

وقال بِشرٌ الحافِي رضي اللَّه عنه: «الزُّهد مَلِكٌ[3] لا يَسْكُن إلا في قَلْبٍ

---

(١) أي مَحبَّةُ ما خَلَتْ مِنه اليَدُ مِن الدنيا.

(٢) أي عَن طَاعَتِه.

(٣) وهذا للتّشبيهِ.

مُخَلًّى[1]».

وقيل: «إذا زَهِدَ العبدُ في الدنيا وَكَّلَ اللَّه تعالى به مَلَكًا يَغْرِس الحِكمةَ في قَلبِه».

وقال أحمدُ بنُ حَنبلٍ رضي اللَّه عنه: «الزُّهد على ثلاثة أوجُهٍ: الأوَّلُ: تَركُ الحرامِ وهو زُهد العَوامّ، والثاني: تَركُ الفُضولِ مِن الحلالِ وهو زُهدُ الخَواصّ، والثالث: تَركُ ما يَشغَل العَبدَ عن اللَّه تعالى[2] وهو زُهدُ العارِفِينَ».

وقال يحيى بنُ مُعاذٍ رضي اللَّه عنه: «الدُّنيا كالعَرُوس، ومَن يَطلُبُها ماشِطَتُها، والزاهِدُ فيها يُسَخِّم وَجْهَها ويَنتِفُ شَعَرَها ويُخَرِّقُ ثَوبَها، والعارِفُ مُشتَغِلٌ بطاعةِ اللَّهِ تعالى لا يَلْتَفِتُ إلَيها».

وقال حاتِمٌ الأصَمُّ[3] رضي اللَّه عنه: «الزاهدُ يُذِيبُ كِيْسَه[4] قَبْلَ نَفْسِه، والمتزَهِّدُ يُذِيبُ نَفْسَه قَبلَ كِيسِه».

وقال الفُضَيل بن عِياضٍ رضي اللَّه عنه: «جعَل اللَّهُ الشَّرَّ كلَّه في بيتٍ وجَعَل مِفتاحَه حُبَّ الدُّنيا، وجعَل الخيرَ كلَّه في بيتٍ وجعَل مِفتاحَه الزُّهدَ».

فِقهُ الحديثِ الحادِي والثّلاثِينَ

١- حِرصُ الصّحابةِ على السُّؤال عن فَضائِل الأعمالِ.

٢- فَضلُ الزُّهد في الدُّنيا وعَونُ الزّاهِدِ فيها على أمر الآخِرةِ.

٣- الزُّهدُ في الدُّنيا مع التَّقوَى يُوصِلُ إلى رِضا اللَّهِ تعالَى.

---

(١) أي قلبٍ انقطَع عن طَمَعِه في الدُّنيا وعن حُبّه لها وطَلَبِه إيّاها.

(٢) أي عَن طَاعَتِه.

(٣) قال ابنُ المُلَقِّن في «طَبقات الأولياء»: لُقِّبَ بالأَصَمّ لأنّ امرأةً سألَتهُ مَسألةً فخَرَج مِنها صَوتُ رِيحٍ مِن تَحتِها فَخَجِلَت فقالَ لها: «ارْفَعِي صَوتَكِ»، وأَراها مِن نَفْسِه أنّه لم يَسْمَعْ صَوتَ خُروجِ الرِّيحِ حَتَّى سَكَن ما بِها.

(٤) أي ما فيه.

٤- الانتِفاعُ بالصّالحِينِ بِدَعوةٍ صالِحةٍ وما يُعِينُ على أمورِ الآخِرة.

٥- عَدمُ مُنازَعةِ النّاسِ في دُنياهُم.

﴿ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ ﴾

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

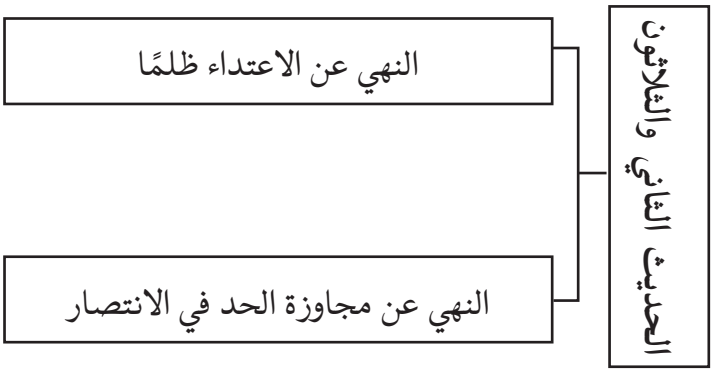

(**الحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ**) عن أَبِي دَاودَ قالَ: «الفِقْهُ[1] يَدُورُ علَى خَمسةِ أحادِيثَ» وَعَدَّ هذا الحديثَ منها.

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِيِّ**) نِسبَتُه إلى خُدْرةَ بَطْنٍ مِن الخَزرَج. رُدَّ يَومَ أحُدٍ لِصِغَرِ سنِّه وماتَ أبُوه فِيها شَهِيدًا، ثُمّ غَزا بَعْدَها سعدٌ معَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرةَ غَزْوةً، وكانَ مِن فُقهاءِ الصّحابةِ وعُلَمائِهم وَفُضلائِهم. تُوُفِي رضي اللَّه عنه بالمَدِينةِ سنةَ (٦٤هـ)، وقَد أكرَمَنِي اللَّهُ بزِيارَةِ قَبْرِه بالبَقِيعِ والتَّبَرُّكِ بِه.

رُوِي لأبي سعيدٍ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) في كُتُبِ الحَدِيث ١١٧٠ حدِيثًا مِنهَا

---

(١) أي مُعظَمُه.

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ**: «**لا ضَرَرَ**) أي لا يُدْخِلْ أحَدٌ على أحَدٍ ضَرَرًا، فمَنْ أضَرَّ بأَخِيهِ ظُلْمًا فقَدِ اعتَدَى (**وَلا ضِرَارَ**) أي لا يُضارَّ أحَدٌ بأحَدٍ، وفي روايةٍ: «**وَلا إِضْرارَ**» ، وقال بعضُهم: الضَّرَرُ أنْ تَضُرَّ مَن لا يَضُرُّك، والضِّرارُ أنْ تَضُرَّ مَن أضَرَّ بِك مِن غَيرِ جِهةِ الاعتِداءِ بالمِثلِ والانتِصارِ بالحَقِّ، وقالوا: الضَّرَرُ الّذي لكَ به مَنْفعةٌ وعلى جارِك فيه مَضَرّةٌ، والضِّرارُ الّذي ليس لك فيه مَنفَعةٌ وعلى جارِك فيه المَضَرّةُ.

قال العلَماءُ: ليسَ لأحَدٍ أنْ يُضِرَّ بِأخِيهِ سَواءٌ ضَرَّهُ أَمْ لا إِلّا أنَّ له أنْ يَنتَصِرَ ويُعاقِبَ إنْ قَدَرَ بِما أُبِيحَ له بالحَقِّ وليسَ ذلك ظُلْمًا ولا ضِرارًا إذَا كانَ علَى الوَجهِ الّذِي أباحَتْهُ الشّرِيعةُ، وللفُقهاءِ في هذِهِ المَسألةِ كَلامٌ طَوِيلٌ ليسَ هذا موضِعَ ذِكرِه، ولِلشَّيخِ ابنِ الصَّلاحِ رحِمَهُ اللَّهُ كَلامٌ في تَقوِية هذا الحديثِ فهو (**حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا**) كالطّبَرانيّ والبيهقيّ (**مُسْنَدًا**) مِن غيرِ انقطاعٍ في سنَدِ الرِّوايةِ، (**وَرَوَاهُ**) الإمامُ (**مَالِكٌ**) رضيَ اللَّه عنه (**فِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى**) المازِنِيّ النّجّارِيّ الأنصارِيّ (**عَنْ أَبِيهِ**) يَحيَى بنِ عُمارةَ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا**) أي عَن يَحيَى عَنِ النّبِيّ بإسقاطِ الصّحابِيّ أبي سعيدٍ الّذي هو بينَ يحيَى وبينَ النّبِيّ ﷺ، وهذا معنَى قولِ النوويّ: (**فَأَسْقَطَ**) الرّاوي الصّحابِيَّ (**أَبَا سَعِيدٍ**) مِن السَّنَدِ، (**وَلَهُ**) أي ولِلحديثِ (**طُرُقٌ**) أي وجوهٌ أُخرَى، ومجموعُ هذه الطُّرُقِ (**يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا**) فيَرتَقِي بالحديثِ إلى الحُسن.

فَصْلٌ فِي ذِكر بَعضِ الأحكامِ الفِقْهِيّةِ الدّائِرةِ على هذَا الحَدِيثِ

روَينا بالسنَدِ إلى الحافظ السُّيوطيّ رحمه اللَّه في «الأشباهِ والنَّظائر» قال:

«القاعِدةُ الرّابِعةُ: «**الضَّرَرُ يُزَالُ**» أصلُها قَولُه ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**». اعْلَم أنّ هذِه القاعِدةَ يَنْبَنِي علَيها كَثِيرٌ مِن أَبوابِ الفِقْهِ، مِن ذَلِكَ: الرَّدُّ بالعَيبِ وَجَميعِ أنواعِ الخِيارِ مِن اختِلافِ الوَصْفِ المَشرُوطِ والتَّعزِيرِ وإِفلاسِ المُشْتَرِي

وغَيرِ ذَلِكَ، والحَجْرُ بأَنواعِه، والشُّفْعةُ[1]، لأنّها شُرِعَت لِدَفْع ضَرَرِ القِسْمةِ، والقِصاصُ، والحُدودُ، والكَفَّاراتُ، وضَمانُ المُتْلَفِ، والقِسْمةُ، ونَصبُ الأَئِمّةِ والقُضاةِ، ودَفْعُ الصّائِلِ، وقِتالُ المُشركِينَ والبُغاةِ، وفَسْخُ النِّكاحِ بالعُيوبِ أوِ الإعسارِ أَو غَيرِ ذَلِكَ» اهـ مختصرًا.

فِقهُ الحديثِ الثّانِي والثّلاثِينَ

١- تَحريمُ إلحاقِ الضَررِ بالمُسلمِ ظُلمًا سواءٌ كانَ بالقَول أو الفِعل.

٢- تأصيلُ قاعدةِ «**الضَّرَرُ يُزَالُ**».

٣- تحريمُ مُجاوزَةِ الحَدِّ في أخذِ الحَقِّ انتِصارًا مِن المُعتَدِي، فلَو قالَ له ابتِداءً ظُلْمًا: «يا ظالِمُ يا خَبِيثُ» جازَ للثّاني أنْ يَقُولَ لَهُ: «يا ظالِمُ يا خَبِيثُ» ولا يَجُوزُ له أنْ يَزِيدَ على ذَلِكَ، وكذلك لا يَجُوزُ له أنْ يَرُدَّ بالمِثلِ إنْ كانَ في سَبِّهِ كَذِبٌ ولا أنْ يَضْرِبَهُ بَدَلَ السَّبِّ، وكذلك إنْ سَبَّ له أُختَهُ فليسَ له أنْ يَسُبَّ له هو أُختَهُ في مُقابِلِ ذلك، فإنْ فَعَلَ فَقَد عَصَى اللهَ.

---

(١) هو حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهرِيٍّ يَثبُتُ للشّرِيكِ القَدِيمِ علَى الشَّرِيكِ الحادِث فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ، ومِثالُهُ أنّ الشّرِيكَ الثّانِيَ أرادَ أنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فالشَّرِيكُ الأوَّلُ لَهُ أنْ يُجبِرَهُ على بَيعِها لَهُ لا لِغَيرِه بِثَمَنِ المِثلِ.

﴿ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ﴾

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنِ**[1] **البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

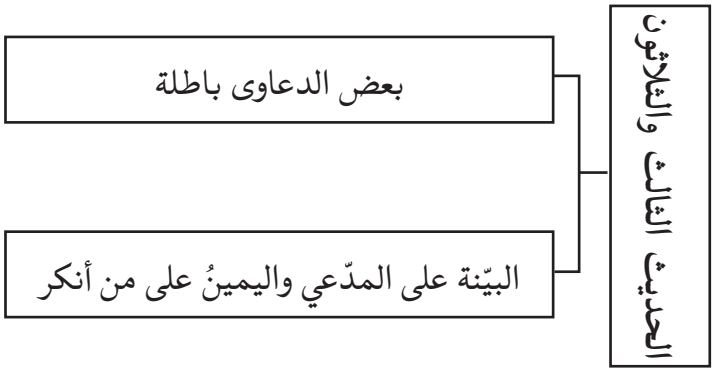

(**الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ**) وهو أصلٌ مِن أُصولِ الأحكامِ ومِن أعظَمِ المَراجِعِ عِندَ التّنازُعِ والخِصامِ ويَقْتضِي أنْ لا يُحكَم لأحَدٍ بمُجَرَّدِ دَعواهُ.

(**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ**) أي لو كَانَ يُقبَلُ مجرَّدُ ادّعاءِ أيِّ امرِئٍ بِدُونِ بَيّنةٍ أو ما يَقومُ مَقامَها ويُعطَى بِناءً علَى مُجرَّد إخبارِه عند حاكمٍ أو قاضٍ أو نَحوِهما عن لازمٍ له على غَيرِه (**لادَّعَى رِجَالٌ**) أي أُناسٌ (**أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُم**) ليأخُذوها ظُلمًا

(١) في نُسخة: (لَكِن).

وزُورًا أو خَطأً واشتِباهًا بِها (**وَلَكِنِ البَيِّنَةُ**) أي الدَّليلُ على صِدْق الدَّعوَى ثابتٌ (**عَلَى المُدَّعِي**) يُطالَب بها، (**وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**) وهو المدَّعَى عليهِ فيُطالَبُ بِها إنْ لم يَكُنْ بَيِّنةٌ مِن المُدّعِي، فإنْ نَكَل المُدَّعَى علَيهِ حُلِّفَ المُدَّعِي وثَبَتَتْ دَعواهُ. وقد أجمعَ العُلماءُ علَى استِحلافِ المُدَّعَى علَيه في الأموالِ واختَلَفُوا في غَيرِ ذلك كطَلاقٍ ونِكاحٍ، وقالَ أبُو حَنِيفةَ رحمهُ اللَّهُ: يُحَلَّفُ علَى الطِّلاقِ والنِّكاحِ والعِتْقِ.

وفي الحديثِ دِلالةٌ لِمَذهَبِ الشّافِعِيّ والجُمهورِ علَى أنَّ اليَمِينَ تَتَوَجَّهُ علَى المُدَّعَى علَيهِ سَواءٌ كانَ بَيْنَهُ وبَينَ المُدَّعِي خُلْطةٌ أَمْ لا، وذهَب مالِكٌ وأصحابُه والفُقَهاءُ السَّبعةُ وفُقهاءُ المَدِينةِ إلى أنّ اليَمِينَ لا تَتَوَجَّهُ إلّا علَى مَن بَيْنَهُ وبَيْنَهُ الخُلْطةُ لِئلّا يَبْتَذِلَ السُّفهاءُ أهلَ الفَضْلِ بِتَحلِيفِهِم مِرارًا في اليَومِ الواحِدِ فاشْتُرِطَتِ الخُلْطةُ دَفعًا لِذَلِك. واختُلِفَ في تَفسِير الخُلطَةِ فَقِيل: هي مَعرِفَتُه بِمُعامَلَتِه ومُدايَنَتِه بِشَاهِدٍ أو شَاهِدَينِ، وقيل: هي أنْ تَلِيقَ بِه الدَّعوَى بمِثلِها علَى مِثلِه، وقيل غيرُ ذلك.

وهذا الحديث مِن الأربعِينات (**حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ**) أي بعضُ هذا الحديثِ واردٌ (**فِي الصَّحِيحَيْنِ**) وهو أنّ ابنَ أَبِي مُلَيكةَ قال: كَتَبَ ابنُ عبّاسٍ رضي اللَّه عنهُما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ علَى المُدَّعَى عَلَيهِ»، وقال الأَصِيلِيُّ: لا يَصِحُّ رَفْعُه إنّما هُو مِن قَولِ ابنِ عبّاسٍ. لكنّ الحديثَ مرفوعٌ في «الصَّحِيحَينِ» وكُتُب السُّنَن، واللَّهُ أعلم.

فِقهُ الحديثِ الثّالِثِ والثّلاثِينَ

١- صِيانةُ الأموالِ والدِّماءِ مِن الإنفاذِ فيها بمُقتضَى الدَّعاوَى الظالِمةِ والظُّنونِ الباطِلة.

٢- الأصلُ براءةُ ذِمّةِ المعصومِ.

٣- اليَمِينُ علَى المُدَّعَى علَيهِ.

﴿ مَرَاتِبُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ ﴾

الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

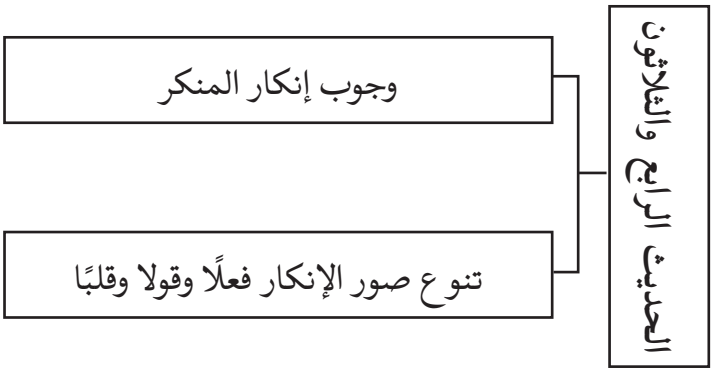

(**الحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ**) حديثٌ عظيمٌ فِيهِ الدِّلالةُ علَى وُجوبِ الأمرِ بالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ.

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا**) أي عَلِمَ بوُجودِه (**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**) هو أمرُ إيجابٍ، وقد تَظاهَرَتْ نُصوصُ الكِتابِ والسُّنّةِ علَى وُجوبِ الأَمرِ بالمَعرُوفِ والنّهيِ عَنِ المُنكَرِ، أمّا قَولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] فمعناهُ أنتُم أيُّها المُؤمِنُونَ اعمَلُوا لِطاعةِ اللَّهِ تَعالَى وافعَلُوا مَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِه وكُفُّوا عَمّا نَهاكُم عَنهُ لا يَضُرُّكُم تَقصِيرُ غَيرِكُم[1].

---

(١) سبَق في شرحِ الحديثِ الخامسِ والعِشرينَ فصلٌ مستقِلٌّ في الكلام على الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَر.

(**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) المرءُ الإنكارَ بيَدِه (**فَـ**)إنّهُ يُنكرُ (**بِلِسَانِهِ**) إنْ قَدَر على ذَلِك وإلّا (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**) أنْ يُنكِرَ بلِسَانِه (**فَـ**)إنّهُ يُنكرُ (**بِقَلْبِهِ**) وليسَ ذلك بإزالةٍ وتَغييرٍ ولكِنّهُ هو الّذِي في وُسْعِه (**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**) أي أقَلُّهُ ثمَرَةً.

وتَركُ إنكارِ المُنكَر حيث تَعيَّنَ عاقِبتُه وَخِيمة، وقد ذمَّ اللَّه عزَّ وجلَّ أقوامًا تَركُوه وتَغافَلُوا عنه فقال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾، وقال أيضًا: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٦٢ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ أي هلَّا يَنهَى هؤلاءِ الّذين يُسارِعُون في الإثمِ والعُدوانِ وأكلِّ الرِّشَى والحَرامِ عنهُ.

وسبَق الكلامُ بتوسُّعٍ على إنكارِ المُنكَر والأمرِ بالمَعرُوفِ والضّابِط في ذلكَ عند شرح الحديثِ الخامِس والعشرين، فليُنظَر.

وهذا الحَدِيثُ مِن الأربعينات (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وابنُ حِبّانَ في «الصّحيحِ» وأحمدُ والنَّسائيُّ وغيرُهم.

فِقهُ الحديثِ الرّابِعِ والثّلاثِينَ

١- وجوبُ إزالةِ المُنكَرِ على المُستَطِيعِ ما أمكَنَهُ.

٢- لِتغييرِ المُنكَرِ مَراتِبُ هي الفِعلُ ثُمّ القَولُ ثُم القَلبُ ببُغضِ المُنكَرِ.

٣- وجوبُ بُغضِ المَعاصِي لأنّ اللَّهَ ذمَّها وحرَّم علينا فِعلَها.

٤- لا يُترَكُ الواجِبُ كُلُّه إذا استُطِيعَ بَعضُه فيما يَصِحّ تَبعِيضُه مِن الأعمالِ، ومِنهُ القاعِدةُ: «المَيسُورُ لا يَسقُطُ بالمَعسُورِ» وسبَق الكلامُ على بعضِ تَطبيقاتِها في الحديث التاسع.

﴿ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ﴾

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَـٰهُنَا**» وَيُشِيرُ بِيَدِهِ[1] إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

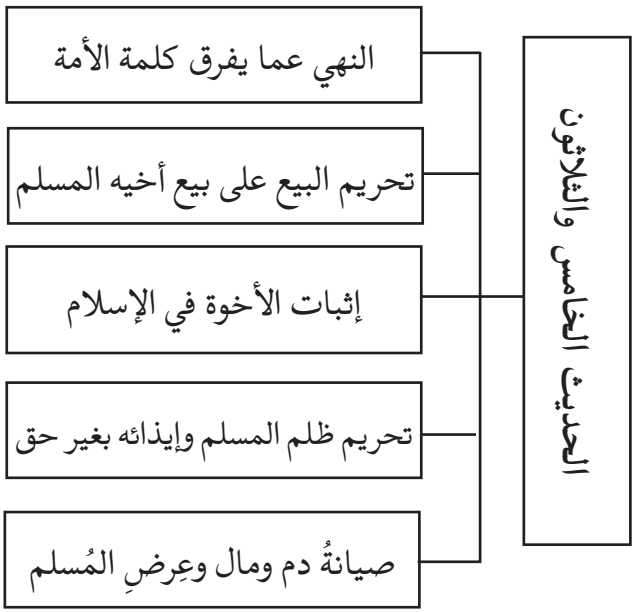

(**الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ**) وهو حديثٌ عَظِيمٌ مِن جَوامِعِ الكَلِم، فيه النَّهيُ والتّحذِيرُ عمّا يُؤَدِّي إلى التّنافُرِ بينَ المُسلمِينَ.

---

(١) سَقَطَتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَحَاسَدُوا) أي لا يَحْسُدْ بَعضُكُم بعضًا الحسدَ المُحرَّمَ.

والحَسَدُ المُحَرَّم هو تَمنّي زَوالِ النِّعمةِ عنِ المُسلِمِ معَ السَّعيِ لِذلك بِالقَولِ أو بِالفِعلِ بِالبَدَنِ، أمّا إذا لَم يَقتَرن بالسَّعيِ بذلك فلا يَحرُمُ. ومِثالُ السَّعيِ بالقَولِ أنْ يَذهَبَ لِلنّاسِ ويَقُولَ: «لا تُعامِلُوهُ» حتَى لا يَزِيدَ مالُه، أو أنْ يَسعَى هو بِبَدنِه ليَمنعَ عنه دوامَ ذلك بنَحوِ إيذائِه في مالِه مثلًا، فهذا يُكتَب علَيه ذنبُ الحسَد وذَنبُ المشيِ في التّعدّي على المُسلِم وظُلْمِه بغيرِ حَقٍّ، أمّا مُجَرَّدُ تَمَنّي زَوالِ النِّعمةِ الدُّنيَوِيّةِ عنِ المُسلِمِ دُونَ العمَلِ بِمُقتَضاهُ فلَيسَ حَسَدًا مُحَرَّمًا، سواءٌ استَشْعرَ كَراهِيةَ ذلك التَّمَنّي الذي حَصَلَ مِنهُ مُخالِفًا نَفْسَه أو لم يَستَشعِرْه.

أمّا النِّعمةُ الدِّينِيّةُ فلَو تَمنّى زَوالَها عن المُسلِم كأنْ تَمَنَّى لهُ الوُقُوعَ فِي المَعصِيةِ أو تَمنَّى لهُ تَركَ واجِبٍ فإنّه يَكُونُ عاصِيًا بِتَمَنّيهِ ذلك سَواءٌ اقترَنَ هذا التمنّي بسَعيٍ أو لا، لأنّ الرِّضَى بالمعصيةِ أو الفرَحَ بها حرامٌ.

وأمّا ما رواه الشَّيخانِ وغيرُهما من حديث ابن مسعودٍ رضي اللَّه عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلّا فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ ءاتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ علَى هَلَكَتِه فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ ءاتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**» فقد فسَّرَه النوويُّ أنه لا غِبْطةَ محمودةً إلّا في هاتَين الخَصْلتَين وما في مَعناهُما، والغِبطةُ تمَنّي أن يكونَ له مِثلُ ما لِغَيرِه مِن غيرِ أنْ يُريدَ زَوالَ ذلكَ عن الغيرِ.

ومعنى «**يَقْضِي بِهَا ويُعَلِّمُهَا**» يَعمَل بها ويُعلِّمُها احتسابًا للأجر والثوابِ مِن اللَّه تعالى، والحِكمةُ كُلُّ ما مَنَعَ مِن الجهلِ وزَجَرَ عن القبيحِ.

ومعنى «**فَسَلَّطَهُ علَى هَلَكَتِه فِي الحَقِّ**» أي مَكَّنَه مِن إنفاقِه في القُرَبِ والطّاعاتِ، قال تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ أي في السَّعيِ للجَنّةِ وثَوابِها.

ثُمّ إنّ مِمّا أثبَتهُ الشَّرعُ الحنِيفُ مِن الأسبابِ العادِيّةِ الإصابةَ بالعَينِ،

فقَد أثبَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنّ العَينَ تَضُرُّ أي بمَشيئةِ الله. فالإصابةُ بالعَينِ حَسَدٌ وشَيطانٌ يَجتَمِعانِ، كما دَلَّ على ذلك حديثُ الطّبرانيّ عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ وَحُسَدُ ابْنِ ءَادَمَ**»، فإذا نَظَر المرءُ مثلًا إلَى حُسنِ بَيتٍ ءاخَر نظرةَ حَسَدٍ أي نَظرةً خَبيثةً وتَكَلَّمَ بِما يَدُلُّ على الإعجابِ يَدخُلُ الشَّيطانُ فيَحصُل الضّرَر. وكذلك إذا نَظَرَ الشخصُ نَظَرَ العُجبِ أيِ الفَخرِ بمعنَى أنّه صارَ يَستَعظِمُ نَفْسَهُ عِندَ عَمل شيءٍ يُفرِحُه ثُمّ تَكلَّمَ فهذا قَد يُصِيبُ نَفسَهُ بِالعَينِ أيضًا، وهذا المفهومُ مِن الحديثِ المرفوع: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ**»، لكنّ الإصابةَ بالعَين لا تكونُ مِن نَظرةٍ بريئةٍ إلّا مِن نظرةٍ خبيثةٍ. وقال الحافظ ابنُ الجوزيّ: «ولولا هذا[1] لكان كلُّ عاشِقٍ يُصِيبُ مَعشُوقَه بالعَين» اهـ.

ثُمّ إنّه لا يُشترَط الدُّعاءُ بالتّبريكِ إذا تَكلَّم الشّخصُ معَ النَّظرةِ البَرِيئةِ، فقد جاءَ في الحديثِ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى أُمَّ خالِدٍ بنتَ خالِدِ بن سعيدِ بن العاصِ حِينَ كُسِيَتْ خَمِيصةً[2] وقالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**» مرَّتين، ثُمّ جعَلَ ﷺ يَنظُر إلى عَلَمٍ في الخَمِيصةِ أحمَرَ أو أصفَرَ ويقُول: «**سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ**»، وسَناهْ في كلامِ الحبَشةِ الحسَنُ.

وَقد أثبَتَ القُرءَانُ الكريمُ الإصَابَةَ بِالعَين، فقالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ أي يا مُحَمَّدُ إنّ الكُفّارَ يَكادُونَ يُصِيبُونَكَ أي يَضُرُّونَكَ بِأعيُنِهِم لكِنَّ اللَّه يَحفَظُكَ، فَإنّهُم مِن شِدَّةِ غَيظِهِم وَحَسَدِهِم لَو تَنَفَّذ لَهُم لأكلُوهُ بِأعيُنِهِم لَكِنَّ اللَّه حَفِظَهُ مِن أن يَنضَرَّ بِأعيُنِهِم مَهما غَضِبُوا مِنهُ وَمَهما حَسَدُوهُ[3].

---

(١) أي لولا أنّ الحسَد لا يحصُل إلا مِن نظَر خبيثٍ.

(٢) ثَوبًا مِن خَزٍّ أو صُوفًا مُعلَّمًا.

(٣) **تنبيه**: لا يجوزُ على الأنبياءِ عليهم السلامُ أن يَحسُدُوا أو أن يُصِيبُوا بالعَين،=

وقَد عَلَّمَ رَسولُ اللَّه ﷺ أُمّتَهُ طريقةً يُعالَجُ بِها مَن أُصِيبَ بِالعَينِ فَقالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**» أي شيءٌ ثابتٌ «**وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**» ومعناه إذَا طَلَبَ المصابُ بالعَين مِن الّذي أصابه بِعَينهِ أن يَغتسِلَ فَليُجِبْه، وكيفيّة ذلكَ أنْ يَغسِل العائنُ أَطرافَ جِسمِه أي وَجهَهُ وَيدَيهِ ورُكبَتَيهِ ونحوَ ذلكَ كهَيئةِ الّذِي يَتوضّأُ ثُمّ يُؤخَذُ هذا الماءُ في إناءٍ فيُصَبُّ علَى المَرِيضِ مِن خَلفِهِ ثُمّ يُرمَى الإناءُ مَقلُوبًا خَلفَ المُصابِ – رَأسُ الإناءِ إلى الأَرضِ وأَسفَلُه إلَى فَوقُ – فيَتَعافَى المُصابُ بِإذنِ اللَّهِ.

ومعنَى قولِه ﷺ: «**وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**» أنّه لَو كانَ شَيءٌ غَالَبَ القَدَرَ أي قَدَرَ اللَّهِ تَعالَى لَسَبَقَتِ العَينُ القَدَرَ لَكِن لا شَيءَ يَغلِبُ قَدَرَ اللَّهِ، وفي هذا دِلالةٌ على أنّ للعَينِ تأثِيرًا كَبِيرًا، وكذلك يُفهَمُ مِن الحَديثِ أنّه لا شيءَ يَضُرُّ أو يَنفَعُ إلّا بمَشِيئةِ اللَّهِ تعالى.

(**وَلا تَنَاجَشُوا**) أي لا يَخدَعْ بعضكُم بعضًا، فالنَّجْشُ الخِداعُ. والنَّجْشُ في البَيع أنْ يَزِيدَ في ثمَنِ سِلعةٍ لا لِيَشترِي بل لِيَغُرّ غيرَه فيشتريَها، كما يَفعَل بعضُ النّاسِ فيما يُسَمُّونَه بالمَزاداتِ مِن أنّ البائِعَ يَتّفِقُ معَ شخصٍ فيَقِفُ ذاك بَين النّاس ويَزِيدُ في السِّعرِ ليَغُرَّهم فيَزِيدُوا هُم في السِّعر، وهذا الّذي زاد في السِّعر لا يُرِيدُ أنْ يَشترِي، فهذا حرامٌ. أمّا المَزادُ الّذي يكونُ مُوافِقًا للمعامَلةِ الجائزةِ شرعًا فهو جائزٌ.

وقال بعضُ الفقهاءِ: «يَصِحُّ تَفسِيرُ النَّجْشِ هنا بما هو أعَمُّ مِن ذلك، لأنّ النَّجْشَ لُغةً إثارةُ الشيءِ بالمَكْر والحِيلةِ والخِداع، فالمعنَى: لا تَتخادَعُوا ولا يُعامِلْ بَعضُكم بعضًا بالمَكرِ والاحتِيالِ وإيصالِ الأذَى إلَيه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾، فيَدخُل فيه على هذا جمِيعُ أنواعِ المعامَلاتِ بالغَشّ ونحوِه كتَدلِيس عَيبٍ وكَتْمِه وخَلطِ جَيّدٍ برَدِيءٍ.

= إذْ لا تَحصُل الإصابةُ بالعين إلا مِن نَظْرةِ حسَدٍ أو عُجْبٍ، أمّا النَّظْرة البَريئةُ فلا يَحصُل منها الإصابةُ بالعَين.

(**وَلا تَبَاغَضُوا**) أي لا تَتعاطَوا أسبابَ التَّباغُضِ، فالمُسلِمُون إذا تَحاسَدوا وتَباغَضُوا يَتقاعَسُونَ عَنِ الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ وهذَا خِلافُ التَّعاوُنِ علَى البِرِّ والتَّقوَى الّذي جاءَ الأمرُ بِه.

(**وَلا تَدَابَرُوا**) أي لا تَقاطَعوا ولا تَهاجَرُوا فيَهجُرَ أحدُكم أخاه بلا عُذْرٍ بل لِيُقبِلْ عليه ويَبسُطْ له وَجهَه، والتّدابُر مأخوذٌ مِن تَولِيةِ الرّجُل دُبُرَه عن غيرِه إذا أعرَض عنه حِينَ يَراه، وقد قيل للإعراضِ مُدابَرةٌ لأنّ مَن أبغَضَ أعرَضَ غالِبًا، ومَن أعرَض وَلَّى دُبرَه، والمُحِبُّ بالعَكس.

وقيل معنى الحديث: لا يَستأْثِرْ أحدُكم على الآخَر، ولذلك قِيل للمُستأثِرِ مُستَدبِرٌ لأنّه يُولّي دُبرَه حين يَستأثِر بشيء دُونَ الآخَر.

وقال شيخُنا الحافظ الهرَرِيّ: «في الحديثِ: «**وَلا تَدابَرُوا**» لأنّ التّدابُرَ يُضعِفُ المسلمِينَ ويُفَرّقُهم فيَضعُف عمَلُ الدِّين والدَّعوةِ، وهذا لا يَنبغِي» اهـ.

(**وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**) كأَنْ يقولَ لِمَن اشتَرَى سِلعةً في مُدّةِ الخِيارِ: «افسَخْ هذا البَيعَ وأنا أَبِيعُكَ مِثلَه أو أَجْوَدَ بِثَمَنِه أو أقَلَّ» أو يَكُونُ المُتبايِعانِ قد تَقَرَّرَ الثَّمَنُ بَينَهُما وتَراضَيا بِه ولَم يَبْقَ إلّا العَقْدُ فيأتِي البائِعُ الثّانِي ويُعطِيهِ بأنقَصَ وهذا حَرامٌ بعدَ استِقرارِ الثَّمَن بينَ البائعِ الأوّل والمُشتَرِي، وأما قبلَ الرّضا فلَيسَ بِحَرامٍ كما أنّ البائعَ يَجوزُ له في الأصلِ أن يَزِيدَ في ثَمَنِ السِّلعةِ والمُشتَرِي مُخَيَّرٌ بينَ شِرائِها مِنهُ والإعراضِ لِشِرائِها مِن غَيرِه.

ثُمّ أرشَدَ ﷺ المؤمنِينَ قائِلًا (**وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**) أي تَعامَلُوا وتَعاشَرُوا مُعامَلةَ الإخوةِ ومُعاشرَتَهُم في المَوَدّةِ والرِّفقِ والشَّفَقةِ والمُلاطَفةِ والتَّعاوُنِ في الخَيرِ معَ صَفاءِ القُلوبِ والنّصيحةِ بِكُلِّ حالٍ.

ومِن لَطِيفِ الإشاراتِ في هذا اللَّفظِ مِن الحديثِ كما قال الحافظُ العَسقلانيّ أنّه يُؤخَذُ مِنهُ أهمّيّةُ تَعلُّمِ الفرائضِ ليُعلَم الأخُ الوارِثُ مِن غيرِه.

(المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ) في الإسلامِ (لا يَظْلِمُهُ) في حالٍ **(وَلا يَخْذُلُهُ)** بضمّ الذّالِ أي لا يَتْرُكْ إعانَتَهُ ونُصْرَتَهُ إذا استَعانَ بِه على دَفْعِ ظالِمٍ واستِجلابِ حَقٍّ، فإنّهُ يَلزَمُه إعانَتُه إذَا أمكَنَهُ في مِثلِ ذَلِكَ إلّا لِعُذرٍ شَرعِيٍّ، وقد ثَبَت في الحديثِ الصّحيح: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إذَا كانَ مَظْلُومًا، أفَرَأيْتَ إذَا كانَ ظالِمًا كَيفَ أَنْصُرُهُ؟ قالَ: «**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِن الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**».

ثُمّ قالَ علَيهِ الصّلاةُ والسَّلامُ **(وَلا يَحْقِرُهُ)** أي لا يَتَكَبَّرْ المُسلِمُ علَى أخِيهِ المُسلِمِ ولا يَسْتَصغِرْهُ، ثُمّ أشارَ ﷺ إلى محَلِّ التَّقْوَى فقال: **(التَّقْوَى)** أي محَلُّها في القَلبِ **(هَـٰهُنَا)** أي تَحصُلُ بِما يقَعُ في القَلبِ مِن تعظِيمِ اللَّهِ تعالى وخَشْيَتِه بِحَيثُ يَحمِلُ المرءَ ذلِكَ علَى أداءِ ما أَوجَبَ اللَّهُ وتَرْكِ ما حَرَّمَهُ. قال الرّاوي: **(وَيُشِيرُ)** النّبِيُّ ﷺ عِندَ قولِه ذلكَ **(بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ)** وفي نُسخةٍ: «**مِرَارٍ**».

(بِحَسْبِ امْرِئٍ) أي يَكفِيهِ **(مِنَ الشَّرِّ)** وذلك تَحذِيرٌ عَظِيمٌ **(أَنْ يَحْقِرَ)** المُسلِمُ **(أَخَاهُ المُسْلِمَ)**، فإنّه مِن كَبائرِ الذُّنوبِ سواءٌ كان احتِقارُه له بالقَولِ أو بالفِعل، فمِن ذَلِك أنْ لا يُسَلِّمَ علَيه إذَا مَرَّ بِه استِحقارًا لَه ويُعرَف ذلكَ فِي هيئةِ المُحتَقِرِينَ المُتكَبِّرِينَ، وأنْ لا يَرُدَّ علَيهِ السَّلامَ عامِدًا مِن غيرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ إذَا بدَأَهُ ذاكَ بِه. وقد نهَى اللَّه تعالى عن الاعتِداءِ على حُرمةِ المُسلِم بالسُّخرية منه فقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ .

قال شيخُنا الإمامُ المفسّر الأصوليّ الهرريّ رضي اللَّه عنه: «معنَى هذه الآية النَّهيُ عن أنْ يَحتَقِر المسلِمُ المسلِمَ فإنّ ذلك حرامٌ مِن الكَبائر، سواءٌ كان احتِقارُه باللَّفظ أو بالفِعل، وقد جاء في الحديثِ الصَّحِيح المرفوع: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ**»، وعَلَّل القرءانُ الكريمُ النَّهيَ عن ذلك

بأنّ الظّاهِرَ قد يَكون في بعض النّاسِ خِلافَ الباطِن، فقَد يُظَنُّ بالمرءِ أنّهُ لا خَيرَ فيه وهو عندَ اللَّه تعالى مِن الطَّيّبِينَ بما يَشتَمِل عليه باطِنُه مِن الصّفات المحمُودةِ؛ لأنّ كَثِيرًا مِن عبادِ اللَّه المحسِنينَ المُخْلِصين المُخْلَصِين يُخْفُون أعمالَهم الحسنةَ خوفًا مِن الرّياء، خوفًا مِن أن يُفتَنُوا إذَا عُرِفوا بما لَهُم مِن الأحوالِ الحسَنة، هذا حالُ أكثرِ الأولياء لا يَعرِفُهم النّاس، إنّما رَبُّهم يَعْلَم أنّهُم أَولياؤُه وأَنّهُم أَحِبّاؤُه، فَلِهذَا نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عن أنْ يَحْقِرَ المُسلِمُ المُسلِمَ» اهـ.

(**كُلُّ المُسْلِمِ**) دَمُه وعِرضُه ومَالُه كما فسَّرَه الحديثُ (**عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ**) أي مُحرَّمٌ (**دَمُهُ**) أي نَفسُه مَصُونةٌ إنْ كانَ معصومًا مِن إنفاذِ الحَدِّ والقِصاصِ فِيه (**وَمَالُهُ**) مُصانٌ مِن أنْ يُؤخَذَ مِنه بغيرِ حَقٍّ (**وَعِرْضُهُ**) مُصانٌ مِن أن يُهتَكَ فلا يجوزُ إيذاؤُهُ بغيرِ حَقٍّ ولو بالقَولِ، فجَعَل ﷺ العِرضَ جُزءًا مِنَ المُسلِمِ لأنّ إيذاءَ عِرضِهِ فِي وَجهِهِ إيذاءٌ لَه. والعِرْضُ مَوضِعُ المَدحِ والذَّمّ مِن الإنسان أي الأمورُ الّتي مِن جِهَتِها يُمدَحُ ويُذَمُّ، وليس ذلك خاصًّا بذِكرِ زَوْجتِه أو بعضِ أقاربِه[1].

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِيناتِ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في «صحيحِه» وغيرُه مِن أصحابِ السُّنَن والمَسانِيد.

فِقهُ الحديثِ الخامِسِ والثّلاثِينَ

١- النّهيُ عَمّا يُودِي إلى افتِراقِ شَمْلِ الأُمّةِ وإذهابِ رِيحِها.

٢- تحريمُ ظُلمِ المُسلمِ وإيذائِهِ بغيرِ حَقٍّ.

٣- صَرفُ الهِمّةِ إلى الاعتِناءِ بأَحوالِ القَلْبِ وصِفاتِه.

٤- تَقدِيمُ الاعتِناءِ بإصلاحِ القَلْبِ لأنّهُ أميرُ الجَوارِحِ.

---

(١) أي بِسُوءٍ.

٥- للمُسلِم على المُسلِم حُقوقٌ.

٦- التّحذيرُ مِن تحقيرِ المُسلِم أخاهُ المُسلِمَ.

٧- بيانُ عِظَمِ حُرمةِ المُسلِم.

﴿ التَّيْسِيرُ عَلَى المَعْسُورِ، وَفَضْلُ الاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الدِّينِ ﴾

الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

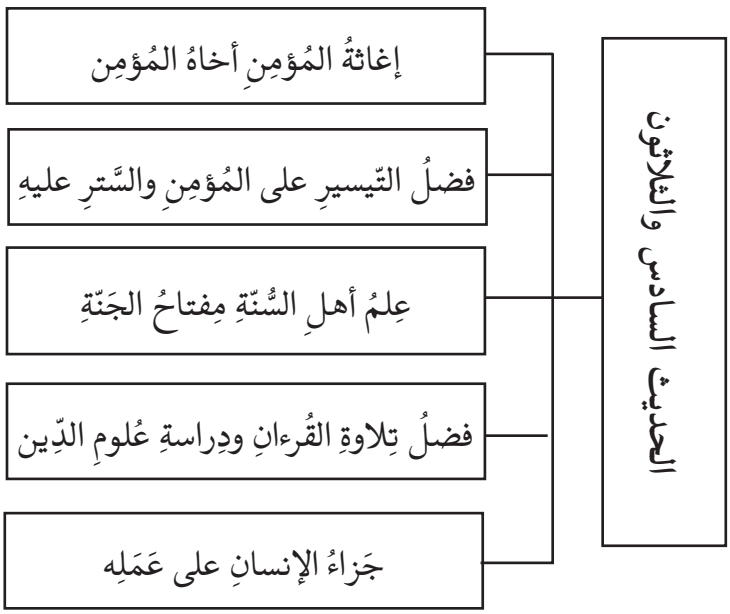

(**الحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ**) وهو حَدِيثٌ عَظِيمٌ جامِعٌ لأَنواعٍ مِنَ العُلومِ والقَواعِدِ والآدابِ.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَفَّسَ**) أي أزالَ وفَرَّجَ (**عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً**) أي شِدّةً وضِيقًا (**مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا**) الفانِيةِ المُنْقَضِيةِ (**نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً**) عَظِيمةً (**مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ**) فالجزاءُ مِن جِنْسِ العَملِ ولا شَكَّ أنّهُ أعظَمُ وذلك لشِدّةِ كُرَبِ يومِ القِيامةِ (**وَمَنْ يَسَّرَ**) أي سَهَّلَ (**عَلَى مُعْسِرٍ**) أي مَدِينٍ فَقِيرٍ عاجِزٍ عَنِ السَّدادِ تَيسيرًا بنَحوِ إمهالٍ أو إعفاءٍ مِن الدّينِ أو شيءٍ مِنهُ (**يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**) أي في الدَّارين ولم يَقُلْ في إحداهُما فقط، (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**) غير مَعرُوفٍ بالفَسادِ في زَلّاتِه الّتي وَقَعَتْ مِنهُ وانْقَضَتْ ولَم يَعُدْ مُتَلَبِّسًا بها (**سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا**) بأنْ لم يُظهِرِ النّاسَ على عُيوبِه وعَوراتِه (وَ)في (**الآخِرَةِ**) بالعَفوِ عنه على ما فَرَطَ مِنهُ.

(**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ**) المُسلِمِ أي مُعِينٌ له وناصِرٌ (**مَا كَانَ**) أي ما دامَ (**العَبْدُ**) قائِمًا (**فِي عَوْنِ**) أي إعانةِ (**أَخِيهِ**) بنَحوِ قَضاءِ حَاجةٍ له، فالمُسلِم إذا عَزَمَ على مُعاوَنةِ أَخِيهِ المُسلِم يَنبَغِي أنْ لا يَجْبُنَ عَن إنفاذِ قَولٍ أو صَدْعٍ بِحَقٍّ لِغَيرِ عُذْرٍ إيمانًا مِنهُ بأَنّ اللَّهَ تعالَى في عَونِه.

(**وَمَنْ سَلَكَ**) أي ذهَبَ ودَخَلَ (**طَرِيقًا**) حِسّيًّا أو مَعنَوِيًّا (**يَلْتَمِسُ**) أي يَطْلُب (**فِيهِ عِلْمًا**) شَرعِيًّا بنيّةٍ خالِصةٍ للَّهِ (**سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ**) أي بِسَبَبِ هذا الأمرِ (**طَرِيقًا**) مُوصِلًا (**إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ**) مِنَ المُسلِمينَ (**فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ**)قال بَعضُهم أرادَ المَساجِدَ، وقيلَ: هو شامِلٌ لِجَميعِ ما يُبنَى للَّهِ تَقرُّبًا إليه مِن مَساجِدَ ومَدارِسَ ورُبُطٍ، وإضافةُ البَيتِ إلى اللَّهِ هي لِتَشرِيفِ المَسجِدِ وهي تُسَمَّى إضافةَ مِلكٍ وتَشرِيفٍ، فاللهُ تَعالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الحُلولِ في المَسجِدِ وفي غَيرِه مِن الأماكِنِ، ليسَ كَمِثلِه شَيءٌ، ومَن سَمَّى مَعابِدَ الكُفّارِ بُيوتَ اللَّهِ فقَد كَفَرَ، وأمّا قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا

ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾ [الحَجّ: ٤٠] فمعناهُ أنّ اللَّهَ تعالَى جَعَلَ الحُكَّامَ يَدفعونَ الأذَى والضَّرَرَ فأقامَهُم اللَّهُ لذلك فصارَ بهِمُ الأمانُ ولولا ذَلِكَ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَبِيَعٌ للمُسلِمِينَ الَّذِين كانُوا علَى شَرِيعَةِ عِيسَى المَسِيحِ عليهِ السّلامُ ولَهُدِّمَت صَلَواتٌ ومَساجِدُ. والصَّوامعُ جمعُ صَوْمَعَةٍ وهي أَبنِيةٌ مُحَدَّبةُ الرُّؤُوسِ تُبنَى على أماكنَ مُرتَفِعةٍ يَتَعَبَّدُ فيها الراهِبُ المُسلِمُ تكونُ واسِعةَ الأَسفَلِ ضَيّقةَ الأعلَى، والبِيَعُ جَمْع بِيْعَةٍ وهي الأماكِنُ الّتِي كان يَتَعَبَّدُ فيها المُسلِمونَ أتباعُ عِيسَى المَسِيحِ عليهِ السّلامُ قبلَ أن يَكْفُرَ مِنهُم مَن كَفَر، وأمّا الصَّلَواتُ فهي الأماكنُ التي كانَ مُسلِمُو بَنِي إسرائيلَ يَتَعبَّدُونَ فيها قَبلَ أنْ يَكفُرُوا بتَكذِيبِهمُ المَسِيحَ عليهِ السّلامُ، فإنَّهُم قبلَ ذلك كانوا مُسلِمِينَ على شَرِيعَةِ التّوراةِ الأصلِيّةِ قبلَ التَّحرِيفِ، وأمّا المَساجدُ في هذهِ الآيةِ فهيَ مَساجِدُ أُمّةِ مُحمّدٍ ﷺ.

فإذا اجتَمَع القومُ في مَكانٍ (**يَتْلُوْنَ**) أي يَقرؤون فيه (**كِتَابَ**أي القُرءانَ تِلاوةً صحيحةً (**وَيَتَدَارَسُونَهُ**) أي يَشترِكُون في قراءةِ بَعضِهم على بَعضٍ وكَثرةِ دَرْسِه فِيمَا (**بَيْنَهُمْ إِلّا**) كان ذلكَ سَبَبًا في أنْ (**نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ**) وهي شيءٌ مِن مَخلُوقاتِ اللَّهِ تَعالَى فِيهِ طُمأنِينةٌ ورَحمةٌ يَنزِلُ علَيهِم مِن فَوقِهِم فيَحصُلُ لَهُم بِذَلِك سُكونُ قَلبٍ ونَفْعٌ لِلبَدَنِ لا يَعلَمُ مِقدارَهُ إلّا اللَّهُ (وَ)انتَفَعُوا فوقَ ذلك في أنْ (**غَشِيَتْهُمُ**) شَمِلَتْهُم وغَطَّتْهُمُ (**الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ**) أي أَحْدَقُوا وأَحاطُوا بِهِم تَعظِيمًا لِفِعْلِهِم وفَرَحًا بِما يَصْنَعُونَ.

وقَد روَى ابنُ ماجه وابن حِبّانَ وابنُ خُزَيمةَ عَن كَثِيرِ بنِ قَيسٍ قالَ كُنتُ جالِسًا معَ أبِي الدَّرداءِ فِي مَسجِدِ دِمَشقَ فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ: يا أبا الدَّرداءِ إنّي أتَيتُكَ مِن مَدِينةِ الرَّسُولِ فِي حَدِيثٍ بَلَغَنِي أنَّكَ تُحَدِّثُهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ أبُو الدَّرداءِ: أما جِئتَ لِحاجةٍ؟ أما جِئتَ لِتِجارةٍ؟ أمَا جِئتَ إلا لِهَذا الحَدِيثِ؟! قالَ: نَعَم، قالَ: فإنّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَلَكَ**

طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا[1] سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ[2]، وَالْمَلائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ[3] عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ[4]، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وَأَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

ومعنَى: «**وَالْمَلائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ**» وفي روايةٍ زيادةُ: «**مَا مِن خَارِجٍ خَرَجَ مِن بَيتِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ المَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى بِمَا يَصْنَعُ**» أنّ الملائكةَ تَخفِضُ أجنِحَتَها مِن فرَحِها وحُبِّها ورِضاها بِعَملِ طالِبِ العِلمِ الشّرعِيّ، تضَعُ أجنِحَتَها تَواضُعًا لهُ، لأنّهُم يُحِبُّون ذلكَ العمَلَ، وليس معناه أنّهُم يَنشُرُونَ أجنِحَتَهُم على الأرضِ وِطاءً حتّى يَدُوسَ عليها طالِبُ العِلمِ بِقَدَمَيهِ.

وقد حكَى الخطيبُ البَغداديُّ بالسَّنَدِ إلى زكرِيّا بنِ يحيَى الساجِيّ قال: كُنّا نَمشِي في أَزِقّةِ البَصْرةِ إلى بابِ بعضِ المُحَدِّثِين، فأَسْرَعْنا المَشيَ وكان معنَا رَجُلٌ ماجِنٌ مُتَّهَمٌ في دِينِه فقال: ارْفَعُوا أرجُلَكُم عن أجنِحةِ الملائِكةِ لا تَكسِرُوها، كالمُستهزِئ، فما زال مِن مَوضِعه حتّى جَفَّتْ رِجلاه وسَقَط. قال الحافظ النوويُّ: «وقال الحافظُ عبدُ الحافظِ: إسنادُ هذه الحكاية كالوَجْدِ أو كرأيِ العَين لأنّ رُواتَها أعلامٌ أئِمّةٌ» اهـ.

نصيحة: ينبغِي لطالِبِ العِلم أنْ ينَظُر ما يَحفَظُ مِن العِلم، فإنّ العُمر عزِيزٌ، والعِلمَ غَزِيرٌ، وإنّ أُناسًا صرَفُوا أعمارَهُم في غيرِ ما هو أَولَى لَهُم، وإنْ كان كلُّ العُلومِ النّافعةِ حسَنةً؛ ولكنّ الأَولَى تقدِيمُ الأهَمّ والأَفضَلِ على ما دُونَه،

---

(١) أي مِن عُلوم الدِّين.

(٢) أي سَهَّل اللَّهُ له بسبَبِ العِلم طريقًا مِن طُرق الجنّة.

(٣) أي العالِم العامِل وهو التقِيّ.

(٤) أي في العِلمِ.

وأفضَلُ ما يشتَغِلُ به المرءُ عِلمُ التّوحِيد ولِمَسِيس الحاجةِ إليه لا سيّما في هذا الزّمان الّذي كَثُرَ فيه المُنكَر أضعافًا مضاعَفةً عمّا كان عليه في الأزمِنة الأُولَى، وينبغي لطالِبِ العِلم أنْ يعتنِيَ بحِفظِ القرءانِ وشيءٍ مِن الحديثِ وعلُومِ الآلةِ كالنّحوِ والصّرفِ والإملاءِ، ويتمكَّنَ في فَهمِ أصولِ الفِقهِ وفُروعِه، ولا يَمنَعُ الاشتغالُ بتعليمِ عقيدةِ المُسلمِينَ ونَشرِها والتّحذيرِ مِن المُنكَراتِ أن يَتبحَّر طالِبُ العِلم في مَيدانٍ مِن مَيادِين العُلوم الشَّرعيّة وعلوم اللُّغة العربيّةِ، فيَنبغِي أن يَجعَل الإنسانُ لِكُلّ وَقتٍ عمَلًا يَعمَلُه ناظِرًا في ترتيبِ الأُمورِ على الأَهَمّ فالمُهِمّ منها، ومَن رَزَقَه اللَّهُ تعالى الإخلاصَ في ذلكَ فقد أُوتِيَ خَيرًا كثِيرًا.

ثُمّ قال ﷺ: (**وَذَكَرَهُمُ اللهُ**) أَيْ أَظْهَرَ شَرَفَهُم (**فِيمَنْ**) أي في الملائكةِ المُعَظَّمِينَ (**عِنْدَهُ**) فإنّ اللَّه قد شَرَّفَهُم على كثيرٍ مِن خَلْقِه بأُمورٍ جمّةٍ؛ مِنها أنْ جَعَلَهُم في المكَانِ المُشَرَّفِ وهو السَّماءُ ومِنها أنّهُم أولياؤُه الّذي لا يَعصُونَه طَرْفةَ عَينٍ، فلَيسَتِ العِندِيّةُ هنا عِنْدِيّةَ مَكانٍ يُوصَفُ اللَّهُ بِها، حاشا للَّهِ وتنزَّه عَنْ أنْ يَحُلَّ في مَكانٍ وجِهةٍ.

(**وَمَنْ**) كان مُقَصِّرًا في عَمَلِه للآخِرةِ والاستِعدادِ لَها فـ(**بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ**) القليلُ عَنِ بُلوغِ المراتِبِ العاليةِ في الجنّة لا يَنبَغِي لهُ أن يَتَّكِلَ على شَرَفِ نَسَبِه وفضائِلِ ءابائِه لأنّهُ إنْ قَصَّرَ في عَمَلِهِ (**لَمْ يُسْرِعْ بِهِ**) أي لَم يُقَدِّمْهُ ولَم يَجْبُرْ تقصيرَهُ (**نَسَبُهُ**)، ودليلُ ذلك أيضًا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات: ١٣]، ثُمّ إنّ أكثَرَ السَّلَفِ الصّالِحِ كانوا مَوالِيَ، وقد حَكَى الحاكِمُ في «عُوم الحديثِ» عَنِ الزّهريّ أنّهُ قَدِمَ على عَبدِ المَلِك بنِ مَروانَ فقال: مِن أينَ قَدِمتَ يا زُهرِيُّ؟ قال: قُلتُ: مِن مَكّةَ، قالَ: فمَن خَلَّفْتَ بها يَسُودُ أَهلَها؟ قلتُ: عَطاءَ بنَ أَبِي رَباحٍ، قال: فَمِن العَرَبِ أَمْ مِن المَوالِي؟ قالَ: قُلتُ: مِن المَوالِي، قالَ: وَبِمَ سادَهُم؟ قُلتُ: بالدِّيانةِ والرِّوايةِ، قالَ: إنَّ أهلَ الدِّيانة والرِّواية لَيَنْبَغِي أَنْ يُسَوَّدُوا، قال: فَمَن يَسُودُ أهلَ اليَمَنِ؟ قال: قلتُ: طاوُسُ بنُ كَيْسانَ، قال: فَمِن العَرَبِ أَمْ مِن المَوالِي؟ قالَ: قُلتُ: مِن المَوالِي، قالَ: وَبِمَ سادَهُم؟ قُلتُ: بِما سادَهُم بِه عَطاءٌ، قالَ: إنّه لَيَنْبَغِي، قالَ:

فمَنْ يَسُودُ أهلَ مِصرَ؟ قال: قلتُ: يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، قال: فَمِن العَرَبِ أَمْ مِن المَوالِي؟ قالَ: قُلتُ: مِن المَوالِي، قال: فمَن يَسُودُ أهلَ الشّامِ؟ قال: قُلتُ: مَكحولٌ، قال: فَمِن العَرَبِ أَمْ مِن المَوالِي؟ قالَ: قُلتُ: مِن المَوالِي، عَبدٌ نُوْبِيٌّ أعتَقَتْهُ امرأةٌ مِن هُذَيلٍ، قالَ: فمَن يَسُودُ أَهْلَ الجَزِيرَةِ؟ قلتُ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرانَ، قالَ: فَمِن العَرَبِ أَمْ مِن المَوالِي؟ قالَ: قلتُ: مِن المَوالِي، قالَ: فمَن يَسُودُ أَهْلَ خُراسانَ؟ قالَ: قلتُ: الضَّحّاكُ بْنُ مُزاحِمٍ، قالَ: فَمِن العَرَبِ أَمْ مِن المَوالِي؟ قالَ: قلتُ: مِن المَوالِي، قالَ: فمَن يَسُودُ أَهْلَ البَصْرَةِ؟ قالَ: قلتُ: الحَسَنُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ، قالَ: فَمِن العَرَبِ أَمْ مِن المَوالِي؟ قالَ: قلتُ: مِن المَوالِي، قالَ: وَيْلَكَ! فمَن يَسُودُ أَهْلَ الكُوفَةِ؟ قالَ: قلتُ: إِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ، قالَ: فَمِن العَرَبِ أَمْ مِن المَوالِي؟ قالَ: قلتُ: مِن العَرَبِ، قالَ: وَيْلَكَ يا زُهْرِيُّ فَرَّجْتَ عَنِّي، واللَّهِ لَتَسُودَنَّ المَوالِي عَلَى العَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَها عَلَى المَنابِرِ والعَرَبُ تَحْتَها، قالَ: قلتُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّما هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، مَنْ حَفِظَهُ سادَ ومَن ضَيَّعَهُ سَقَطَ.

وَهذا الحدِيثُ العَظِيمُ مِن الأربَعِيناتِ (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ**) في كِتابِ الذِّكْرِ مِن «صحِيحِه».

فِقهُ الحديثِ السّادِسِ والثّلاثِينَ

١- التّرغيبُ في تَنفيسِ الكُرُباتِ عن المؤمنِين.

٢- إثباتُ وجودِ الكُرُباتِ العُظمَى يومَ القِيامة.

٣- فضلُ التّيسيرِ على المُعسِرِ وجزاءُ فاعِلِه.

٤- إعانةُ المُسلِمِ في أُمورِ دِينِهِ ودُنياهُ.

٥- فضلُ العِلمِ الشّرعيّ وفضيلةُ طَلَبِه.

٦- التّرغيبُ في الاجتماعِ على الطّاعةِ.

٧- بيانُ فضيلةِ تلاوةِ القُرءانِ في جَماعةٍ.

٨- بيانُ أنّ للقُرانِ عُلومًا تُتدارَسُ.

٩- بركةُ عِلمِ الدِّينِ وانتفاعُ طالبِهِ بالسَّكِينة والرَّحمة.

١٠- محبَّةُ الملائكةِ مجالِسَ العِلمِ والذِّكرِ.

١١- بيانُ شرَفِ المَساجِدِ وشأنِها.

١٢- تَنزيهُ اللَّهِ عنِ الحلولِ في المكانِ وعمّا لا يليقُ بِهِ.

١٣- بيانُ أنّ العِبرةَ بالتّقوَى لا بمجرَّدِ النّسَبِ.

﴿ فَضْلُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ﴾

الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

فَانْظُرْ يَا (أَخِي إِلَى ءَاثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ وعِظَمِ لُطْفِهِ)[1]، وَتَأَمَّلْ[2] هَذِهِ الأَلْفَاظَ.

وَقَوْلُهُ: «**عِنْدَهُ**» إِشَارَةٌ إِلَى الاعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**كَامِلَةً**» لِلتَّوْكِيدِ وَشِدَّةِ الاعْتِنَاءِ بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «**كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**» فَأَكَّدَهَا بِـ«**كَامِلَةً**» وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ«**كَامِلَةً**».

فَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ سُبْحَانَهُ لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في نُسخة: (أَخِي وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى عِظَمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى).

(٢) في نُسخة: (وَتَأَمَّلْ إِلَى).

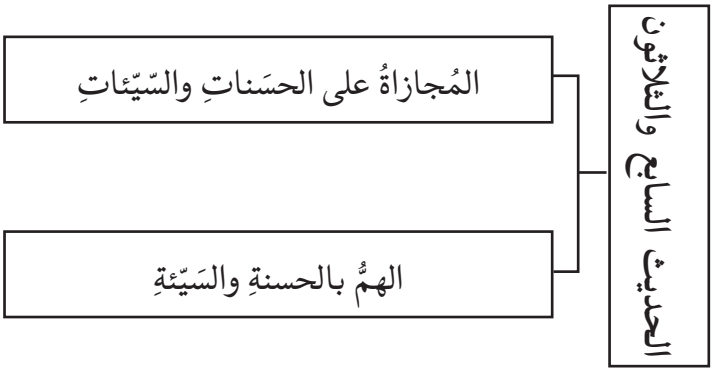

(الحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ) حَدِيثٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ فيهِ قَواعِدُ جَلِيلةٌ مِن قواعِدِ الدِّينِ.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي) في الحديثِ القُدسِيّ[1] **(عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ)** أي تَعظَّمَ **(وَتَعَالَى)** أي تَنزَّه عمّا لا يَليق به **(قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ)** أي أَمَرَ الحَفَظةَ بِكَتْبِها أو قَدَّرَ جَزاءَ الحسَناتِ والسيِّئاتِ في الكِتابِ أو قَدَّرَهُما وهو عالِمٌ بهِما **(ثُمَّ بَيَّنَ)** اللَّهُ تعالَى **(ذَلِكَ)** أي فصَّلَهُ على لِسانِ نَبِيّه ﷺ بالوحِي إليهِ **(فَـ)**أخبَرَ أنّ **(مَنْ هَمَّ بِـ)**عَمَلِ **(حَسَنَةٍ)** أي رَجَحَ عِندَه جانبُ القصدِ في أنْ يَعملَها لكنّهُ ترَكَ ذلك **(فَلَمْ يَعْمَلْهَا)** بعدُ **(كَتَبَهَا اللهُ)** أي أمرَ ملائِكَتهُ أنْ تَكتُبَ لهذا العَبدِ **(عِنْدَهُ)** عِندِيّةَ شَرفٍ ومَكانةٍ **(حَسَنَةً كَامِلَةً)** على النيّةِ والعزمِ على الخيرِ، ولفظ «**كامِلةً**» للتَّوكيد.

(وَإِنْ هَمَّ) العَبدُ **(بِهَا)** أي قصَدَ إلى عمَلِها بقصدٍ حسَنٍ **(فَعَمِلَهَا)** على الوَجهِ الشَّرعيّ **(كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ)** بتَضعيفِ الحسَنةِ عَشرًا تفضُّلًا منه سُبحانه، قال تعالى:﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وقد تُضاعَفُ الحسَنةُ **(إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)** أي مِثلٍ و**(إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ)** فيُنَمّيها اللَّهُ إلى حَدٍّ كبيرٍ إنْ شاءَ تفضُّلًا على المؤمِن مِنه.

---

(١) سبَق الكلام عليه في الحديث الرابع والعشرين.

(**وَإِنْ هَمَّ**) العَبدُ (**بِـ**)عَمَلِ (**سَيِّئَةٍ**) ولَم يُصَمِّمْ بل تردَّدَ فيه أفعَلُ أو لا أفعَلُ ولَم يَغلِب جانِبُ الفِعلِ ثُمّ عدَلَ عنها (**فَلَمْ يَعْمَلْهَا**) خوفًا مِن اللَّهِ تعالَى وامتِثالًا لنَهْيِه (**كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ**) عِندِيّةَ شَرفٍ ومَكانةٍ (**حَسَنَةً كَامِلَةً**) وأمّا لو ترَكَها العَبدُ مِن أجلِ النّاسِ بِحَيثُ إنّه لولا خَشْيَتُه مِنهُم واستِحياؤُه أنْ يُعْرَف بِعَمَلِ السّيِّئَةِ لم يَترُكْها أو لا لنيّة حسَنةٍ فإنّهُ لا ثَوابَ له لكِنْ لا يُكتَبُ عليه ذَنْبٌ لأنّهُ لم يُصَمِّم على فِعلِها أي لَم يَعْزِمْ على فِعل تِلكَ المَعصِيَةِ ولا فَعَلَها، (وَ)أمّا (**إِنْ هَمَّ بِهَا**) سواءٌ تَرَدَّدَ فيها أو صَمَّمَ (**فَعَمِلَهَا**) فقد ارتكَبَ إثمَ الفِعلِ و(**كَتَبَهَا اللهُ**) عليهِ بأنْ أمَرَ ملائكتَه الكِرامَ بإثباتِها في صحِيفةِ أعمالِ هذا العبدِ (**سَيِّئَةً وَاحِدَةً**) ولم يُضاعِفْها عليه، ولفظُ: «**واحِدةً**» للتَّقليلِ وبَيانِ رَحمةِ اللَّه بالعِبادِ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، فهذا فضلٌ مِن اللَّهِ عَظِيمٌ بأنْ ضاعَفَ الحسَناتِ ولم يُضَاعفِ السّيّئاتِ مُطْلقًا، وإنّما مُضاعَفةُ بَعضِ السّيّئاتِ لا كُلِّها هي لِمَنِ ارتَكَبَها وهو في حَرمِ مكّةَ كإرادةِ الظُّلمِ الشَّدِيدِ بالمُسلِم كقَتلِه بغيرِ حَقّ أو قَطْعِ طرَفٍ له أو تهشِيمِ وجهِه أو فَقْءِ عَينِه وما أشبَه ذلك، وهذا الذي قال اللَّه فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحَجّ: ٢٥]، فالذي يَجنِي جنايةً أي يَظلِمُ ظُلمًا كبيرًا في المسجدِ الحرام أو يُصمِّم تَصمِيمًا مؤكَّدًا على فِعلِه وإنْ لَم ينفِّذ ما أراده جعَل اللَّهُ تبارك وتعالى جزاءه عذابًا أليمًا، وليس مجرّدَ الهَمّ الّذي لَم يغلِب معَه جانِبُ الفِعل ولا الخاطِر، ومعنَى قولِ المفسّرين: «الإرادةُ في هذه الآيةِ الهَمُّ» فمُرادُهم ما غَلَب معَه جانِبُ الفِعلِ، وهذا معنَى قولِ الإمامِ أحمدَ رضي اللَّه عنه: «لو أنّ رجُلًا هَمَّ أنْ يَقتُل في الحرَم أذاقَه اللَّهُ مِن العذاب الأليم»، ثُمّ قرأ الآيةَ، ووِفاقًا لذلك قال شيخنا الهرريّ رحمه اللَّه: «الّذي يَظلِمُ ظُلمًا كبيرًا في المسجدِ الحرام حتّى لو لم يُنَفِّذ لكنّه أرادَ، فالله تبارك وتعالى جعَل جَزاءَه عذابًا أليمًا لأنّه تعالى

قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ﴾ وهذا أبلغُ مِن أنْ يُقال: «ومَن يَفعَل فيه ظُلمًا»، فأَفْهَمَنا اللَّهُ تبارك وتعالى بهذه الآية أنّ مَن يَفعَل الظُّلمَ أيْ بعضَ أنواع الظُّلمِ وهو ما كان كبيرًا كالجناية على النَّفْسِ أو الأطرافِ أو ما يُشبِهُ ذلك في مكةَ، في المسجدِ الحرامِ، ومَن أراد ذلك ولم يَفعَلْ أي حَتَّمَ ذلك ولم يَفعَل فإنّه يَستحِقُّ عذابًا أليمًا، هذا الذي يصحُّ أن يقال فيه: إنّ المعصية في الحرَم تَزيدُ على المعصية في غير الحرَم، أمّا مُطلَق أنواع المعاصي فلا يجوزُ تَعميمُه، أمّا حديثُ: «حسَنةُ الحرَم بمائةِ ألف حسَنةٍ وسيّئةُ الحرَمِ بمائةِ ألفِ سيّئةٍ» فلا يَثبُت، الناسُ أُولِعُوا بحُبّ المبالَغة، كم مِن فقهاءَ يَذكُرون هذا في كُتبهم، قالوا: «حسَنة الحرَم بمائة ألفِ حسَنةٍ» على الإطلاقِ مِن غيرِ تَقييدٍ بالصّلاةِ الّتي صحَّ فيها حديثٌ وقالوا: «سيّئة الحرَم بمائة ألفِ سيّئة»، وما كان ينبغي لهؤلاء الفقهاء ذلكَ، لأنّه لَم يَرِد في ذلك حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ» اهـ.

قلتُ: ثمّ القَول بأنّ المعصيةَ في الحرَم مُطلقًا تُضاعَف إلى مائةِ ألفِ ضِعفٍ مُنَفِّرٌ للناسِ عن الإقامةِ بمكّة، ولا دليل لقائِل ذلك مِن الشَّرع، إنّما الصَّوابُ ما قدَّمْناه.

وهذا الحديثُ مِن الأربَعِيناتِ مُتّفَقٌ عليه (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»**) بهذهِ الحُروفِ.

قال الحافظُ النّوويُّ رحمهُ اللَّهُ: (**فَانْظُرْ يَا أَخِي إِلَى ءَاثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ وعِظَمِ لُطْفِهِ**) أي ءاثارِ ذلكَ الّذي تفَضَّل به على العبدِ، (**وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الأَلْفَاظَ**) الواردةَ في الحديثِ الشّريفِ.

(**وَقَوْلُهُ**) ﷺ في الحديثِ القُدسِيّ في الكلام على الحسَنةِ: كَتَبَها («**عِنْدَهُ**») فإنّه (**إِشَارَةٌ إِلَى**) مَزيدِ (**الاعْتِنَاءِ بِهَا**) لِمَا سبَق أنّها عِندِيّة شرَفٍ ومَكانةٍ.

(وَ) مِن ذلكَ أيضًا (**قَوْلُهُ**) في الأوّلِ: حسَنةً («**كَامِلَةً**») فإنّه (**لِلتَّوْكِيدِ**) ودَفعِ ما قد يُتوهَّمُ خِلافَ ذلكَ (وَ)لـ(**شِدَّةِ الاعْتِنَاءِ**) بها.

(وَ) مِن ذلكَ أيضًا ما (**قَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا**) العبدُ أي تردَّد في فِعلِها (**ثُمَّ تَرَكَهَا**) بنيّةٍ حسنةٍ ولَم يَعمَلْها: («**كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**»، (**فَأَكَّدَهَا**) أي أكَّدَ ثُبوتَ الحسَنةِ (**بِـ«كَامِلَةً»**) نَظِيرُ ما سبَق في الكلامِ على الحسَنةِ الّتي هَمَّ بها، (وَ)قالَ (**إِنْ عَمِلَهَا**) أي السيّئةَ (**كَتَبَهَا**) علَيهِ (**سَيِّئَةً وَاحِدَةً**) مِن دُونِ مُضاعفةٍ، (**فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ**) مع أنّه بالنَّظَر إلى كونِها معصيةً للّهِ فهي عظِيمةٌ (**وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِـ«كَامِلَةً»**) إشارةً إلى مَزِيدِ فَضلِه على عِبادِه ورَحمتِه بهِم، (**فَلِلّهِ**) تعالى (**الحَمْدُ**) على رَحمتِه بِنا وتفضُّلِه علينا (وَ) له (**المِنَّةُ**) أي الامتِنانُ والشُّكرُ علينا بما مَنَحَنا، (**سُبْحَانَهُ**) تقدَّسَ وتنَزَّهَ عن كُلِّ ما لا يَلِيقُ به، (**لا نُحْصِي**) مَعشرَ الخَلائِقِ (**ثَنَاءً عَلَيْه**) أي مَهْمَا أثنَيْنا عليه ومَدحْناه وشكَرْناه فلا نَبلُغُ الغايةَ في ذِكرِ نِعَمِه علَينا كما أثنَى هو على نَفْسِه سُبحَانَهُ، قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النَّحل: ١٨] فإنّا إذَا عجَزْنا عن إحصاءِ نِعَمِه تعالى علَيه فنحنُ عن الثَّناءِ علَيها أعجَزُ، (**وَبِاللَّهِ**) لا بِغَيرِه (**التَّوْفِيقُ**) أي الإقدارُ على طاعتِه.

فِقهُ الحديثِ السّابِعِ والثّلاثِينَ

١- كِتابةُ الأعمالِ في أُمِّ الكِتابِ أي اللَّوحِ المحفوظِ.

٢- أعمالُ العِبادِ تُحصيها الكَتَبةُ مِن الملائكةِ في الصُّحُف.

٣- إطلاقُ الهَمّ بمعنَى العَزمِ أحيانًا كما فِي قولِه تعالَى عن حالِ امرأةِ العزيزِ: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦ﴾ أي هَمَّ عَزمٍ، كذلك قالهُ جُمهورُ المفسّرين.

٤- إثباتُ أنّ العِندِيّة لا تكونُ عِندِيّةَ مَكانٍ في كُلّ نَصٍّ بل هِي عِندِيّةُ مَكَانةٍ أيضًا.

٥- مُضاعفةُ الحسنةِ، فالواحدةُ مُضاعَفةٌ بعَشرٍ مُطلَقًا كما دلّ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقد تُضاعَفُ إلى أضعافٍ كثيرةٍ حتى تصيرَ الواحدةُ كالجِبالِ.

٦- رَحمةُ اللَّه بعِبادِه بِجَعْلِه السّيِّئةَ تُكتَبُ واحدةً ولا تُضاعَفُ إلّا في بعضِ الأحوالِ لِمَن كانَ داخِلَ الحرَمِ في بَعضِ الذُّنوبِ الكبيرةِ.

﴿ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ﴾

الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ ءَاذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ**[1]، **وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

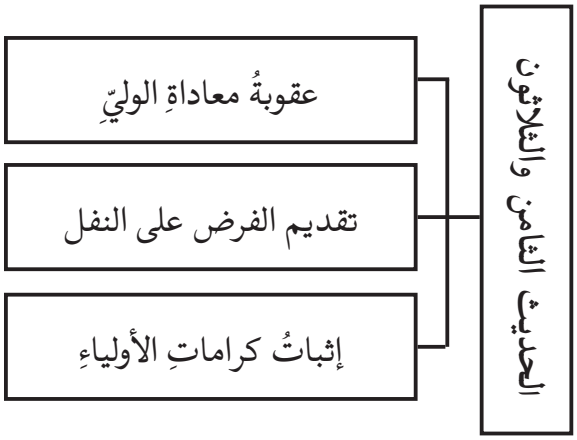

(**الحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ**) فيهِ أنّ اللَّهَ سُبحانَهُ وتعالَى قَدَّمَ الإنذارَ لِكُلِّ مَن عادَى وَلِيًّا مِن أولِيائِه أنّهُ مُحارِبُه بِنَفْسِ تلك المُعاداةِ.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا**) أي اتَّخَذَه عَدُوًّا أي ءاذاهُ بِغَيرِ حَقٍّ – بمُقتضَى عَداوَتِه له – ظُلمًا وعُدوانًا (**فَقَدْ ءَاذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**) أي أعلَمْتُه بأَنّي مُحارِبٌ لَهُ. والوليُّ هو المؤمِن الّذي أدَّى الواجباتِ واجتنَبَ المُحرَّمات وزادَ في عمَلِ النَّوافِل.

---

(١) في نُسخة: (أَعْطَيْتُهُ).

فرأسُ الأمرِ التَّقوى، والنّافِلةُ بعدَ ذلكَ، وأنشَدُوا:

يُريــدُ المَــرْءُ أنْ يُعْطَــى مُنَــاهُ وَيَأْبَــى اللَّــهُ إِلَّا مَــا أَرادَا

يَقُــولُ المَــرْءُ فَائِدَتِــي وَمَالِــي وَتَقْوَى اللَّهِ أَفْضَلُ مَا اسْتَفادَا

ثُمّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فيما يَحكِي عن ربِّه عزَّ وجلَّ: (**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي**) تقرُّبًا مَعنَوِيًّا (**بِـ**)أداءِ (**شَيءٍ**) مِن الطّاعاتِ (**أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**) مِن الواجِباتِ، وهذا هوَ التّقَرُّب المعنويُّ، أمّا القُربُ الحِسّيُّ فمستحيلٌ في حَقِّ اللَّه تعالَى. وفي الحديثِ إشارةٌ إلى أنّه لا تُقَدَّمُ نافِلةٌ على فَرِيضةٍ. قال أبو الفُتوحِ الطائيُّ والحافظ العسقلانيُّ: «قال بعضُ الأكابِرِ: مَن شَغَلَهُ الفَرْضُ عَنِ النَّفلِ فهُوَ مَعذُورٌ، ومَن شَغَلَهُ النَّفلُ عَنِ الفَرْضِ فَهُو مَغرُورٌ».

وقال تعالى: (**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي**) بعدَ أدائِه الفرائضَ (**يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ**) تقرُّبًا مَعنويًّا (**بِالنَّوَافِلِ**) أي أنواعِ التّطَوُّعاتِ (**حَتَّى أُحِبَّهُ**) أي حتَّى يَنالَ العبدُ رِضَى اللَّهِ تعالَى، فمتَى ما أدامَ العَبدُ التّقرُّبَ بالنّوافِل معَ المُواظبةِ على الفرائِضِ فقد أفضَى ذَلِك بِه إلى أنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.

وقال تعالى: (**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ**) أي رَضِيتُ عَنهُ (**كُنْتُ سَمْعَهُ**) أي كُنتُ حافِظًا علَيه سَمْعَه (**الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ**) فلا يَسمَعُ اختِيارًا ما لَم يَأْذَنِ الشّرعُ له بِسَماعِه، ففي الكلامِ مجَازُ حَذْفٍ، (وَ)حافِظًا علَيه (**بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**) فلا يَنظُرُ اختِيارًا إلّا إلى ما أَذِنَ له الشّرعُ به، (وَ)حافِظًا علَيهِ (**يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ**) أي يأخُذُ (**بِهَا**) فلا يُباشِرُ بِها اختِيارًا إلّا ما أَذِنَ له الشّرعُ به، (وَ)حافِظًا علَيهِ (**رِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا**) فلا يَمشِي بِها اختِيارًا إلّا ما أَذِنَ له الشّرعُ به، وهذا معنَى قولِ بعضِ العلماءِ في تفسيرِه: يَبقَى تصَرُّفُه كلُّه للَّهِ تعالَى، فإنْ تَكلَّم تَكلَّم بما يُرضِي اللهَ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ بما يُرضِي اللهَ، وإنْ نَظَرَ نَظَرَ بما يُرضِي اللهَ، وإنْ غَضَّ طَرْفَه غضَّه للَّهِ، وإنْ بطَشَ بطَشَ للَّهِ، إلى غيرِ ذلكَ مِن حرَكاتِه وسَكناتِه، وتلك صِفةٌ عالِيةٌ نَسألُ اللَّهَ تعالى أنْ يَجْعَلَنا مِن أَهلِها. قال الحافظ العسقلانيُّ في «الفتح»: «قال الطُّوفِيُّ: «اتَّفَق العُلماءُ مِمَّن يُعتَدُّ بِقَولِه

أنّ هذا مَجازٌ وكِنايةٌ عَنِ نُصْرةِ العَبدِ وتأْيِيدِه وإِعانَتِه» اهـ.

وقال الخطّابيُّ في شرحِه أيضًا: «وقد يكون معناه سُرعةَ إجابةِ الدُّعاءِ، والإنجاحَ في الطِّلْبة، وذلك أنّ مَساعيَ الإنسان إنّما تكون بهذه الجوارحِ الأربع» اهـ.

وقال شيخُنا الحافِظُ الهرريُّ رحمه اللَّه: «معناهُ أُعطِيه قُوّةً غَرِيبةً في سَمْعِه وبَصرِه ويدِهِ ورِجلِه، وفي ذلكَ إثباتُ الكَراماتِ للأولياءِ» اهـ.

ومِن عَجيبِ تخبُّطِ الوهّابيّةِ المُجسِّمةِ مانعِي التأويلِ في النُّصوصِ المُتشابِهةِ ما جاء به مَشايِخُهم في شرحِ هذا الحديثِ، حيث إنّهُم أوَّلُوه وصرَفُوه عن ظاهِرِه خلافًا لأصلِهم في ذلك، ومِن ذلكَ قولُ ابن العُثَيمين في شرحه على الأربعين ما نصُّه: «قوله: «كُنْتُ سَمْعَهُ» مِن المعلوم أنّ الحديثَ ليس على ظاهرِه، لأنّ سَمْعَ المخلوق حادثٌ ومخلوقٌ وبائنٌ عن اللَّهِ عزَّ وجلَّ، فما معناه إذًا؟ قيل: معناه أنّ الإنسان إذَا كان وليًّا للَّهِ عزَّ وجلَّ وتذكَّر ولايةَ اللَّهِ حَفِظَ سَمْعَه، فيكون سَمْعُه تابعًا لِمَا يُرضِي اللَّه عزَّ وجلَّ، وكذلك يُقال في بصَرِه، وفي يَدِه، وفي رِجلِه» اهـ.

فالموفَّقُ والمَهدِيُّ مَن هداهُ اللَّهُ تعالى ووفَّقَه، وقد صحَّ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**يَا عائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُم وَهُمْ فِي أَصْلَابِ ءابَائِهِم، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ ءابَائِهِم**».

وقال تعالى: (**وَلَئِنْ سَأَلَنِي**) أي هذا الوليُّ حاجتَه (**لأُعْطِيَنَّهُ**) إيّاها، (**وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي**) أي سأَلَنِي أنْ أُجِيرَهُ مِنَ المَكارِهِ (**لأُعِيذَنَّهُ**) مِنها.

وهذا الحديثُ القُدسِيُّ صحيحٌ (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) وابنُ حِبّانَ في «صَحِيحَيهِما» وغيرُهما.

فِقهُ الحديثِ الثّامِنِ والثّلاثِينَ

١- عُقوبةُ مَن عادَى أولياءَ اللَّهِ تعالَى وسَعَى في ظُلْمِهِم.

٢- بيانُ مَنزِلةِ وكرامةِ الوَلِيّ عندَ اللَّه تعالَى.

٣- نُصْرةُ اللَّهِ أولياءَهُ وتأييدُهُم وصَونُه لَهُم عَمَّن يُعادِيهم.

٤- تقديمُ الفَرضِ على النَّفل وبيانُ أفضليّتِه.

٥- إكثارُ العبدِ مِن النّوافِلِ معَ أداءِ الفرائِضِ سببٌ لِلرُّقِيّ في الكَمالات.

٦- تنزيهُ اللَّهِ عنِ الأعضاءِ والأركانِ والجَوارحِ وكُلّ ما لا يَجوزُ عليهِ.

٧- بيانُ أنّ الشّرعَ يُجَوّزُ الدّعاءَ بضوابِطَ معيّنةٍ لحوائِجَ دِينيّةٍ ودُنيَوِيّةٍ.

٨- إبطالُ دعوَى جَهلةِ المتصوّفةِ بأنّ الدُّعاءَ يُنافي التّوكُّلَ.

﴿ سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ ﴾

الحَدِيثُ التَّاسِعُ والثَّلاثُونَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعالَى تَجَاوَزَ**[1] **عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

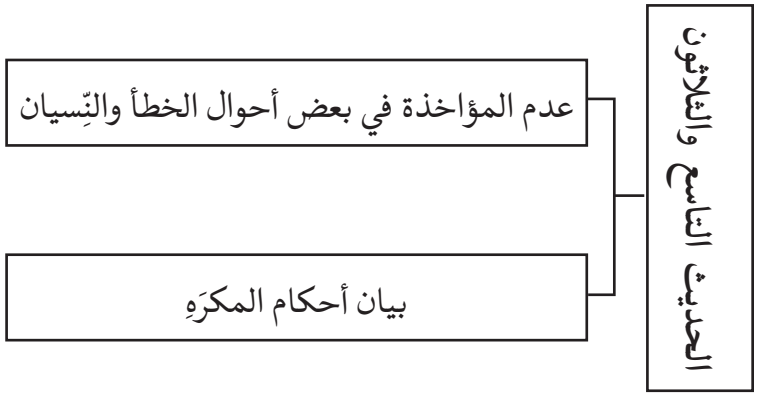

(الحَدِيثُ التَّاسِعُ والثلاثون) هو حدِيثٌ عَظِيمٌ مُوجَزُ الأَلفاظِ أخَذَ مِنهُ العُلماءُ الكَثِيرَ مِنَ القَواعِدِ الشّرعِيّةِ.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعالَى تَجَاوَزَ) لي

(عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ) أي رَفَع عَنهُمُ المؤاخَذةَ بما قالوه وفَعَلُوه بِدُونِ إرادةٍ كسَبْقِ اللِّسانِ، فالمرادُ بالخَطإِ هُنا ما يَفْعَلُه الشّخصُ بِدُونِ إرادةٍ، وبِمعناهُ ما جاءَ في القُرءانِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، ثُمّ إنّ الخطأَ يَنقَسِمُ مِن حيثُ حُكمُ الشّرعِ إلى ثلاثةٍ:

---

(١) في نُسخة: (تَجَاوَزَ لِي).

- خَطَأٌ لا يأثَم فاعِلُه معَه بل يُثابُ معَهُ على بَذلِ الوُسعِ في الخَيرِ وذلك هو المُجْتَهِدُ الّذِي تَوَفَّرَتْ فيه شُروطُ الاجتِهادِ في الدِّينِ كالشافعيّ وأبي حنيفةَ ومالِكٍ وأحمدَ رضي اللَّه عنهم، وليسَ لِكُلِّ فقيهٍ ذلكَ فَضلًا عن أنْ يكونَ للعوامّ، فإنّ المُجتَهِدَ كهذه الطبقةِ مِن العلماءِ إنْ أصابَ في اجتِهادِه فلَهُ أجرانِ وإنْ أخطأَ فلَهُ أجرٌ مِن حيثُ إنّهُ أعمَلَ فِكرَهُ وبذَل وُسعَه في البحثِ عنِ الحُكمِ الّذي يُنصَّ لا عليه واستِنباطِه.

وخطَأٌ لا يُثابُ معَه المرءُ ولا يَأْثَمُ وهو كقَتْلِ الخَطإِ.

- وخطَأٌ يأثَمُ فاعِلُه وهو الكُفرُ والذنُوبُ الّتي هي دُونَه الكَبِيرةُ والصَغِيرةُ، أمّا الكُفرُ فمُخرِجٌ مِن الإسلامِ ومُوجِبٌ الخُلودَ في النّارِ لِمَن ماتَ عليهِ، وأمّا الذّنبُ الّذي دُونَه فمِنهُ ما يُوجِبُ الحَدّ في الدُّنيا شرعًا ومِنهُ ما لا يُوجِبُه، لكنّ الرُّجوعِ عنِ الكُفرِ يكونُ بالنُّطقِ بالشّهادتَينِ لا بقَولِ: «أستغفِرُ اللهَ»، وأمّا الذُّنوبِ التي دُونَ الكُفرِ فإنّه يَجِبُ التّوبةُ مِنها ولا يُشترَط لذلك الاستِغفارُ اللِّسانيّ، لكن لو تابَ المؤمِنُ التَّوبةَ الواجبةَ وزادَ الاستغفارَ اللِّسانيّ كان حسَنًا.

(وَ)قد تجاوَزَ اللَّه تعالَى عنِ الْأُمّةِ (النِّسْيَانَ) وهو الذُّهُولُ بضابِطِه، كمَن أَكَل ناسِيًا أنّه صائِمٌ فهذا لا يُؤاخَذُ بل وإنّه لا يَفسُدُ صَومُه، ولا يَدخُلُ في هذا الحديث العَفوُ عمّن شَتَم اللَّهَ أو القُرءانَ ثُمّ قال: «نَسِيتُ أنّ حُكمَه كُفرٌ» بل فاعِلُ ذلك كافِرٌ اتّفاقًا، كما أنّه لا يَنفَعُه أن يقول: لَم أقصِد بذلكَ الخروجَ مِن الإسلام إنّما كنتُ غاضِبًا أو لاعبًا، قال اللَّه تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ .

وكذلكَ لا يَدخُلُ فيه مَن طَلَّق زوجَتَهُ ثُمّ قال: «لَم أكُن ذاكِرًا أنّها الطّلقةُ الثّالثةُ لي علَيها» فإنّ مِثلَ هذا لا عُذرَ لَه في عدَمِ عَدِّها طَلْقةً بل يَثبُتُ عليها الطّلاقُ الثّالِثُ وتَبِينُ مِنهُ بينونةً كُبرَى.

فيتَبيَّنُ مِن شرحِ الحديثِ المذكورِ الموافِقِ لآيةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

﴿إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أنّ الخطأَ والنِّسيانَ المرفوعَينِ عن المرءِ لَهُما ضوابِطُ، ويُلحَقُ بالخطأ ما يَحصُل مِن المرءِ بلا إرادةٍ كسَبقِ اللِّسانِ ونَحوِه، وقد جاء في ذلكَ أثَرٌ مرفوعٌ رواهُ مُسلِمٌ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ**[1] **حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كانَ عَلَى راحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلاةٍ فانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْها طَعامُهُ وَشَرابُهُ، فَأَيِسَ مِنْها فَأَتَى شَجَرَةً فاضْطَجَعَ فِي ظِلِّها قَدْ أَيِسَ مِنْ راحِلَتِهِ، فَبَيْنا هُوَ كَذَلِكَ إِذا هُوَ بِها قائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطامِها ثُمَّ قالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**».

(وَ)قد تجاوَزَ اللَّه تعالَى عنِ الْأُمّةِ (**مَا اسْتُكْرِهُوا**) أي حُمِلُوا (**عَلَيْهِ**) قَهرًا، وذلكَ في صُوَرٍ كثيرةٍ يأتي بيانُ بعضِها.

فالمُكرَه بالقَتلِ على النُّطق بكلمةِ الكُفر الّتي أُكرِه علَيها مِن قِبَلِ الكُفّار الّذِين يُنَفِّذُونَ فيه القَتلَ إنْ لَم يَنْطِقْ بِها، إنْ نطَقَ بِها ولم يَنْشَرِح قَلبُه لَها ولا استحسَن ذلك مِنهُم فإنّه لا يُؤاخَذ على ذلك كما أسلَفْنا في الحديث السادِسَ عشَر.

وهذا الحديثُ العظيمُ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا**).

والدليلُ على ما سلَفَ في مسألةِ الإكراهِ قولُه تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

أمّا غيرُ المكرَهِ فإنّه لا يُشترَطُ للحُكمِ عليه بالكُفرِ انشِراحُ الصَّدرِ ولا

---

(١) أي رِضًا بتَوبةِ عَبْدِه، أمّا الفرَحَ المعهودُ في المخلوقِ الّذي ينشأُ عن انفعالٍ نَفسانيٍّ فهو محالٌ في حَقِّ اللَّه تعالَى، وهذا هو التأويلُ الذي ذهَبَ إليه الحافظُ النوويُّ والطِّيبيُّ والقاضي عِياضٌ وابنُ الجَوزِيّ وابنُ فُورَكَ والزَّينُ العراقيُّ وغيرُهم.

معرفةُ الحُكمِ لِحَدِيثِ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**» رواه التّرمذِيُّ وحَسَّنهُ.

أمّا في غيرِ الكُفرِ فصُوَرُ ذلك كثيرةٌ، مِنها:

- مَن أُكرِهَ بالقتلِ على الزّنا فإنّه يجوزُ لهُ على الصّحيح، كما نقلَهُ القاضي ابن العربيّ المالكيُّ في «أحكام القرءان» وغيرُه.

- ومَن أُكرِهَ بالقتلِ على قَتلِ مُسلِمٍ مَعصُومِ الدّمِ ليسَ له أنْ يُقْدِم على قَتلِهِ، بل هو الّذي عليهِ الإجماعُ، قال ابنُ العربيّ في «أحكام القرءان»: «فلا خلافَ بَينَ الأُمّة أنه إذا أُكرِهَ عليه بالقَتلِ أنه **لا يَحِلُّ له أنْ يَفْدِيَ نَفْسَه بقتلِ غَيرِه** ويَلزَمُه أنْ يَصبِرَ على البلاء الّذِي يَنزِلُ بِه» اهـ.

ومَن أُكرِهَ على إفسادِ صلاتِه كأنْ أُطعِمَ رَغْمًا عنهُ فإنّ صلاتَهُ تَفسُدُ على الصّحيحِ ويعيدُ لكنّه ليس عليه ذنبٌ.

- ومَن أُكرِهَ على الفِطر هو صائِمٌ ففِيه خِلافٌ، فقال الإمامُ الشّافعِيُّ رضي اللَّه عنه: «لا يُفطِرُ عِندَنا»، وقال أبو حَنِيفةَ رضيَ اللَّه عنه: «يُفطِرُ استِدلالًا بأنّه أكَلَ لِدَفعِ الضَّرَر عَن نَفْسِه فوَجَب أن يُفْطِرَ بِه كالمَرِيضِ» ولا يكون ءاثِمًا.

- ومَن أُكرِهَ على البيع بغيرِ حَقٍّ لَم يَصِحّ لِقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النّساء: ٢٩] وقولِه ﷺ: «**إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**».

ومَن أُكرِهَ على الطّلاقِ بغَيرِ حَقٍّ فمذهبُ الشّافعيّةِ أنّه إنْ أتَى بِهِ ونوَى الطلاقَ فالأصحُّ الوقوعُ لِقَصدِهِ وتلفُّظِهِ، أمّا لو قَصَدَ لفظَ الطلاقِ دُونَ إيقاعِهِ فَفِي وقوعِهِ وَجهانِ.

فِقهُ الحديثِ التّاسِعِ والثّلاثِينَ

١- امتِنانُ اللَّهِ تعالَى على أُمّة محمَّدٍ ﷺ.

٢- بيانُ فَضلِ هذهِ الأُمّة على سائِرِ الأُمَمِ السّابقةِ.

٣- عدَمُ المؤاخذةِ على النِّسيانِ في بعضِ الأمورِ.

٤- معرفةُ أنّ للمُكرَهِ بالقَتلِ ونَحوهِ في بعضِ الأحوالِ حُكمًا خاصًّا.

﴿ اغْتِنَامُ الوَقْتِ قَبْلَ الوَفَاةِ ﴾

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِيْ فَقَالَ: «**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

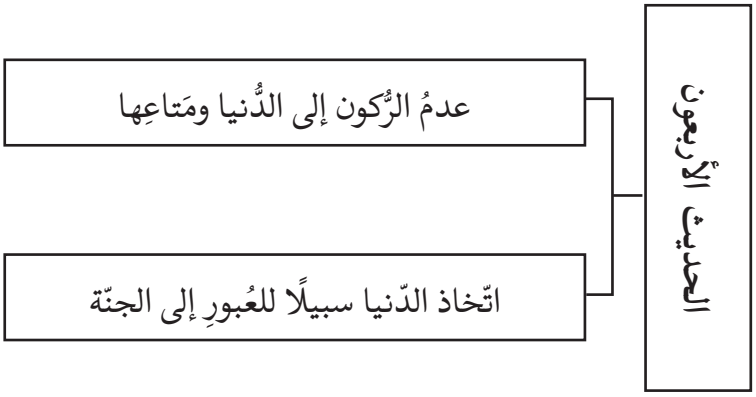

(**الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ**) أوّلُه حَدِيثٌ مَرفُوعٌ جامِعٌ لِوَصِيّةٍ عَظِيمةٍ، ويَلِيهِ ءاخَرُ موقوفٌ على عَبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّه عنهُما وهو حديثٌ جامِعٌ لِمعانِي الخَيرِ.

(**عَن**) عبدِ اللَّهِ (**بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِيْ**) بالإفرادِ والمَنْكِبُ مَجمَعُ العَضُدِ والكَتِف، وضُبِط في بعض الأصول بالتّثنيةِ «**بِمَنْكِبَيَّ**»، وأَخْذُ المَنكِب يكون للاهتِمامِ والتّنبيهِ (**فَقَالَ**) لَهُ ﷺ: (**كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**) أي لا تَمِل إليها فإنّكَ مُسافِرٌ عَنها إلى الآخِرة، فالغَرِيبُ بين أُناسٍ قَلِيلُ الانبِساطِ بهِم مُسْتَوْحِشٌ مِنهُم، إذْ لا يَكادُ يَمُرُّ بِمَن

يَعرِفُه ويَأْنَسُ بِه ويَسْتَكْثِرُ بِخُلْطَتِه، وكذلكَ الغريبُ عن بَلدةٍ دَخَلَها لا يُنافِسُ أهلَها في مَجالِسِهم ولا يَكُونُ مُتدابِرًا مَعَهُم.

(**أَوْ**) أيْ بل كُنْ في الدُّنيا كأنَّكَ (**عَابِرُ سَبِيلٍ**) لأنّ عابِرَ السّبِيلِ لا يَنْفُذُ في سفَرِه إلا بِقُوّتِه عليه وخِفَّتِه مِن الأثقالِ غَيرَ مُتَشَبِّثٍ بما يَمْنَعُه مِن قَطعِ سفَرِه وليس معه إلا زادُه وراحِلتُه يُبَلِّغانِه إلى بُغيَتِه مِن قَصْدِه، لا يَتَّخِذُ دارًا بل يَنزِلُ موضِعًا للحاجةِ ثُمّ يَمضِي، وإذا دَخَل بَلدةً لَم يَلِجْ في الخُصوماتِ معَ النّاسِ يُشاحِنُهم بل شأنُه أنّهُ يَنظُرُ إلى أنَّ لُبْثَهُ معهم أيامٌ يَسِيرةٌ، فأحوالُ الغَرِيبِ وعابِرِ السّبيلِ مُستحَبَّةٌ أنْ تكونَ للمُؤمِنِ في الدُّنيا لأنّها ليسَتْ وطَنًا له دائِمًا بل هي حائِلةٌ بينَهُ وبَينَ قَرارِه.

قال الحافِظُ العسقلانيُّ في «الفتح»: «فشَبَّهَ النّاسِكَ السّالِكَ بالغَرِيبِ الّذِي ليسَ له مَسْكَنٌ يُؤوِيهِ ولا مَسْكَنٌ يَسكُنه، ثُمّ تَرَقَّى وأَضْرَبَ عنهُ إلى عابِرِ السّبِيلِ لأنّ الغَرِيبَ قد يَسْكُنُ في بلَدِ الغُرْبةِ بخِلافِ عابِرِ السّبِيلِ القاصِدِ لِبَلَدٍ شاسِعٍ وبَينَهُما أَوْدِيةٌ مُرْدِيةٌ ومَفاوِزُ مُهْلِكةٌ وقُطّاعُ طَرِيقٍ، فإنّ مِن شأنِه أنْ لا يُقِيمَ لَحظةً ولا يَسْكُنَ لَمْحةً» اهـ.

(**وَكَانَ**) عبدُ اللَّهِ (**ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ**) أي دَخَلْتَ في المساءِ (**فَلا تَنْتَظِرِ**) بأَعمالِ اللّيلِ (**الصَّبَاحَ**) بل بادِرْ بعمَلِ الطاعةِ غيرَ مُؤَخِّرٍ عمَلَ اللّيلِ إلى النّهارِ، (وَ)كذلك (**إِذَا أَصْبَحْتَ**) أي دَخَلْتَ في الصّباحِ (**فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ**) بل بادِرْ بعمَلِ الطاعةِ غيرَ مُؤَخِّرٍ عمَلَ النّهارِ إلى اللّيلِ، وهذا حَضٌّ على تقصيرِ الأَملِ، (وَ)عُمرُك لا يَخلُو مِن صِحّةٍ ومَرَضٍ، فَـ(**خُذْ مِنْ صِحَّتِكَ**) أي اغتَنِمْ صِحّتَك واجتَهِدْ فيها بالطّاعاتِ خوفًا مِن الوقتِ الّذي تُمنَعُ فيه مِن ذلك (**لِـ**)يُجبَرَ لكَ ما يَفوتُكَ في (**مَرَضِكَ**) أي بسَببِ حُلولِ مَرضٍ عليكَ يَمنَعُكَ مِن عمَلِ خيرٍ، (وَ)اغتَنِمْ (**مِنْ**) أيّامِ (**حَيَاتِكَ**) الوقتَ في الطّاعاتِ (**لِـ**)وَقتِ أي إلى أنْ يَحِينَ وَقتُ (**مَوْتِكَ**) وإنّ مَن ماتَ فقَدِ انقَطَع عَمَلُه وفاتَ أمَلُه وعَظُمَتْ حَسْرَتُه علَى تَفرِيطِهِ ونَدَمُه، والحديثانِ

المرفوعُ والموقوفُ كِلاهُما (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) وابنُ حِبّانَ في «صَحِيحَيهِما» والترمذيُّ في السُّنَن.

وقد جاءَ في حديثٍ ءاخَرَ مرفوعًا: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِناكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَراغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَياتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**» رواهُ أبو عبد اللَّهِ الحاكمُ والبَيهقِيُّ والنَّسائيُّ.

فِقهُ الحديثِ الأربَعِينَ

١- الأمرُ بتقصيرِ الأمَل والاستعدادِ للآخِرة بِحُسْن العَمَل.

٢- التّشبيهُ والتّمثيلُ مِن طُرُقِ البَيانِ.

٣- التّنبيهُ على الزُّهد في الدُّنيا والحَثُّ على تَركِ مَتاعِها الفانِي.

٤- بيانُ أنّ الدُّنيا ليستْ جَنّة المُؤمِن بل هيَ دارُ عُبورٍ إلى دارِ قَرارٍ.

٥- الحَثُّ على حُسنِ العَمَلِ والتّشميرِ عن ساعِدِ الجِدّ في الطّاعةِ بالابتعادِ عَمّا يُلهِي في الدُّنيا.

٦- الصِّحّةُ والعُمر نِعْمتانِ ينبغي اغتِنامُهما في أداء الطّاعاتِ.

اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ

الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

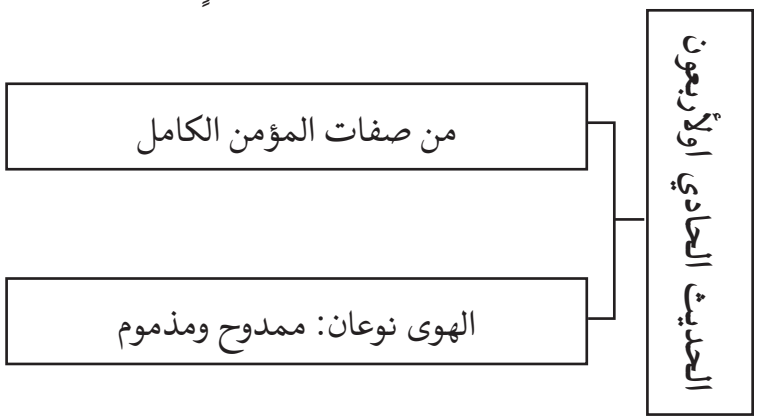

(**الحَدِيثُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ**) وفيه الحَثُّ على اتّباعِ النَّبِيّ ﷺ اتِّباعًا كامِلًا.

(**عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) وهو السَّهْمِيُّ القُرَشِيُّ، أسلَم قَبل أبِيهِ وكان مِن خِيارِ العُبّادِ في الصّحابة وكِبارِ عُلمائِهم. كان يَكتُب في الجاهلِيّةِ فلَمّا أسلَمَ استَأْذَنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ في أنْ يَكتُبَ ما يَسمَعُ مِنهُ فأَذِنَ لَه، وكان يَشهَدُ الحُروبَ والغَزَواتِ ويَضرِبُ بِسَيْفَيْنِ. تُوُفّي رضي اللَّه عنه سنة (٦٥هـ) وله في كُتبِ الحَدِيث نحوُ ٧٠٠ حديثٍ مِنها أنّه (**قَالَ**) رضي اللَّه عنه: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم**) الإيمانَ التّامّ أي لا يَكْمُل إيمانُ أحَدِكُم (**حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ**) أي تكونَ محبَّتُه (**تَبَعًا**) أي تابِعةً (**لِمَا جِئْتُ بِهِ**) مِن الأوامِر والنَّواهِي وغَيرِها فيُحِبَّ ما ءامُرُ بِه ويَكرَهَ

ما أنهَى عنهُ، وهذا مفهومٌ مِن معنَى قَولِه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦٥].

هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) قال فيه الحافظُ النّوويُّ: (**رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**) وهو كتابُ «الحُجّةِ على تارِكِ المَحَجّةِ» للشّيخِ أبي الفَتحِ نَصْرِ بنِ إبراهيمَ المَقْدِسيّ الشافعِيّ (ت ٤٩٠هـ) الفَقِيهِ الزّاهدِ نَزِيلِ دِمشقَ. أصلُه مِن نابُلسَ وكان يُعرَف بابنِ أبِي حافِظٍ. قام رحمهُ اللَّهُ برِحلةٍ في طَلَبِ العِلم وعمُره نحو عِشرينَ عامًا فتَفَقَّه بِصُور وصَيدا وغَزّةَ وديارِ بَكرٍ ودِمشقَ والقُدسِ ومَكّةَ وبغدادَ. وأقامَ عَشرَ سِنِينَ في صُور ثم تِسعَ سِنينَ في دِمَشقَ واجتَمَع فيها بالغزَالِيّ وتُوفِّي بها. وكان رحِمَهُ اللَّهُ يَعِيشُ مِن غَلّةِ أرضٍ له بِنابُلس ولا يَقبَلُ مِن أحَدٍ شَيئًا. مِن كُتُبِه شَرحُ «التَّهذِيب» في الفِقه في عَشرِ مُجلَّداتٍ وكتابُه هذا الّذي ذَكَرَهُ النّوويُّ «الحُجّةُ على تارِكِ المَحَجّةِ» وهو كتابٌ يتَضَمَّنُ ذِكرَ أصولِ الدِّين على قواعِدِ أهلِ الحَدِيث والسُّنّةِ.

فِقهُ الحديثِ الحادِي والأربَعِينَ

١- نَفْيُ كَمالِ الإيمانِ عَمَّن لَم يَكُن هَواهُ تبَعًا لِما جاءَ بِهِ النّبيُّ ﷺ.

٢- بيانُ أنّ مِنَ الهَوَى ما هوَ ممدوحٌ ومِنهُ ما هُوَ مذمومٌ.

٣- وجوبُ تَعظيمِ النّبيّ ﷺ واتّباعِهِ.

٤- تقديمُ ما جاءَ بِهِ النّبيُّ ﷺ على هَوَى المرءِ نَفْسِهِ.

٥- بيانُ أنّ الهَوَى المذمومَ هو المُخالِفُ للشّرعِ وما جاءَ بِهِ النّبيُّ ﷺ مِن طَرِيقَتِه.

﴿ سَعَةُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾

الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ ءَادَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ (عَلَى مَا)**[1] **كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِي، يَا ابْنَ ءَادَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ ءَادَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2].

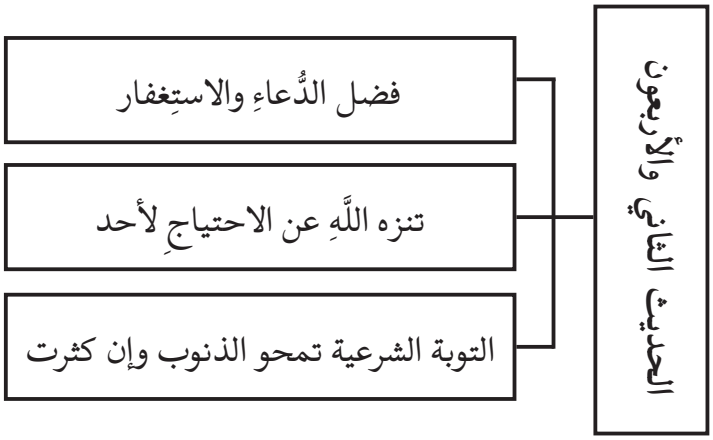

(**الحَدِيثُ الثَّانِي وَالأَرْبَعُونَ**) الأخيرُ في هذا المُصنَّفِ وهو حَدِيثٌ قُدسِيٌّ كريمٌ، فِيهِ بِشارةٌ عَظِيمةٌ وبيانُ كَرَمٍ عَظِيمٍ وما لا يُحصَى مِن أنواعِ الفَضْلِ والإِحسانِ والرّأفةِ والرَّحمةِ والامتِنانِ مِن اللَّهِ على العِبادِ.

(**عَنْ أَنَس**) بنِ مالِكٍ (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى**) شأنُه وجَلّ جلالُه في الحديثِ القُدسيّ: (**يَا ابْنَ ءَادَمَ، إِنَّكَ مَا**

---

(١) في نُسخة: (مَا).

(٢) سَقَطتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي) أي ما دُمتَ تَدعُونِي وتَرجُونِي **(غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ)** مِن تَكرارِ الذَّنبِ **(وَلا أُبَالِي)** بِذُنوبِك أي لا يَضُرُّنِي ذَلِك.

(يَا ابْنَ ءَادَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ) على تقديرِ كَونِها أجسامًا تَملأُ ما بَينَ السَّماءِ والأرضِ في الارتِفاعِ **(عَنَانَ السَّمَاءِ)** بفَتحِ العَينِ أي سَحابَها أو ما ظَهَر مِنها **(ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي)** أي سأَلْتَ اللَّهَ غُفرانَ تِلكَ الذُّنوبِ **(غَفَرْتُ لَكَ)** إيّاها لأنَّ كَرَمَهُ سبحانَه وعَفْوَه أكثرُ وأعظَمُ وليسَ بينَه وبَينَ خَلْقِهِ مُناسَبةٌ ولا مُشابَهةٌ ولا مُماثَلةٌ.

(يَا ابْنَ ءَادَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ) أي بما يُقارِبُ الأرضَ في المِقدارِ **(خَطَايَا)** وقُرابُ بضمّ القافِ وكَسرِها والضَّمُّ أفصَحُ وأشهَرُ **(ثُمَّ لَقِيْتَنِي)** أي مِتَّ على الإيمانِ **(لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا)** أي لأعطَيتُكَ **(مَغْفِرَةً)** أي غفرْتُها لكَ، واللَّهُ تعالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الإتيانِ بمَعنَى الانتقالِ والمجيءِ الحِسّيِ والحُلولِ في الأماكِنِ، وهو جَلَّ جلالُه قال في مُحْكَمِ التّنزِيلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي مِمّن ماتَ على الإيمانِ ولَم يَتُبْ مِن ذُنوبِه. وهذا الحديثُ العظيمُ **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** في «جامِعِه» **(وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)** لا نَعرِفُه إلّا مِن هذا الوَجْهِ.

فَصلٌ في بَيانِ أحكامِ التّوبةِ الشَّرعِيّةِ

يُمكِنُ تفصيلُ التَّوبةِ باعتبارِ ثَلاثِ حَيثِيّاتٍ:

١) **فمِن حَيثِيّةٍ هي**: إمّا ناقِصةٌ وإمّا كامِلةٌ.

فالكامِلةُ: هي الرُّجُوعُ عَن كُلِّ المَعاصِي.

والنّاقِصةُ: هي أن يَتُوبَ مِن بَعضِ مَعاصِيهِ دُونَ بَعضٍ.

٢) **ومِن حَيثِيّةٍ أُخرَى هيَ: إمّا نَصُوحٌ وإمّا غَيرُ نَصُوحٍ.**

١. **فالنَّصُوحُ**: أن يَتُوبَ مِنَ الذَّنبِ ولا يَعُودَ إلَيه.

٢. **وغَيرُ النَّصُوحِ**: أن يَعُودَ إلَى الذَّنبِ بَعدَ أنْ تابَ مِنهُ توبةً صَحيحةً أوّلًا.

٣. **ومِن حَيثِيّةٍ ثالِثةٍ**: إمّا أن تَكُونَ تَوبةً مِن ذَنبٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ تَبِعةٌ عَلَى المُذنِبِ أوْ لا.

٤. **فإنْ تَعَلَّقَت بِذَلِكَ تَبِعةٌ**: فإمّا أن يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِحَقٍّ للَّهِ أو بِحَقٍّ لِآدَمِيٍّ.

- **فإنِ تَعَلَّقَ بِحَقٍّ للَّهِ**: كَصَلاةٍ مَفرُوضةٍ تَرَكَها، فإنَّ التَّوبةَ تَكمُلُ بِشَرائِطَ أربَعةٍ: الإقلاعُ عَنِ المَعصِيةِ، والنَّدَمُ، والعَزمُ عَلَى تَركِ العَودِ إلى الذَّنبِ، والإتيانُ بِالفرضِ المَتروكِ.

- **وإنْ تَعَلَّقَ بِحَقِّ ءادَمِيٍّ**: فإمّا أنْ يَتَعَلَّقَ بِمالٍ أو جِنايةٍ أو إيذاءٍ دُونَ ذَلِكَ كالشَّتمِ، **وَفِي الحَالاتِ الثّلاثةِ يَجِبُ الإقلاعُ عنِ المَعصِيةِ، والنّدَمُ، والعَزْمُ علَى عدَمِ العَودِ إلَى الذَّنبِ**، ويُزادُ علَيها أنّهُ:
  - **إنْ تَعَلَّقَ الذَّنْبُ بمالٍ**: رَدَّهُ إلَيه واستَسْمَحهُ أو استَرْضاهُ.
  - **وإنْ تَعَلَّقَ بجِنايةٍ**: اقُتَصَّ مِن الجانِي بِضَوابِطَ ذَكَرَها الفُقَهاءُ.
  - **وإنْ تَعَلَّقَ بما دُونَ ذَلِكَ**: كشَتْمِه استَسمَحَهُ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَدِيثِ البِطَاقَةِ

رَوَى ابنُ ماجَهْ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي اللَّه عنهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ علَيه تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لا يا رَبِّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عذر؟ أَلَكَ حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ**».

فِقهُ الحديثِ الثّانِي والأربَعِينَ

١- انتِسابُ جمِيعِ البَشرِ إلى ءادَمَ عليهِ السّلامُ.

٢- فضلُ الدُّعاءِ والرَّجاءِ.

٣- سَعَةُ مَغفرةِ اللَّهِ ورَحمتِه.

٤- الاستِغفارُ سببٌ لمغفرةِ الذُّنوبِ.

٥- فَضلُ التّوحيدِ على سائِرِ الأعمالِ.

٦- الحَثُّ على الإخلاصِ في الطّاعةِ للَّهِ وَحْدَهُ.

خَاتِمَةُ الكِتَابِ[1]

فَهَذا ءاخِرُ ما قَصَدْتُه مِن بَيانِ الأحادِيثِ الَّتِي جَمَعَتُ فِي قَواعِدِ الإِسْلامِ، وتَضَمَّنَتْ ما لا يُحْصَى مِن أنواعِ العُلُومِ فِي الأُصُولِ والفُرُوعِ والآدابِ وسائِرِ وُجُوهِ الأحْكامِ.

وَهَـٰأنا أذْكُرُ بابًا مُخْتَصَرًا جِدًّا في ضَبْطِ ألفاظِها مُرَتَّبةً لِئَلا يُغْلَطَ فِي شَيءٍ مِنها ولِيَسْتَغْنِيَ بِها حافِظُها عَن مُراجَعةِ غَيْرِهِ فِي ضَبْطِها، ثُمَّ أشْرَعُ في شَرْحِها إن شاءَ اللَّه تَعالَى في كِتابٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَأرْجُو مِن فَضْلِ اللَّهِ تَعالَى أن يُوَفِّقَنِي فِيهِ[2] لِبَيانِ مُهِمّاتٍ مِنَ اللَّطائِفِ، وجُمَلٍ مِنَ الفَوائِدِ والمَعارِفِ، لا يَسْتَغْنِي مُسْلِمٌ عَن مَعْرِفةِ مَثْلِها، ويَظْهَرُ لِمُطالِعِها جَزالةُ هَذِهِ الأحادِيثِ وعِظَمُ فَضْلِها، وما اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّفائِسِ الَّتِي ذَكَرْتُها، والمُهِمّاتِ الَّتِي وصَفْتُها، ويَعْلَمُ بِها الحِكْمةَ فِي اخْتِيارِ هَذِهِ الأحادِيثِ الأرْبَعِينَ، وأنَّها[3] حَقِيقةٌ بِذَلِكَ عِندَ النّاظِرِينَ.

وَإِنَّما أفْرَدْتُها عَن هَذا الجُزْءِ لِيَسْهُلَ حِفْظُ ذا الجُزْءِ بِانفِرادِهِ، ثُمَّ مَن أرادَ ضَمَّ الشَّرْحِ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَل ولهِ عَلَيْهِ المِنّةُ بِذَلِكَ، إِذْ يَقِفُ عَلَى نَفائِسِ اللَّطائِفِ المُسْتَنبَطةِ مِن كَلامِ مَن قالَ اللَّه فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، وللَّهِ الحَمْدُ والمِنّةُ أوَّلًا وءاخِرًا وباطِنًا وظاهِرًا (عَلَى نِعَمِهِ)[4].

---

(١) أسقَطَتْ كَثيرٌ مِن الطَّبَعاتِ هذهِ الخاتِمةَ وما بَعدَها مِن بابِ مُشْكِلِ الألفاظِ وكِلاهُما للحافِظِ النّوويّ رحمهُ اللهُ.

(٢) سَقَطَتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

(٣) في نُسخة: (فَإِنَّهَا).

(٤) سَقَطَتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

بَابُ الإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الأَلْفَاظِ الْمُشْكِلاتِ

هذَا البَابُ وَإِنْ تَرْجَمْتُهُ بِالمُشْكِلَاتِ فَقَدْ أُنبِّه[1] فِيهِ عَلَى أَلْفَاظٍ مِنَ الوَاضِحَاتِ.

فِي الخُطْبَةِ:

(**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً**) رُوِيَ بتَشدِيدِ الضّادِ وتَخفِيفِها والتّشديدُ أكثَرُ، ومَعناهُ حسَّنَهُ وجَمَّله.

الحَدِيثُ الأَوَّلُ:

(**أميرُ المُؤمنِينَ**) عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو أوَّلُ مَن سُمِّي أميرَ المؤمنِينَ.

قَولُه ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**) المرادُ لا تُحسَبُ الأعمالُ الشّرعِيّةُ إلا بالنِّيَّة.

وقوله ﷺ: (**فَهِجرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ورَسُولِه**) معناهُ مَقبولةٌ.

الحديثُ الثّانِي:

(**لا يُرى عليهِ أَثَرُ السَّفَرِ**) هو بِضَمّ الياءِ مِن (**يُرَى**).

قوله: (**تُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشرِّهِ**) معناه تَعتَقِدَ أنَّ اللَّه تعالى قدَّر الخير والشرَّ قبل خلق الخلق، وَأن جميع الكائنات بقضاء اللَّه تعالى وقَدَرِه وهو مريدٌ لها.

قوله: (**فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا**) هو بفَتحِ الهَمزة أي عَلامَتِها، ويُقال: «أَمَارٌ» بلا هاء لُغَتانِ، لكنّ الروايةَ بالهاء.

---

(١) في نُسخة: (أَتَيْتُ).

قوله: (**تلِدَ الأَمَةُ ربَّتَهَا**) أي سيِّدتَها، ومعناه أنْ تَكْثُرَ السَّراريُّ حتّى تَلِدَ الأَمَةُ السُّرّيةُ بِنتًا لسيّدها، وبنتُ السيّد في معنَى السيّد، وقيل: يَكثُرُ بَيعُ السَّرارِيّ حتى تَشترِيَ المرأةُ أُمَّها وتستَعْبِدَها جاهلةً بأنها أمُّها، وقيل غيرُ ذلك، وقد أوضَحتُه في «شرح صحيح مسلم» بدَلائِله وجَمِيعِ طُرُقِه.

قوله: (**العَالَةَ**) أي الفُقراءَ ومعناه أنّ أسافِلَ النّاسِ يَصِيرُون أهلَ ثَروةٍ ظاهرةٍ.

قوله: (**لَبِثْتُ مَلِيًّا**) هو بتَشدِيدِ الياء أي زَمانًا كثيرًا، وكانَ ذلك ثلاثًا، هكَذَا جاء مُبَيَّنًا في روايةِ أبي داود والتّرمذِيّ وغَيرِهما.

الحديثُ الخامِسُ:

(**مَنْ أحدَثَ في أَمْرِنَا فهُو رَدٌّ**) أي مَردُودٌ، كالخَلْقِ بِمَعنَى المَخْلُوقِ.

الحَدِيثُ السّادسُ:

(**فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدينِهِ وَعِرضِهِ**) أي صَانَ دِينَهُ وَحَمَى عِرْضَهُ مِنْ وُقُوعِ النّاسِ فِيهِ.

قَولُه: (**يُوشِكُ**) هو بِضَمّ اليَاءِ وكَسرِ الشِّينِ أي يُسْرِعُ ويَقْرُبُ.

قولُه: (**حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**) معناهُ الّذِي حماه اللَّهُ تعالى ومَنَعَ دُخولَه هو الأشياءُ التي حرَّمها.

الحَدِيثُ السّابِعُ:

قوله: (**عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ**): هو بِضَمّ الراء وفَتحِ القاف وتَشدِيدِ الياء.

قوله: (**الدَّاريّ**) منسُوبٌ إلى جَدٍّ له اسمُهُ الدَّار، وقِيلَ: إلى مَوضِعٍ يُقال له: دَارِينُ، ويُقالُ فيه أيضًا: الدَّيْرِيُّ نسبةً إلى دَيْرٍ كان يَتَعبَّد فِيهِ، وقد بَسَطتُ القولَ في إيضاحِه في أوائِلِ «شرح صحيح مسلم».

قوله: (**يَعْنِيه**) بفتح أوله.

الحديثُ التّاسِعُ:

قوله (واخْتِلَافُهُم): هو بِرَفعِ الفاءِ لا بِكَسرِها.

الحَدِيثُ العاشِرُ:

قوله (غُذِيَ بِالحَرَامِ): هو بِضَمّ الغَين وكَسرِ الذّالِ المُعجَمةِ المُخفَّفة.

الحَدِيثُ الحادِي عَشَرَ:

قوله (دَعْ مَا يَرِيبُكَ): بِفَتحِ الياءِ وضَمّها لُغَتان، الفَتحُ أفصَحُ وأشهَرُ ومَعناهُ: اتْرُكْ ما شَكَكتَ فيهِ واعْدِلْ إلى ما لا شَكَّ فِيهِ.

الحَدِيثُ الثّانِي عَشَرَ:

قوله (يَعْنِيهِ): بِفَتحِ أوَّلِهِ.

الحَدِيثُ الرّابِعَ عَشَرَ:

قوله: (الثَّيِّبُ الزَّانِي) معناهُ المَحْصَنُ إذا زَنا، وللإحصانِ شُروطٌ مَعرُوفةٌ في كُتُب الفِقْه.

الحَدِيثُ الخامِسَ عَشَرَ:

قوله: (لِيَصمُتْ) هو بِضَمّ المِيمِ.

الحَدِيثُ السّابِعَ عَشَرَ:

(القِتلَةُ) و(الذِّبْحَةُ) بِكَسرِ أَوَّلِهِما.

قوله: (ولْيُحِدَّ) هو بِضَمّ الياءِ وكَسرِ الحاءِ وتَشدِيدِ الدّالِ، يُقالُ: أَحَدَّ السِّكِينَ وحَدَّدَها واسْتَحَدَّها بِمَعنًى.

الحَدِيثُ الثّامِنَ عَشَرَ:

(جُنْدُبٌ) بِضَمّ الجِيمِ وبِضَمّ الدّالِ وفَتْحِها.

و(جُنَادَةُ) بِضَمّ الجِيمِ.

الحَدِيثُ التّاسِعَ عَشَرَ:

(**تُجَاهَكَ**) بِضَمّ التّاءِ وفَتحِ الهاءِ أي أمامَك، كما في الرّوايةِ الأُخرَى.

(**تَعَرَّفْ إلى اللَّهِ في الرَّخَاءِ**) أَي تَحَبَّبْ إلَيهِ بِلُزومِ طاعَتِه واجتِنابِ مُخالَفَتِه.

الحَدِيثُ العِشْرُونَ:

(**إذَا لَم تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ**) معناهُ إذا أرَدتَ فِعلَ شَيءٍ فإنْ كانَ مِمّا لا تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ ومِن النّاسِ في فِعلِه فافْعَلْهُ وإلّا فَلَا، وعلَى هذَا مَدارُ الإسلام.

الحَدِيثُ الحادِي والعِشْرُونَ:

(**قُلْ ءامَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ**) أي اسْتَقِمْ كما أُمِرْتَ مُمْتَثِلًا أَمْرَ اللَّه تَعالَى مُجْتَنِبًا نَهْيَه.

الحَدِيثُ الثّالِثُ والعِشرُونَ:

قوله ﷺ: (**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ**) المُرادُ بالطُّهورِ الوُضوءُ، قِيلَ: مَعناهُ يَنْتَهِي تَضعِيفُ ثَوابِهِ إلى نِصْفِ أَجْرِ الإيمَانِ، وقِيلَ: الإيمانُ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ مِن الخَطايا، وكذا الوضوءُ، لكن الوضوء تتوقَّفُ صِحّتُه على الإيمان، فصار نِصفًا، وقيل: المرادُ بالإيمانِ الصّلاةُ والطُّهورُ شَرطٌ لصِحَّتِها فصارَ كالشَّطْر وقِيلَ غَيرُ ذلِكَ.

قوله ﷺ: (**والحمدُ للَّهِ تَمْلَأُ المِيزَانَ**) أي ثَوابُها.

(**وسُبْحانَ اللَّهِ والحَمْدُ للَّهِ تَمْلَآنِ**) أي لَوْ قُدِّرَ ثَوابُهُما[1] جِسْمًا لَمَلَآ، وسَبَبُه ما اشْتَمَلَتا علَيهِ مِنَ التّنزيهِ والتّفويضِ إلى اللَّهِ تعالى.

(**والصَّلاةُ نُورٌ**) أي تَمنَعُ مِن المَعاصِي وتَنهَى عَنِ الفَحشاءِ وتَهدِي إلى

---

(١) في نُسخة: (أنَّهُما).

الصَّوابِ، وقِيلَ: يَكُونُ ثَوابُها نُورًا لِصاحِبها يومَ القِيامة، وقِيلَ: إنّها[1] سَببٌ لاستِنارةِ القَلبِ.

(**والصّدقةُ بُرهَانٌ**) أي حُجّةٌ لصاحبِها في أداءِ حَقِّ المالِ، وقيل: حُجَّةٌ في إيمانِ صاحِبِها لأنَّ المُنافِقَ لا يَفعَلُها غالبًا.

(**والصَّبرُ ضِياءٌ**) أي الصَّبرُ المَحبُوبُ وهو الصَّبرُ على طاعةِ اللَّهِ تعالَى والبَلاءِ ومَكارِه[2] الدُّنيا وعن المَعاصِي؛ ومَعناهُ لا يَزالُ صاحِبُه مُستَضِيئًا مُستَمِرًّا على الصَّوابِ.

(**كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ**) مَعناهُ كُلُّ إنسانٍ يَسعَى بِنَفْسِه، فمِنهُم مَن يَبِيعُها للَّهِ تعالَى بِطَاعِتِه فيُعْتِقُها مِن العَذاب، ومِنهُم مَن يَبِيعُها للشَّيطانِ والهَوَى باتِّباعِهِما.

(**فَمُوبِقُهَا**) أي يُهْلِكُها، وقَد بَسَطتُ شَرحَ هذا الحَدِيثَ في أَوَّل «شرح صحيح مسلم» فمَن أرادَ زِيادةً فلْيُرَاجِعْهُ وباللهِ التوفيق.

الحدِيثُ الرّابِعُ والعِشرُونَ:

قولُه تعالى: (**حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي**) أي تَقَدَّسْتُ عَنهُ، فالظُّلمُ مُستَحِيلٌ في حَقِّ اللَّهِ تعالَى لأنّهُ مُجاوَزةُ الحدِّ أو التَّصَرُّفُ في غَيرِ مِلْكٍ، وهُمَا جميعًا مُحالٌ في حَقِّ اللَّهِ تعالى.

قولُه تعالَى: (**فَلَا تَظَالَمُوا**) هو بِفَتحِ التّاء أي لا تَتَظالَمُوا.

قوله تعالى: (**كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ**) هو بِكَسر المِيم وإسكانِ الخاءِ وفَتحِ الياءِ أي الإِبْرةِ، ومعناهُ لا يَنْقُصُ شَيئًا.

---

(١) في نُسخة: (لأنّها).

(٢) في نُسخة: (وَمُكَابَدَةِ).

الحدِيثُ الخامِسُ والعِشرُونَ:

(**الدُّثُورُ**) بِضَمّ الدّالِ والثّاء المُثَلَّثة الأموالُ، واحِدُها دَثْرٌ، كفَلْس وفُلوس.

قوله: (**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُم**) هو بِضَمّ الباءِ وإسكان الضّادِ المُعجَمة، وهو كنايةٌ عَنِ الجِماع إذا نَوَى به[1] العِبادةَ وهو قضاءُ حَقِّ الزَّوجة، وطلبُ ولَدٍ صالِحٍ، وإعفافُ النَّفْس وكفُّها عن المَحارم.

الحدِيثُ السّادِسُ والعِشرُون

(**السُّلامة**) بِضَمّ السِّين وتَخفيفِ اللّام وفَتحِ المِيم وجَمْعُه «سُلامِياتٌ» بِفَتحِ المِيم وهي المَفاصِل والأَعضاءُ وهي ثَلاثُمائةٍ وسِتُّونَ، ثَبَت ذلِكَ في «صحيح مسلم» عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ.

الحدِيثُ السّابِعُ والعِشرُونَ:

(**النَّوَّاسُ**) بِفَتحِ النُّونِ وتَشدِيدِ الواو.

و(**سِمْعَانُ**) بِكَسرِ السِّينِ وفَتْحِها.

قوله: (**حَاكَ**) بالحاءِ المُهْمَلةِ والكافِ أي تَرَدَّدَ.

(**وَابِصَةُ**) بِكَسرِ الباءِ المُوَحَّدةِ.

الحديثُ الثّامِنُ والعِشرُونَ:

(**العِرْباضُ**) بِكَسرِ العَينِ وبالمُوَحَّدةِ.

و(**سَارِيَةُ**) بالسِّينِ المُهْمَلةِ والياءِ المُثَنّاةِ مِن تَحتُ.

قوله: (**ذَرَفَتْ**) بِفَتحِ الذّالِ المُعجَمةِ والرّاءِ أي سَالَتْ.

قوله: (**بالنَّوَاجِذِ**) هو بالذّالِ المُعجَمة وهي الأَنْيابُ، وقيل: الأَضْرَاسُ.

و(**البِدْعَةُ**) ما عُمِلَ على غَيرِ مِثالٍ سَبَقَ.

---

(١) سَقَطتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

الحَدِيثُ التّاسِعُ والعِشْرُونَ:

و(ذِروة السَّنَام) بكَسرِ الذّالِ وضَمِّهَا أي أَعْلَاهُ.

(مِلاكُ) بِكَسرِ المِيمِ أي مَقصُودُه.

قوله: (يَكُبُّ) هو بِفَتحِ الياءِ وضَمِّ الكافِ.

الحَدِيثُ الثَّلاثُونَ:

(الخُشَنِيُّ) بِضَمّ الخاءِ وفَتحِ الشِّينِ المُعجمَتَينِ وبالنُّونِ مَنسُوبٌ إلى خُشَيْنةَ قَبِيلةٍ مَعروفةٍ مِن قُضاعةَ.

قوله (جُرْثُومٍ) بِضَمّ الجيم والثّاءِ المُثَلَّثةِ وإسكانِ الرّاءِ بَيْنَهُما، وفي اسْمِهِ واسْمِ أَبِيهِ اختِلافٌ كثيرٌ.

الحدِيثُ الثّانِي والثَّلاثُونَ:

(وَلَا ضِرَارَ) هو بِكَسرِ الضّادِ.

الحدِيثُ الرّابِعُ والثَّلاثُونَ:

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) مَعناهُ فَلْيَكْرَهْ بِقَلْبِهِ.

(وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) أَيْ أَقَلُّهُ ثَمَرَةً.

الحدِيثُ الخامِسُ والثَّلاثُونَ:

((وَلَا يَكْذِبُهُ) هو بِفَتحِ الياءِ وإِسْكانِ الكافِ)[1].

قوله: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ) هو بإسكانِ السِّينِ أي يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

الحدِيثُ الثّامِنُ والثَّلاثُونَ:

(فَقَدْ ءَاذَنْتُهُ بالحَرْبِ) هو بِهَمزةٍ مَمدُودةٍ أي أَعْلَمْتُهُ بأنّهُ مُحارَبٌ.

---

(١) سَقَطتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

قوله: (**اسْتَعاذَنِي**) ضَبَطُوهُ بالنُّونِ والبَاءِ وكِلاهُما صَحِيحٌ.

الحَدِيثُ الأَرْبَعُونَ:

(**كُنْ في الدُّنْيَا كأَنَّكَ غَرِيبٌ**) أي لا تَرْكَنْ إلَيها ولَا تَتَّخِذْها وَطَنًا، ولا تُحَدِّث نَفْسَكَ بِطُولِ البَقاءِ فِيهَا ولا بالاعتِناءِ بِها ولا تَتَعَلَّقْ مِنها بِما لا يَتَعَلَّقُ بِه الغَرِيبُ في غَيرِ وَطَنِه ولا تَشْتَغِل فِيها[1] بِما لا يَشْتَغِلُ بِه الغَرِيبُ الّذِي يُرِيدُ الذَّهابَ إلى أَهْلِه.

الحدِيثُ الثّانِي والأَرْبَعُونَ:

(**عَنَانَ السَّماءِ**) بِفَتحِ العَينِ قيل: هو السَّحابُ، وقيل: ما عَنَّ لكَ مِنها أي ما ظَهَرَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ.

قوله: (**بِقُرَابِ الأَرْضِ**) بِضَمّ القافِ وكَسْرِها لُغَتانِ رُوِيَ بِهِما، والضّمُّ أشهَرُ ومَعناهُ ما يُقارِبُ مَلْأَهَا.

(١) سَقَطتْ مِن بَعضِ النُّسَخِ.

فَصْلٌ

اعْلَمْ أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ أَوَّلًا: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**» مَعنَى الحِفْظِ هُنا أنْ يَنْقُلَها إلى المُسْلِمِينَ وإِنْ لم يَحْفَظْ وَلا عَرَفَ مَعْنَاها، هذَا حَقِيقَةُ مَعْناهُ وَبِهِ يَحْصُلُ انْتِفاعُ المُسْلِمِينَ لا بِحِفْظِ ما لا يَنْقُلُهُ إِلَيهِم.

واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ وإِلَيهِ المَرْجِعُ وَالمَئابُ

وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ وَبِهِ التَّوفِيقُ وَالعِصْمَةُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ءامِينَ

الفهرس

التوطئة الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان..... ٣
نُبْذَة تعريفِيَّة بالشّيخ الدكتور جَمِيل حَلِيم..... ٧
نَسَبُ الشّيخ الدكتور جَمِيل حَلِيم إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ..... ١٠
تَقْدِيمٌ..... ١٢
تَمهِيدٌ..... ١٤
شرحُ مُقَدِّمةِ الحافِظِ النَّوَوِيّ..... ١٩
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ..... ٢٩
الإِسْلامُ وَالإِيمَانُ وَالإِحْسَانُ..... ٤٠
أَعْظَمُ أُمُورِ الإِسْلامِ..... ٦٠
أَطْوَارُ تَكَوُّنِ الجَنِين وَكَتْبُ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ..... ٦٧
إِبْطَالُ البِدَعِ السَّيِّئَةِ..... ٧٢
اتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ..... ٧٩
الدِّينُ النَّصِيحَةُ..... ٨٦
حُرْمَةُ المُسْلِمِ دَمًا وَمَالًا..... ٩١
اتِّبَاعُ الشَّرْعِ وَتَرْكُ كَثْرَةِ السُّؤَالِ..... ٩٤
أَكْلُ الحَلالِ مِن شُرُوطِ قَبُولِ الدُّعَاءِ..... ١٠٠
تَوَقِّي الشُّبُهاتِ..... ١٠٩
تَركُ المَرءِ مَا لا يَعْنِيهِ..... ١١٢
مِنْ كَمالِ الإِيمَانِ حُبُّ الخَيْرِ لِلْغَيرِ..... ١١٥
حُرمَةُ دَمِ المُسلِمِ..... ١١٩
الصَّمْتُ إِلا مِنْ خَيْرٍ، وَإِكْرَامُ الجَارِ والضَّيْفِ..... ١٢٣
الوَصِيَّةُ بِتَركِ الغَضَبِ..... ١٢٨
الأَمْرُ بِالإِحْسَانِ..... ١٣٣
الأَمْرُ بِالتَّقْوَى وَحُسْنِ الخُلُقِ..... ١٣٧

نَصِيحةٌ نَبَوِيّةٌ جامِعةٌ..... ١٤٤
الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ..... ١٦٢
الاسْتِقَامَةُ بِالتَّقْوَى..... ١٦٧
دُخُولُ الجَنَّةِ بِالتَّقْوَى..... ١٧٠
مِنْ جَوامِعِ الخَيْرِ..... ١٧٦
تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَفَضْلُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ..... ١٨١
التَّنَافُسُ فِي الخَيْرِ وفَضْلُ الذِّكْرِ..... ١٩٣
الحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ..... ٢٠٠
مَيْزُ البِرِّ مِنَ الإِثْمِ..... ٢٠٤
السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالتَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ..... ٢٠٩
الطَّرِيقُ إِلَى الجَنَّةِ..... ٢١٤
الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا..... ٢٢٤
لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ..... ٢٣١
البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ..... ٢٣٤
مَرَاتِبُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ..... ٢٣٦
المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ..... ٢٣٨
التَّيْسِيرُ عَلَى المَعْسُورِ، وَفَضْلُ الاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الدِّينِ..... ٢٤٦
فَضْلُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ..... ٢٥٣
أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى..... ٢٥٩
سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ..... ٢٦٣
اغْتِنَامُ الوَقْتِ قَبْلَ الوَفَاةِ..... ٢٦٨
اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ..... ٢٧١
سَعَةُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..... ٢٧٣
خَاتِمَةُ الكِتَابِ..... ٢٧٧
بَابُ الإِشَارَاتِ إِلَى ضَبْطِ الأَلْفَاظِ الْمُشْكِلاتِ..... ٢٧٨
فَصْلٌ..... ٢٨٦
الفهرس..... ٢٨٧